

إمتاع الأسماع

بما للنبي ﷺ من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع

تأليف

تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد المقريزي
المتوفى سنة ٨٤٥ هـ

تحقيق وتعليق

محمد عبد الحميد النميسي

الجزء الثالث عشر

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

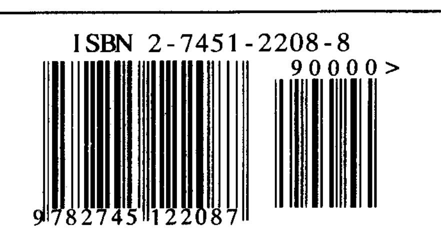
العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٢٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

ISBN 2-7451-2208-8



http://www.al-ilmiyah.com.lb/
e-mail : sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وأما إنذاره ﷺ بغلبة المسلمين على الأعمال الدنيوية

خرَّج ابن يونس من طريق ابن وهب قال : حدثني عمرو بن الحارث وابن لهيعة عن بكر بن سوادة أن موسى بن الشعب حدثهم أن الوليد بن عتبة حدثه أنه انطلق هو وأبيض [رجل من أصحاب رسول الله ﷺ][1] إلى رجل يعوده قال : فدخلت المسجد ، فرأيت الناس يصلون ، فقلت: الحمد لله، جمع الله بالاسلام بين الأحمر، والأبيض، والأسود، فقال: الأبيض والأسود فقال الأبيض: بصلاتكم وتجلسون مجالسكم وهو معكم في سوادكم ، ولكل أمة منكم نصيب .

قال المؤلف : مثل هذا لايقال بالرأى ، وإنما يعلم بخبر الصادق والمصدوق ، فيحمل على السماع ، ويفسره ما خرجه ابن يونس من طريق ابن وهب ، قال : حدثنى موسى بن أبي الغافقي ، عن سليط بن معية ، عن أبيه أنه كان مع تبيع بن عامر الكلاعي بالإسكندريه مقفله من رؤوس فقال : يا معشر العرب إذا اعتدت مسلمة الأرض على أربعة أباء فعليكم بالهرب قالوا : يا أبا عطيف إلى أين الهرب ؟ قال : إلى الآخرة ، فإن مسلمة الأرض سيغلبون على الدنيا وأعمالها .

وذكر ابن يونس أن معاوية بن خديج وفد على معاوية بن أبي سفيان فجعل يسأله عن أهل مصر ويخبره عنهم ، فقال معاوية بن خديج : إني وجدت أهل مصر ثلاثة أصناف ؛ فثلث ناس ، وثلث أشبه بالناس ، وثلث لا ناس فقال ابن خديج: فسرلنا يا أمير المؤمنين هذا ، قال: أما الثلث الذين هم الناس العرب، والثلث الذين يشبهون الناس الموالى ، والثلث الذين هم لا ناس فالمسالمة .

قال المؤلف : قد ظهر مصداق مايقدم من غلبة المسلمة فإن الشرق بات إنما يليه حقطاي ، وهم تيمور ، وهم حديثو عهد بالإسلام ، والمغرب بأيدى البربر ، ولمصر والشام الجراكسة ، وقد حكموا بأرض مصر القبط ، وأنه ليذكر فيما أراه وأسمعه قول ابن بسام :

---

(١) هو أبيض بن حمال .

إذاحكم النصارى إلى الفروج ... وباهت بالخيول والسروج
وزالت دولة الأحرار طرًا ... وصار الملك في ولد العلوج
فقل للأعور والدجال هذا ... أوانك إن عزمت على الخروج

وأما إنذاره ﷺ بفتنة السفياني من الشام

فخرَّج الحاكم[1] من طريق نعيم بن حماد ، عن يحيى بن سعيد عن الوليد ابن عياش ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : قال ابن مسعود - رضي الله تبارك وتعالى عنه - قال لنا رسول الله ﷺ : أحذركم سبع فتن تكون بعدى ، فتنة تقبل من المدينة ، وفتنة بمكة ، وفتنة تقبل من اليمن ، وفتنة تقبل من الشام ، وفتنة تقبل من المشرق ، وفتنة تقبل من المغرب ، وفتنة من بطن الشام وهى السفياني.

قال : فقال ابن مسعود - رضي الله تبارك وتعالى عنه - : منكم من يدرك أولها ، ومن هذه الأمة من يدرك آخرها ، قال الوليد بن عياش : فكانت فتنة المدينة من قبل طلحة والزبير - رضي الله تبارك وتعالى عنهما - وفتنة مكة فتنة عبدالله بن الزبير - رضي الله تبارك وتعالى عنه - وفتنة الشام من قبل بني أمية ، وفتنة المشرق من قبل هولاء .

قال الحاكم - رحمه الله - : هذا حديث صحيح الإسناد والله أعلم .



(١) (المستدرك) : ٥١٥/٤ ، كتاب الفتن والملاحم باب (٥٠) ، حديث رقم (٨٤٤٧) ، وقال الحافظ الذهبي في (التلخيص) هذا من أوابد نعيم مهدي .

وأما تأويله ﷺ رؤيا زرارة
فوقع كما قال

فقال محمد بن سعد : زرارة بن قيس بن الحارث بن عداء بن الحارث بن عوف بن جشم بن كعب بن قيس بن سعد بن مالك بن النخع ، وفد إلي النبي ﷺ في وفد النخع ، وهم مائتا رجل وكانوا آخر وفد قدموا من اليمن ، فقدموا لنصف من المحرم سنة إحدى عشرة وهم مائتا رجل فنزلو داررملة بنت الحارث ، ثم جاءوا رسول الله ﷺ مقرين بالإسلام ، وقد كانوا بايعوا معاذ بن جبل باليمن[1] فقال رجل منهم يقال له زرارة : يا رسول الله ، إني رأيت في سفري هذا عجباً فقال له : وما رأيت ؟ قال : رأيت أتاناً خلقها في أهلى ولدت جدياً أسفع أحوى ، وأريت النعمان بن المنذر عليه قرطان ، ودملجان ، ومسكتان ، قال : ذاك ملك العرب رجع إلي أحسن زيه وبهجته .

قال : يارسول الله ﷺ ورأيت عجوزاً خرجت من الأرض ! قال : تلك بقية الدنيا ، قال : وأريت نارًا خرجت من الأرض فحالت بيني وبين ابن لي يقال له : عمرو ، وهي تقول : لظى لظى بصير وأعمى ، أطعموني أكلكم وما لكم ، فقال رسول الله ﷺ : تلك فتنة تكون في آخر الزمان ، قال : يارسول الله وما الفتنه ؟ قال : يقتل الناس إمامهم ، ويشتجرون اشتجار أطباق الزاس ، وخالف رسول الله ﷺ بين أصابعه ، يحسب المسيء فيها أنه محسن ، ويكون دم المؤمن أحل من شرب الماء ، إن مات ابنك أدركت الفتنة ، وإن مت أنت أدركها ابنك ، فقال : يارسول الله ادع الله أن لاأدركها فقال رسول الله ﷺ : اللهم لاتدركها ، فمات ، وبقى عمرو بن زرارة وكان أول خلق الله خلع عثمان – رضي الله تبارك وتعالى عنه – بالكوفه وبايع علياً – رضي الله تبارك وتعالى عنه – .

۞ ۞ ۞

---

(١) إلى هنا آخر القصة في (طبقات ابن سعد) : ١/٣٤٦ ، وباقى القصة في (الإصابة) : ٢/٥٦٠ – ٥٦١ ، ترجمة رقم (٢٧٩٧) .

فصل في ذكر خصائص رسول الله ﷺ
التى لم يشركه فيها غيره

اعلم أنه يقال : خصه بالشيء يخصه خصاً وخصوصاً وخصّصه واختصه أفرده به دون غيره ، والاسم الخصوصية ، والخصّية ، والخاصّة ، والخصّيصيّ ، وهى تمد وتقصر ، وفعلت به خصّية ، وخاصّة ، وخصوصيّة ، والخاصّة من تخصه لنفسك ، والخصتان كالخاصّة ، وخاصّه بكذا أعطاه شيئاً كثيراً . قاله أبوالحسن على بن سيده في (المحكم)[1] .

اعلم أن أصحابنا - رحمهم الله - قد أكثروا من ذكر هذا الفصل في أوائل كتب النكاح من مصنفاتهم ، تأسيًا بالإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعيّ - رضي الله تبارك وتعالى عنه - فإنه ذكر طرفاً من ذلك هنالك فقال: إن الله - تعالى - لما خص به رسوله من وجد وأبان بينه وبين خلقه ، بينما فرض عليهم من طاعته افترض علينا أشياء خففها عن خلقه ، ليزيده بها إن شاء الله حظها على خلقه زيادة في كرامته ، وتنبيها لفضيلته ﷺ ، قال : أقضى القضاة أبوالحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي - رحمه الله تعالى - بعد إيراده هذا في كتاب (الحاوي) : هذا فصل نقله المزني مع بقية الباب من أحكام القرآن للشافعي ، فأنكر بعض المعترضين عليه إيراد ذلك في مختصره ، لسقوط التكليف عنا فيما خص به الرسول ﷺ ، من تخفيف وتغليظ ، ولوفاة زوجاته المخصوصات بالأحكام ، فلم يكن فيه إلا التشاغل بما يلزم ، عما يجب ويلزم ، فصوب أصحابنا ما أورده المزني على هذا المعترض بما ذكروه من غرض المزني من وجهين :

أحدهما : أنه قدم مناكح النبي ﷺ تبركاً بها ، والتبرك في المناكح مقصود كالتبرك بالخطب .

---

(١) كذا قاله ابن منظور في (اللسان) : ٧/٢٤ - ٢٥ ، نقلاً عن (المحكم) لابن سيده .

والثاني : أن يسبق العلم بأن الأمة لاتساوى نبيها ﷺ في مناكحه ، وإن كانت تساويه في غيرها من الأحكام ، حتى لايقدم أحد على ماخطر عليه اقتداء به انتهى .

وقد حكى الصيمريّ عن أبي علي بن خيران أنه منع من الكلام في خصائص رسول الله ﷺ في أحكام النكاح ، وكذا في الإمامة ، كما حكاه الماورديّ ، واطلق في (الروضه)[1] الحكاية ، عن الصيمريّ عنه ، ووجهه أن ذلك قد انقضى ، فلا عمل يتعلق به ، فلا معنى للكلام فيه ، وإنما يسوغ الاجتهاد في النوازل التي تقع ، أونتوقع ، ومال إلى هذا الشيخ أبو حامد الغزالي ونسبه إلى المحققين تبعاً لإمامه ، فقال : وليس يسوغ إثبات خصائص رسول الله ﷺ بالأقيسة التى تناط بها الأحكام العامة في الناس ، ولكن الوجه ماجاء به الشرع من غير مزيد عليه .

وقال إمام الحرمين : قال المحققون : وذكر الخلاف في مسائل الخصائص خبط غير مفيد ، فإنه لاتعلق به حكم ناجز ، تمس الحاجه إليه ، وإنما يجزي الخلاف فيما [لا][2] نجد بداً من إثبات حكم فيه ، فإن الأقيسه لا مجال لها في ذلك ، والأحكام الخاصة تتبع فيها النصوص ، ما لم ينقل فيه فالخلاف فيه هجوم على غيب من غير فائدة .

قال الشيخ أبوعمرو بن الصلاح بعد حكايه ذلك : وهذا غريب بلبح ، وقال : إنه قد انقضى فلا عمل يتعلق به ، وليس فيه من دقيق العلم مايقع به التدريب ، فلا وجه لتضييع الزمان برجم الظنون فيه ، وأما الجمهور فإنهم جوّزوا ذلك لما فيه من العلم .

وقال الثوري : وجه الصواب الجزم بجواز ذلك بل بإستحبابه ، ولو قيل بوجوبه لم يكن بعيداً أن لم يمنع منه إجماع ، لأنه ربما رأى جاهل بعض الخصائص ثابتاً في الصحيح فيعمل به أخذاً بأصل الناس ، فوجب بيانها لتعرف،

---

(١) (روضة الطالبين) : ٣٦٢/٥ ، كتاب النكاح ، باب في خصائص رسول الله ﷺ في النكاح وغيره .

(٢) زيادة للسياق من (المرجع السابق) .

ولايشاركه فيها أحد ، وأى فائدة أعظم من هذه ؟ وأما مايقع في أثناء الخصائص مما لافائده فيه اليوم فقليل جداً ، لا تخلو أبواب الفقه عن مثله للتدرب ، ومعرفه الأدلة ، وتحقيق الشيء على ماهو عليه .

وقال ابن الرفعة في (المطلب) : قد يقال بالتوسط ، فيتكلم فيما جرى في الصدر الأول من ذلك دون ما لم يجرمنه ، قال : وكلام الوسيط يرشد إليه ، وأما جمهور الأصحاب فلم يعرجوا على ما ذكره ابن جبران وإمام الحرمين ، بل ذكروا ذلك مستقصياً لزيادة العلم ، لاسيما الإمام أبو العباس أحمد بن أحمد ابن القاضي الطبريّ صاحب كتاب (التلخيص) . وقد جاء في السنة مابينه ، وهو قوله ﷺ عام الفتح : إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لي ساعة من نهار ، وقد رتب الحافظ أبوبكر البيهقيّ كلامه في ذلك في (سننه الكبير)[1] ولكن فرعوا كثييراً من ذلك على أحاديث فيها نظر ، سيرد ذكرها إن شاء الله – تعالى – ، وقد رتبوا الكلام فيها على أربعه أنحاء :

الأول : ماوجب عليه دون غيره .

الثاني : ما حرم عليه دون غيره .

الثالث : ما أبيح له دون غيره .

الرابع : ما اختص به من الفضائل دون غيره .

فذكروا في كل منها أحكام النكاح وغيرها ورتبها بعضهم على قسمين :

أحدهما : ما اختص به عن سائر إخوانه من الأنبياء صلوات الله عليه وعليهم أجمعين .

الثاني : ما اختص به من الأحكام دون أمته .



(١) (سنن البيهقيّ) : ٣٦/٧ ، كتاب النكاح .

النوع الاول : في الواجبات والحكمة في اختصاصه عليه السلام عن ازدياده الدرجات

لما خرَّج البخاريّ في كتاب (الرقاق) من - رضي الله تبارك وتعالى عنه - ترفعه وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلى من ما أفترضته عليه الحديث ..... ، وذكر الرافعي منه عبارة ولم يسنده ، وعلم الله أنه ﷺ أقوم بها، وأصبر عليها من غيره ، قال إمام الحرمين : قال بعض علمائنا : الفريضة يزيد ثوابها على ثواب النافلة سبعين درجة ، واستأنس بما خرجه ابن خزيمة في (صحيحه) وعلّق القول بصحته فقال : إن صح الحديث .

وخرَّجه البيهقيّ[1] في (شعب الإيمان) من حديث سلمان - رضي الله تبارك وتعالى عنه - ، أن النبي ﷺ قال في رمضان : من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه ، فقال : النفل فيه كالفرض في غيره ، وقال: الفرض بسبعين فرضاً في غيره فأشعر هذا بأن الفرض يزيد على النفل بسبعين درجة من طريق النحوى . هذا كلام إمام الحرمين في (النهاية) .

وتعقب بأنه لايلزم وماذكر، لأن هذه خصوصية لشهر رمضان لايلزم منها أن كل فرض مفعول في غيره يزيد ثوابه على ثواب النافلة بسبعين درجة ، وهذا النوع ينقسم إلى متعلق بالنكاح ، وإلى غيره . وفى القسم الثاني مسائل :

---

(١) (شعب الإيمان) : ٣٠٥/٣ ، باب (٢٣) في الصيام ، فضائل شهر رمضان حديث رقم (٦٣٠٨) باختلاف يسير في اللفظ ، وعزاه السيوطى إلى ابن خزيمة وقال : إن صح الخبر ، والمصنف والأصبهاني في (الراغب) عن سلمان ، وقال الحافظ ابن حجر في (أطرافه) : مداره على عليّ بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ويوسف بن زياد الراوى عنه ضعيف جداً، وتابعه إياس بن عبد الغفار عن علي بن زيد عند البيهقيّ في (الشعب) قال ابن حجر : وإياس ما عرفته . (صحيح ابن خزيمة) : ١٩١/٣ - ١٩٢ باب (٨) فضائل شهررمضان إن صح الخبر حديث رقم (١٨٨٧) .

المسألة الأولى : صلاة الضحى
المسألة الثانيه : صلاة الأضحى
المسألة الثالثه : صلاة الوتر

واستدل أصحابنا لذلك بما خرَّجه الإمام أحمد في (مسنده)[1] والبيهقيّ في (سننه)[2] من حديث أبي جناب الكلبي واسمه يحيى بن أبي حبة عن عكرمة عن ابن عباس – رضي الله تبارك وتعالى عنه – عن النبي ﷺ قال : ثلاث هُنَّ على فرائض وهي لكم تطوع : النحر والوتر وركعتا الضحى . وخرَّجه الدارقطنيّ وقال : ركعتا الفجر بدل الضحى[3] .

وخرَّجه الحافظ أبو حامد بن عدىّ[4] ولفظه : ثلاث عليّ فريضة ولكم تطوع : الوتر والأضحى وركعتا الفجر .

وخرَّجه الحاكم في (المستدرك)[5] شاهداً بلفظ ثلاث هى على فريضة ولكم تطوع : النحر والوتر وركعتا الفجر . ومدار هذا الحديث على أبي جناب

---

(١) (مسند أحمد) : ٣٨٣/١ ، حديث رقم (٢٠١٥) ، من مسند عبد الله بن عباس – رضي الله تبارك وتعالى عنه – .

(٢) (سنن البيهقيّ) : ٤٦٨/٢ ، كتاب الصلاة ، باب ذكر البيان أن لا فرض في اليوم والليلة من الصلوات أكثر من خمس صلوات ، وأن الوتر تطوع ، ثم قال : أبو جناب الكلبيّ اسمه يحيى ابن أبي حية ، ضعيف ، وكان يزيد بن هارون يصدقه ويرميه بالتدليس .

وله أيضًا في (المرجع السابق) : ٢٦٤/٩ ، كتاب الضحايا ، باب الأضحية سنة ، نحب لزومها ، ونكره تركها .

(٣) (سنن الدارقطني) : ٢١/٢ ، من حديث ابن عباس – رضي الله تبارك وتعالى عنه – .

(٤) (الكامل لابن عدي) : ٢١٣/٧ ، من حديث ابن عباس – رضي الله تبارك وتعالى عنه – .

(٥) (المستدرك) : ٤٤١/١–٤٤٢ ، كتاب الوتر ، حديث رقم (١١١٩) ، قال الحاكم : الأصل في هذا حديث الإيمان ، وسؤال الأعرابيّ النبيّ ﷺ عن الصلوات الخمس ، قال : هل عليّ غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع . ومن حديث سعيد بن يسار، عن ابن عمر في الوتر على =

يحيى بن أبي حية الكلبي الكوفيّ قال يحيى القطان : لواستحللت ، أن أروى عن جناب لرويت حديث عليّ في تكبيرات العيدين .

وقال أبو نعيم : أبو جباب يدلس ، وقال البخاريّ : كان يحيى القطان يضعفه ، يقول : مات سنة خمسين ومائة . وقال السعديّ : يضعف حديثه ، وقال ابن المثنى : ماسمعت يحيى ولا عبد الرحمن تحدثا عن ابن حبان بشيء . وقال ابن معين : ليس به بأس إلا أنه كان يدلس ، مرة قال : هو صدوق ، وقال الدراميّ : هو ضعيف ، وقال الفلاس : متروك الحديث ، وقال النسائيّ : ضعيف ، وقال ابن عديّ : هو من جمله المتشيعين بالكوفة .

وقد اختلف كلام ابن حبان فيه ، فذكره في (ثقاته) (وضعفائه) ، وقال الإمام أحمد : أحاديثه مناكير .

وقال البيهقيّ في (خلافياته) : أبو جناب هذا ليس بالقوى . وقال في (سننه) : ضعيف . وقال ابن الصلاح : هذا حديث غير ثابت ، ضعفه البيهقيّ في (خلافياته) ، فظهر من كلام الأئمة أن أبا جناب هذا ضعيف مُدَلِّس وقد عنعن[1] .

ولهذا الحديث طريق ثان من حديث جابر الجعفيّ ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعاً : أمرت بركعتي الفجر والوتر وليس عليكم . رواه البزار : وجابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث بن الجعفيّ الكوفيّ أبو عبد الله .

وخرَّجه الإمام أحمد ولم يذكر لفظة "عليكم" وقال بدلها : "ولم تكتب" ، وفى رواية له : " أمرت بركعتي الضحى ولم تؤمروا بها ، وأمرت بالضحى ولم تكتب عليكم " [2] .

= الراحلة ، وقد اتفق الشيخان على إخراجهما في (الصحيح) . وقال الحافظ الذهبيّ في (التلخيص) : ما تكلم الحاكم عليه ، وهو غريب منكر ، ويحيى ضعفه النسائيّ والدارقطنيّ .

(١) له ترجمة في : (الثقات) : ٥٩٧/٧ ، (المغني في الضعفاء) : ٧٣٣/٢-٧٣٤ ، ترجمة رقم (٦٩٥٤) .

(٢) (مسند أحمد) : ٣٨٧/١ ، حديث رقم (٢٠٨٢) ، من مسند عبد الله بن عباس - رضي الله تبارك وتعالى عنه - .

وقيل أبو يزيد وقيل أبو محمد يروى عن أبي الطفيل عامر بن واثلة الشعبي ، ومجاهد وأبي الضحى ، وعكرمة ، وطائفة ، ويروى عنه شعبة والسفيانان ، وإسرائيل ، وشريك ، وأبو عوانة ، وخلق ؛ وكان من كبار علماء الشيعة . قال سلام بن أبي مطيع : حدثنا جابر الجعفيّ : عندي خمسون ألف باب من العلم ماحدثت به أحد فذكرت لأيوب ذلك فقال : أما الآن فهو كذاب .

وقال إسماعيل بن أبي خالد : قال الشعبي : ياجابر ، ماتموت حتى تكذب على رسول الله ﷺ ؟ قال إسماعيل : مضت الأيام والليالى حتى أتهم بالكذب ، وقال أبوحنيفة – رحمه الله – : ما رأيت فيمن رأيت أفضل من عطاء ، ولا لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي ، ما أتيته بشيء قط من راني إخاني فيه بحديث ، وزعم أن عنده كذا وكذا ألف حديث عن رسول الله ﷺ ، لم يظهرها .

وقال جرير عن ثعلبة : أردت جابر الجعفي فقال لي : كتب ابن أبي سليم لا تأته فإنه كذاب ، وقال النسائي : جابر الجعفي متروك الحديث ، قال جرير : أدركت جابر الجعفي وطلب الحديث وتوصى فلم أستحل أن أسمع منه حديثاً ، قال زائدة : كان كذابًا يؤمن بالرجعة . وقال ابن معين : وكان جابر الجعفي كذابًا لا يكتب حديثه ولاكرامة ، ليس بشيء .

قال أبو الأحوص : كنت إذا مررت بجابر الجعفي سألت ربي العافية ، وكلام الأئمه فيه كثير ، قد أورده ابن عدي ، وله أيضاً طريق ثالث من حديث وضاح بن يحيى عن مندل بن علي العنري ، عن يحيى بن سعيد ، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً : ثلاث على فريضة وهن لكم تطوع الوتر ، وركعتا الفجر ، وركعتا الضحى ، ويترك أسوأ حالاً ممن تقدم . وله أحاديث أفراد وغرائب ، ضعفه يحيى ووقع فيه شريك ، وقال السعدي : واهى الحديث ، وقال النسائيّ : ضعيف ، وقال ابن حبان : لايحتج بالوضّاح ، كان يروى عن الثقات الأحاديث المقلوبة التى كأنها معمولة ، وضعفه ابن الجوزى في (علله) وقال : هذا حديث لايصح ، وقال في (الأعلام) : إنه حديث لايثبت . فتبين من هذا ضعف الحديث من جميع طرقه .

ومع ذلك ففي ثبوت خصوصية هذه الثلاثة برسول الله ﷺ نظر ، فإن الذى ينفي ولايعدل قد جاء ما يعارض هذا الحديث ، وما أخرَّجه الدارقطنيّ[1] من حديث قتادة عن أنس مرفوعاً : أمرت بالوتر والأضحى ، ولم يعزم عليّ .

ورواه ابن شاهين في (ناسخه ومنسوخه) وقال : ولم يعرض عليّ ولكنه حديث ضعيف أيضاً فيه عبد الله بن مجرد العامريّ الجزريّ ، قاضي الجزيرة لأبي جعفر المنصور ، يروى عن نافع ، والزهريّ ، وقتادة ، والحكم بن عيينة، وجماعة ، ويروى عنه بقية ، وأبو يوسف القاضي ، وعبد الرزاق ، وأبونعيم وجماعة ، وهو ضعيف بإجماعهم . قال ابن معين : ضعيف ، ومره قال : ليس بثقة ، وقال السعدي : هالك ، وقال الفلاس : متروك الحديث ، وقال البخاريّ : منكر الحديث ، وقال ابن عديّ : ورواياته عمن يرويه غير محفوظه ، وذكرابن شاهين في (الناسخ والمنسوخ) حديث ابن عباس المتقدم من طريق الوضاح ، وحديث أنس هذا ، ثم قال : الحديث الأول أقرب إلى الصواب من الثاني ، لأن فيه عبد الله بن مجرد وليس بمرض عندهم ، وقال : ولا أعلم الناتج منهما لصاحبه قال : ولكن الذى عندي يشبه ان يكون حديث عبد الله بن مجرد على ما فيه ناسخاً للأول ، لأنه ليس يثبت أن هذه الصلوات فرض وهذا كله كلام عجيب ، فلا ناسخ ولا منسوخ ، لأن النسخ أيضًا يصار إليه عند تعارض الأدله الصحيحة ، ولامعارضة ، إذا تم هاهنا أمور :

أحدها : ما حكاه بعض الأصحاب عن أبي العباس الروياني أن الأضحيه والوتر لم تجبا عليه ﷺ وقد شهد للوتر فقط ماثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير ، وهذا من حجتنا على الحنفية في عدم وجوبه ، لأنه لو كان واجبًا لما فعله على الراحلة ، فدل على أنه سنة في حقه شأن المندوب ، لكن قال النوويّ في (شرح المهذب) : إنه كان من خصائصه ﷺ جواز هذا الواجب الخاص به على الراحلة .

---

(١) (سنن الدارقطني) : ٢١/٢ .

وقال العوفي المالكي : فعل الوتر في السفر على الراحلة ، والوتر لم يكن واجبًا عليه إلا في الحضر ، صرح به في (شرح المحصول) و(شرح التنقيح) وعز الدين في (القواعد) .

وقال الشيخ تقيّ الدين بن الصلاح : تردد الأصحاب في وجوب الضحى والأضحى والوتر عليه ، مع أن مسند الحديث الذى ذكرنا ضعّفه ، ولو تمكنوا فقطعوا بوجوب السؤال عليه ، وتردد في الأمور الثلاثة لكان أقرب ، ويكون مستند التردد فيها أن ضعفه من جهة ، ولو أنه ابن جناب الكلبيّ ، وفي ضعفه خلاف بين أئمة الحديث ، وقد وثقه بعضهم ، والله أعلم بأنها الضحى .

وخرّج البخاريّ[1] من حديث مالك عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة - رضي الله تبارك وتعالى عنها - قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم .

وخرّجه أبو دواد[2] من حديث وما يسبح رسول الله ﷺ يسبحه الضحى قط وإنى لأسبحها . ذكره في باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب .

وخرّجه في باب من لم يُصلّ الضحى ورآه واسعاً ، من حديث ابن ذؤيب عن الزهريّ ، عن عروة ، عن عائشة - رضي الله تبارك وتعالى عنها - قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ سبّح سُبْحَة الضحى وإني لأسبحها[3] .

---

(١) (فتح الباري) : ٣/١٢ ، كتاب التهجد ، باب (١٥) تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب ، وطرق النبي ﷺ فاطمة وعليًا - عليهما السلام - ليلة للصلاة ، حديث رقم (١١٢٨) .

(٢) (سنن أبي داود) : ٢/٦٤ ، كتاب الصلاة ، باب (٣٠١) صلاة الضحى ، حديث رقم (١٢٩٣).

(٣) (فتح الباري) : ٣/٧١ ، كتاب التهجد ، باب (٣٢) من لم يَصلّ الضحى ورآه واسعًا ، حديث رقم (١١٧٧) .

قال الحافظ في (الفتح) : حديث عائشة يدل على ضعف ما روى عن النبي ﷺ أن صلاة الضحى كانت واجبة عليه ، وعدها لذلك جماعة من العلماء من خصائصه ﷺ ، ولم يثبت في =

وخرَّجه مسلم من حديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة – رضي الله تبارك وتعالى عنها – أنها قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى بسبحة الضحى قط وإني لأسبحها وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم .

وخرَّجه أبو داود[1] من حديث مالك بهذا الإسناد كما قال البخاريّ .

وخرَّج مسلم[2] من حديث سعيد الجريري ، عن عبد الله بن شفيق قال : قلت لعائشه – رضي الله تبارك وتعالى عنها – هل كان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قالت : لا ، إلا أن يجيء من مغيبه .

= ذلك خبر صحيح ، وقول الماوردي في (الحاوي) : إنه ﷺ واظب عليها بعد يوم الفتح إلى أن مات ، يعكر عليه ما رواه مسلم من حديث أم هانيء : أنه لم يصلها قبل ولا بعد .

ولا يقال : إن نفى أم هانيء لذلك يلزم منه العدم ، لأنا نقول : يحتاج من أثبته إلى دليل ، ولو وجد لم يكن حجة ، لأن عائشة ذكرت أنه كان إذا عمل عملاً أثبته ، فلا يستلزم المواظبة على هذا الوجوب عليه .

ثم قال الحافظ : ومن فوائد ركعتي الضحى أنها تجزئ عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الإنسان في كل يوم ، وهي ثلاثمائة وستون مفصلاً ، كما أخرجه مسلم من حديث أبي ذر ، وقال فيه : " ويجزئ عن ذلك ركعتا الضحى " . وحكى شيخنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين في (شرح الترمذيّ) : أنه اشتهر بين العوام أن من صلى الضحى ثم قطعها يعمى ، فصار كثير من الناس يتركونها أصلاً لذلك ، وليس لما قالوه أصل ، بل الظاهر أنه مما ألقاه الشيطان على ألسنة العوام ليحرمهم الكثير ، لا سيما ما وقع في حديث أبي ذر – رضي الله تبارك وتعالى عنه – . (فتح الباري) .

(١) سبق تخريجه .

(٢) (مسلم بشرح النووي) : ٥/٢٣٧ ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب (١٣) استحباب صلاة الضحى ، وأن أقلها ركعتان ، وأكملها ثمان ركعات ، وأوسطها أربع ركعات أو ست ، والحث على المحافظة عليها ، حديث رقم (٧١٧) . =

وخرّج الترمذيّ[1] من حديث عطية العوفي[2] عن أبي سعيد الخدري قال: كان النبي ﷺ يصلي الضحى حتى نقول : لايدعها ، ويدعها حتى نقول : لايصليها ، ثم قال : حسن غريب .

= قال الإمام النووي : هذه الأحاديث كلها متفقة لا اختلاف بينها عند أهل التحقيق ، وحاصلها أن الضحى سنة مؤكدة ، وأن أقلها ركعتان ، وأكملها ثمان ركعات ، وبينهما أربع أو ست ، كلاهما أكمل من ركعتين ودون ثمان .

وأما الجمع بين حديثي عائشة - رضي الله تبارك وتعالى عنها - في نفي صلاته ﷺ الضحى وإثباتها ، فهو أن النبي ﷺ كان يصليها بعض الأوقات لفضلها ، ويتركها في بعض خشية أن تفرض كما ذكرته عائشة - رضي الله تبارك وتعالى عنها - . ويتأول قولها : " ما كان يصليها إلا أن يجئ من مغيبه " على أن معناه ما رأيته ، كما قالت في الرواية الثانية : " ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى " وسببه أن النبي ﷺ ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في نادر من الأوقات ، فإنه قد يكون في ذلك مسافراً ، وقد يكون حاضرًا ، ولكنه في المسجد أو في موضع آخر ، وإذا كان عند نسائه ، فإنما كان لها يوم من تسعة ، فيصح قولها : ما رأيته يصليها ، وتكون قد علمت بخبره أو خبر غيره ، أنه صلاها ، أو يقال: قولها: "ما كان يصليها" ، أي ما يداوم عليها ، فيكون نفيًا للمداومة ، لا لأصلها ، والله - تبارك وتعالى - أعلم .

وأما ما صح عن ابن عمر أنه قال في الضحى : " هي بدعة " ، فمحمول على أن صلاتها في المسجد ، والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة ، لأن أصلها في البيوت ونحوها مذموم . أو يقال : قوله : " بدعة " أى المواظبة عليها لأن النبي ﷺ لم يواظب عليها خشية أن تفرض ، وهذا في حقه ﷺ وقد ثبت استحباب المحافظة في حقنا بحديث أبي الدرداء وأبي ذر ، أو يقال : إن ابن عمر لم يبلغه فعل النبي ﷺ الضحى ، وأمره بها ، وكيف كان ؟ فجمهور العلماء على استحباب الضحى ، وإنما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود ، وابن عمر - رضي الله تبارك وتعالى عنهما - ، والله - تبارك وتعالى - أعلم . (شرح النووي) .

(1) (سنن الترمذيّ) : ٢/٣٤٢ ، كتاب أبواب الصلاة ، باب (٣٤٦) ما جاء في صلاة الضحى ، حديث رقم (٤٧٧) ، وقال : هذا حديث حسن غريب . =

وهذا الحديث ظاهره مقتضى عدم الوجوب ، وكذا حديث عائشة - رضي الله تبارك وتعالى عنها - فلو كانت واجبة في حقه لكان مداومته عليها أشهر من أن تخفى .

ونقل النووي في (شرح المهذب) أنه ﷺ كان لايداوم على صلاة الضحى مخافة أن تفرض على الأمة فيعجزوا عنها ، وكان ينفلها في بعض الأوقات ، وذكر في (الروضة) أنها واجبة عليه ﷺ .

وذكر الماوردي أنه ﷺ لما صلاها يوم الفتح واظب عليها إلى أن مات ، وفيه نظر، ففي البخاريّ[1]ومسلم[2] من حديث شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : ما أخبرني أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى إلا أم هانيء - رضي الله تبارك وتعالى عنهما - فإنها حدثت أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات ما رأيته صلى صلاة قط أخف منها ، غير أنه كان يتم الركوع والسجود .

وخرَّجه الترمذيّ[3] وقال : فسبح ثماني ركعات .

= وأخرجه الإمام أحمد في (المسند) برقم (١١١٧٢) ، (١١٣٣٢) ، من طريق فضيل ابن مرزوق .

(٢) هو عطية بن سعد بن جنادة - بضم الجيم وتخفيف النون - وعطية هذا قد تكلموا فيه كثيرًا ، وهو صدوق ، وفي حفظه شيء ، وعندي أن حديثه لا يقل عن درجة الحسن ، وقد حسَّن له الترمذيّ كثيرًا ، كما في هذا الحديث . (هامش سنن الترمذيّ) .

(١) (فتح الباري) : ٦٦/٣ ، كتاب التهجد ، باب (٣١) صلاة الضحى في السفر ، حديث رقم (١١٧٦) .

(٢) (مسلم بشرح النووي) : ٢٣٨/٥ - ٣٣٩ ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب (١٣) استحباب صلاة الضحى ، وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات ، وأوسطها أربع ركعات أو ست ، والحث على المحافظة عليها ، حديث رقم (٨٠) .

(٣) (سنن الترمذيّ) : ٣٣٨/٢ ، كتاب أبواب الصلاة ، باب (٣٤٦) ما جاء في صلاة الضحى ، حديث رقم (٤٧٤) ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وكأنَّ أحمد رأى أصح شيء في هذا الباب حديث أم هانيء ، واختلفوا في نعيم ؛ فقال بعضهم : " نعيم بن خَمَّار " ، وقال =

وخرَّج البخاريّ في باب صلاة الضحى في الحضر[1] ، من حديث شعبة، عن أنس بن سيرين ، قال : سمعت أنس بن مالك [الأنصاري] قال : قال رجل من الأنصار – وكان ضخمًا – للنبي ﷺ : إني لا أستطيع الصلاة معك ، فصنع للنبي ﷺ طعامًا فدعاه إلى بيته ونضح له طرف حصير بماء ، فصلى عليه ركعتين وقال : فلان بن فلان بن الجارود لأنس – رضي الله تبارك وتعالى عنه – : أكان النبي ﷺ يصلي الضحى ؟ فقال : ما رأيته صلى غير ذلك اليوم .

فلذلك اختلف الناس في صلاة الضحى ، فذهبت طائفة من السلف إلى حديث عائشة المتقدم ولم يروا صلاة الضحى ، حكاه ابن بطال ، وأبعد بعضهم فقال : إنها بدعة كما يحكى عن ابن عمر .

خرَّج البخاريّ[2] من حديث مسدد قال : حدثنا يحيى عن شعبة ، عن توبة، عن مورّق قال : قلت لابن عمر – رضي الله تبارك وتعالى عنه – : أتصلي الضحى؟ قال : لا ، قلت فعمر ؟ قال : لا ، قلت : فأبو بكر ؟ قال : لا ، قلت : فالنبي ﷺ ؟ قال لا إخالهُ .

وخرَّج الفرياني من حديث سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، قال : صلاة الضحى في السفر بدعة .

= بعضهم : " ابن همّار " ، وقال بعضهم : " نعيم بن هبّار " ، وقال بعضهم : " ابن همام " ، والصحيح : " ابن همَّار " ، وأبو نعيم وهم فيه فقال : " ابن حِمَاز " ، وأخطأ فيه ، ثم ترك فقال: " نعيم عن النبي ﷺ " . قال أبو عيسى : وأخبرني بذلك عبد بن حميد عن أبي نعيم .

(1) (فتح الباري) : ٣/٧٢ ، كتاب التهجد ، باب (٣٣) صلاة الضحى في الحضر ، حديث رقم (١١٧٩) .

قوله : " يصلي الضحى " قال ابن رشيد : هذا يدل على أن ذلك كان كالمتعارف عندهم ، وإلا فصلاته ﷺ في بيت الأنصاري ، وإن كانت في وقت صلاة الضحى ، ولا يلزم نسبتها لصلاة الضحى ، قال الحافظ : إلا أنا قدمنا أن القصة لعتبان بن مالك ، وقد تقدم في صدر الباب أن عتبان سماها صلاة الضحى ، فاستقام مراد المصنف ، وتقييده ذلك بالحضر ظاهر لكونه ﷺ صلى في بيته .

(2) (المرجع السابق) ، باب (٣١) صلاة الضحى في السفر ، حديث رقم (١١٧٥) .

وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة ، عن إسماعيل ، عن الشعبي ، قال سمعت ابن عمر يقول : ماصليت الضحى منذ أسلمت . وقال طاووس : أول من صلاها الأعراب .

وروى عثمان : وما أحد يسبحها ، وما أحدث الناس شيئًا أحب إليَّ منها .

وحكى أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، عن جماعة استحباب فعلها ، وهو رواية عن أحمد .

وخرَّج الفريابي ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : كانوا يكرهون أن يديموا صلاة الضحى كهيئة المكتوبة ، كانوا يصلون ويدعون ، وذهبت طائفة إلى أنها إنما تفعل بسبب ، وإن النبي ﷺ إنما فعلها لأجل الفتح ، وقال أبوعمر بن عبد البر : وأما قول عائشة - رضي الله تبارك وتعالى عنها - : ما سبح رسول الله سبحة الضحى قط ، فما قلت لك إن من علم السنن علمًا خاصًا يوجد عند بعض أهل العلم دون بعض ، وليس أحد من الصحابة إلا وقد فاته من الحديث ما أحصاه غيره ، إلاخاصة ممتنعة ، وهذا ما لا يجهله إلا من لا عناية له بالعلم ، وإنما حصل المتأخرون على علم داخله فليسوا في الحفظ كالمتقدمين ، وإن كانوا قد حصل في كتب المقل منهم علم جماعة من العلماء ، والله ينور بالعلم قلب من يشاء .

وقد روى عن النبي ﷺ أثار كثيرة حسان في صلاة الضحى منها حديث أم هانيء ، فذكره من حديث أم هانيء بنت أبي طالب ، ومن حديث ابن طهمان، عن أبي الزبير ، عن عكرمة بن خالد ، عن أم هانيء ، وذكره من حديث أم هانيء بنت أبي طالب أنها قالت : قدم[1]رسول الله ﷺ في الفتح - فتح مكة - فنزل بأعلى مكة ، فصلى ثماني ركعات فقلت : يارسول الله ! ماهذه الصلاة ؟ قال: الضحى .

قال أبو عمر الأسدي : إن أم هانيء قد علمت من صلاة الضحى مالم تعلم عائشة - رضي الله تبارك وتعالى عنها - ، من الأمور ما يقضي وعليه المداد ، وهو الأصل .

---

(١) (مسند أحمد) : ٤٧٨/٧ ، حديث رقم (٢٦٣٤٧ - ٢٦٣٤٨) . باختلاف في اللفظ .

وقد روى إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي صالح ، عن أم هانيء قالت : لما كان يوم الفتح اغتسل رسول الله ﷺ فصلى ثماني ركعات فلم ير أحد صلاهن بعد ، فهذه أم هانيء لم تعلم أن رسول الله ﷺ صلاهن بعد .

وذكر من حديث شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن ابن أبي ليلى ، قال : ماأخبرنا أحد أنه رأى النبي ﷺ يوم فتح مكة اغتسل في بيتها وصلى ثماني ركعات فلم يره أحد صلاها من بعد ، وابن ليلى من كبار التابعين .

وذكر من حديث إسحاق بن راشد عن الزهريّ ، عن عبد الله بن عبد الله ابن الحارث ، عن أبيه قال : سمعته يقول : سألت وحرصت على أحد يحدثني أنه رآه ﷺ يصلي الضحى ، فلم أجد غير أم هانيء ، حدثتني أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوم فتح مكة ، فأمر بماء فوضع له ، فاغتسل ثم صلى في بيتها ثماني ركعات ، تقول أم هانيء : لا أدري أقيامه أطول أم ركوعه ؟ ولا أدري أركوعه أطول أم سجوده ؟ غير أن ذلك مقارب يشبه بعضه بعضًا .

ورواه ابن عيينة ، وعبد الكريم بن أبي أمية ويزيد بن أبي زياد عن عبدالله بن الحارث قال : سألت عن صلاة الضحى في إمارة عثمان وأصحاب رسول الله متوافرون ، فلم أجد أحدًا أثبت لي صلاة رسول الله ﷺ الضحى إلا أم هانيء ، وذكر الحديث .

قال : فهذه الآثار كلها حجة لعائشة - رضي الله تبارك وتعالى عنها - ، في قولها[1] : ماسبح رسول الله سبحة الضحى قط ، لأن كثيراً من الصحابة قد شركها في علم ذلك ، ومما يؤيد ذلك أيضا حديث سماك، قلت لجابر بن سمرة : أكنت[2] تجالس رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم كثيرًا ، فكان لايقوم من مصلاه الذى صلى فيه الغداة حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت قام .

---

(١) (فتح الباري) : ٣/٧١ ، كتاب التهجد ، باب (٣٢) من لم يصل الضحى ورآه واسعاً ، حديث رقم (١١٧٧) .

(٢) (سبق تخريجه) .

وهذا حديث صحيح ، رواه الترمذيّ وجماعة عن سماك ، وذكر حديث عمر بن ذر ، قال : سمعت مجاهد يقول : كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى ركعتين وأربعًا أو ستًا . هذا حديث مرسل .

وذكر حديث أحمد بن عبد الله بن صالح ، قال: حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا يونس ، عن الزهريّ ، عن محمود بن الربيع ، عن عتبان بن مالك أن رسول الله ﷺ صلى في بيته بسبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا[1] قال : وهذا حديث إنما حدث به عثمان بن عمر بن فارس ، أو يونس بن يزيد على المعنى بتأويل تأوله ، وإنما الحديث على حسب مارواه مالك وغيره عن ابن شهاب .

قال : والدليل على أنه لا يعرف في هذا الحديث ذكر صلاة الضحى ، إنكار ابن شهاب لصلاة الضحى ، فقد كان الزهريّ يعتني بحديث عائشة - رضي الله تبارك وتعالى عنها- هذا ، ويقول: إن رسول الله ﷺ لم يصل الضحى قط ، قال : وإنما كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلونها بالهواجر ، أو قال : بالهجير ، ولم يكن عبدالرحمن بن عوف ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، يصلون الضحى ولايعرفونها .

قال الواقدي : عن عائشة في صلاة الضحى حديث منكر ، رواه معمر عن قتادة عن معاذة العدوية ، عن عائشة - رضي الله تبارك وتعالى عنها - قالت: سألت عائشة كم كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت : أربع ركعات ويزيد ما يشاء ، وهذا عندي غير صحيح ، وهو مردود بحديث ابن شهاب المذكور في هذا الباب .

قال مؤلفه : وقد خرَّج مسلم هذا الحديث من طريق يزيد الرشاقي ، قال : حدثتني معاذة أنها سألت عائشة - رضي الله تبارك وتعالى عنها - : كم

---

(١) (فتح الباري) : ٧٢/٣ ، كتاب التهجد ، باب (٣٣) صلاة الضحى في الحضر ، قاله عتبان بن مالك عن النبي ﷺ حديث رقم (١١٧٩) .

كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ فقالت : أربع ركعات ويزيد مايشاء[١] ، وفي لفظ : ويزيد ما يشاء .

وخرَّجه من حديث معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة بهذا الإسناد مثله[٢] فهو إذًا حديث صحيح ، ونحوه حمله حينئذ على أنه ﷺ يصليها كذلك إذا صلاها ، وقد قدم من مغيبه ، جمعًا بين الحديثين والله -تبارك وتعالى- أعلم .

وخرَّجه البيهقيّ[٣] من حديث على بن عبد العزيز ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا سلمة بن رجاء عن الشعثاء امرأة من بنى أسد ، قال : دخلتُ على عبد الله بن أبي أوفى فرأيته صلى الضحى ركعتين ، فقالت له امرأته : إنك صليت ركعتين! فقال : رأيت رسول الله ﷺ صلى الضحى ركعتين حين بشر بالفتح ، وحين جيء برأس أبي جهل .

ثالثها : هل كان الواجب عليه ﷺ إذا قلنا به أقل الضحى أوأكثرها ؟ ففي رواية لأحمد : أمرت بركعتي الضحى ، ولم تؤمروا بها ؟ .

رابعها : هل كان الواجب عليه في الوتر أكثره أو أقله ؟ .

خامسها : الأضحية في الحديث السالف وكلام أصحابنا المراد به الضحى كما قاله ابن الصلاح .

وقال ابن سيده : وضحى بالشاة : ذبحها ضُحَى النحر ، هذا هو الأصل، وقد تستعمل التضحية في جميع أوقات أيام النحر ، والضحية ما ضحيت به ، وهى الأضحى وجمعها أضاحي ، يذكر ويؤنث ، وقال يعقوب : سمى اليوم أضحى بجمع الأضحاء التى الشاة ، والأضحية ، كالضحية. انتهى .

---

(١) (مسند أحمد) : ١٧٣/٧ ، حديث رقم (٢٤٣٦٨) ، (مسلم بشرح النووي) : ٢٣٨/٥ ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب (١٣) استحباب صلاة الضحى ، الحديث الذي يلي الحديث رقم (٧٩) . كلاهما بدون رقم .

(٢) راجع التعليق السابق .

(٣) (دلائل البيهقيّ) : ٨٩/٣ ، باب إجابة الله عز وجل دعوة رسول الله ﷺ على كل من كان يؤذيه بمكة من كفار قريش حتى قتلوا مع إخوانهم من الكفرة ببدر .

فإذًا يقال : أضحى في الواحد والجمع ، ويقال أيضاً : وضحايا ، وأضحية، وأضاحيّ وبالتشديد .

وهذا التقرير قد يفهم منه أنه ﷺ كان الواجب عليه ضحايا في كل سنة ، وتقل الإشادة به إلى وجوب ذلك في العوام .

وفي قوله – تعالى – : ﴿ **قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت** ﴾[1] دليل على وجوب الأضحية على رسول الله ﷺ لأن الإشارة في قوله – تعالى –: ﴿ **وبذلك أمرت** ﴾ إلى ماسبق من الصلاة ، والنسك ، والأضحية من النسك ، فاقتضت الآية أنه ﷺ كان يؤديها، والأمر على الوجوب فهو خاص به ، لا يتعدى إلى الأمة ، وهذا أقعد من الاستدلال بالآية على وجوب الأضحية على الأمة فتأمله .

وقد خرَّج البخاريّ[2] من حديث شعبة قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب ، سمعت أنس بن مالك – رضي الله تبارك وتعالى عنه – قال : كان النبي ﷺ يضحى بكبشين وأنا أضحي بكبشين .

وله من حديث شعبة حدثنا قتادة عن أنس ، قال : ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر فذبحهما بيده[3].

وخرَّجه مسلم[4] ، ولفظه : ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما .

وخرَّج النسائي[5] من حديث حفص عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : ضحى رسول الله ﷺ بكبش أقرن فُحيل يمشي في سواد ، ويأكل في سواد ، وينظر في سواد .

---

(١) الأنعام : ١٦٢ .

(٢) (فتح الباري) : ٢٢/١٠ ، كتاب الأضاحي ، باب (٩) من ذبح الأضاحي بيده ، حديث رقم (٥٥٥٣) .

(٣) المرجع السابق : حديث رقم (٥٥٥٨) .

(٤) (مسلم بشرح النووي) : ٣٥/١٣ ، كتاب الأضاحي باب (٣) استحباب الضحية ، وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير ، حديث رقم (١٩٦٦) . =

وخرَّجه الترمذيّ بهذا الإسناد مثله ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث حفص بن غياث .

وخرَّجه أبو داود(1) من حديث حفص ولفظه : كان رسول الله ﷺ يضحى بكبش أقرن فحيل ، ينظر في سواد ، ويأكل في سواد .

وخرَّج أبو بكر البزار من حديث أبي عامر ، قال : حدثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن على بن حسين عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا ضحى اشترى كبشين ، سمينين ، أقرنين ، أملحين ، فإذا صلى وخطب أتى بأحدهما وهو في مصلاه فذبحه ، ثم يقول : اللهم هذا عن أمتي جميعاً ، من شهد لك بالتوحيد ، وشهد لى بالبلاغ ، ثم يؤتى بالآخر فيذبحه ويقول : هذا عن محمد وآل محمد فيطعمهما جميعاً المساكين ، ويأكل هو وأهله ... الحديث .

سادسها : أن الآمدىّ وابن الحاجب ، عدَّا ركعتى الفجر من خصائصه ﷺ ، ولا خلاف كما في ذلك ، ويشهد ما في حديث ابن عباس المتقدم ، إلا أنه ضعيف .



(5) (سنن النسائي) : ٧/٢٥٢ ، كتاب الضحايا ، باب (٤٣) حديث رقم (٤٤٠٢) .

(1) (عون المعبود بشرح سنن أبي داود) : ٤/٣٥٢ ، كتاب الضحايا ، باب (٤) ما يستحب من الضحايا ، حديث رقم (٢٧٩٣) .

(فحيل) بوزن كريم . قال الخطابي : هو الكريم المختار للفحولة ، وأما الفحل فهو عام في الذكورة منها ، وقالوا: في ذكورة النخل فحال فرقاً بينه وبين سائر الفحول من الحيوان . انتهى.

قال في (النيل) : فيه أن النبي ﷺ ضحى بالفحيل كما ضحى بالخصي " ينظر في سواد الخ " معناه أن ما حول عينيه وقوائمه وفمه أسود .

المسألة الرابعة : التهجد
كان واجباً عليه

فقال القفال : هو ما يصلى بالليل وإن قل ، قال الله – تعالى – : ﴿ **ومن الليل فتهجد به نافلةً لك** ﴾[1] أو زياده على ثواب الفرائض بخلاف تهجد غيره، فإنه جائز للنقصان المتطرق إلى الفرائض ، وهو ﷺ معصوم من تطرق الخلل إلى مفروضاته ، فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . حكاه إمام الحرمين .

وذكر البغويّ في (تفسيره) نحوه ، وقال الحسن وغيره : ليس لأحد نافلة إلا النبي ﷺ لأن فرائضه كاملة ، وأما غيره فلا يخلو عن نقص ، فنوافله تكمل فرائضه ، وأسنده البيهقيّ في (دلائل النبوه) عن مجاهد وكذا ابن المنذر في (تفسيره) ، وحكى ابن المنذر أيضًا عن الضحاك نحوه ، وذكره سليمان بن حبان، عن أبي غالب ، عن أبي أمامة ، وذكر محمد بن نصر المروزي ، عن أبي اسحاق أنه – تعالى – قال : ﴿ **نافلة لك** ﴾ قال : ليس هى نافلة لأحد إلا النبي ﷺ .

وعن مجاهد قال : النافلة للنبي ﷺ خاصة من أجل أنه غفرله ماتقدم من ذنبه وما تأخر ، فما عمل من عمل سوى المكتوبة فهو له نافلة ، من أجل أنه لايعمل ذلك في كفارة الذنوب ، فهي نوافل له وزيادة ، فالناس يعملون ماسوى المكتوبات لذنوبهم في كفارتها ، فليس للناس نوافل وإنما هى للنبي ﷺ خاصة .

وعن الحسن : لا تكون نافلة الليل إلا للنبي ﷺ .

وعن قتادة : ﴿ **نافلة لك** ﴾ قال : تطوعًا وفضيلة لك .

وخرّج من طريق وكيع : يعنى ﴿ **ومن الليل فتهجد به نافلة لك** ﴾ قال محمد بن نصر : قد سمى ابن مسعود – رضي الله تبارك وتعالى عنه – التطوع نوافل من الناس كلهم ، لم يخص بذلك النبي ﷺ دون غيره ، وهذا المعروف في اللغة ، أن كل تطوع نافلة من الناس كلهم . واستدل الرافعي وغيره بحديث عائشة – رضي الله تبارك وتعالى عنها – ، أن رسول الله ﷺ

---

(١) الإسراء : ٧٩ .

قال : ثلاث هن على فرض ، وهن لكم سنّة : الوتر ، والسواك ، وقيام الليل[١] .
وهو حديث ضعيف ، أخرجه البيهقيّ في (السنن) و(الخلافيات) من حديث موسى بن عبد الرحمن الصنعاني عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله تبارك وتعالى عنها - أن رسول الله ﷺ قال : ثلاث هن عليّ فرض وهن لكم سُنّة : الوتر ، والسواك ، وقيام الليل . وموسى هذا هو موسى ابن عبد الرحمن الثقفي الصنعاني أبو محمد المفسّر . قال ابن عدي : منكر الحديث ، وقد يُقبل بابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عياش ، وهذه الأحاديث بواطيل .

وقال البيهقيّ : موسى هذا ضعيف جداً ولم يثبت في هذا إسناد .

وقال الشيخ أبو حامد : إن الشافعيّ نص على أنه نسخ وجوب قيام الليل في حقه ﷺ ، كما نسخ في حق الأمة فإنه كان واجبًا في ابتداء الإسلام على الأمة كافة .

قال ابن الصلاح ، والنووي في (الروضة) : وهذا هو الصحيح تشهد له الأحاديث .

قال مؤلفه : قال الشافعيّ : سمعت من أثق خبره وعمله ، يذكر أن الله - عزوجل - أنزل فرضًا في الصلاة ، ثم نسخه بفرض غيره ، ثم نسخ الثاني بالفرض في الصلوات الخمس ، قال : كأنه يعنى قوله - تعالى - : ﴿ **يا أيها المزمل * قم الليل إلا قيلاً * نصفه أو انقص منه قليلاً * أو زد عليه** ﴾[٢] ، ثم نسخه في [آخر] السورة بقوله : ﴿ **إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه**﴾[٣] فينسخ قيام الليل ، أو نصفه ، أو أقل ، أو أكثر بما تقدم . قال: ويقال : نسخ ماوصفت في المزمل بقول الله - تعالى- : ﴿ **أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودًا ***

---

(١) (سبق تخريجه) . وموسى بن عبد الرحمن الثقفيّ الصنعاني منكر الحديث ، ترجمته في (الكامل في ضعفاء الرجال) : ٣٤٩/٦ ، ترجمة رقم (١٨٣١/٢١٠) .

(٢) المزمل : ١ - ٤ .

(٣) المزمل : ٢٠ .

ومن الليل فتهجد به نافلة لك ﴾[1] فأعلمه أن صلاة الليل نافلة لا فريضة ، والفرائض فيما ذكر من ليل ونهار ، وقال : ففرائض الصلوات خمس ، وما سواها تطوع . انتهى ، فهذا ما أشار إليه الشيخ أبو حامد من نصّ الشافعيّ .

وقال محمد بن نصير المروزي في كتاب (قيام الليل) وقد حكاها عن الشافعيّ : فذهب الشافعيّ في الحكاية التى حكاها وغيره ، إلى أن الله - تعالى- افترض قيام الليل في أول سورة المزمل على المقادير التى ذكرها ، ثم نسخ ذلك في آخر السورة ، وأوجب قراءة ماتيسر في قيام الليل فرضًا ، ثم نسخ فرض قراءة ماتيسر بالصلوات الخمس .



(١) الإسراء : ٧٨ - ٧٩ .

وأما سائر الأخبار التى ذكرناها عن عائشة رضي الله تبارك وتعالى عنها وابن عباس وغيرهما فإنها دلت على أن آخر السورة نسخ أولها فصار قيام الليل تطوعًا بعد فرضيته بنزول آخر السورة

فذهبوا إلى أن قوله – تعالى – : ﴿ **فاقرءوا ما تيسر منه** ﴾[1] اختيار لا إيجاب فرض . قال محمد بن نصر : وهذا أولى القولين عندي بالصواب ، وكيف يجوز أن تكون الصلوات الخمس مفروضات في أول الإسلام ، والنبي ﷺ بمكة ، فرضت عليه ليلة أسرى به ، والأخبار التى ذكرناها تدل على أن قوله – تعالى – : ﴿ **فاقرءوا ماتيسر من القرآن** ﴾ إنما نزل بالمدينة ، ونفس الآية تدل على ذلك ؟

قوله : ﴿ **علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله** ﴾[2] والقتال في سبيل الله إنما كان بالمدينة ، وكذلك قوله – تعالى – : ﴿ **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** ﴾ والزكاة إنما فرضت بالمدينة .

وفى حديث جابر : أن النبي ﷺ بعثهم في الجيش وقد كان كتب عليهم قيام الليل ، وبعثه الجيوش لم يكن إلا بعد قدوم النبي ﷺ المدينة، قال – تعالى–: ﴿ **ماتيسر** ﴾ ، يدل على أنه ندب واختيار وليس بفرض . انتهى .

قال مؤلفه : وقال عمر بن نصر : لم يخف على الشافعيّ شيء مما قلت ، وإنما أرادوا – والله أعلم – أن هذه الآية نسخت بنزولها قيام الليل ، أو بقول الله – تعالى – فيها : ﴿ **ومن الليل فتهجد به نافلة لك** ﴾ ، فتأمله تجده كذلك .

---

(١) المزمل : ٢٠ .

(٢) المزمل : ٢٠ .

وخرَّج مسلم[1] من حديث سعيد ، عن قتادة ، عن زرارة ، أن سعيد بن هشام بن عامر أراد أن يغزو في سبيل الله فقدم المدينة ، فأراد أن يبيع عقارًا بها، فيجعله في السلاح والكراع ، ويجاهد الروم حتى يموت ، فلما قدم المدينة أتى أناساً من أهل المدينة ، فنهوه عن ذلك ، وأخبروه أن رهطًا ستة أرادوا ذلك في حياة النبي ﷺ فنهاهم نبي الله ﷺ وقال : أليس لكم فيّ أسوة ؟ .

فلما حدثوه بذلك راجع امرأته وقد كان طلقها ، وأشهد على رجعتها ، فأتى ابن عباس - رضي الله تبارك وتعالى عنه - فسأله عن وتر رسول الله ﷺ فقال ابن عباس : ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ ؟ قال: من ؟ قال : عائشة ، فَأْتِها فاسألها ، ثم ائتني فأخبرني بردها عليك ، فانطلقت إليها فأتيت على حكيم بن أفلح فاستلحقته إليها ، فقال : ما أنا بمقاربها لأني نهيتها إلى أن تقول في هاتين الشعبتين شيئًا ، فأبت فيهما إلا مضياً .

قال : فأقسمت عليه ، فجاء ، فانطلقنا إلى عائشة - رضي الله تبارك وتعالى عنها - ، فاستأذنا عليها ، فأذنت لنا ، فدخلنا عليها ، فقالت : أحكيم ؟ فعرفته، فقال : نعم ، فقالت : من معك ؟ قال : سعد بن هشام ، ثم قالت : من هشام ؟ قال : ابن عامر ، فترحمت عليه ، وقالت : خيرًا ، قال قتاده : وكان أصيب يوم أحد ، فقلت : [يا] أم المؤمنين أنبئيني عن خلق رسول الله ﷺ ، قالت: ألست تقرأ القرآن ؟ قلت : بلى ، قالت : فإن خلق النبي ﷺ كان القرآن ، فهممت أن أقوم ولا أسأل أحدًا عن شيء من أمره[2] ، ثم بدا لي ، فقلت : أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ ، فقالت : ألست تقرأ : ﴿ **يا أيها المزمل** ﴾[3] ؟ قلت : بلى ، قالت : فإن الله - عز وجل - افترض قيام الليل في أول هذه السورة ، فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولاً ، وأمسك الله - عز وجل - خاتمَتَها

---

(١) (مسلم بشرح النووي) : ٦/٢٧١ - ٢٧٣ ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب (٢٨) جامع صلاة الليل ، ومن نام عنه أو مرض ، حديث رقم (١٣٩) .

(٢) كذا في (الأصل) ، وفي (صحيح مسلم) : " عن شيء حتى أموت " .

(٣) المزمل : ١ .

اثنى عشر شهرًا في السماء ، حتى أنزل الله [عز وجل] في آخر هذه السوره التخفيف ، فصار قيام الليل تطوعًا بعد فريضة .

قال : قلت : يا أم المؤمنين ! أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ ، قالت : كنا نعد له سواكه وطهوره ، فيبعثه الله ما يشاء أن يبعثه من الليل ، فيتسوك ، ويتوضأ ، ويصلي تسع ركعات ، لايجلس إلا في الثامنة ، فيذكر الله ، ويحمده ، ويدعوه ، ثم ينهض ولايسلم ، ثم يقوم فيصلى التاسعة ، ثم يقعد فيذكر الله -عز وجل- ويحمده ، ويدعوه ، ثم يسلم تسليمًا يسمعنا ، ثم يصلى ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد ، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني ، فلما أسن نبي الله ﷺ وأخذ اللحم، أوتر بسبع ، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول ، فتلك تسع يا بني ، وكان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يدوام عليها ، وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل ، صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة ، ولا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة ، ولا صلى ليلة إلى الصبح ، ولاصام شهرًا كاملاً غير رمضان .

قال : فانطلقت إلى ابن عباس فحدثته بحديثها فقال : صدقت ، لوكنت أقربها أو أدخل عليها لأتيتها حتى تشافهني به ، قال : قلت : لوعلمت أنك لاتدخل عليها ماحدثتك حديثها .

وخرَّجه أيضا من حديث هشام ، عن أبيه ، عن قتادة ، من حديث معمر عن قتادة ، وأخرَّجه النسائي[١] من حديث سعيد عن قتادة مختصرًا .

وخرَّج أبوداود[٢] من طريق يزيد النحوي عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال في المزمل : ﴿ **قم الليل إلا قليلا نصفه** ﴾[٣] نسختها الآية التى فيها: ﴿ **علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر من القرآن** ﴾[٤] وناشئة الليل :

---

(١) (سبق تخريجه) .

(٢) قال المنذري : صح من حديث عائشة أنها قالت : " وأمسك الله خاتمتها - تريد سورة المزمل - أثنى عشر شهراً في السماء . (هامش سنن أبي داود) .

(٣) المزمل : ٢ ، ٣ .

(٤) المزمل : ٢٠ .

أوله ، كانت صلاتهم أول الليل ، يقول : هو أجدر أن تحصوا مافرض الله عليكم من قيامكم ، وذلك أن الإنسان إذا نام لايدري متى يستيقظ .

وقوله - تعالى - : ﴿قم الليل إلا قليلا ﴾[1] هو أجدر أن يفقه القول ، وقوله - تعالى - : ﴿ إن لك في النهار سبحًا طويلاً ﴾[2] يقول فراغًا طويلا .

وخرَّج من طريق وكيع[3] ، عن مسعود ، عن سماك الخثعمي عن ابن عباس ، قال : لما نزلت أول المزمل ، كانوا يقومون نحوًا من قيامهم في شهر رمضان حتى نزل آخرها ، وكان بين أولها وآخرها سنة . ترجم عليه باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه .

وذهب بعضهم إلى أن الناسخ قوله - تعالى - : ﴿ **ومن الليل فتهجد به نافلة لك** ﴾ وقوله - تعالى - : ﴿ **علم أن لن تحصوه فتاب عليكم** ﴾ الآية ، وأن ذلك ناسخ لقيام الليل في حق الأمة فقط ، وفي هذا نظر ، فإن الخطاب في أول السورة للنبي ﷺ ، وقد شركته الأمة في ذلك ، فالخطاب في آخرها يتوجه لمن يتوجه إليه الخطاب في أولها ، وقد قيل : إنَّ المنسوخ من قيام الليل ماكان مقدرًا ، وأما الواجب فهو باقٍ لقوله - تعالى - : ﴿ **فاقرءوا ماتيسر منه**﴾ وهذا بناء على أن المراد بالقراءة الصلاة ، فسماها - تعالى - ببعض أجزائها ، فتكون الآية كقوله - تعالى -: ﴿ **فما استيسر من الهدي** ﴾ إذ لابد من الهدى ، فكذلك لابد من صلاة الليل .

وحديث عائشة - رضي الله تبارك وتعالى عنها - ، المخرج في (الصحيحين)[4] كان رسول الله ﷺ إذا صلى قام حتى تفطر رجلاه ، قالت

---

(١) المزمل : ٢ .

(٢) المزمل : ٧ .

(٣) (سنن أبي داود) : ٧٢/٢ ، كتاب الصلاة ، أبواب قيام الليل ، باب (٣٠٦) نسخ قيام الليل والتيسير فيه ، حديث رقم (١٣٠٥) ، (تفسير ابن كثير) : ٤٦٥/٤ ، سورة المزمل .

(٤) (فتح الباري) : ١٨/٣ ، كتاب التهجد ، باب (٦) قيام النبي ﷺ الليل ، وقالت عائشة - رضي الله تبارك وتعالى عنها - : كان يقوم حتى تفطر قدماه . =

= والفطور : الشقوق ، انفطرت : انشقت ، حديث رقم (١١٣٠) ، ومن كان في بلية ففرضه الصبر والشكر ، وأما الصبر فواضح ، وأما الشكر فالقيام بحق الله - تعالى - عليه في تلك البلية ، فإن لله على العبد عبودية في البلاء كما له عليه عبودية في النعماء .

ثم الصبر على ثلاثة أقسام : صبر المعصية فلا يرتكبها ، وصبر على الطاعة حتى يؤديها، وصبر على البلية فلا يشكو ربه فيها . والمرء لابد له من واحدة من هذه الثلاث ، فالصبر لازم له أبدًا لا خروج له عنه ، والصبر سبب في حصول كل كمال ، وإلى ذلك أشار ﷺ بقوله في الحديث الأول : " إن الصبر خير ما أعطيه العبد " . وقال بعضهم : الصبر تارة يكون لله ، وتارة يكون بالله ، فالأول : الصابر لأمر الله طلبًا لمرضاته ، فيصبر على الطاعة، ويصبر على المعصية ، والثاني : المفوض لله بأن يبرأ من الحول والقوة ، ويضيف ذلك إلى ربه .

وزاد بعضهم : الصبر على الله ، وهو الرضا بالمقدور ، فالصبر لله يتعلق بإلهيته ومحبته ، والصبر به يتعلق بمشيئته وإرادته ، والثالث : يرجع إلى القسمين الأولين عند التحقيق، فإنه لا يخرج عن الصبر على أحكامه الدينية ، وهي أوامره ونواهيه ، والصبر على ابتلائه وهو أحكامه الكونية . والله - تبارك وتعالى - أعلم . (فتح الباري) .

وأخرجه مسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، باب (١٨) إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة ، حديث رقم (٧٩) ، (٨٠) ، (٨١) . قال القاضي : الشكر معرفة إحسان المحسن والتحدث به ، وسميت المجازاة على فعل الجميل شكرًا لأنها تتضمن الثناء عليه ، وشكر العبد لله - تعالى - اعترافه بنعمه ، وثناؤه عليه ، وتمام مواظبته على طاعته .

وأما شكر الله - تعالى - أفعال عباده فمجازاته إياهم عليها ، وتضعيف ثوابها ، وثناؤه بما أنعم به عليهم ، فهو المعطي والمثني سبحانه ، والشكور من أسمائه مواظبته - سبحانه وتعالى - بهذا المعنى ، والله - تبارك وتعالى - أعلم . (شرح النووي) .

وأخرجه الإمام أحمد في (المسند) : ١٦٧/٧ ، حديث رقم (٢٤٣٢٣) ، من حديث السيدة عائشة - رضي الله تبارك وتعالى عنها - (٥) ، (٦) راجع التعليق السابق . وفيه مشروعية الصلاة للشكر ، وفيه أن الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان ، كما قال -تعالى- : ﴿ **اعملوا آل داود شكرًا** ﴾ قال القرطبي : ظن من سأله عن سبب تحمله المشقة في العبادة أنه ﷺ إنما يعبد الله خوفًا من الذنوب ، وطلبًا للمغفرة والرحمة ، فمن تحقق أنه غفر له لا يحتاج إلى =

عائشة – رضي الله تبارك وتعالى عنها – : يارسول الله ! أتصنع هذا وقد غفر لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر؟ فقال : ياعائشة ! أفلا أكون عبدًا شكورًا ؟ .

وأخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن صخر ، عن أبي قسيط ، عن عروة ، وأخرجاه من وجه آخر عن المغيرة بن شعبة ، وهو من جملة مايدل على عدم وجوب قيام الليل عليه ﷺ .

وقال ابن عبد البر في كتاب (التمهيد) : وأوجب بعض التابعين قيام الليل فرضًا ، ولو كان كقدر حلب شاة ، وهو عبيدة السلماني ، وهو قول شاذ متروك لإجماع العلماء على أن قيام الليل منسوخ عن الناس بقوله – عزوجل – :

= ذلك ، فأفادهم أن هناك طريقاً آخر للعبادة ، وهو الشكر على المغفرة وإيصال النعمة لم لا يستحق عليه فيها شيئًا ، فيتعين كثرة الشكر على ذلك .

والشكر : الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة ، فمن كثر ذلك منه سمي شكورًا ، ومن ثم قال – سبحانه وتعالى – : ﴿ **وقليل من عبادي الشكور** ﴾ وفيه ما كان النبي ﷺ عليه من الاجتهاد في العبادة والخشية من ربه .

قال العلماء : إنما ألزم الأنبياء أنفسهم بشدة الخوف لعلمهم بعظيم نعمة الله – تعالى – عليهم ، وأنه ابتدأهم بها قبل استحقاقها ، فبذلوا مجهودهم في عبادته ليؤدوا بعض شكره ، مع أن حقوق الله أعظم من أن يقوم بها العباد . والله – تبارك وتعالى – أعلم .

وقيل: أخرج البخاريّ هذا الحديث لينبه على أن قيام جميع الليل غير مكروه، ولا تعارضه الأحاديث الآتية بخلافه ، لأنه يجمع بينها بأنه ﷺ لم يكن يداوم على قيام جميع الليل ، بل كان يقوم وينام ، كما أخبر عن نفسه ، وأخبرت عنه عائشة – رضي الله تبارك وتعالى عنه – .

وأخرجه البخاريّ أيضاً في كتاب التفسير ، باب (٢) ﴿ **ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطًا مستقيمًا** ﴾ حديث رقم (٤٨٣٦) ، (٤٨٣٧) ، وفي كتاب الرقاق ، باب (٢٠) الصبر على محارم الله ﴿**إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب**﴾، حديث رقم (٦٤٧١) .

قال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) : ووجه مناسبته للترجمة أن الشكر واجب ، وترك الواجب حرام ، وفي شغل النفس بفعل الواجب صبر عن فعل الحرام ، والحاصل أن الشكر يتضمن الصبر على الطاعة والصبر عن المعصية .

﴿علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر منه ﴾ والفرائض لا تثبت إلا بتقدير وتحصيل .

وذكر محمد بن نصر المروزي في كتاب (قيام الليل) بسنده إلى أبي رجاء، قلت للحسن : ماتقول في رجل حدثنا القرآن كله عن ظهر قلب ، ولايقول به ، إنما يصلي المكتوبة ؟ فقال : لعن الله ذاك إنما [القيام] للقرآن ، قلت : قال الله تعالى : ﴿ فاقرءوا ماتيسر منه﴾ قال : نعم ولو خمسين آية ، ونقل أبو محمد بن حزم في (المحلى)[1] أن الخمسين [آية] تقول : إن الوتر فرض وإن تهجد الليل فرض .



(١) (المحلى) : ٩٣/٢ ، كتاب الصلاة ، مسألة رقم (٢٩٢) ، قال : حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم الأحول ، عن أبي مجلز ، أن أبا موسى الأشعري كان بين مكة والمدينة ؛ فصلى العشاء ركعتين ، ثم قام فصلى ركعة أوترها ، وقرأ فيها بمائة آية من سورة النساء ، وقال : ما ألوت أن وضعت قدمي حيث وضع رسول الله ﷺ وأن أقرأ ما قرأ رسول الله ﷺ .

تنبيهات

الأول : أن قبل قوله – تعالى – : ﴿ **ومن الليل فتتهجد به نافلة لك** ﴾[1] يقتضي أن التهجد غير واجب عليه ﷺ فإن النافلة غير الواجب . قال ابن سيده : العطية عن بدء ، والنفل مايفعله الإنسان مما لايجب عليه . ﴿ **ومن الليل فتهجد به نافلة لك** ﴾ قلنا بها أن النافلة فيها بمعنى الزيادة .

ومنه قوله – تعالى – : ﴿ **ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة** ﴾[2] ، ﴿**وكلا جعلنا نبيا**﴾[3] أن اسحاق ويعقوب زيادة ، لأن إبراهيم عليه السلام لما سأل الله – سبحانه – ولدًا بقوله : ﴿ **هب لي من الصالحين** ﴾[4] استحباب دعاءه ووهب له اسحاق ، وزاده يعقوب بن اسحاق ، من غير زيادة ، فكان يعقوب نافلة لإبراهيم ، عند الولد ، قال ابن سيده : النافلة ولد ، وهو من ذلك يعني من العطية امتداداً ، فإذا تقرر أن النافلة الزيادة ، ولا يأتونكم منا غير واجبة .

وخرَّج مسلم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا حاتم بن إسماعيل المزني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : هو خليل على جابر بن عبد الله ... فذكر حديث جابر الطويل في الحج إلى أن قال جابر عن النبي ﷺ : لقد صلى بنا المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينها شيئا ، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر فصلى حين تبين له الصبح . الحديث ، وهذا يدل على عدم وجوب الوتر والتهجد لأن الظاهر أنه ﷺ لم يفعلها تلك الليلة.

وقد يجاب عن التهجد بأنه لعله إذ ذاك صار منسوخًا في هذا الحديث وعلى ماجزم به الدارمي .

---

(١) الاسراء : ٧٩ .

(٢) الأنبياء : ٧٢ .

(٣) مريم : ٤٩.

(٤) الصافات : ١٠٠ .

والذي نص عليه الشافعيّ في (الأم) وغيره : أن السنة تـرك التنفل بعد العشاء . كما يسن تركه بعد المغرب ، وصرح به الماوردي ، والقاضي حسين ، وغيرهما ، وأبعد البحلي فقال : إنـه يأتي بسنة المغرب بعد العشاء ثم بسنة العشاء ، ثم بالوتر ، وهو مصادم للنص .

الثاني : قال الرافعيّ : مقتضى الحديث المروى عن عائشة - رضي اللـه تبارك وتعالى عنها - الذي سلف ، وكـلام الأئمـة هنـا كـون الوتـر غير التهجد المأمور به ، وذلك مخالف لما مرَّ فـي بـاب صـلاة التطـوع أنـه يشبه أن يكـون الوتر هو التهجد ، ويعتضد به الوجه المذكور هناك عـن روايـة الرويـاني . قـال وكان التغاير أظهر ، وكذا قـال فـي (تذييلـه علـى الشـرح) : مـن أنـه الأظهـر وتبعه صاحب (الحاوي) .

لكن خرَّج البخاريّ[1] ومسلم[2] وأبو داود[3] والترمذي[4] من حديث مـالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبـي سلمة بـن عبد الرحمـن ، أنـه سـأل

---

(١) (فتح الباري) : ٤١/٣ ، كتاب التهجد ، باب (١٦) قيام النبي ﷺ بالليل في رمضـان وغيره ، حديث رقم (١١٤٧) ، وذكره في كتاب صلاة التراويح ، باب (١) فضل من قام فـي رمضـان ، حديث رقم (٢٠١٣) ، وفي كتاب المناقب ، باب (٢٤) كان النبي ﷺ تنام عينـه ولا ينـام قلبـه ، رواه سعيد بن ميناء ، عن جابر ، عن النبي ﷺ .

(٢) (مسلم بشرح النووي) : ٢٦٣/٥ ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب (١٧) صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ، وأن الوتر ركعة ، وأن الركعة صلاة صحيحة ، حديث رقم (٧٣٨) .

قوله : " إن عينيّ تنامان ولا ينام قلبي " هذا من خصائص الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - . وسبق في حديث نومه ﷺ في الوادي ، فلم يعلم بفوات وقت الصبح حتى طلعت الشمس ، وأن طلوع الفجر والشمس متعلق بالعين لا بالقلب . وأما أمر الحدث ونحوه فمتعلق بالقلب ، وأنه قيل أنه في وقت ينام قلبه ، وفي وقت لا ينام ، فصادف الوادي نومه . والصواب الأول . (شرح النووي) .

(٣) (سنن أبي داود) : ٨٦/٢ - ٨٧ ، كتاب الصلاة ، باب (٣١٦) في صلاة الليل ، حديث رقم (١٣٤١) .

=

عائشة - رضي الله تبارك وتعالى عنها - ، كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان ؟ قالت : ما كانِ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعًا ، فلا تَسَلْ عن حسنهنّ وطولهنّ ، ثم يصلي ثلاثاً ، قالت عائشة - رضي الله تبارك وتعالى عنها - : فقلت : يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال : يا عائشة إن عينيَّ تنامان ولا ينام قلبي . وهذا يدل على أن التهجد هو غير الوتر .

وما خرَّجه مسلم(١)وأبو داود(٢)والترمذي(٣)والنسائي(٤)من طريق هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله تبارك وتعالى عنها - قالت : كان

= (٤) (سنن الترمذيّ) : ٢/٣٠٢ - ٣٠٣ ، أبواب الصلاة ، باب (٣٢٥) ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل ، حديث رقم (٤٣٩) ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(١) (مسلم بشرح النووي) : ٥/٢٦٢ ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب (١٧) صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ، وأن الوتر ركعة ، وأن الركعة صلاة صحيحة ، حديث رقم (٧٣٧) .

قال القاضي : قال العلماء : في هذه الأحاديث أخبار كل واحد من ابن العباس ، وزيد ، وعائشة ، بما شاهد ، وأما الاختلاف في حديث عائشة : فقيل : هو منها ، وقيل : من الرواة عنها ، فيحتمل أن إخبارها بأحد عشرة هو الأغلب ، وباقي رواياتها إخبار منها بما كان يقع نادرًا في بعض الأوقات ، فأكثره خمس عشرة بركعتي الفجر ، وأقله سبع ، وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه ، بطول قراءة ، كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود، أو لنوم ، أو عذر أو مرض ، أو غيره في بعض الأوقات عند كبر السن ، كما قالت : فلما أسنّ صلى سبع ركعات ، أو تارة تعد الركعتين الخفيفتين في أول قيام الليل ، كما رواه زيد بن خالد، وروتها عائشة بعدها ، هذا في مسلم ، وتعد ركعتي الفجر تارة ، وتحذفهما تارة ، أو تعد إحداهما ، وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة ، وحذفتها تارة .

قال القاضي : ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه ، وأن صلاة الليل من الطاعات ، التي كلما زاد فيها زاد الأجر ، وإنما الخلاف في فعل النبي ﷺ وما اختاره لنفسه ، والله - تعالى - أعلم . =

رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس ، لا يجلس في شيء إلا في آخرها . يقابل الحديث الأول ، والذي يلزم من كلامهم أن يكون كل وتر تهجداً ، مأموراً به .

ولفظ الشافعيّ – رحمه الله – : وأوكد النوافل الوتر ويشبه أن يكون صلاة التهجد ، والظاهر أن الوتر والتهجد يفرقان ؛ فالوتر لا يعتبر في حقيقته أن يكون بعد النوم ، بخلاف التهجد .

قال ابن سيده : هجد يجهد هجوداً ، وأهجد نام ، والهاجد والهجود المصلي بالليل ، والجمع هجودٌ وهُجد . قال : وتهجد القوم ، استيقظوا للصلاة أو لغيرها ، وقال الأزهري : المتهجد القائم لصلاة الليل من النوم ، فكأنه قيل له متهجد لإلقائه الهجود عن نفسه ، كما يقال للعابد : متحنث لإلقائه الحنث عن نفسه ، فيمكن تأويل كلام الشافعيّ – رضي الله تبارك وتعالى عنه – على أن يقال : إن الذي يتبع الوتر في التأكيد هو التهجد .

وذكر محمد بن نصر المزروي ، عن الحجاج بن عمر بن غزية الأنصاري أنه قال : يحسب أحدكم أنه إذا قام من الليل فصلى حتى يصبح ، أنه قد تهجد ؟ إنما التهجد الصلاة بعد رقدة ، ثم الصلاة بعد رقدة ، ثم الصلاة بعد رقدة ، ثم الصلاة بعد رقدة ، قال : فتلك كانت صلاة رسول الله ﷺ .



= (٢) (سنن أبي داود) : ٢/٩٦ ، كتاب الصلاة ، باب (٣١٦) في صلاة الليل ، حديث رقم (١٣٥٩) .

(٣) (سنن الترمذيّ) : ٢/٣٠٤ ، أبواب الصلاة ، باب (٣٢٦) بدون ترجمة ، حديث رقم (٤٤٢)، من حديث وكيع ، عن شعبة ، عن أبي جمرة الضُبَعيّ ، عن ابن مسعود – رضي الله تبارك وتعالى عنهما – ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٤) (سنن النسائي) : ٣/٢٦٦ – ٢٦٧ ، كتاب قيام الليل ، باب (٤١) كيف الوتر بخمس ، حديث رقم (١٧١٦) ، وقد انفرد به النسائي .

المسألة الخامسة : صلاته ﷺ بالليل

و كانت ثمانية أنواع :

النوع الأول : أن يصلي ثنتي عشرة ركعة يسلم في كل ركعتين ، ثم يصلي ركعة واحدة ، ويسلم .

وخرَّج أبو داود[1] من طريق مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله تبارك وتعالى عنها - ، أن نبي الله ﷺ كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين .

النوع الثاني : أن يصلي ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين ، ثم يصلي خمس ركعات متصلات لا يجلس إلا في آخرهن[2] .

خرَّج النسائي[3] وغيره من طريق عبدة بن سليمان ، قال : حدثنا هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله تبارك وتعالى عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر بينهن بخمس ركعات لا يجلس في شيء من الخمس إلا في آخرهن، ثم يجلس ويسلم .

النوع الثالث : أن يصلي عشر ركعات يسلم في آخر كل ركعتين ، ثم يوتر بواحدة .

خرَّج مسلم[4] من طريق ابن وهب قال : أخبرني وهب ، أخبرني عمرو ابن الحارث عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أم المؤمنين

---

(١) (سنن أبي داود) : ١/٩٦ - ٩٧ ، كتاب الصلاة ، باب (٣١٦) في صلاة الليل ، حديث رقم (١٣٦٠) .

(٢) (المرجع السابق) : حديث رقم (١٣٥٨) .

(٣) (سنن النسائي) : ٣/٢٦٦ - ٢٦٧ ، كتاب قيام الليل ، باب (٤١) كيف الوتر بخمس ، حديث رقم (١٧١٦) .

(٤) (مسلم بشرح النووي) : ٦/٢٦٢ ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب (١٧) صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ، وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة ، حديث رقم (١٢٢) .

- رضي الله تبارك وتعالى عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي في ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء - وهي التي تدعو الناس العتمة - إلى الفجر ، إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ، ويوتر لواحدة ، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر ، وجاء المؤذن ، قام ، فركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شقه الأيمن ، حتى يأتيه المؤذن للإقامة .

النوع الرابع : أن يصلي ثماني ركعات لا يجلس في شيء منهن جلوس تشهد إلا في آخرها ، فإذا جلس في آخرهن وتشهد قام دون أن يسلم ، فأتى بركعة واحدة ، ثم يجلس ويتشهد ويسلم .

خرَّج مسلم[1] من حديث سعد بن هشام المتقدم ، عن عائشة - رضي الله تبارك وتعالى عنها - فيذكر الله ويحمده ، ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد ، فيذكر الله - عز وجل - ، ويحمده ، ويدعوه ، ثم ينهض ، ثم يسلم . الحديث .

وخرَّج النسائي[2] من طريق حماد عن أبي حمزه ، عن الحسن ، عن سعد ابن هشام ، عن عائشة - رضي الله تبارك وتعالى عنها - أن النبي ﷺ كان يوتر بتسع ركعات يقعد في الثامنة ، ثم يقوم فيركع ركعة .

النوع الخامس : أن يصلي سبع ركعات لايجلس ولايتشهد إلا في آخر السادسة منهن ، ثم يقوم دون تسليم ، فيأتي بالسابعة ، ثم يجلس ويتشهد ويسلم .

خرَّج النسائي[3] من طريق معاذ بن هشام الدستوائي ، حدثنا أبي عن قتادة، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام بن عامر ، عن عائشة - رضي

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) (سنن النسائي) : ٣/٦٧ - ٦٨ ، كتاب السهو ، باب (٦٧) أقل ما يجزئ من عمل الصلاة ، حديث رقم (١٣١٤) ، باب (٤٣) كيف الوتر بتسع ، حديث رقم (١٧١٩) ، (١٩٢٠) ، وأخرَّجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع ، حديث رقم (١١٩١) .

(٣) (سنن النسائي) : ٣/٦٧ ، كتاب قيام الليل ، باب (٤٢) كيف الوتر بسبع ، حديث رقم (١٧١٨) .

الله تبارك وتعالى عنها - أن رسول الله ﷺ لما كبر وضعف ، أوتر بسبع ركعات لا يقعد إلا في السادسة ، ثم ينهض ، ولايسلم ، فيصلي السابعة ، ثم يسلم تسليمة ... الحديث .

النوع السادس : أن يصلي سبع ركعات لايجلس جلوس تشهد إلا في آخرهن ، جلس وتشهد وسلم .

خرَّج النسائي[1] من طريق سعيد ، حدثنا قتادة عن زرادة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ، أن عائشة أم المؤمنين - رضي الله تبارك وتعالى عنها - قالت: لما أسنّ رسول الله ﷺ وأخذه اللحم ، صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن ، ثم يصلي ركعتين بعد أن يسلم .

النوع السابع : أن يصلي خمس ركعات متصلات ، لايجلس ولايتشهد إلا في آخرهن .

خرَّج النسائي[2] من حديث سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس لايجلس إلا في آخرهن .

النوع الثامن : أن يصلي ثلاث ركعات يجلس في الثانية ، ثم يقوم دون أن يسلم ، ويأتي بالثالثة ، ثم يجلس ، ويتشهد ، ويسلم كصلاة المغرب .

خرَّج النسائي[3] من طريق سعيد بن أبي عروبه ، عن قتادة ، عن زرارة ابن أوفى ، عن سعد بن هشام ، أن عائشة - رضي الله تبارك وتعالى عنها - حدثته أن رسول الله ﷺ كان لايسلم في ركعتي الوتر .

قال محمد بن نصر المروزي : فأما الوتر بثلاث ركعات فإنا لم نجد عن النبي ﷺ خبرًا ثابتا مفسرًا أنه أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن كما وجدنا عنه أخبارًا أنه ﷺ أوتر بثلاث ، لا ذكر للتسليم فيها .

فذكر من طريق يونس عن أبي اسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس - رضي الله تبارك وتعالى عنه - أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ،

---

(١) (المرجع السابق) : باب (٤٢) كيف الوتر بسبع ، حديث رقم (١٧١٧) .

(٢) (المرجع السابق) : باب (٤١) كيف الوتر بخمس ، حديث رقم (١٧١٣) .

(٣) (المرجع السابق) : باب (٣٦) كيف الوتر بثلاث ؟ حديث رقم (١٦٩٧) .

يقرأ في الأولى بـ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾[١] وفي الثانية ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾[٢] وفي الثالثة ﴿ قل هو الله أحد ﴾[٣] .

قال مؤلفه : وذكر في الباب عن عمران بن حصين وعائشة – رضي الله تبارك وتعالى عنها – ، وعبد الرحمن بن أبزى ، وأنس بن مالك – رضي الله تبارك وتعالى عنه – أسندَ ذلك محمد بن نصر عنهم من طرق عديدة ، ثم قال : فهذه أخبار منهم ، تحتمل أن يكون النبي ﷺ قد سلم في الركعتين من هذه التي روى أنه أوتر بها ، جائز أن يقال لمن صلى عشر ركعات يسلم بين كل ركعتين: فلا نصلي عشر ركعات ، وكذلك إن لم يسلم إلا في آخرهن ، جاز أن يقال : يصلي عشر ركعات ، والأخبار المفسرة التى لاتحتمل إلا معنى واحدًا أولى أن تتبع ، ويحتج بها ، غير أنا روينا عن النبي ﷺ أنه خيَّر الموتر بين أن يوتر بخمس أو بثلاث ، أو بواحدة .

وروينا عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن ، فالعمل بذلك جائز عندنا ، والاختيار مابينا .

فأما الحديث الذى حدثنا بشر بن المفضل قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن زرارة ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة – رضي الله تبارك وتعالى عنها – أن النبي ﷺ كان لايسلم في ركعتي الوتر .

وفى رواية قد أسندها أيضًا : كان لايسلم في الركعتين الأولين من الوتر قال : فهذا عندنا قد اختصره سعيد من الحديث الطويل الذى ذكرناه ، ولم يقل في هذا الحديث أن النبي ﷺ أوتر بثلاث لم يسلم في الركعتين الوتر ، وصدق في ذلك الحديث ، فكان يكون حجة لمن أوتر بثلاث بلاتسليمة في الركعتين ، إنما قال : لم يسلم في ركعتي الوتر ، وصدق في ذلك الحديث ، أنه لم يسلم في

---

(١) الأعلى : ١ .

(٢) الكافرون : ١ .

(٣) الإخلاص : ١ ، ثم زاد في آخره " ويقنت قبل الركوع ، فإذا فرغ قال عند فراغه : سبحان الملك القدوس ثلاث مرات ، يطيل في آخرهن " . المرجع السابق : باب (٣٧) ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبيّ بن كعب في الوتر ، حديث رقم (١٦٩٨) ، (١٦٩٩) ، (١٧٠٠) .

الركعتين ، ولا في الست ، ولم يجلس أيضًا في الركعتين ، كما لم يسلم فيهما ، والله - تبارك وتعالى - أعلم .

وقال ابن عبد البر : وأهل العلم يقولون : إن الاضطراب عن عائشة - رضي الله تبارك وتعالى عنها - في أحاديثها في الحج ، وأحاديثها في الرضاع ، وأحاديثها في صلاة النبي ﷺ بالليل ، وأحاديثها في قصر صلاة المسافر ، ولم يأت ذلك إلا منها ، لأن الذين يروون ذلك عنها حفاظ أثبات : القاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، والأسود بن يزيد ، ومسروق ، ونظراؤهم ، وقد أجمع العلماء على أن لا حد ولا شيئًا مقدرًا في صلاة الليل ، وأنها نافلة ، فمن شاء أطال فيها القيام ، وقلت ركعاته ، ومن شاء أكثر الركوع والسجود ، والله - تبارك وتعالى - أعلم .



المسألة السادسة : في السواك
وكان واجبًا عليه ﷺ على الصحيح

واستدل له بحديث عائشة - رضي الله تبارك وتعالى عنها - المتقدم ، وقد تبين ضعفه لكن خرّج أبوداود[1] والبيهقيّ[2] في (سننهما) ، وابن خزيمة[3] من حديث عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل ، أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرًا أوغير طاهر ، فلما شقّ ذلك على رسول الله ﷺ أمرنا بالسواك لكل صلاة ووضع عنه الوضوء إلامن حدث .

---

(١) (سنن أبي داود) : ١/٤١ - ٤٢ ، كتاب الطهارة ، باب (٢٥) السواك ، حديث رقم (٤٨) ، ثم قال : فكان ابن عمر بن الخطاب - رضي الله تبارك وتعالى عنهما - يرى أن به قوة ، فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة . قال أبو داود : إبراهيم بن سعد رواه عن محمد بن اسحاق ، قال : عبيد الله بن عبد الله .

قال الخطّابيّ : يحتج بهذا الحديث من يرى أن المتيمم لا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد ، وأن عليه أن يتيمم لكل صلاة فريضة .

قال : وذلك لأن الطهارة بالماء كانت مفروضة عليه ﷺ لكل صلاة ، وكان معلوماً أن حكم التيمم الذي جعل بدلاً عنها مثلها في الوجوب ، فلما وقع التخفيف بالعفو عن الأصل ولم يذكر سقوط التيمم ، كان باقيًا على حكمه الأول ، وهو قول عليّ بن أبي طالب ، وابن عمر - رضي الله تبارك وتعالى عنهما - ، والنخعيّ ، وقتادة ، وإليه ذهب مالك ، والشافعيّ ، وأحمد ، واسحاق . (معالم السنن) .

(٢) (سنن البيهقيّ) : ٧/٤٩ ، كتاب النكاح ، باب ما روى عنه ﷺ من قوله : " أمرت بالسواك حتى خفت أن يدردني " ، يدردني أي يذهب بأسناني .

(٣) (صحيح ابن خزيمة) : ١/٧١ - ٧٢ ، باب (١٠٦) الأمر بالسواك عند كل صلاة أمر ندب وفضيلة ، لا أمر وجوب وفريضة ، حديث رقم (١٣٨) .

وأخرَّجه الحاكم[1] في (مستدركه) وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرَّجاه .

وقد اختلف في هذا الحديث على ابن إسحاق ، فقيل : عنه عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عبيد الله بن عبدالله بن عمر ، وقيل : عن محمد بن طلحه ، عن محمد بن يحيى ، عن بن اسحاق ، فالظاهر من هذا الحديث أنه أوجب عليه السواك ، وهو الصحيح عند الأصحاب قاله النووي : ومال إلى قوله ابن الصلاح ، ويؤيده ما خرَّجه البيهقيّ[2] من حديث أم سلمة مرفوعا : مازال جبريل يوصيني بالسواك حتى خشيت على أضراسي . قال البخاريّ : هذا حديث حسن[3] .

قال عبد الله بن وهب : حدثنا يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن عمرو مولى المطلب ، عن المطلب بن عبد الله ، عن عائشة – رضي الله تبارك وتعالى عنها – ، أن رسول الله ﷺ قال : لقد لزمت السواك حتى تخوفت يتدردنى . رواه البيهقيّ[4] وفيه انقطاع بين المطلب وعائشة .

وقال محمد بن يوسف الفريابي : قال ابن عيينة : سمعت أبا الحويرث الدرقي يذكر عن نافع بن جبير بن مطعم قال : قال رسول الله ﷺ : لقد أمرت بالسواك حتى خفت أن يدردنى . هكذا ذكره مرسَلا ، وحدثنا إسرائيل ، وحدثنا

---

(١) (المستدرك) : ٥٨/١ ، كتاب الطهارة ، حديث رقم (٥٥٦) ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرّجاه ، إنما اتفقا على حديث علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة ، فلما كان عام الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد ، وقال الحافظ الذهبيّ في (التلخيص) : على شرط مسلم ، وله شاهد في الكتابين من حديث بريدة .

(٢) (سنن البيهقيّ) : ٤٩/٧ ، كتاب النكاح ، باب ما روى عنه من قوله : " أمرت بالسواك حتى خفت أن يدردني " .

(٣) المرجع السابق .

(٤) (المرجع السابق) : ٥٠/٧ .

أبو إسحاق عن التميمي واسمه أربدة قال : قلت لابن عباس : أرأيت السواك ؟ فقال : مازال يذكر النبي ﷺ حتى ظن أنه سينزل عليه فيه شيء .

وخرّج الإمام أحمد[1] من طريق ليث عن أبي بردة عن أبي المليح بن أسامة عن واثله بن الأسقع قال : قال رسول الله ﷺ أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب عليّ .

وخرّجه الطبراني في (المعجم الكبير) من طريقين مدارهما على ليث بن أبي سليم بن زنيم أبي بكر القرشي مولاهم . ضعفه ابن معين والنسائي .

وخرّجه ابن ماجة[2] من حديث أبي أمامة أن النبي ﷺ قال : تسوكوا فإن السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ، ماجاءني جبريل إلا أوصاني بالسواك حتى خشيت أن يفرض عليّ وعلى أمتي ، ولولاخشيت أن أشق على أمتي لفرضته عليهم ، وإني لأستاك حتى أني تخشيت أن يدرد مقادم فمي إلا أن في سنده من تكلم فيه .

وخرّج الإمام أحمد[3] من طريق شريك عن أبي إسحاق عن التميمي ، عن ابن عباس قال : قال : كان رسول الله ﷺ يكثر السواك حتى رأينا أوخشينا أنه ينزل عليه .

وخرّج الطبراني في (الأوسط) من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله تبارك وتعالى عنهما - بلفظ غير هذا .

وخرّج البزار من طريق عمران بن خالد الخياط ، عن ثابت عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : أمرت بالسواك حتى خشيت ادراداً وحتى خشيت على أمتي وأسناني .

---

(١) (مسند أحمد) : ٥٤٤/٤ ، حديث رقم (١٥٥٧٧) من حديث واثلة بن الأسقع .

(٢) (سنن ابن ماجة) : ١٠٦/١ ، كتاب الطهارة وسننها ، باب (٧) السواك ، حديث رقم (٢٨٩) باختلاف يسير في اللفظ .

(٣) (مسند أحمد) : ٤٦٩/١ ، حديث رقم (٢٥٦٨) ، من مسند عبد الله بن عباس - رضي الله تبارك وتعالى عنهما - .

واستدل من رأى أن السواك لم يكن واجبًا على النبي ﷺ وإنما كان مستحبًا برواية أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب عليّ ، وطرقها كلها معلولة فتأملها .

تنبيه

هل المراد بوجوب السواك في حقه ﷺ بالنسبه إلى الصلاة المفروضة ؟ أو في النافلة أيضًا ؟ أو في الأحوال التي أكدها في حقنا ؟ أوما هو أعم من ذلك؟ وساق حديث عبدالله بن حنظله المتقدم أولاً ، يقول بوجوبه عليه مطلقًا ، وقال ابن الرفعة في (الكفاية) : إنه لم يصح أنه ﷺ فعل السواك إلا عند القيام إلى الصلاة ، وعند تغيير الفم ، ثم قال : فإن قلت : قد روى مسلم عن شريح بن هانيء سألت عائشة عن أى شيء كان يبدأ به النبي ﷺ أذا دخل بيته ؟ قالت : بالسواك[1] ولفظه كان يؤذن بالدوام ، ثم أجاب يحتمل أن يكون فعل ذلك لأجل تغيير حصل في فمه، ثم استبعده بأن في رواية النسائي عن ابن عباس - رضي الله تبارك وتعالى عنه - ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين ، ثم ينصرف فيستاك .



---

(١) (جامع الأصول) : ١٧٧/٧ ، حديث رقم (٥١٧٥) ، ورواه أبو داود برقم (٥١) ، (٥٦) ، (٥٧) في الطهارة ، باب في الرجل يستاك بسواك غيره ، وباب السواك لمن قام الليل ، ومسلم برقم (٢٥٣) في الطهارة ، باب السواك ، والنسائي في الطهارة ، باب السواك في كل حين .

المسألة السابعة : مشاورة ذوي الأحلام في الأمور

قال ابن سيده : وأشار عليه بأمر كذا ، أمره به ، وهي الشورى ، والمشورة مفعلة ، ولاتكون مفعولة لأنها مصدر ، والمصادر لا تجيء على مثال مفعول ، وإن جاءت على مثال مفعول ، وكذلك المشورة ، وشاور مشاورة وشوارًا ، واستشاره طلب منه المشورة .

وقال الراغب[1] : والمشاورة واستخراج صائب الرأي عن الغير ، واشتقاقه من شرت العسل وشورته إذا أظهرت ماله من الجري .

قلت اختلف في مشاورة رسول الله ﷺ وأصحابه ، هل كانت واجبة عليه، أو مستحبة ؟ فالصحيح عند أصحابنا أنها كانت واجبة عليه لقوله - تعالى - : ﴿**وشاورهم في الأمر**﴾[2] وظاهر الأمر الوجوب وذهب قوم إلى أنها كانت مستحبة ، وقاسوا ذلك على غيره ، وقالوا : الأمر للاستحباب من أجل استمالة قلوب أصحابه وحكى ذلك ابن القشيري عن نص الشافعيّ - رحمه الله - ، وأنه جعله كقوله ﷺ : والبكر تستأمر تطبيباً لقلبها ، إلا أنه واجب ، وهو قول الحسن ، فإنه قال : قد [فعله حتى] يستن به من بعده .

وفي رواية : لقد كان رسول الله ﷺ غنياً عن المشاورة ، ولكنه أراد أن يستن بذلك الحكام بعده .

وقال الشافعيّ - رحمه الله - : أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهريّ ، قال : قال أبو هريرة - رضي الله تبارك وتعالى عنه - : ما رأيت أحداً أكثر

---

(١) لفظ الراغب : التشاور ، والمشاورة ، والمشورة : استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض، من قولهم : شرت العسل إذا اتخذته من موضعه ، واستخرجته منه ، قال - تعالى - : ﴿ **وشاورهم في الأمر** ﴾ ، والشورى : الأمر الذي يتشاور فيه ، قال - تعالى - : ﴿ **وأمرهم شورى بينهم** ﴾ . (المفردات في غريب القرآن) : ٢٧٠ .

(٢) آل عمران : ١٥٩ .

مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ[١] . ورواه الإمام أحمد وعبد الرزاق ، وفي (سنن البيهقيّ) ، وفي إسناده انقطاع .

وروى أبو عبد الرحمن السلمي ، من طريق محمد بن يزيد بن عبادة بن كثير ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس - رضي الله تبارك وتعالى عنهما - ، قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ **وشاورهم في الأمر** ﴾[٢] ، قال النبي ﷺ : إن الله ورسوله غنيان عنها ، ولكن جعلها رحمة في أمتي ، فمن شاور منهم لم يعدم رشداً ، ومن ترك المشورة منهم لم يعدم غياً ، فعلى هذا لا تبقى المشورة من الخصائص .

وقال الراغب : وقيل : كان سادات العرب إذا لم يشاوروا في الأمر شق عليهم ، فأمر الله رسوله ﷺ بمشاورة أصحابه لئلا يثقل عليهم استبداده بالرأي دونهم ، قال - تعالى - : ﴿ **فإذا عزمت** ﴾[٣] أي قطعت الرأي على شيء بعد الشورى فتوكل على الله في إمضاء أمرك وقريء : ﴿ **فإذا عزمت** ﴾[٤] بضم التاء أي عزمتُ لك على شيء فتوكل عليَّ ولا تشاور بعد ذلك أحداً ، والعزم ثبات الرأي على الأمر ، نحو اجتماع الرأي ، والتوكل على الله الثقة به ، والوقوف حيثما وقف ، ونبه - تعالى - بقوله : ﴿ **فبما رحمةٍ** ﴾[٥] على نعمته علي النبي ﷺ أولاً ، وعلى أمته ثانياً ، وأمر بالعفو عن تقصيرهم فيما يلزمهم له ، وأن يستغفر لهم من ذلك ، ثم أمره بإجراء نفسه أحدهم في الرأي ، الذي هو خاص بالإنسان ، وقال - تعالى - : ﴿ **فإذا عزمت فتوكل على الله** ﴾[٦] أي فإن قاربتهم هذه المقاربه فليكن اعتمادك على الله [وتوكلك عليه] ، ومشاورته ﷺ لأصحابه ليقتدي به غيره ، وقيل : تطيباً لقلوبهم .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) آل عمران : ١٥٩ .

(٣) آل عمران : ١٥٩ .

(٤) آل عمران : ١٥٩ .

(٥) آل عمران : ١٥٩ .

(٦) آل عمران : ١٥٩ .

وأما ما استشار فيه فهو الأمور الممكنات المتقاربة باختيار الفاعل

قال جامعه : قال الماورديّ : واختلف فيما يشاور فيه ؛ فقال قوم : في الحروب ومكايدة العدوّ خاصة ، وقال آخرون : في أمور الدنيا دون الدين ، وقال آخرون : في أمور الدين يبينها لهم على علل الأحكام ، وطريق الاجتهاد ، وقال الثعلبي : اختلف في المعنى الذى أمر الله - تعالى - نبيه ﷺ بالمشاورة لهم فيه ، مع كمال عقله ، وجزالة رأيه ، وتتابع الوحي عليه ، ووجوب طاعته على أمته ، فيما أحبوا أو كرهوا .

فقيل : هو خاص في المعنى ، وإن كان عاماً في اللفظ ، ومعنى الآية : ومشاورتهم فيما ليس عندك فيه من الله - تعالى - عهد ، يدل عليه قراءة ابن مسعود : " وشاورهم في بعض الأمر " ، وقال ابن الكلبي : ناظرهم لقاء العدو ، ومكايد الحروب عند الغزو ، وقال الراغب : وأما القصد بالاستشارة فتارة لاستضاءة المستشير برأي المستشار ، أو لئلا يلزم إن استبدّ فيتفق وقوعه بخلاف إيراده ، ولهذا قيل : الاستشارة حصن من الندامة ، وأمن من الملامة ، وتارة طلباً لهداية المستشار ، إما لأن يبين له خطأ رأيه إن كان له رأي خطأ في ذلك الأمر ، وإما أن لا يعتقد هو أو غيره أن الاستبداد فضيلة فيستبد رأيه فيما ربما يؤدي إلى فساد ، وإما لإكرامه وتعظيمه ، فإذا تقرر هذا فأمور النبي ﷺ لا تنفعك من أن يكون شيئاً دنياوياً ، أو كان دينياً فمعلوم أن النبي ﷺ غير محتاج إلى الاستضاءة برأي غيره من البشر ، لما أمده الله - تعالى - به من النور الإلهي ، وما كان ﷺ يستشيرهم في شيء من أصول الشريعة ، ولكن ربما كان يستشيرهم في بعض فروعها ، التى هي مسائل الاجتهاد ، نحو ما روي أنه ﷺ استشارهم في شعار يرفع للصلاة ، ومثل ذلك تشريف لهم أولاً ، وتنبيه على أن ما سبيله الاجتهاد فحقه الاستعانة فيه بالآراء الكثيرة الصحيحة ، لينقدح منها الصواب .

❁ ❁ ❁

وأما ما كان من الأمور الدنياوية كالمساحة ، والكتاب ، والحساب

فمعلوم أنه ﷺ كان مستعيناً بغيره في كثير منها ، بل صرح في ذلك بكونهم أعرف بها منه ، فيما روى أنه لما ورد المدينة وجد أهلها يأبرون نخيلهم فقال : ما أرى أن ذلك ينفع فتركوه ، فتبين نقص ثمارهم في تركه ، فعاودوه ، فقال : ما كان من أمر دنياكم فأنتم أعلم به ، وأنا أعلم بأمور آخرتكم(١) .

واعترض العلامة شرف الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد المرسي ، على الراغب في هذا المثال ، فقال : هذا الأمر من الأمور التي لا يستشار فيها ، لأنها راجعة إلى ما أجرى الله – تعالى – العادة فيها ، فمن لم يعلم جري العادة في أن الثمار إذ لم تؤبر يسقط ثمرها ، فإن الإبار لا ينفع ، ومن علم جري العادة فيها قال : إن ذلك نافع ، وإذا كان كذلك فلا معنى للاستشارة في ذلك ، وإنما ﷺ لما لم يعلم جري العادة في ذلك قال : ما أرى أن ذلك ينفع ، ثم قال لهم : أنتم أعلم بأمر دنياكم ، قلت : والراغب يبعد من الصواب ، فإن منعه لهم من الثابت ، إن لم يكن رأياً أشار به فإنه في معناه ، بدليل أنه ﷺ رجع عن قوله الأول في المنع ، وأقرهم على التأبير ولو لم يكن منعه لهم أشار به ، لما رجع عنه .

قال الراغب : وعلى هذا ما يتعلق بأمر الحرب ؛ مثل تهييجها تارة ، وتليينها أخرى ، والمن والافتداء تارة(٢) ، ولذلك لما هم ﷺ بمصالحة عيينة بن حصن على ثلث ثمار المدينة ، قيل له : إن كان ذلك بوحي فسمعاً وطاعة ، وإن

---

(١) أبَرَ النخل والزرع يأبره ويأبِره أبْراً وإباراً وإباراة . وأبّره أصلحه ، وتأبير النخل تلقيحه ، ويقال: نخلة مؤبرة مثل مأبورة ، والاسم منه الإبار على وزن الإزار. (لسان العرب) : ٤/٤-٣مختصرًا .

(٢) إشارة إلى قوله – تعالى – :﴿ **فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منًا بعد وإما فداءً حتى تضع الحرب أوزارها ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل أعمالهم** ﴾ [محمد : ٤] .

كان برأي رأيته فليس ذلك بصواب ، فترك رأيه لرأيهم ، فثبت أن ما يتعلق بالأمور الدنيوية ، فحال الرسول ﷺ وغيره فيه ، سواء ، والمشاورة فيه مستحسنة له ولغيره .

قال المرسي : الأمور الممكنة على ضربين ، منها ما جعل الله -تعالى- فيه عادة مطردة تنخزم ، فهذا مما لا يستشار فيه ، بل من علم العادة كان أعلم ممن لا يعلمها .

والضرب الثاني : ما كانت العادة فيه أكثر ، ورأيه فيها أصوب ، ألا ترى أن من حاول التجارة علم وقت رخصها ، وغلائها ، وما يصلح ، فيستشار فيها لعلمه بالأكثر وقوعاً من الصلاح فيها ، ولهذا ينبغي أن يستشار أرباب كل فن في فنهم ، والاستشارة لاتعدو هذا ، والله - تبارك وتعالى - أعلم .

قلت : صحيح ما أورده المرسيّ ، ومع صحته فلا يمنع كون مصالحة النبي ﷺ عيينة أوهمّه بمصالحته ، كان رأياً من عند نفسه ، بحسب ما رآه من مصلحة الناس ، وهو مأخوذ من المشورة ، فكأنه أشاد بهذا ، بل الحديث مصرح به فتأمله[1] .

❁ ❁ ❁

---

(١) قال الحافظ ابن كثير : قد ادعى بعض العلماء أن هذه الآية المخيرة بين مفاداة الأسير والمنّ عليه منسوخة بقوله - تعالى - : ﴿ **فإذا انسلخ الأشهر الحرم فقاتلوا المشركين حيث وجدتموهم** ﴾ رواه العوفي عن ابن عباس - رضي الله تبارك وتعالى عنهما - ، وقاله الضّحاك ، وقتادة ، والسديّ ، وابن جريج : وقال الآخرون - وهم الأكثرون - : ليست بمنسوخة .

ثم قال بعضهم : إنما الإمام مخير بين المن على الأسير ومفاداته فقط ، ولا يجوز له قتله. وقال آخرون منهم : بل له أن يقتله إن شاء ، لحديث قتل النبي ﷺ النضر بن الحارث ، وعقبة ابن أبي معيط من أساري بدر ، وقال ثمامة بن أثال لرسول الله ﷺ حين قال له : " ما عندك يا ثمامة ؟ فقال : إن تقتل ، تقتل ذا دم ، وإن تمنن على شاكر ، وإن كنتَ تريد المال فاسأل تعط منه ما شئت . وزاد الشافعيّ - رحمة الله عليه - فقال : الإمام مخير بين قتله ، أو المن عليه ، أو مفاداته ، أو استرقاقه أيضًا . (تفسير ابن كثير) : ١٨٦/٤ ، سورة محمد .

المسألة الثامنة : كان يجب عليه ﷺ
مصابرة العدو وإن كثر عددهم ، والأمة إنما يلزمهم الثبات
إذا لم يزد عدد الكفار على الضعف

ولم يبوّب البيهقيّ - رحمه الله - على هذه الخصوصية في (سننه) ، ولكن يستدل لذلك بقوله ﷺ لعروة في جملة كلامه لما خرج إليه يوم الحديبية: فإن أبوا فوالله لأقاتلنهم حتى تنفرد سالفتي ، يريد ﷺ قريشًا .

ويستدل أيضًا بما وقع في يوم أحد فإنه ﷺ أفرد في اثنى عشر رجلاً أو نحوهم ، والعدو إذ ذاك نحو ثلاثه آلاف ، ومثل ذلك أنه ﷺ أفرد يوم حنين كما هو مشهور في السير ومرّ ذكره ، وسيمر إن شاء الله - تعالى - .

ومن ذلك ماذكره الماورديّ في كتاب (الحاوي) أنه ﷺ كان إذا بارز رجلا في الحرب لم يكفّ عنه قبل قتله .

ومنه أنه ﷺ لم ينفر من الزحف وثبت بإزاء عدوّه وإن كثروا ، ويمكن أن يستدل لذلك بأن الفرار والتولي من الزحف إنما هو تخوف القتل ، وهو ﷺ معصوم من ذلك .



المسألة التاسعة : كان يجب عليه ﷺ إذا رأى منكراً أن ينكره ويغيّره إنما يلزمه ذلك عند الإمكان

ووجهه أن الله – تعالى – وعده بالعصمة والحفظ ، فقال – سبحانه – : ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾[1] الآية . وقد ثبت في (الصحيحين)[2] وغيرهما من حديث عائشة – رضي الله تبارك وتعالى عنها – أنها قالت : ماخيّر رسول الله ﷺ في أمرين إلا أحب أيسرهما ما لم يكن إثمًا ، فإذا كان إثمًا كان أبعد الناس منه ، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله ، فينتقم لله بها .

ووجوب تغيير المنكر سببه أنه ﷺ إذا مَرَّ عليه يظن جوازه ، وقد قرر الآمديّ ذلك ، فقال : وفرق ما إذ اكان الفعل الصادر من كافر أومسلم ، فإن كان من كافر لم يدل على الجواز لما تقرر من كفره ، وإن كان من مسلم فإن كان سبق منه تحريم ذلك الفعل ، فسكوته يدل على النسخ ، وإن لم يسبق ، فيدلّ على الجواز ، وأورد النووي في (الروضة)[3] سؤالاً ، فقال : قد يقال : هذا ليس من الخصائص ، بل كل مكلف يتمكن من إزالة المنكر يلزمه تغييره ، ثم أجاب

---

(١) المائدة : ٦٧ .

(٢) رواه البخاريّ في الأنبياء ، باب صفة النبي ﷺ ، وفي الأدب ، باب قول النبي ﷺ : " يسروا ولا تعسروا " وفي الحدود ، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله ، وفي المحاربين ، باب كم التعزيز والأدب ، ومسلم رقم (٢٣٢٧) في الفضائل ، باب مباعدته ﷺ للآثام ، والموطأ ٩٠٣/٢ في حسن الخلق ، باب ما جاء في حسن الخلق ، وأبو داود رقم (٤٧٨٥) في الأدب ، باب التجاوز في الأمر . (جامع الأصول) : ٢٤٨/١١ – ٢٤٩ .

(٣) (روضة الطالبين) : ٣٤٧/٥ ، كتاب النكاح ، باب في خصائص رسول الله ﷺ في النكاح وغيره .

بأن المراد أنه لايسقط عنه ﷺ للخوف ، فإن معصوم بخلاف غيره ، والله - تعالى - أعلم .

المسألة العاشرة : كان يجب عليه ﷺ قضاء دين من مات من المسلمين معسرًا عند اتساع المال[1]

خرَّج البخاريّ في آخر كتاب الكفاله[2]، وفي آخر كتاب النفقات[3] ، من طريق يحيى بن بكير ، حدثنا الليث عن عقيل ، عن ابن شهاب .

وخرَّج مسلم في آخر كتاب الفرائض [4] من طريق ابن وهب ، قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، عن أبي هريرة

---

(١) قال الإمام النووي في (المرجع السابق) : وكان عليه ﷺ قضاء دين من مات من المسلمين معسرًا . وقيل : كان يقضيه تكرمًا . وقال في هامشه : وقيد الإمام محل الوجهين بما إذا صدر منه مطل ظلم به ومات ، قال : فأما إذا لم يملك في حياته ما يؤديه ولم ينسب إلى المطل والتسويف لم يقض دينه من بيت المال ، لأنه لقى الله - تعالى - ولا مظلمة عليه ، قال : وحيث أوجبناه فشرطه اتساع المال ، وفضله عن مصالح الأحياء .

(٢) (فتح الباري) : ٥٩٧/٤ - ٥٩٨ ، كتاب الكفالة ، باب (٣) من تكفل عن ميت دينًا فليس له أن يرجع ، وبه قال الحسن ، حديث رقم (٢٢٩٥) .

(٣) (فتح الباري) : ٦٤٣/٩ - ٦٤٤ ، كتاب النفقات ، باب (١٥) قول النبي ﷺ : " من ترك كلاً أو ضياعًا فإليّ " ، حديث رقم (٥٣٧١) ، باختلاف يسير في اللفظ .

(٤) (مسلم بشرح النووي) : ٦٥/١١ - ٦٦ ، كتاب الفرائض ، باب (٤) من ترك مالاً فلورثته ، حديث رقم (١٦١٩) . قال الإمام النوويّ : إنما كان ﷺ يترك الصلاة عليه ليحرض الناس على قضاء الدين في حياتهم ، والتوصل إلى البراءة منها ، لئلا تفوتهم صلاة النبي ﷺ ، فلما فتح الله عليه عاد يصلي عليهم ، ويقضي دين من لم يخلف وفاءً . =

- رضي الله تبارك وتعالى عنه - ، أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل عليه الدين فيسأل : هل ترك لدينه من قضاء ؟ فإن حدّث أنه ترك وفاءً صلى عليه ، وإلا قال : صلوا على صاحبكم ، فلما فتح الله - تعالى - الفتوح قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي وعليه دين فعليّ قضاؤه ، ومن ترك مالا فهو لورثته ، قال البخاريّ : فمن توفى من المؤمنين فترك دينًا فعليّ قضاؤه ومن ترك مالًا فلورثته .

وخرّج البخاريّ في كتاب الفرائض [1] من طريق يونس عن ابن شهاب ، حدثني أبوسلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاءً فعلينا قضاؤه ومن ترك مالاً فلورثته.

وخرّجه في باب الاستقراض[2] ، ولفظه : مامن مؤمن إلا أنا أولى به في الدنيا والآخرة ، اقرءوا إن شئتم : ﴿ **النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم** ﴾[3] فأيما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا ، ومن ترك دينًا أوضياعًا

- وفيه الأمر بصلاة الجنازة ، وهي فرض كفاية ، وقد قيل : إنه ﷺ كان يقضيه من مال مصالح المؤمنين ، وقيل : من خالص مال نفسه ، وقيل : كان هذا القضاء واجبًا عليه ﷺ ، وقيل : تبرع منه ﷺ ، والخلاف وجهان لأصحابنا وغيرهم .

واختلف أصحابنا في قضاء دين من مات وعليه دين ، فقيل : يجب قضاؤه من بيت المال، وقيل : لا يجب . ومعنى هذا الحديث : أن النبي ﷺ قال : أنا قائم بمصالحكم حياة أحدكم وموته ، وأنا وليه في الحالين ، فإن كان عليه دين قضيته من عندي إن لم يخلف وفاءً ، وإن كان له مال فهو لورثته ، لا آخذ منه شيئًا ، وإن خلف عيالاً محتاجين ضائعين فليأتوا إليَّ فعليَّ نفقتهم ومؤنتهم . (شرح مسلم) مختصرًا .

(١) (فتح الباري) : ٨/١٢ - ٩ ، كتاب الفرائض ، باب (٤) قول النبي ﷺ : " من ترك مالاً فلأهله " ، حديث رقم (٦٧٣١) .

(٢) (المرجع السابق) : كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ، باب (١١) الصلاة على من ترك دنيًا ، حديث رقم (٢٣٩٩) .

(٣) الأحزاب : ٦ .

فليأتني فأنا مولاه . وخرَّجاه من طريق آخر ، وحكى الإمام وجهًا أنه لم يكن واجباً عليه ، بل كان يفعله تكرما . وبه جزم الماورديّ .

وقال النووي في (شرح مسلم)[1] كان يقضيه من مال المصالح وقيل : من خالص ماله ، وقال الإمام في (النهاية) : أشعر قوله ﷺ : من ترك ضياعًا ، أودينًا فعليّ بالوجوب عليه ، ومن قال : كان ذلك تكرمًا فهو غير سديد ، لأن وعده ﷺ حق وصدق ، فلا يجوز تقدير خلافه . انتهى ، على القول الأول : هل يجب ذلك على الأئمة بعده فيقومون به من مال المصالح ؟ وجهان ، وقد جاء في رواية قيل : يارسول الله وعلى كل إمام بعدك ؟ قال : وعلى كل إمام بعدي حكايه الوجهين وفي الإطلاق نظر ، لأن من استدان وبقي معسرًا حتى مات ، لم يقض دينه من بيت المال . والله – تعالى – أعلم .

المسألة الحادية عشر : كان يجب عليه ﷺ إذا رأى شيئًا يعجبه أن يقول : لبيك إن العيش عيش الآخرة[2]

ذكره الرافعي بصيغة قيل ، وجزم بـه ابن القاصّ في (تلخيصه) لكن لفظه فيه : كان إذا رأى شيئًا يعجبه قال : لبيك إن العيش عيش الآخرة .

وقال البيهقيّ في كتاب (السنن)[3] كان إذا رأى شيئًا يعجبه ، ثم قال : هذه كلمة صدرت من رسول الله ﷺ في أنعم حاله يوم حجه بعرفة ، ثم ساقه بإسناده ، وفي أشد حاله يوم الخندق ، ثم ساقه بإسناده .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) (روضة الطالبين) : ٣٤٨/٥ ، كتاب النكاح ، باب خصائص رسول الله ﷺ في النكاح وغيره.

(٣) (سنن البيهقيّ) : ٤٨/٧ ، كتاب النكاح ، باب كان إذا رأى شيئًا يعجبه قال : لبيك إن العيش عيش الآخرة .

خرّج البخاريّ من طريق قتيبة ، حدثنا عبد العزيز ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، قال : كنا مع النبي ﷺ في الخندق وهو يحفر ونحن ننقل التراب على أكتافنا ، فقال رسول الله ﷺ : لاعيش إلا عيش الآخرة ، فاغفر للمهاجرين والأنصار . ذكره في غزوة الخندق[1] كذلك ، وذكره في كتاب المناقب[2] ، وفي أول كتاب الرقاق [3] ، ولفظه فيهما : اللهم لا عيش إلا عيش الآخره ، فاغفر للأنصار والمهاجره .

وخرّجه مسلم[4] من طريق عبدالعزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن سهل بن سعيد قال : جاءنا النبي ﷺ ونحن نحفر الخندق وننقل التراب على أكتافنا ، فقال رسول الله ﷺ : اللهم لاعيش إلاعيش الآخرة ، فاغفر للمهاجرين والأنصار . وأخرجاه من حديث أنس ، وفيه زيادة .

وقال الشافعيّ : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، أخبرني حميد الأعرج ، عن مجاهد أنه قال : كان رسول الله ﷺ يُظهر التلبية : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لاشريك لك ، قال : حتى إذا كان ذات يوم والناس منصرفون عنه كأنه أعجبه ماهو فيه ، فزاد فيها : لبيك إن العيش عيش الآخرة . قال ابن جريج : وأحسب أن ذلك كان يوم عرفة .

قال مؤلفه : ليس في هذين الحديثين مايقتضي الوجوب ، وغاية ما فيهما استحباب مثل ذلك ، وقد قيل به في حق المكلفين ، ومع هذا الحديث فقول مجاهد مرسل ، وقول ابن جريج منقطع .

---

(١) (فتح الباري): ٤٩٨/٧ – ٤٩٩ ، كتاب المغازي ، باب (٣٠) غزوة الخندق وهي الأحزاب ، قال موسى بن عقبة : كانت في شوال سنة أربع ، حديث رقم (٤٠٩٨) .

(٢) (المرجع السابق) : ١٤٩/٧ ، كتاب مناقب الأنصار ، باب (٩) دعاء النبي ﷺ أصلح الأنصار والمهاجرة ، حديث رقم (٣٧٩٧) .

(٣) (المرجع السابق) : ٢٧٥/١١ ، كتاب الرقاق ، باب (١) ما جاء في الرقاق ، وأن لا عيش إلا عيش الآخرة ، حديث رقم (٦٤١٤) .

(٤) (مسلم بشرح النووي) : ٤١٤/١٢ ، كتاب الجهاد والسير ، باب (٤٤) غزوة الأحزاب وهي (الخندق) ، حديث رقم (١٢٦) ، (١٢٧) .

المسألة الثانية عشر : كان يجب عليه ﷺ إذا فرض الصلاة [صلاها] كاملة لا خلل فيها

قاله القاضي الماوردي .

المسألة الثالثة عشر : كان يلزمه ﷺ إتمام كل تطوع يبتدأ به

حكاه البغوي عن بعضهم .

المسألة الرابعة عشر : أنه كان يجب عليه ﷺ أن يدفع بالتي هى أحسن

قاله ابن القاصّ ، ودليله قوله – تعالى – : ﴿ **أدفع بالتى هـى أحسن** ﴾[1] قال ابن عطية : آية جمعت مكارم الأخلاق ، وأنواع الحلم ، والمعنى : ادفع أمورك وما يعرضك مع الناس ومخالطتك لهم بالفعلة ، أو باليسيرة التي هي أحسن السير والفعلات . فمن ذلك السلام ، وحُسن الأدب ، وكظم الغيظ ، والسماحة في العطاء ، والاقتضاء وغير ذلك .

قال ابن عباس – رضي الله تبارك وتعالى عنهما – : إذا فعل المؤمن هذه الفضائل عصمه الله من الشيطان ، وخضع له عدوه . وفسر مجاهد وعطاء هذه الآية بالسلام عند اللقاء ، ولاشك أن السلام مبدأ الدقع بالتى هى أحسن ، وهو جزء منه .



---

(١) فصلت : ٣٤ .

المسألة الخامسة عشر : أنه ﷺ كلف وحده من العلم ما كلف الناس بأجمعهم

ذكره ابن القاصّ ، واستشهد له بما خرَّجه البيهقيّ من طريق يونس ، عن الزهريّ قال : أخبرني حمزة بن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : بينما أنا نائم أتيتُ بقدح لبن ، فشربت منه ، حتى أني لأرى الريّ يخرج في أظفاري ، ثم أعطيت فضلي يعني عمر قال : فما أولته يارسول الله ؟ قال : العلم[1] ، وسيأتي بطرقه إن شاء الله - تعالى - في المنامات النبويه .

المسألة السادسة عشر : أنه ﷺ كان يغان على قلبه فيستغفر الله ويتوب إليه في اليوم سبعين مرة

خرَّج مسلم[2] من طريق حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أبي بردة ، عن الأغر ، وكانت له صحبة - أن رسول الله ﷺ قال : إنه ليغان على قلبي وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة .

---

(١) سبق تخريجه ، وسيأتي له مزيد بيان إن شاء الله - تعالى - .

(٢) (مسلم بشرح النووي) : ٢٦/١٧ - ٢٧ ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب (١٢) استحباب الاستغفار والإستكثار منه ، حديث رقم (٤١) .

قال القاضي : قيل المراد الفترات والغفلات عن الذكر الذى كان شأنه ﷺ الدوام عليه ، فإذا فتر أو غفل عُدَّ ذلك ذنباً ، واستغفر منه ، قال : وقيل هو همه بسبب أمته وما اطلع عليه من أحوالها بعده ، فيستغفر لهم ، وقيل : سببه اشتغاله بالنظر في مصالح أمته وأمورهم ومحاربة العدو ، ومداراته ، وتأليف المؤلفة ، ونحو ذلك فيشتغل بذلك من عظيم مقامه فيراه ذنباً بالنسبة إلى عظيم منزلته ، وإن هذه الأمور من أعظم الطاعات ، وأفضل الأعمال ، فهي نزول عن أعالي درجته ورفيع مقامه من حضوره مع الله - تعالى - ، ومشاهدته ، ومراقبته وفراغه مما سواه ، فيستغفر لذلك .
=

قال أبو زكريا النووي : والمراد به هنا ما يتغشى القلب . قال القاضي - يعني أبا الفضل عياض - : قيل : المراد الفترات والغفلات عن الذكر الذي شأنه الدوام عليه ، فإذا فتر عنه أو غفل عدّ ذلك ذنبًا واستغفر منه ، قال : وقيل: سببه اشتغاله بالنظر في مصالح أمته ، وأمورهم ، ومحاربة العدوّ ومداراته ، وتألف المؤلفة ، ونحو ذلك ، فيشتغل بذلك عن عظيم مقامه ، فيراه ذنبًا بالنسبة إلى عظيم منزلته ، وإن كانت هذه الأمور من أعظم الطاعات ، وأفضل الأعمال ، فهي نزول عن عالي درجته ، ورفيع مقامه ، في حضوره مع الله - تعالى - ، ومشاهدته ، ومراقبته ، وفراغه مما سواه ، فيستغفر لذلك.

وقيل : إن هذا الغين هي السكينة التي تغشي قلبه لقوله -تعالى-:﴿ **فأنزل السكينة عليهم** ﴾[1] ويكون استغفاره إظهارًا للعبودية والانقياد ، وملازمة الخضوع ، وشكرًا لما أولاه ، وقد قال المحاسبي : خوف الأنبياء والملائكة خوف إعظام ، وإن كانوا آمنين من عذاب الله .

وقيل : يحتمل أن هذا الغين حال خشية وإعظام ، تغشي القلب ، ويكون اسغفاره شكرًا كما سبق ، وهو شيء يعتري القلوب الصافية ، كما تتحدث به النفس فهو يشبهها .



= وقيل يحتمل أن هذا الغين هو السكينة التى تغشى قلبه لقوله - تعالى - : ﴿ **فأنزل السكينة عليهم** ﴾ [الفتح : ١٨] . ويكون استغفاره إظهار للعبودية والافتقار ، وملازمة الخشوع ، وشكراً لما أولاه ، وقد المحاشى : خوف الأنبياء والملائكة خوف إعظام ، وإن كانوا آمنين عذاب الله - تعالى - ، وقيل يحتمل أن هذا الغين حال إعظام يغشي القلب ويكون استغفاره شكراً كما سبق ، وقيل : هو شيء يعتري القلوب الصافية مما تتحدث به النفس ، فهو شأنها والله - تعالى - أعلم .

(١) الفتح : ١٨ .

المسألة السابعة عشر : أنه ﷺ كان يؤخذ عن الدنيا عند تلقى الوحي وهو مطالب بأحكامها عند الأخذ عنها[1]

وقد تقدم الكلام في كيفية تلقي الوحي .

المسألة الثامنة عشر : أنه ﷺ كان مطالبًا برؤية مشاهدة الحق مع معاشرة الناس بالنفس والكلام[2]

❁ ❁ ❁

---

(١) (السنن الكبرى للبيهقي) : ٧/٥٢ ، كتاب النكاح ، باب كان يؤخذ عن الدنيا عند تلقى الوحى ، وهو مطالب بأحكامها عند الأخذ عنها .

(٢) (المرجع السابق) : ٧/٥١ ، كتاب النكاح باب ما كان مطالباً برؤية مشاهدة الحق مع معاشرة الناس بالنفس والكلام .

وأما الواجب المتعلق بالنكاح
وهو القسم الأول من الوجبات
فكان يجب عليه ﷺ تخيير زوجاته
بين اختيار زينة الدنيا ومفارقته
وبين اختيار الآخرة والبقاء في عصمته
ولايجب ذلك على غيره

قال الله – جل جلاله – : ﴿ **يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحًا جميلاً وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخره فإن الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيمًا** ﴾[1] .

ومعنى الآية : أن الله – تعالى – يقول لنبيه محمد ﷺ : يامحمد قل لأزواجك : إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن ، يقول : فإني أمتعكن ما أوجب الله على الرجال لنسائهم ، من المتعة عند فراقهم إياهن بالطلاق ، بقوله – تعالى – : ﴿ **فمتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعًا بالمعروف حقا على المحسنين** ﴾[2] وقوله –تعالى– : ﴿ **وأسرحكن سراحًا جميلاً** ﴾[3] يقول : وأطلقكن على ما أذن الله به ، وأدّب به عباده بقوله – تعالى – : ﴿ **إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن** ﴾[4]، ﴿ **إن كنتن تردن الله ورسوله** ﴾[5] ، وإن كنتن تردن طاعة الله وطاعة رسوله ، ورضى الله ، ورضى رسوله ، ﴿ **فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرًا عظيمًا** ﴾[6] .

---

(١) الأحزاب : ٢٨ – ٢٩ .

(٢) البقرة : ٢٣٦ .

(٣) الأحزاب : ٢٨ .

(٤) الطلاق : ١ .

(٥) الأحزاب : ٢٩ .

(٦) الأحزاب : ٢٩ .

وقد اختلف سلف الأمة في سبب نزول هذه الآية على أقوال تسعة :

إحداها : أن عائشة رضي الله تبارك وتعالى عنها قالت :
سألت رسول الله ﷺ شيئاً من عرض الدنيا
إما زيادة في النفقه أو غير ذلك
فاعتزل رسول الله ﷺ نساءه شهرًا فيما ذكر
ثم أخبره الله تعالى أن يخيرهن بين الصبر عليه
والرضى بما قسم لهن ، والعمل بطاعة الله تعالى
وبين أن يمتعهن ويفارقهن إن لم يرضين بالذي يقسم لهن

خرَّج محمد بن جرير الطبريّ من طريق ابن علية عن أيوب عن أبي الزبير أن رسول الله ﷺ لم يخرج صلواتٍ فقالوا : ماشأنه ؟ فقال عمر - رضي الله تبارك وتعالى عنه - : إن شئتم لأعلمن لكم ما شأنه ، فأتى النبي ﷺ فجعل يتكلم ويرفع صوته ، حتى أذن له ، قال : فجعلت أقول في نفسي : أي شيء أكلم به رسول الله ﷺ لعله ينبسط أو كلمة نحوها ؟ فقلت : يارسول الله ! لورأيت فلانة وسألتني النفقة وصككتها صكة ، فقال : ذاك حبسني عنكم ، قال : فأتى حفصة - رضي الله تبارك وتعالى عنها - فقال: لاتسألي رسول الله شيئًا، ما كانت لك من حاجة فإليّ ، ثم تتبع نساء النبي ﷺ فجعل يكلمهن، فقال لعائشة: أيغرك أنك امرأة حسناء وأن زوجك يحبك؟ لتنتهينّ أولينزلنّ الله فيكنّ القرآن .

قال : فقالت له أم سلمة - رضي الله تبارك وتعالى عنها - : يا ابن الخطاب : أو ما بقى لك إلا أن تدخل بين رسول الله ﷺ وبين نسائه ؟ فمن تسأل المرأة إلا زوجها ؟ قال : ونزل القرآن : ﴿ **يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحًا جميلاً** ﴾[1]

---

(١) الأحزاب : ٢٨ - ٢٩ وتمامها : ﴿ وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرًا عظيمًا ﴾ .

إلى قوله - تعالى - : ﴿ أجرًا عظيمًا ﴾ قال : فبدأ بعائشة - رضي الله تبارك وتعالى عنها - فخيرها وقرأ عليها القرآن ، فقالت : هل بدأت بأحد من نسائك قبلي ؟ قال : لا ، قالت : فإني أختار الله ورسول والدار الآخرة ، ولا تخيرهن بذلك ، قال : ثم تتبعهن ، فجعل يخبرهن ويقرأ عليهن القرآن ، ويخبرهن بما صنعت عائشة ، فتتابعن على ذلك .

وخرَّج من طريق سعيد عن قتادة قال : قال الحسن وقتادة : خيرهن بين الدنيا والآخرة ، والجنة والنار ، في كل شيء كن أردنه من الدنيا .

ثانيها : في غيرة كانت غارتها عائشة رضي الله تبارك وتعالى عنها

قال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري : وقال عكرمة : في غيرة كانت غارتها عائشة - رضي الله تبارك وتعالى عنه - ، وكان تحته يومئذ تسع نسوة ، خمس من قريش : عائشة ، وحفصة ، وأم حبيبة ابنة أبي سفيان ، وسودة ابنة زمعة ، وأم سلمة ابنة أبي أمية ، وكانت تحته صفية ابنة حيي الخيبرية ، وميمونة ابنة الحارث الهلاليه ، وزينب ابنة جحش الأسديه ، وجويرية ابنة الحارث ، فاختارت عائشة - رضي الله تبارك وتعالى عنه - الله ورسوله والدار الآخرة ، رؤى الفرج في وجهه ، فتتابعن كلهن على ذلك ، واخترن الله ورسوله والدار الآخرة .

وخرَّج من طريق عبد الأعلى قال : حدثنا سعيد عن قتادة ، عن الحسن وهو قول قتادة قالا: أمره أن يخيرهن بين الدنيا ، والآخرة ، والجنة ، والنار قال قتادة : وهي غيرة من عائشة في شيء أرادته من الدنيا وكانت تحته تسع نسوة ، فذكرهن .

قال: فبدأ بعائشة - رضي الله تبارك وتعالى عنها - وكانت أحبهن إليه ، فلما اختارت الله ورسوله والدار الآخرة ، رؤى الفرج في وجهه فتتابعن على ذلك .

ثالثها : أن نساءه يغايرن عليه

خرّج أبو جعفر من طريق ابن وهب ، قال : قال ابن زيد كان أزواجه ﷺ قد تغايرن عليه[1] فهجرهن شهرًا ، ثم نزل التخيير من الله فيهن ، فخيرهن بين أن يخترن أن يخلي سبيلهن ويسرحهن ، وبين أن يخترن إن أردن الله ورسوله على أنهن أمهات المؤمنين لاتنكحن [بعده] أبدًا ، وعلى أنه يؤوي إليه من يشاء منهن لمن وهبت نفسها له ، حتى يكون هو يرفع رأسه إليها ، ويرجي من يشاء حتى يكون هو يرفع رأسه إليها ، ومن ابتغى ممن هي عنده وعزل ، فلاجناح عليه ، ﴿ **ذلك أدنى أن تقر أعينهن ولايحزن ويرضين** ﴾[2] .

قال : ﴿ **ومن ابتغيت ممن عزلت** ﴾[3] من ابتغى أصابه ، ومن عزل لم يصبه ، فخيرهن بين أن يرضين بهذا أو يفارقهن ، فاخترن الله ورسوله ، إلا امرأة. شرط الله له هذا الشرط مازال يعدل بينهنّ حتى لقي الله ، قال الغزالي : لأن الغيرة توغر الصدور ، وتنفر القلب ، وتوهن الاعتقاد .

رابعها : أنهن أجمعن وقلن : نريد كما تريد النساء من الحلى والثياب

فطالبنه بذلك ، وليس عنده ،فتأذى، وإلزامهنّ الصبر على الفقر يؤذيهن ، ومطالبتهن له بذلك يؤذيه ، فأمر ﷺ بإلقاء زمام الأمر إليهن ليفعلن مايخترنه ، ونزه الله - تعالى - منصبه العالي عن التأذي والإيذاء .

خامسها : أن بعض نسائه التمست منه خاتمًا من ذهب فاتخذ لها خاتم فضة وصفّره بالزعفران فتسخّطت

---

(١) في (الأصل) : كان أزواجه قد تغايرن على النبي ﷺ ، وما أثبتناه أجود للسياق .
(٢) الأحزاب : ٥١ .
(٣) الأحزاب : ٥١ .

سادسها : أن الله سبحانه امتحنهن بالتخيير ليكون لرسول ﷺ خير النساء

سابعها : أن الله تعالى خيره ﷺ بين الغنى والفقر فأمره تعالى بتخيير نسائه لتكون من اختارته موافقة لاختياره

وعبارة الرافعي أنه ﷺ آثر لنفسه الفقر والصبر عليه ، فأمر بتخييرهن لئلا يكون مكرهًا لهن على الفقر والصبر .

وقال الشافعي[1] : إن من ملك زوجة فليس عليه تخييرها ، وأمر رسول الله ﷺ أن يخير نساءه فاخترنه ، وحمله ذلك أن الله - تعالى - خير النبي ﷺ بين أن يكون نبيًا ملكًا ، وعرض عليه مفاتيح خزائن الدنيا ، وبين أن يكون نبيًا مسكينًا ، فشاور جبريل ، فأشار عليه بالمسكنة ، فاختارها فلما اختارها وهي أعلى المنزلتين ، وأمره الله - تعالى - أن يخير زوجاته فربما كان فيهن من يكره المقام معه على الشدة تنزيهًا له .

ثامنها : أن سبب نزول الآية قصة مارية في بيت حفصة

❁ ❁ ❁

(١) ونحوه في (البحر المحيط في التفسير) : ٨/٤٦١ - ٤٧٤ .

تاسعها : أن سبب شربه ﷺ العسل في بيت زينب بنت جحش وتواطؤ عائشة وحفصة رضي الله تبارك وتعالى عنهما على أن يقولا له : إنا نجد منك ريح مغافير ونزل فيهما ﴿ إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ﴾[1]

ويترجح من هذه الأقوال ماخرَّجه مسلم[2] من طريق روح بن عبادة قال: حدثنا زكريا بن اسحاق حدثنا أبو الزبير ، عن جابر بن عبدالله - رضي الله تبارك وتعالى عنه - ، قال : دخل أبوبكر - رضي الله تبارك وتعالى عنه - يستأذن على رسول الله ﷺ ، فوجد الناس جلوسًا ببابه ، لم يؤذن لأحد منهم ، قال : فأذن لأبي بكر - رضي الله تبارك وتعالى عنه - ، فدخل ، ثم أقبل عمر - رضي الله تبارك وتعالى عنه - فأستأذن ، فأذن له ، فوجد النبي ﷺ جالسًا حوله نساؤه ، واجمًا ، ساكنًا ، فقال : لأقولن شيئا أضحك النبي ﷺ ، فقال : يارسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقه : فقمت إليها فوجأت عنقها !! فضحك رسول الله ﷺ ، وقال : هن حولي كما ترى يسألنني النفقه .

فقام أبوبكر إلى عائشة - رضي الله تبارك وتعالى عنها - يجأ عنقها ، وقام عمر - رضي الله تبارك وتعالى عنه - إلى حفصة - رضي الله تبارك وتعالى عنها - يجأ عنقها ، يقول : تسألن رسول الله ماليس عنده ؟ قلن : لا والله لا نسأل رسول الله شيئًا أبدًا ليس عنده ، ثم اعتزلهن شهرًا ، أوتسعًا وعشرين يومًا ، ثم نزلت عليه هذه الآية : **﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن**

---

(١) التحريم : ٤ .

(٢) (مسلم بشرح النووي) ١٠ /٣٣٥ - ٣٣٦ ، كتاب الطلاق ، باب (٤) بيان أن تخييره امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية ، حديث رقم (١٤٧٨) . قوله : " لأقولن شيئاً يضحك النبي ﷺ" ، وفي بعض النسخ : " أضحك النبي ﷺ " ، فيه استحباب مثل هذا ، وأن الإنسان إذا رأى صاحبه مهموماً حزيناً ، يستحب له أن يحدثه بما يضحكه ويطيب نفسه ، وفيه فضيلة لأبي بكر الصديق - رضي الله تبارك وتعالى عنه - .

تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحًا جميلاً * وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرًا عظيما ﴾[1] .

قال : فبدأ بعائشة – رضي الله تبارك وتعالى عنها – ، فقال : ياعائشة إني أريد أن أعرض عليك أمرًا ، أحب ألا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك ، قالت : وما هو يا رسول الله ؟ فتلا عليها الآية ، فقالت : أفيك يا رسول الله أستشير أبويّ ؟ بل اختار الله ورسوله والدار الآخرة ، وأسألك ألا تخبره امرأة من نسائك بالذي قلت ، قال : لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها أن الله – عز وجل – لم يبعثني معنتًا ولا متعنتاً، ولكن بعثني معلمًا ميسرًا .

قال مؤلفه : في هذا الحديث دليل على أن نساء رسول الله ﷺ طلبن منه عرض الدنيا وإن تغير عليهن لذلك ، فنزلت آية التخيير[2] ، وحكى الحناطيّ وجهًا : أن التخيير لم يكن واجبًا عليه ﷺ وإنما كان مندوبًا .

وفي آية التخيير[1] فوائد : وهي أن الزوج إن اعتبر بالنفقه ، كان لها خيار الفسخ ، وأن المتعة تجب للمدخول بها إذا طلقت ، وجواز تعجيلها قبل الطلاق ، وأن السراح صريح في الطلاق ، وأن المتعة غير مقدرة شرعًا ، حكى هذه القواعد الخمس الماوردي ، وزاد أبوبكر الخفاف في كتاب (الأقسام والخصال) : أن التخيير ليس بطلاق ، وأنها متى اختارت فراقه وجب عليه الطلاق ، وأن الخيار على النبي ﷺ دون سائر أمته ، وأنه غير جائز أن يتزوج ﷺ كافرة ، وأن أزواجه محرمات على التأبيد ، إلا أن تكون مطلقة غير مدخول بها . وهنا فوائد أخر :

---

(١) الأحزاب : ٢٨ – ٢٩ .

(٢) الأحزاب : ٢٨ – ٢٩ .

أحدها : من اختارت من أزواج النبي ﷺ الحياة الدنيا هل كان يحصل الفراق بنفس الاختيار ؟

وفيه وجهان لأصحابنا : **أحدهما** : يحصل ، كما لو خير غيره زوجته ، ونوى تفويض الطلاق إليها ، فاختارت نفسها ، **وأصحهما** : لايحصل ، لقوله - تعالى - : ﴿ **فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحًا جميلاً** ﴾[1] ولو حصل الفراق باختيارها لما كان للتسريح معنى ، لأنه تخيير بين الدنيا والآخرة ، فلا يحصل الفراق باختيار الدنيا ، كما لوخير واحد من الأمة زوجته فاختارت الفراق .

وفي السراح الجميل تأويلات : **أحدها** : أن تطلق دون الثلاث ، **والثاني** : أن يوفي فيه المهر والمتعة ، **والثالث** : أنه الصريح من الطلاق دون الكناية ، **والرابع** : حكاه ابن القشيري في (تفسيره) ، وهو أن يكون في مستقبل العدة في طهر لم يجامع فيه .

قال الماوردي : هل كان التخيير بين الدنيا والآخرة ؟ أوبين الطلاق والمقام ؟ فيه قولان للعلماء ، أشبههما بقول الشافعيّ الثاني ، ثم قال : إنه الصحيح ، فعلى الأول لاشيء حتى تطلق ، وعلى الثاني فيه وجهان : **أحدهما** : أن تخييره كتخيير غيره ، يرجع فيه إلى نيته ونيتها ، **وثانيها** : أنه صريح في الطلاق لخروجه مخرج التغليظ .

وعن أبي عباس الروياني حكاية وجهين ، في أن قولها : اخترت نفسي ، هل يكون صريحًا في الطلاق ؟ حكاهما الرافعي عنه ، والظاهرأنه ما حكاه الماوردي ، فإن قلنا : تحصل الفرقة بالاختيار أوبوقوع الطلاق فطلقها دون الثلاث ، ففي كونه رجعيًا كما في حق غيره ، أوبائنًا تغليظًا ، لأن الله - تعالى - غلظ عليه في التخيير ، فيغلظ عليه الطلاق ، وجهان : **أحدهما** : لا يكون السراح جميلاً ، **وثانيهما** : نعم لاختيارها الدنيا على الآخرة ، فلم تكن من

---

(١) الأحزاب : ٢٨ .

أزواجه في الآخرة ، حكاهما الرافعي عن أبي العباس الروياني أيضا ، وهما في (الحاوي) لأبي الحسن الماوردي .

ثانيهما : هل يعتبر أن يكون جوابهن على الفور ؟

فيه وجهان : أصحهما في أصل (الروضة)[١] ، لايجوز فيه التراخي ، وبه قطع القاضي ابن كج ، ونقل ابن الرفعة في (المطلب) تصحيحه عن (النهاية) ولم يتردد فيه ، ودليل ذلك قوله ﷺ لعائشة – رضي الله تبارك وتعالى عنها – : لاتعجلي حتى تستأمري أبويك ، واعترض الشيخ أبوحامد بأنه ﷺ صرح بتراخي خيارها إلى مراجعة أبويها ، والكلام في التخيير المطلق .

قال الرافعي : وحكاه الإمام عن الأصحاب وهما مبنيان على الوجهين في حصول الفراق ، وبنفس الاختيار ، فإن قلنا به ، وجب على الفور ، وإن قلنا : لا ، جاز فيه التراخي .

قال الإمام : لا يجوز كما لو قال الواحد منا لزوجته : طلقي نفسك ، ففي كون جوابها على الفور أو على التراخي قولان . قال الإمام : وبناء هذا الخلاف السابق عندنا في غاية الضعف ، لأجل الخبر ، وإن قال متكلف : ما جرى من النبي ﷺ لعائشة – رضي الله تبارك وتعالى عنها – تخييرًا ناجزًا في حقها ، قلنا : نعم ، فلم اكتفي النبي ﷺ باختيارها الله ورسوله ، ورآه جوابا عن التخيير، فلا حاصل فيه لذكر الخلاف .

وحكى النوراني ، والماورديّ ، الخلاف في اعتبار الفور وعدمه مع جزمه بحصول الفراق بالاختيار ، لكنه بناه على أن الفرقة فرقة طلاق أو فسخ ، فيه وجهان ، فإن قلنا : فرقة طلاق فهو على الفور ، وإلا فعلي التراخي ، فإن

---

(١) قال الإمام النووي : وهل كان جوابهن مشروطًا بالفور ؟ وجهان : أصحهما : لا ، فإن قلنا بالفور فهل كان يمتد بامتداد المجلس ، أم المعتبر ما يعد جوابًا في العرف ؟ وجهان . وهل كان قولها : اخترت نفسي ، صريحًا في الفراق ؟ فيه وجهان .

فعلناه على الفور فيمتد بامتداد المجلس ، أو يعتبر فيه الفورية المعتبرة في الإيجاب والقبول ؟ فيه وجهان ، حكاهما الرافعي عن الهرويّ .

ثالثها : هل كان يحرم عليه ﷺ طلاق من اختارته ؟

فيه وجهان لأصحابنا ، **أحدهما** : وبه قطع الماوردي ونص عليه الشافعيّ في (الأم) نعم ، كما يحرم إمساكها لو رغبت عنه ، ومكافأة لهن على صبرهن، وبه يشعر قوله – تعالى – : ﴿ **ولا أن تبدل بهن من أزواج** ﴾[1] فإن التبدل فراقهن ، وتزوج غيرهن ، ففي تحريمه تحريم مفارقتهن ، وأظهرها ما عند الإمام والرافعي في (الشرح الصغير) ، والنووي في (أصل الروضة)[2]، لا كما لو أراد واحد من الأمة طلاق زوجته لا يمنع منه ، وإن رغبت فيه ، ولأن التبدل معناه مفارقتهن أولاً ، والتزويج بأمثالهن بدلاً عنهن ، وذلك مجموع أمرين ، فلا يقتضي المنع من أولهما .

قال الإمام : وادعاء الحجر على الشارع في الطلاق بعيد ، وفيه وجه ثالث ، أنه يحرم عقب اختيارهن ، ولا يحرم إذا انفصل عنه .

فإن قلت : يستدل للوجه الأظهر بأنه ﷺ طلق حفصة وراجعها ، وعزم على طلاق سودة ، فوهبت يومها لعائشة ، قلنا : ذكر الماورديّ أن ذلك كان قبل التخيير ، وكذا قصة الإفك ، وقول عليّ – رضي الله تبارك وتعالى عنه – لما استشاره النبي ﷺ في فراق أهله : لم يضيق الله عليك ، النساء كثير سواها ، لعله كان قبل نزول آية التخيير .

وقد قال ابن الجوزي : كان إيلاؤه ﷺ منهن سنة تسع ، والتخيير بعدها، لكن اصطفى ﷺ صفية بنت حيي من سبي خيبر سنة سبع وتزوجها .

---

(١) الأحزاب : ٥٢ .

(٢) راجع التعليق السابق .

ونقل الماوردي أنّ تزويجها كان بعد نزول آيـة التخيير ولا يصـح ذلـك ، لأن التخيير كان بعد الفتح ، ففـي (صحيـح البخـاريّ) مـن طريـق مـروان بـن معاوية قال : حدثنا أبو يعفور ، قال : تذكرنـا عند أبي الضحـى ، قـال : حدثنـا عبد الله بن عباس ، قال : أصبحنا يومًا ونساء النبي ﷺ يبكين وعنـد كـل امـرأة منهن أهلها ، فخرجت إلى المسجد فإذا هو مـلآن مـن النـاس ، فجـاء عمـر بـن الخطاب فصعد إلى النبي ﷺ وهو في غرفة له ، فسلم ، فلم يجبه أحد ، ثم سـلم، فلم يجبه أحد ، ثم سلم ، فلم يجبه أحد ؛ فناداه ، فدخـل علـى النبـي ﷺ ، فقـال : أطلقت نساءك ؟ فقال : لا ، ولكـن آليت منهـن شـهراً ، فمكـث تسـعاً وعشـرين [ليلة] ، ثم دخل على نسائه . ترجم عليه باب هجـرة النبـي ﷺ نسـاءه فـي غير بيوتهن[1] .

---

(١) (فتح الباري) : ٩/٣٧٤ - ٣٧٥ ، كتاب النكاح ، باب (٩٣) هجرة النبي ﷺ نساءه فـي غير بيوتهن ، ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه : " غير أن لا تهجر إلا فـي البيـت " والأول أصـحّ ، حديث رقم (٥٢٠٣) .

قولـه : " بـاب هجـرة النبـي ﷺ نسـاءه فـي غيـر بيوتهـن " كأنـه يشـير إلـى أن قولـه : ﴿**واهجروهن في المضاجع**﴾ لا مفهوم له ، وأنه تجوز الهجرة فيمـا زاد علـى ذلـك ، كمـا وقـع للنبي ﷺ من هجره لأزواجه في المشربه ، وللعلماء في ذلك اختلاف .

قوله : " تذاكرنا عند أبي الضحى فقال : حدثنا ابن عباس " لم يذكر ما تذاكروا بـه ، وقـد أخرّجه النسائي عـن أحمد بـن عبد الحكم ، عـن مـروان بـن معاويـة ، بالإسـناد الـذي أخرّجـه البخـاريّ فأوضحـه ، ولفظـه : " تذاكـر الشـهر ، فقـال بعضنـا : ثلاثيـن ، وقـال بعضنـا تسـعًا وعشرين، فقال أبو الضحى : ابن عباس " . وكذا أخرّجه أبو نعيم من وجه آخر عن مروان بـن معاوية ، وقال فيه : " تذاكرنا الشهر عند أبي الضحى " .

قوله : " دخلت المسجد ، فإذا هو ملآن من الناس " هذا ظاهر في حضور ابن عباس هـذه القصة ، وحديثه الطويل ، بل الذي مضى قريبًا يُشعر بأنه ما عرف القصة إلا مـن عمـر ، لكن يحتمل أن يكون عرفها مجملة ففصلها عمر له ، لمـا سـأله عـن المتظـاهرتين . (فتـح البـاري) مختصـرًا .

فتأمل هذا الحديث تجده دليلاً على أن هجره عليـه السـلام نسـاءه وإيـلاءه منهن كان بعد الفتح ، وبيان ذلك أن ابن عباس لم يقدم المدينـة إلا مـع أبيـه بعـد الفتح ، وقد صرح في هذا الحديث بحضوره القصة .

رابعها : لما خير ﷺ زوجاته فاخترنه
كافأهن الله تعالى على حسن صنيعهن بالجنة

فقال: ﴿ **فإن الله أعدَّ للمحسنات منكن أجراً عظيمًا** ﴾[1] أي في الجنة ، وبأن حـرم علـى رسـول الله ﷺ التزويـج عليهـن ، والاسـتبدال بهـن ، فقـال – تعالى – : ﴿ **لا يحل لك النساء مـن بعد ولا أن تبـدل بهـن مـن أزواج ولـو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك** ﴾ لكن نسـخ ذلـك لتكـون المنـَّة لرسـوله ﷺ بترك التزويج عليهن بقوله – تعالى – : ﴿ **يا أيها النبي إنا أحللنا لـك أزواجـك اللاتي آتيت أجورهن وماملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنـات عمـك وبنـات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبـي أن يستنكحها خالصـة لـك مـن دون المؤمنين** ﴾[2]. الآية .

وذهب محمد بن جرير الطبريّ إلى أنه كان لرسول الله أن يـتزوج مـن شاء من النساء اللاتي أحلهن الله له على نسائه اللاتي كنَّ عنده ، ثم نزلت عليـه ﴿**لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن**﴾[3] فلم ينهه فيها ، إلا أن يفارق من كان عنده منهن بطلاق ، إرادة اسـتبدال غيرهـا لها، ولإعجاب بحُسْن المسـتبدلة بهـا إيـاه ، إذ كان اللـه – تعـالى – قـد جعلهـن أمهات المؤمنين ، وخيرهن فاخترن الله ورسوله ، فحرمـن علـى غيره ، ومنـع من فراقهن بطلاق .

---

(١) الأحزاب : ٢٩ .

(٢) الأحزاب : ٥٠ .

(٣) الأحزاب : ٥٢ .

وأما نكاح غيرهن : فلم يمنع منه
بل أحله الله له على ما بَيَّن في كتابه

وقد روى أبو عاصم عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عائشة - رضي الله تبارك وتعالى عنها - قالت : ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء ، يعني أهل الأرض .

وقال سفيان : عن عمرو عن عطاء ، عن عائشة - رضي الله تبارك وتعالى عنها - قالت : ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء[(١)].

وقال وهيب : عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبيد الله بن عمير الليثي، عن عائشة - رضي الله تبارك وتعالى عنها - قالت : ما توفي رسول الله ﷺ حتى أحلَّ الله له أن يتزوج من النساء ما شاء [(٢)] .

وقال عمر بن شيبة : حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : أحسب عبيد بن عمير حدثني ، قال أبو زيد عمر بن شبة ، وقال أبو عاصم مرة : عن عائشة - رضي الله تبارك وتعالى عنها - قالت : ما مات

---

(١) (سنن النسائي) : ٦/٣٦٤ ، كتاب النكاح ، باب (٢) ما افترض الله - عزّ وجلّ - على رسوله ﷺ وحرمه على خلقه ، ليزيد إن شاء الله قربه إليه ، حديث رقم (٣٢٠٤) ، وأخرجه الترمذيّ في تفسير القرآن ، باب ومن سورة الأحزاب ، حديث رقم (٣٢١٦) ، قال الحافظ السنديّ في (حاشيته على سنن النسائي) : قوله : " حتى أحل له النساء " أي بقوله -تعالى- : ﴿ إنا أحللنا لك أزواجك ﴾ الآية ، فهي ناسخة لقوله -تعالى- : ﴿ لا يحل لك النساء من بعد ﴾ الآية .

(٢) (سنن النسائي) : ٦/٣٦٤ ، حديث رقم (٣٢٠٥) ، وهذا الحديث انفرد به النسائي ، قال في (جامع الأصول) : وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، والحاكم من طريق ابن جرير عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة - رضي الله تبارك وتعالى عنها - ، وله شاهد عند ابن أبي حاتم من حديث أم سلمة أنها قالت : لم يمت رسول الله ﷺ حتى أحل الله أن يتزوج من النساء ما شاء إلا ذات محرم . (جامع الأصول) : ٢/٣٢١ ، حديث رقم (٧٦٩) .

رسول الله ﷺ حتى أُحلّ له النساء[1]، قال : وقال أبو الزبير : شهدت رجلا يحدثه عن عطاء ، وقال : الآية ، ولأن قوله – تعالى – : ﴿ **إنا أحللنا** ﴾ يقتضي تقدم لحظر ، والثاني أنه قال فيها : ﴿ **وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك** ﴾ ولم يكن في المخيرات أحد من هؤلاء ، كما قاله الشافعيّ – رحمه الله – في الآية .

وأجيب بأن الإحلال يقتضي تقدم حظر ، وزوجاته اللاتي اخترنه لم يكنّ محرمات عليه ، وإنما كان حَرُم عليه أن يتزوج بالأجنبيات ، فانصرف الإحلال إليهن ، ولأنه قال في سياق الآية : ﴿ **وبنات عمك** ﴾ الآية ، ومعلوم أنه لم يكن تحته أحد من بنات عمه ، ولا بنات عماته ، ولا من بنات خاله ، ولا من بنات خالاته ، فثبت أنه أحل له التزويج بهذا ابتداءاً .

خامسها : إذا ثبت أنه ﷺ أحل له التزويج فهل ذلك عام في جميع النساء ؟

فيه وجهان ، حكاهما الماورديّ وغيره :

أحدهما : أن ذلك يختص ببنات الأعمام والعمات ، وبنات الأخوال والخالات ، المهاجرات معه لظاهر الآية .

وقد روى البيهقيّ[2] وغيره من طريق السدي ، عن أبي صالح ، عن أم هانيء قالت : خطبني رسول الله ﷺ فاعتذرت إليه ، فعذرني ، ثم أنزل الله –تعالى– عليه : ﴿ **يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن** ﴾

---

(١) راجع التعليق رقم (١) .

(٢) (سنن البيهقيّ) : ٥٤/٧ ، كتاب النكاح ، باب كان يجوز له ﷺ أن يبدل من أزواجه أحدًا ثم نسخ ، قال الشافعيّ – رضي الله تبارك وتعالى عنه – : أنزل الله – تبارك وتعالى – عليه : ﴿ **لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج** ﴾ ، قال بعض أهل العلم : نزلت عليه ﷺ بعد تخييره أزواجه .

إلى قوله -تعالى- : ﴿ **اللاتى هاجرن معك** ﴾[1] ، قالت : فلم أكن أحلّ لـه ، لـم أهاجر معه ، كنت من الطلقاء .

وخرَّجه الترمذيّ[2] وقال : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وخرَّجه الحاكم[3] وقال : صحيح الإسناد ولم يخرِّجاه، وذكر أن ذلك في قراءة ابن مسعود : وبنات خالاتك واللاتي هاجرن معك بواو .

وقال الضحاك في هذه القراءة : يعنى بذلك كل شيء هاجر معه ، ليس من بنات العم والعمة ، ولا من بنات الخال والخالة ، ورُدّ ذلك بأن السدي ضعيف .

وقال ابن [العربي] : هو ضعيف جداً ، ولم يأت هذا الحديث من طريق صحيح .

---

(١) الأحزاب : ٥٠ .

(٢) (سنن الترمذيّ) : كتاب التفسير ، باب ومن سورة الأحزاب ، حديث رقم (٣٢١١) ، وقال : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث السدي .

قال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط : والسدي هذا هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي الكبير ، وأبو محمد الكوفيّ ، وهو صدوق بهم كما قال الحافظ في (التقريب) ، وفي سنده أيضًا أبو صالح باذام ، مولى أم هانيء ، وهو ضعيف مدلس ، ومع ذلك فقد صححه الحاكم ، ووافقه الذهبيّ .

قال الحافظ في (تخريج الكشاف) : رواه الترمذيّ ، والحاكم ، وابن أبي شيبة ، واسحاق، والطبريّ ، والطبرانيّ ، وابن أبي حاتم ، كلهم من رواية السّدّي ، عن أبي صالح ، عن أم هانيء . (جامع الأصول) : ٣١٩/٢ ، حديث رقم (٧٦٧) .

(٣) (المستدرك) : ١٨٥/٢ ، كتاب النكاح ، حديث رقم (٢٧٥٤) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الحافظ الذهبيّ في (التلخيص) : صحيح ، وأخرّجه أيضًا في كتاب معرفة الصحابة من (المستدرك) : ٥٨/٤ ، ذكر أم هانيء فأخته بنت أبي طالب بن عبد المطلب - رضي الله تبارك وتعالى عنها - حديث رقم (٦٧٨٢) ، وقد سكت عنه الحافظ الذهبيّ في (التلخيص) .

وقراءة ابن مسعود لا تعارض ما ثبت بالتواتر ، ومع هذا فإنه جائز أن يكونٍ بمعنى القراءة المتواترة ، فإن العرب تدخل الواو في نعت من تقدم ذكره أحياناً ، كما قال الشاعر :

فإن رشيداً وابن مروان لم يكن يفعل حتى يصدر الأمر مصدراً

ورشيد هو ابن مروان .

والثاني : وهو الأظهر ، أنه عام في جميع النساء لأن الإباحة رفعت ما تقدم في الحظر ، فاستباح ما كان يستبيح قبلها ، ولأنه في استباحة النساء أوسع من أمته ، فلم يجز أن ينقص عنهم .

وقال القاضي حسين : إن تحريم النسوة عليه ، هل بقي مؤبداً أم ارتفع ؟ فيه وجهان .

سادسها : قال الماوردي : تحريم طلاق من اختارته ﷺ منهن إذا قلنا به كما سلف لم ينسخ بل بقي إلى الموت

وبه استدل أبو حنيفة – رحمه الله – على بقاء تحريم نكاح غيرهن أيضاً، وكلام الإمام يشير إلى خلافه .

سابعها : هل كان يجوز له ﷺ أن يجعل الاختيار لهن قبل المشاورة معهن ؟

فيه وجهان ، حكاهما الرافعي في (الجرجانيات) لأبي العباس الروياني ، ولم يذكرهما في (الروضة) .

❁ ❁ ❁

النوع الثاني : ما اختص به الرسول ﷺ من المحرمات

وذلك تكرمة له ﷺ فإن تأخير ترك المحرم ، أكثر من تأخير ترك المكروه ، وفعل المندوب ، إذ الحرام في المنهيات كالواجب في المأمورات ، وهو أيضاً قسمان :

القسم الأول : المحرمات في غير النكاح

وفيه مسائل :

الأولى : الزكاة ، فإنها حرام عليه ﷺ لا تحل له بإجماع العلماء على ذلك

وشاركه في ذلك ذو القربى بسببه أيضاً ، فالخاصة عائدة عليه ﷺ فإنها أوساخ الناس ، وتحريم ذلك عليه وعلى آله ، أشهر عند أهل العلم من أن يحتاج فيه إلى إكثار .

كما خرَّجه مسلم من طريق مالك ، عن الزهريّ أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثه أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ، حدثه فذكر الحديث إلى أن قال : ثم قال : - يعنى النبي ﷺ - إنّ الصدقة لا تنبغي لآل محمد ، إنما هى أوساخ الناس[1] وذكره أيضاً من طريق

---

(١) (مسلم بشرح النووي) : ٧/١٦٧-١٦٨ ، كتاب الزكاة ، باب (٥١) ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة ، حديث رقم (١٦٧) .

قوله ﷺ : " إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد " دليل على أنها محرمة سواء كانت بسبب العمل ، أو بسبب الفقر والمسكنة ، وغيرهما من الأسباب الثمانية ، وهذا هو الصحيح عند =

يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ولفظه : إن هذه الصدقات إنما هى أوساخ الناس ، وإنها لا تحل لا لمحمد ، ولا آل محمد[1] .

وخرّج ابن أبي شيبة[2] من طريق سفيان ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن موسى بن أبي رزين ، عن عليّ قال : قلت للعباس - رضي الله تبارك وتعالى عنه - : سل النبي ﷺ يستعملك على الصدقة ، فسأله ، فقال : ما كنت لأستعملك على غسالات ذنوب الناس .

واعلم أن منصب رسول الله ﷺ منزه عن ذلك ، وأيضاً فإن الزكاة تعطى على سبيل التكرم ، المبني على ذلّ الآخذ ، فأبدلوا عنها بالغنيمة المأخوذة بطريق العز والشرف ، والمبني على عزّ الآخذ وذلّ المأخوذ منه .

وقد اختلف علماء السلف ، هل الأنبياء عليهم السلام تشارك النبي ﷺ في ذلك ؟ أم يختص بهﷺ دونهم ؟ فذهب الحسن إلى أن الأنبياء تشاركه في ذلك ، وذهب سفيان بن عيينة إلى اختصاصه ﷺ بذلك دونهم .

❁ ❁ ❁

- أصحابنا ، وجوز بعض أصحابنا لبني هاشم وعبد المطلب العمل عليها بسهم العامل ، لأنه أجاره ، وهذا ضعيف أو باطل ، وهذا الحديث صريح في رده .

قوله ﷺ : " إنما هى أوساخ الناس " تنبيه على العلة في تحريمها على بني هاشم وبني عبد المطلب ، وأنها لكرامتهم وتنزيههم عن الأوساخ ، ومعنى أوساخ الناس أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم كما قال - تعالى - : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ فهي كغسالة الأوساخ . (شرح النووي) .

(١) (المرجع السابق) : حديث رقم (١٦٨) .

(٢) راجع التعليقات السابقة .

وأما صدقة التطوع
ففي تحريمها على النبي ﷺ
وتحريمها على آله أربعة أقوال :

أحدُها : تحرم ، حكاه الشيخ أبو حامد ، والقفال ، قال ابن الصلاح : وخفي على إمام الحرمين ، والغزاليّ ، والصحيح الأول .

والثاني : لا تحرم ، إنما كان ﷺ يمتنع منها ترفعاً .

والثالث : تحرم عليه دونهم ، وهذا القول أصحهما ، قال ابن عبد البر : الذي عليه جمهور أهل العلم وهو الصحيح عندنا : أن صدقة التطوع لا بأس بها لبني هاشم ومواليهم ، ومما يدل على صحة ذلك ، أن علياً والعباس - رضي الله تبارك وتعالى عنهما - وغيرهما تصدقوا ، وأوقفوا أوقافاً على جماعة من بني هاشم ، وصدقاتهم الموقوفة معروفة مشهورة ، لا خلاف بين العلماء ، أن بني هاشم وغيرهم ، في قبول الهدايا والمعروف سواء ، وقد قال ﷺ : كل معروف صدقة .

والرابع : محرم عليهم الجهة الخاصة دون العامة ، كالمساجد ، ومياه الآبار ، وأبدى الماوردي وجهًا آخر اختاره : أن ما كان منها أموالاً متقومة كانت محرمة عليه ﷺ دون ما كان منها غير متقوم ، فتخرج صلاته في المساجد ، وشربه ماء زمزم ، وبئر رومة ، ويخرج من هذا الوجه أنه كان يحرم عليه أن يوقف عليه معيناً ، لأن الوقف صدقة تطوع .

وحكى الرافعي في هذا الخلاف وجهين ، فقال : وفي المحرمات الصدقة في أظهر الوجهين على ما سبق في قسم الصدقات ، وتبع في حكاية الخلاف لذلك الإمام هنا ، والطبري صاحب (العدة) وكذا حكاه العجلي في شرح (الوسيط) والجرجاني في (الشافي) .

ولكن الذي سبق في كلام الرافعي : أن في الخلاف قولان ، وهو الصواب في بعض نسخ الرافعي ، و(الروضة)[1] ، أيضًا فقد قال الماوردي في كتاب (الوقف) : إنها منصوصة في (الأم)[2] .

وقد ثبت ما يقوي تحريم الصدقة عليه ﷺ مطلقًا ؛ زكاة مفروضة كانت أو تطوعًا ، وهو قول أكثر أهل العلم .

خرَّج البخاريّ في آخر كتاب الجهاد[3] ، في باب من تكلم بالفارسية والرطانة من طريق شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة - رضي الله

---

(١) (روضة الطالبين) : ٣٤٨/٥ ، كتاب النكاح ، باب في خصائص رسول الله ﷺ في النكاح وغيره ، الضرب الثاني ، ما اختص به ﷺ من المحرمات ، وهي قسمان ، أحدهما المحرمات في غير النكاح ، فمنها الزكاة ، وكذا الصدقة على الأظهر .

(٢) قال الإمام الشافعيّ - رضي الله تبارك وتعالى عنه - فأما آل محمد ، الذين جعل لهم الخُمس عوضًا من الصدقة ، فلا يعطون من الصدقات المفروضات شيئًا - قلّ أو كثر - لا يحل لهم أن يأخذوها ، ولا يجزئ عمن يعطيهموها إذا عرفهم ، وإن كانوا محتاجين ، وغارمين ، ومن أهل السهمان ، وإن حبس عنهم الخمس ، وليس منعهم حقهم في الخمس يحل لهم ما حرم عليهم من الصدقة .

قال : وآل محمد الذين تحرم عليهم الصدقة المفروضة أهل الخمس ، وهم أهل الشعب ، وهم صليبة بني هاشم وبني عبد المطلب ، ولا يحرم على آل محمد صدقة التطوع ، إنما يحرم عليهم الصدقة المفروضة .

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أنه كان يشرب من سقايات الناس بمكة والمدينة ! فقلت له : أتشرب من الصدقة وهي لا تحل لك ؟ فقال : إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة .

قال الشافعيّ - رضي الله تبارك وتعالى عنه - وتصدق عليّ وفاطمة على بني هاشم وبني المطلب بأموالهما ، وذلك أن هذا تطوع . وقبل النبي ﷺ الهدية من صدقة تُصدّق بها على بريرة ، وذلك أنها من بريرة تطوع لا صدقة . (الأم) : ٦٩/٢ كتاب الزكاة ، باب العلة في القسم .

تبارك وتعالى عنه - أن الحسن بن عليّ - رضي الله تبارك وتعالى عنهما - أخذ تمرة من تمرالصدقة فجعلها في فيه ، فقال النبي ﷺ : كخ ، كخ ! أما تعرف أنا لا نأكل الصدقة ؟ وخرَّجه في كتاب الزكاة[1] ، وترجم عليه باب ما يذكر في الصدقة للنبي وآله .

وخرَّجه مسلم في آخر كتاب الزكاة به ، ولفظه عن محمد - وهو ابن زياد - سمع أبا هريرة - رضي الله تبارك وتعالى عنه - يقول : أخذ الحسن بن عليّ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه ، فقال النبي ﷺ : كخ ، كخ ! ارم بها ، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة[2] ؟ وفي لفظ له قال : إنا لا تحل لنا الصدقة[3] ، وفي لفظ البخاريّ : إن آل محمد لا يأكلون الصدقة .

وخرَّجاه أيضًا من حديث معمر عن همام بن أمية ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لآكلها ، ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها ، ذكره البخاريّ في كتاب اللقطة في باب إذا وجد تمرة في الطريق[4] .

= (٣) (فتح الباري) : ٢٢٦/٦ ، كتاب الجهاد والسير ، باب (١٨٨) من متكلم بالفارسية والرطانة ، وقول الله - عزّ وجلّ - : ﴿ **واختلاف ألسنتكم وألوانكم** ﴾ [الروم : ٢٢] ، وقال : ﴿ **وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه** ﴾ [إبراهيم : ٤] ، حديث رقم (٣٠٧٢) .

(١) (فتح الباري) : ٤٥١/٣ ، كتاب الزكاة ، باب (٦٠) ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ ، حديث رقم (١٤٩١) . وفي حديث دفع الصدمات إلى الإمام ، والإنتفاع بالمسجد في الأمور العامة ، وجواز إدخال الأطفال المساجد وتأديبهم بما ينفعهم ، ومنعهم مما يضرهم ، ومن تناول المحرمات ، وإن كانوا غير مكلفين ليتدربوا بذلك .

(٢) (مسلم بشرح النووي) : ١٨١/٧ ، كتاب الزكاة ، باب (٥٠) تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ ، وعلى آله ، وهم : بنو هاشم ، وبنو المطلب دون غيرهم ، حديث رقم (١٦١) .

(٣) (المرجع السابق) ، الحديث الذي يلي الحديث السابق ، بدون رقم .

(٤) (فتح الباري) : ١٠٨/٥ ، كتاب اللقطة ، باب (٧) إذا وجد تمرة في الطريق ، حديث رقم (٢٤٣٢) .

وخرّجه مسلم في الزكاة[1] ، وخرجاه من حديث سفيان ، عن منصور ، عن طلحة ، عن أنس بن مالك - رضي الله تبارك وتعالى عنه - قال : مر النبي ﷺ بتمرة في الطريق فقال : لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها.
ذكره البخاريّ في البيوع[2] ولفظة ، عن أنس قال : مرّ النبي ﷺ بتمرة مسقوطة ، فقال : لولا أن تكون صدقة لأكلتها ، وقال همام عن أبي هريرة - رضي الله تبارك وتعالى عنه - عن النبي ﷺ ، قال : أجد تمرة ساقطة على فراشي ، هكذا ذكر هذا متصلاً بحديث أنس ، وترجم عليهما باب ما يتنزه عنه من الشبهات .

وخرّجه مسلم[3] وأبو داود[4] وخرّج البخاريّ[5] في كتاب الهبة في باب قبول الهدية من طريق معن قال : حدثني إبراهيم بن طهمان ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام سأل عنه : أهدية أم صدقة ؟ فإن قيل : صدقة ، قال لأصحابه : كلوا ، ولم يأكل ؛ فإن قيل : هدية ضرب بيده ﷺ فأكل معهم .

---

(١) (مسلم بشرح النووي) : ١٨٢/٧ ، كتاب الزكاة ، باب (٥٠) تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ ، وعلى آله ، وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم ، حديث رقم (١٦٢) .

(٢) (فتح الباري) : ٣٦٨/٤ ، كتاب البيوع ، باب (٤) ما يتنزه عن الشبهات ، رقم (٢٠٥٥) .
قال المهلب : إنما تركها ﷺ تورعًا وليس بواجب ، لأن الأصل أن كل شيء في بيت الإنسان على الإباحة ، حتى يقوم دليل على التحريم ، وفيه تحريم قليل الصدقة على النبي ﷺ ، ويؤخذ منه تحريم كثيرها من باب أولى . (فتح الباري) .

(٣) (مسلم بشرح النووي) : ١٩٠/٧ ، كتاب الزكاة ، باب (٥٣) باب قبول النبي ﷺ الهدية ورده الصدقة ، حديث رقم (١٧٥) . وفيه استعمال الورع والفحص عن أصل المآكل والمشارب . (شرح النووي) .

(٤) (سنن أبي داود) : ٣٠٠/٢ ، كتاب الزكاة ، باب (٢٩) الصدقة على بني هاشم ، حديث رقم (١٦٥٢) .

(٥) (فتح الباري) : ٢٥٤/٥ ، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ، باب (٦) قبول الهدية ، حديث رقم (٢٥٧٦) .

وخرَّجه مسلم[1] في كتاب (الزكاة) من طريق الربيع بن مسلم ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة - رضي الله تبارك وتعالى عنه - أن النبي ﷺ كان إذا أُتيّ بطعام سأل عنه ، فإن قيل : هدية أكل منها ، وإن قيل : صدقة لم يأكل منها .

وخرَّجه النسائي[2] من طريق بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا أُتيّ بشيء سأل عنه : أهدية أم صدقة ؟ فإن قيل صدقة لم يأكل ، وإن قيل هديه بسط يده . ذكره في آخر كتاب الزكاة .

وفي حديث سليمان : إنها لا تحل لنا الصدقة . وترجم عليه الهدية للنبي ﷺ .

واستبعد إمام الحرمين ثبوت الخلافة في جواز أخذه ﷺ صدقة التطوع لنفسه ، وحكى ابن الصلاح عن (أمالي أبي الفرج السرخسي) ، أن في صرف الكفارة والنذر إلى الهاشمي قولين ، والظاهر جريانهما في المطَّلبيِّ أيضاً لأنه في معناه .

❁ ❁ ❁

---

(1) (مسلم بشرح النووي) : ٧/١٩٠ ، كتاب الزكاة ، باب (٥٣) قبول النبي ﷺ الهدية ورده الصدقة ، حديث رقم (١٧٥) .

(2) (سنن النسائي) : ٥/١١٢ - ١١٣ ، كتاب الزكاة ، باب (٩٨) الصدقة لا تحل للنبي ﷺ ، حديث رقم (٢٦١٢) .

الثانية : كان رسول الله ﷺ
لا يأكل البصل ، والثوم ، والكراث ،
وما له رائحة كريهة من البقول

خرّج البخاري[1] من طريق يونس عن ابن شهاب ، زعم عطاء أن جابر بن عبد الله - رضي الله تبارك وتعالى عنه - ، زعم أن النبي ﷺ قال : من أكل ثوماً ، أو بصلاً ، فليعتزلنا ، أو فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته ، وأن النبي ﷺ أُتى بقدر فيه خضروات من بقول فوجد لها ريحًا ، فسأل ، فأُخبر بما فيه من البقول ، فقال : قربوها إلى بعض أصحابه كان معه ، فلما رآه أكلها ، وقال : كل ، فإني أناجي من لا تناجي .

---

(١) (فتح الباري) : ٩/٧١٧ - ٧١٨ ، كتاب الأطعمة ، باب (٤٩) ما يكره من الثوم والبقول ، حديث رقم (٥٤٥٢) .

قوله : (باب ما يكره من الثوم والبقول) أي التي لها رائحة كريهة ، وهل النهي عن دخول المسجد لأكلها على التعميم أو على من أكل النيء منها دون المطبوخ ؟ وفي هذه الأحاديث بيان جواز أكل الثوم والبصل والكرات ، إلا أن من أكلها يكره له حضور المسجد ، وقد ألحق بها الفقهاء ما في معناها من البقول الكريهة الرائحة كالفجل ، وقد ورد فيه حديث في الطبراني وقيده عياض بمن يتجشى منه ، وألحق به بعض الشافعية الشديدا البخر ومن به جراحة تفوح منها رائحتها ، واختلف في الكراهية : فالجمهور على التنزيه ، وعن الظاهرية التحريم ، وأغرب عياض فنقل عن أهل الظاهر تحريم تناول هذه الأشياء مطلقًا لأنها تمنع حضور الجماعة ، والجماعة فرض عين ، ولكن صرح ابن حزم بالجواز ، ثم يحرم على من يتعاطى ذلك حضور المسجد ، وهو أعلم بمذهبه من غيره .

وخرَّجه مسلم[1] وأبو داود[2] ، وقال مالك : عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار قال : كان رسول الله ﷺ لا يأكل الثوم ، ولا الكراث ، ولا البصل ، من أجل الملائكة ، ومن أجل أنه يكلم جبريل – عليه السلام – .

قال ابن عبد البر : في هذا الحديث من الفقه إباحة أكل الثوم لسائر الناس، لأن رسول الله ﷺ إنما امتنع من أكلِ الثوم والبصل والكراث لعلة ليست موجودة في غيره ، فصار ذلك خصوصاً له .

وقد اختلف هل كان ذلك حراماً عليه ﷺ ؟ فيه لأصحابنا وجهان :

أحدهما : يحرم ، وبه جزم الماوردي كيلا يتأذى به الملك ، وأشبههما لا يحرم عليه ، بل كان أكل ذلك مكروهاً في حقه ﷺ وإنما كان يمتنع منه ترفعاً .

والدليل على ذلك ما خرَّجه مسلم من طريق شعبة ، عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة ، عن أبي أيوب الأنصاريّ – رضي الله تبارك وتعالى عنه – ، قال كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام أكل منه ، وبعث بفضلة إليَّ ، وأنه بعث إليّ يومًا بفضلة لم يأكل منها ، لأن فيها ثوماً فسألته : أحرام هو؟ قال : لا ، ولكني أكرهه من أجل ريحه ، قال : فإني أكره ما كرهت .

و خرَّجه الترمذيّ[3] وقال : هذا حديث حسن صحيح .

و خرَّجه مسلم[4] أيضًا من طريق عاصم ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أفلح مولى أبي أيوب ، عن أبي أيوب ، وفيه قصة ، وفي آخره : وكان

---

(١) (مسلم بشرح النووي) : ٥/٥٢ – ٥٣ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب (١٧) نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو نحوها ، حديث رقم (٧٢) .

(٢) (سنن أبى داود) : ٤/١٧٠، كتاب الأطعمة ، باب (٤١) أكل الثوم ، حديث رقم (٣٨٢٢) ، وقوله : " فليعتزل مسجدنا " إنما أمره باعتزال المسجد عقوبة له وليس هذا كالمطر والريح العاصف ونحوهما من الأمور ، وقد رأيت بعض الناس صنف في الأعذار المانعة عن حضور الجماعة بابًا ووضع فيها أكل الثوم والبصل وليس هذا من ذاك في شيء ، والله –تعالى– أعلم.

(٣) (سنن الترمذيّ) : ٤/٢٩٩ – ٢٣٠ ، كتاب الأطعمة ، باب (١٣) ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل ، حديث رقم (١٨٠٦) .

(٤) (سبق تخريجه) .

النبي ﷺ يؤتي - يعني مجيء الملك - وهذا صريح في نفي التحريم ، وإثبات الكراهة ، وعلى هذا الجادة ، قال ابن الصلاح : وهذا يبطل وجه التحريم .

وخرّج أبو داود[1] من حديث بقية عن بجير ، عن خالد ، عن أبي زياد ، عن خيار بن سلمة أنه سأل عائشة - رضي الله تبارك وتعالى عنها - عن البصل ، فقالت : إن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ طعام فيه بصل .

وخرّجه أحمد[2] أيضاً وهو سند صالح واعترض صاحب (المطلب) بأن حديث أبي أيوب كان في ابتداء الهجرة ، والنهي عن أكل الثوم كان عام خيبر كما رواه البخاريّ في (صحيحه) .

وأجيب بما خرّجه مسلم[3] من طريق إسماعيل بن علية ، عن الجريريّ ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : لم نعد أن فتحت خيبر فوقعنا أصحاب رسول الله ﷺ في تلك البقلة ، الثوم ، والناس جياع ، فأكلنا منها أكلاً شديداً ، ثم رحنا إلى المسجد ، فوجد رسول الله ﷺ الريح فقال : من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا في المسجد ، فقال الناس : حرمت! حرمت! فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال : يا أيها الناس ! إنه ليس لي تحريم ما أحل الله لي ، ولكنها شجرة أكره ريحها .

❁ ❁ ❁

---

(١) (سنن أبي داود) : ١٧٣/٤ ، كتاب الأطعمة ، باب (٤١) في أكل الثوم حديث رقم (٣٨٢٩) .

(٢) (مسند أحمد) : ١٣٠/٧ ، حديث رقم (٢٤٠٦٤) .

(٣) (المرجع السابق) : ٥٤/٥ ، حديث رقم (٧٦) .

الثالثة : أنه ﷺ كان لا يأكل متكئًا

خرَّج البخاريّ[1] من طريق مسعر عن عليّ بن الأقمر ، سمعت أبا جحيفه قال : كنت عند النبي ﷺ ، فقال لرجلٍ : لا آكل متكئاً .

وخرَّجه ابن أبي خيثمه بهذا الإسناد مثله ، وخرَّجه أبو داود[2] من طريق سفيان ، عن عليّ بن الأقمر بهذا الإسناد مثله سواء .

وخرَّج البخاريّ[3] من طريق جرير بن منصور ، عن عليّ بن الأقمر ، عن أبي جحيفة ، قال : كنت عند النبي ﷺ ، فقال لرجلٍ عنده : لا آكل وأنا متكيء .

وخرَّجه النسائي من طريق شريك عن عليّ بن الأقمر ، عن أبي جحيفة ، قال : قال رسول الله ﷺ : أما أنا فلا آكل متكئاً .

وخرَّج عبد الرزاق عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، أن النبي ﷺ قال : آكل كما يأكل العبد ، وأجلس كما يجلس العبد ، فإنما أنا عبد ، وخرَّجه البيهقيّ في (شعب الإيمان)[4] وفي (دلائل النبوة) .

وخرَّج ابن سعد[5] ، عن أبي النضر ، عن أبي معشر ، عن سعيد [المقبري] ، عن عائشة – رضي الله تبارك وتعالى عنها – ، أن النبي ﷺ قال لها : يا عائشة إن شئت لسارت معي جبال الذهب ، أتاني ملك وإن حُجْزته لتساوي الكعبة ، فقال : إن ربك يقرأ عليك السلام ، ويقول لك : إن شئت

---

(١) (فتح الباري) : ٦٧٥/٩ ، كتاب الأطعمة ، باب (١٣) ، حديث رقم (٥٣٩٨) .

(٢) (سنن أبى داود) : ١٤٠/٤ – ١٤١ ، كتاب الأطعمة ، باب (١٧) ما جاء في الأكل متكئًا ، حديث رقم (٣٧٦٩) .

(٣) (فتح الباري) : ٦٧٥/٩ ، كتاب الأطعمة ، باب (١٣) الأكل متكئًا ، حديث رقم (٥٣٩٩) .

(٤) (شعب الإيمان) : ١٠٧/٥ ، باب (٣٩) في المطاعم والمشارب ، الأكل متكئًا ، حديث رقم (٥٩٧٥) .

(٥) (طبقات ابن سعد) : ٣٨١/١ ، ذكر صفة مأكله ﷺ ، وما بين الحاصرتين زيادة للسياق منه .

[كنت][1] نبيًا [مليكًا][2] ، وإن شئت [نبيًا] عبدًا ، فأشار إليَّ جبريل [أن] ضع نفسك ، فقلت : نبيًا عبدًا ، فكان بعد ذلك لا يأكل متكئًا ، ويقول : آكل كما يأكل العبد ، وأجلس كما يجلس العبد .

وخرَّج النسائي من طريق بقية الزبيدي قال : حدثني الزهريّ ، عن محمد بن عبد الله بن عباس قال : كان ابن عباس – رضي الله تبارك وتعالى عنه – يحدث أن الله – تعالى – أرسل إلى بيته ﷺ ملكاً من الملائكة ، ومعه جبريل – عليه السلام – ، فقال له الملك : إن الله يخيّرك بين أن تكون عبدًا نبيًا وبين أن تكون ملكاً فالتفت رسول الله ﷺ إلى جبريل كالمستشير ، فأشار جبريل بيده أن تواضع ، فقال رسول الله ﷺ : لا بل أكون عبدًا نبيًا ، فما أكل بعد هذه الكلمة طعاماً متكئًا .

ورواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهريّ ، قال : جاء النبي ﷺ ملك لم يأته قبلها ولا بعدها ، فقال : إن الله يخيرك بين أن تكون نبياً ملكاً ، أو نبياً عبداً ... الحديث بنحوه .

وعن ابن عمر – رضي الله تبارك وتعالى عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : إنما أنا عبدٌ آكل كما يأكل العبد . خرَّجه البزار وقال : لا نعلمه يروي بإسناد متصل إلا من هذا الوجه ، ولا نعلم رواه عن ابن عمر إلا نافعاً ، ولاعنه إلا عبيد الله ، ولاعنه إلا مبارك ، تفرد به حفص وقال : ومبارك كان مدلساً ، وقد اختلف في ذلك ، هل كان حراماً عليه ﷺ أو مكروهاً ؟ فيه وجهان : أشبههما كما قال الرافعي وغيره : أنه كان مكروهاً فإنه لم يثبت فيه ما يقتضي

---

(١) من (الأصل) فقط .

(٢) كذا في (الأصل) ، وفي (الطبقات) : " ملكًا " ، وله من حديث حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن شعيب بن عبد الله بن عمرو ، قال إسحاق بن عيسى في حديثه عن أبيه قال : ما رؤي رسول الله ﷺ يأكل متكئًا قطّ ، ولا يطأ عقبه رجلان . ومن حديث الفضل بن دكين ، أخبرنا مسعر ، كلاهما عن عليّ بن الأقمر ، قال : سمعت أبا جحيفة يقول : قال رسول الله ﷺ : لا آكل متكئًا . (المرجع السابق) : ٣٨٠/١ .

التحريم واجتناب رسول الله ﷺ الشيء واختياره غيره ، لا يدل على كونه محرماً عنده .

وقال النووي[1] : والصحيح أنه كان مكروهاً في حقه ﷺ ، لا حراماً ، وقال ابن شاهين : لم يكن محرمًا عليه وإنما هو أدب من الآداب .

والثاني : أنه كان حراماً عليه وجزم به صاحب (التلخيص) لما فيه من الكبر والعجب ، فعلى أنه ليس بحرام لا يبقى من باب الخصائص ، فإنه يكره لغيره أيضاً الأكل متكئاً على كل من تفسيريه ، وإذا تقرر ذلك فما المراد بالمتكيء ؟ ففيه خلاف ، قال ابن سيده : توكأ على الشيء واتكأ تحمل واعتمد ، والتكأة العصا يتكأ عليها في المشي ، واتكأ الرجل جعل له متكأ ، وضربه فأتكأه، ألقاه على جانبه الأيسر[2] ، وفسر الخطّابيّ المتكيء هنا بالمتمكن في جلوسه من التربع ، وشبهه المعتمد على الوطاء تحته ، قال : وكل من استوى

---

(١) (روضة الطالبين) : ٣٤٨/٥- ٣٤٩ ، كتاب النكاح ، باب في خصائص رسول الله ﷺ في النكاح وغيره ، وقال في هامشه : لم يبين المصنف المراد بالاتكاء ، وعن الخطّابي : المراد به الجالس المعتمد على وطاء تحته ، وعن ابن الجوزي : أن المراد به المائل على جنب ، وفسّره القاضي عياض في (الشفاء) بما ذكره الخطّابيّ .

(٢) قال الزجاج : هو ما يُتكأ عليه لطعام أو شراب أو حديث ، وقال المفسرون في قوله -تعالى- : ﴿ وأعتدت لهن متكأ ﴾ أي طعامًا ، وقيل للطعام متكأ لأن القوم إذا قعدوا على الطعام اتكؤوا، وقد نهيت هذه الأمة عن ذلك ، قال النبي ﷺ : آكل كما يأكل العبد ، وفي الحديث : لا آكل متكئًا .

المتكيء في العربية كل من استوى قاعدًا ، على وطاءٍ متمكنًا ، والعامة لا تعرف المتكيء إلا من مال في قعوده معتمدًا على أحد شقيه ؛ والتاء فيه بدل من الواو ، وأصله من الوكاء ، وهو ما يشد به الكيس وغيره ، كأنه أوكأ مقعدته وشدُّها بالقعود على الوطاء الذي تحته .

قال ابن الأثير : ومعنى الحديث : أني إذا أكلت لم أقعد متمكنًا فعل من يريد الاستكثار منه، ولكن آكل بُلغة ، فيكون قعودي له مستوفزًا . قال : ومن حمل الاتكاء على الميل إلى أحد الشقين ، تأوله على مذهب الطب ، فإنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلاً ، ولا يسيغه هنيئًا ، وربما تأذى به . (لسان العرب) : ٢٠٠/١ - ٢٠١ مختصرًا .

قاعداً على وطيء فهو متكيء ، ومعناه لا آكل أكل من يريد الاستكثار من الطعام ويقعد له متكئاً بل أقعد مستوفزاً[١] ، وآكل قليلاً ، فيكون الاتكاء على هذا التفسير التربع ، ورجحه جماعة لما فيه من التجبّر والتعاظم ، وأنكر ابن الجوزي هذا التفسير ، وقال : المراد به المائل على جنب ، فيكون الاتكاء على هذا التفسير الاضطجاع ، وهو المتبادر إلى أفهام كثيرين ، لما قد يحصل به من الأذى كما نهى عن الشرب قائمًا .

وقال القاضي عياض[٢] : وليس هو الميل على شِق عند المحققين ، واختيار ما فسره الخطابي وإليه ذهب ابن دحية أيضاً فقال : الاتكاء في اللغة هو التمكن في الأكل .

الرابعة : تعليم الشّعر

قال الله تعالى : ﴿ وما علمناه الشّعر وما ينبغي له ﴾[٣]

يقول – تعالى– : وما علمنا محمداً الشعر وما ينبغي له أن يكون شاعراً ، فجعل الله – تعالى– ذلك علماً من أعلام نبوة محمد ﷺ لئلا تدخل الشبهة على من أرسل إليهم ، فيظن به أنه قوي على القرآن بما في طبعه من القوة على الشعر .

قال سعيد : عن قتادة ، قيل لعائشة – رضي الله تبارك وتعالى عنها – هل كان رسول الله ﷺ يتمثل بشيء من الشعر ؟ قالت : كان أبغض الحديث إليه غير أنه كان يتمثل بيت أخي بني قيس فيجعل آخره أوله ، وأوله آخره ، فقال أبو بكر – رضي الله تبارك وتعالى عنه – إنه ليس هكذا ، فقال نبي الله ﷺ إني والله ما أنا بشاعر ولا ينبغي لي .

---

(١) (معالم السنن) : ١٤١/٤ ، شرح الحديث رقم (٣٧٦٩) باب ما جاء في الأكل متكئًا من (سنن أبي داود) .

(٢) (الشفا) : ٥١/١ ، فصل وأما ما تدعو ضرورة الحياة إليه مما فصلناه ... الخ .

(٣) ياسين : ٦٩ .

وقال الزَجَّاج : معنى ﴿ وما ينبغي له ﴾[1] أي ما يتسهل له .

وخرَّج أبو داود[2] من حديث ابن عمرو - رضي الله تبارك وتعالى عنهما - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت ترياقاً ، أو تعلقت تميمة ، أو قلت الشعر من قبل نفسي .

فلهذا قال أصحابنا : إنه كان يحرم عليه ﷺ تعلم الشعر . قال الرافعي : وإنما يتجه القول بتحريمهما - يعنى الشعر والخط - ممن يقول : إنه كان ﷺ يحسنها ، وقد اختلف فيه ، فقيل : يحسنهما ويمتنع منهما، والأصحّ أنه ﷺ كان لا يحسنهما . قال النووي في (الروضة)[3]: ولا يمتنع تحريمهما وإن لم

---

(1) ياسين : ٦٩ .

(2) (سنن أبي داود) : ٤/٢٠١ - ٢٠٢ ، كتاب الطب ، باب (١٠) في الترياق ، حديث رقم (٣٨٦٩) ، ثم قال أبو داود : هذا كان للنبي ﷺ خاصة ، وقد رَخَّص فيه قوم ، يعني الترياق .

قال الشيخ : ليس شرب الترياق مكروهًا من أجل أن التداوي محظور ، وقد أباح رسول الله ﷺ التداوي والعلاج في عدة أحاديث ، ولكن من أجل أن يقع فيه من لحوم الأفاعي وهي محرمة . والترياق أنواع : فإذا لم يكن فيه لحوم الأفاعي فلا بأس بتناوله والله - تبارك وتعالى- أعلم .

والتميمة ، يقال : إنها خرزة كانوا يتعلقونها يرون أنها تدفع عنهم الآفات ، واعتقاد هذا الرأي جهل وضلال ، إذا لا مانع ولا دافع غير الله - سبحانه - ، ولا يدخل في هذا التعوذ بالقرآن ، والتبرك والاستشفاء به ، لأنه كلام الله - سبحانه - ، والاستعاذة به ترجع إلى الاستعاذة بالله - سبحانه - ، ويقال : بل التميمة قلادة تعلق فيها العوذ ، قال أبو ذؤيب :

وإذا المنية أنشبت أظفارها ... ألفيت كل تميمة لا تنفع

وقال آخر :

بلاد بها عقّ الشباب تميمتي ... وأول أرض مسَّ جلدي ترابها

وقد قيل : إن المكروه من العوذ هو ما كان بغير لسان العرب فلا يفهم معناه ، ولعله قد يكون فيه سحر أو نحوه من المحظور ، والله - تبارك وتعالى - أعلم . (معالم السنن) .

(3) (روضة الطالبين) : ٥/٣٤٩ ، كتاب النكاح ، باب في خصائص رسول الله ﷺ في النكاح وغيره ، وقال في هامشه : قال في (الخادم) قال في : (البيان) : ذكر النقاش أن النبي ﷺ =

يحسنهما ، ويكون المراد تحريم التوصل إليهما ، ودليل التحريم أن الله – تعالى – أخبر عن حال نبيه ﷺ وردَّ قول من قال من الكفار : إنه شاعر ، وأن القرآن شعر بقوله – تعالى – : ﴿ وما علمناه الشعر وما ينبغي له ﴾[1] .

ولذلك كان النبي ﷺ لا يقول الشعر ، ولا يزنه ، وكان إذا حاول إنشاء بيت قديم متمثلاً به كسر وزنه ، وإنما كان يحرر المعاني فقط ، من ذلك أنه انشد بيت طرفة[2] :

= ما مات حتى كتب . قال : والأول أي عدم الكتابة هو المشهور . قال صاحب (الخادم) : يشهد للنقاش ما رواه البخاريّ في عمرة القضاء أن النبي ﷺ صالح سهيل بن عمرو ، فكتب عليّ بن أبي طالب – رضي الله تبارك وتعالى عنه – الصحيفة : هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ﷺ ، فقال سهيل : اكتب محمد بن عبد الله ، فقال ﷺ لعلي – رضي الله تبارك وتعالى عنه –: امحه ، فقال عليّ : لا أمحوك أبدًا ، فأخذ النبي ﷺ الكتاب فكتب : هذا ما قاضى محمد بن عبد الله ، وفي هذه الكتابة وجوه :

أحدها : أنه ﷺ كتب وهو لا يعلم ما يكتب فانتظم مراده .

ثانيها : أنه ﷺ أوحي إليه فكتبه عن علم بالكتابة .

ثالثها : أنه ﷺ لكثرة كتابة اسمه بين يديه فعلم ذلك ، وهذا أضعف الأوجه .

رابعها : أنه ﷺ أمر من كتب ونسب الفعل إليه تجوزًا ، ولم يبين الشيخ هل المراد بالشعر إنشاده أو روايته أو أعم من ذلك ؟ قال في (الخادم) : وجعل الماورديّ والرويانيّ قول الشعر، وتعلمه ، وروايته ، سواء في التحريم .

(1) ياسين : ٦٩ .

(2) هو طرفة بن العبد بن سفيان بن سعد بن مالك بن عُباد بن صعصعة بن قيس بن ثعلبة ، ويقال: إن اسمه عمرو ، وأمه وردة ، من رهط أبيه ، وكان أحدث الشعراء سنًا ، وأقلهم عمرًا ، قتل وهو ابن عشرين سنة ، فيقال له : ابن العشرين ، وكان حسب من قومه ، جريئًا على هجائهم وهجاء غيرهم ، ومما سبق إليه قوله :

ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلاً ... ويأتيك بالأخبار من لم تُزَوِّدِ

وقال غيره :

ويأتيك بالأنبياء من لم تبع لـه ... بتاتًا ولم تضرب له وقت موعد

(الشعر والشعراء) : ١٠٣ – ١٠٨ مختصرًا .

ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلاً ويأتيك من لم تزوره بالأخبار

وأنشد يوماً ، وقد قيل له : من أشعر الناس ؟ فقال : الذي يقول :

ألم تريانِي كلما جئت طارقًا وجدت بها وإن لم تطبني طيباً

وأنشد يوماً :

أتجعل نهبي ونهب العبـ ـيد بين الأقرع وعيينه [1]

وربما أنشد ﷺ البيت المستقيم في النادر .

---

(١) كان النبي ﷺ أعطى في العرب الأقرع بن حابس التميميّ مائة من الأبل ، وأعطى عيينة بن بدر الفزاريّ مائة من الإبل ، وأعطى مالك بن عوف مائة من الأبل ، وأعطى العباس بن مرداس السلميّ أربعًا من الإبل ، فعاتب النبي ﷺ في شعر قاله :

كانت نهابًا تلافيتها بكرّي على القوم في الأجرعِ
وحثّي الجنود لكي يدلجوا إذا هجع القوم لم أهجعِ
فأصبح نهبي ونهب العبيـ ـد بين عيينة والأقرعِ
إلا أفائل أعطيتها عديد قوائمها الأربعِ
وقد كنتُ في الحرب ذا تدرإٍ فلم أعط شيئًا ولم أُمنعِ
وما كان حصنٌ ولا حابسٌ يفوقان مرداس في المجمعِ
وما كنتُ دون امرئٍ منهما ومن تضعِ اليوم لا يُرفعِ

فرفع أبو بكر - رضي الله تبارك وتعالى عنه - إلى النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ للعباس: أنت الذي تقول :

أصبح نهبي ونهب العبـ ـيد بين الأقرع وعيينة ؟

فقال أبو بكر - رضي الله تبارك وتعالى عنه - : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، ليس هكذا قال ! قال : كيف ؟ فأنشده أبو بكر كما قال عباس ، فقال النبي ﷺ : سواء ، ما يضرك بدأت بالأقرع أم عيينة ! فقال أبو بكر - رضي الله تبارك وتعالى عنه - : بأبي أنت وأمي ، ما أنت بشاعر ولا راوية ، ولا ينبغي لك ، فقال رسول الله ﷺ : اقطعوا لسانه عني ، فأعطوه مائة من الإبل ، ويقال : خمسين من الإبل . (مغازي الواقدي) : ٣/٩٤٦ - ٩٤٧ . والأجرع : المكان السهل . والعبيد : فرس عباس بن مرداس . أفائل : جمع أفيل ، وهي الصغار من الأبل. ذا تدرإٍ : أي ذا دفع ، من قولك : درأه أي دفعه .

وروى البيهقيّ من طريق عليّ بن عمرو الأنصاري ، حدثنا سفيان بن عيينه ، عن الزهريّ عن عروة ، عن عائشة - رضي الله تبارك وتعالى عنها- قالت : ما سمعت من النبي ﷺ بيت شعر قط إلا بيتًا واحدًا :

تفـــاعل بمـــا تهـوى يكـــن   فلقل ما يقال بشيء كان ألاّ يحققُ

وثبت في الصحيح أنه ﷺ يوم الخندق تمثّل شعر عبد الله بن رواحة :

اللـــهم لـــولا أنت ما اهتدينا   ولا تـصَـدّقـنـا ولا صَـلّيْـنـا

الشعر بتمامه لكن قال أبو الحجاج المزني في حديث عائشة - رضي اللـه تبارك وتعالى عنها - : هذا حديث منكر .

وأما بشعر ابن رواحة فإنه تارة يروي برحاف ، وتارة بغير رحاف ، فالله أعلم كيف قاله ﷺ .

وذكر الأمويّ في (مغازيه) أنه ﷺ جعل يوم بدر يدور بين القتلى يقول :

فعلـق هـامًا مـن رجـال أعزّةٍ   علينا وهم كـانوا أعـق وأظلما

وقال الحربي : ولم يبلغني أنه ﷺ أنشد بيتاً تامًا على وزنه ، بل الصدر ، كقول لبيد :

ألا كل شيء ما خلا الله باطل

أو العَجُز كقوله طرفة :

ويـأتيك بالأخبار مـن لـم تـزود

فإن أنشد بيتاً كاملاً غيَّرهُ ، قال يوماً :

أتجعـل نهـبي ونهــب العبيـــد بـيـــن الأقـــرع وعـيينـــة[1]

فقال أبو بكر : أشهد أنك رسول الله ، ثم قرأ: ﴿**وما علمناه الشعر**﴾[2].. الآية ، وقال عمر بن شبّة[3] في كتاب (أخبار مكة) : حدثنا أبو داود ، حدثنا

---

(١) راجع التعليق السابق ، ففيه البيت بدون تغيير .

(٢) ياسين : ٦٩ .

(٣) هو عمرو بن شبة يزيد بن عبيدة بن رابطة النميريّ أبو يزيد البصريّ ، ثم البصريّ ، ثم البغداديّ ، الأديب الإخباريّ الشهير بابن شبة . ولد سنة (١٧٣) وتوفى بسُر من رأى سنة =

شعبة ، عن سماك بن حرب ، قال : سمعت رجلاً اسمه سعد قال مرة ، عن سعد ولم يذكر مرة سعدًا ، قال : ذكرت بنو ناجية عند رسول الله ﷺ فإما أن يكون النبي ﷺ قال : عين ، فأبكى أسامة بن لؤي فقال رجل : علقت بأسامة العلاقة ، وإما أن يكون الرجل قال ، فأتم رسول الله ﷺ البيت .

وذكر السهيلي أنه ﷺ قال للعباس بن مرادس : أنت القائل :

أتجعل نهبى العبـ ـيد بين الأقرع وعيينة

وتكلم السهيلي على ما تقدم الأقرع على عيينة بمناسبات غريبة ، وتكلموا على قوله ﷺ يوم حنين وهو في وجوه العدو :

أنا النبي لا كـذب أنا ابن عبد المطلب

بما حاصله أنه لم يخرج مخرج الشعر ، وإنما وقع سجعاً من غير قصد .

وقال الحسن بن أبي الحسن : أنشد النبي ﷺ :

كفي بالإسلام والشيب للمرء ناهياً

فقال أبو بكر -رضي الله تبارك وتعالى عنه-: يا رسول الله إنما قال الشاعر :

هريرة ودع إن تجهزت غاديًا كفي بالشيب والإسلام للمرء ناهياً

فقال أبو بكر وعمر - رضي الله تبارك وتعالى عنهما - : أشهد أنك رسول الله ، يقول الله عز وجل : ﴿ **وما علمناه الشعر وما ينبغي له** ﴾[1] ، وقال الخليل بن أحمد : كان الشعر أحب إلى رسول الله ﷺ من كثير الكلام ، ولكن لا يأتي له .

واعلم أن إصابة رسول الله ﷺ وزن الشعر أحياناً لا يوجب أنه لا يعلم الشعر وكذلك ما يأتي له أحياناً من نثر كلامه مما يدخل في وزن الشعر كقوله :

هل أنت إلا أصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت ؟

وقوله :

= (٢٦٢) ، وله من التصانيف : أخبار أمراء البصرة ، أخبار أمراء الكوفة ، أخبار أمراء المدينة، أخبار مكة ، أخبار بني نمير ، أخبار الكوفة ، وغير ذلك . (كشف الظنون) : ٦٢٢/٥ .

(١) ياسين : ٦٩ .

أنا النبي لا كذب أن ابن عبد المطلب

فقد تأتى مثل ذلك في آيات القرآن الكريم ، بل في كل كلام ، وليس كل ذلك بشعر ، ولا في معناه ، كقوله – تعالى – : ﴿ **لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون** ﴾[1] ، وقوله – تعالى – : ﴿ **نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين** ﴾[2] وقوله – تعالى – : ﴿ **وجفان كالجواب وقدور راسيات** ﴾[3] ، إلى غير ذلك من الآيات ، لأن ما وافق وزنه وزن الشعر ، ولم يقصد به الشعر، ليس بشعر ، إذ لو كان شعرًا لكان كل من نطق بكلام موزون من عامة الناس الذين لا يعرفون الوزن ، يصدق عليه أنه شاعر ، ولم يقل بهذا أحد من العقلاء .

وقال أبو حسن الأخفش في قوله – عليه السلام – :

أنا النبي لا كذب

ليس بشعر ، وقال في كتاب (العين) : ما جاء من السجع على جزأين لا يكون شعرًا ، وروى عن الأصمعي أنه من منهوك الرجز ، وقد قيل : لا يكون من منهوك الرجز إلا بالوقوف على الباء من قوله : " لا كذب " ، ومن قوله : " عبد المطلبْ " ، ولم يعلم كيف قاله ﷺ .

وقال ثابت : قال الخليل : المشطور ليس من الشعر ، وكذلك المنهوك ، قيل : فما هما ؟ قال أنصاف مسجعة ، فرد ذلك عليه ، فقال : لأحتجن عليهم بحجة ، إن لم يقرعوا بها كفروا ، لو كان شعرًا ما جرى على لسان رسول الله ﷺ ، لأن الله – تعالى – يقول : ﴿ **وما علمناه الشعر وما ينبغي له** ﴾[4] .

---

(١) آل عمران : ٩٢ ، قال الشاعر :

يا عباد الله هُبّوا ليس غير الله ربُّ

إن في القرآن آية ذكرها للقلب طبُّ

لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبّوا

(٢) الصف : ١٣ .

(٣) سبأ : ١٣ .

(٤) ياسين : ٦٩ .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي : الأظهر من حاله ﷺ أنه قال : " لا كذبُ " ، الباء مرفوعه ، ويخفض الباء من عبد المطلب على الإضافة .

وقال النحاس عن بعضهم : إنما الرواية بالإعراب ، وإذا كانت بالإعراب لم يكن شعراً ، لأنه إذا فتح الباء من البيت الأول ، أو ضمها ، أو نوّنها ، وكسر الباء من البيت الثاني ، خرج على وزن الشعر .

وقال بعضهم : ليس هذا الوزن من الشعر ، ورد بأن أشعار العرب على هذا الوزن ، قد رواها الخليل وغيره ، وأما قوله – عليه السلام – :

هل أنت إلا أصبع دميت [وفي سبيل الله ما لقيت] ؟[1]

فإنه من بحر السريع ، إذا كسرت التاء من دميت ، فإن سكنت لم يكن شعراً ؛ لأن ما بين الكلمتين على هذه الصفة لا يكون فعولن ، ويصير فَعلنْ ، ولا مدخل لفعلن في بحر السريع .

فلعل النبي ﷺ قالها ساكنة ، أو متحركة التاء ، من غير إشباع ، وعلى تسليم أنه شعر لا يلزم منه أن يكون ﷺ عالماً بالشعر ، ولا شاعراً ، لأن التمثل بالبيتِ النادر وإضافة القافيتين من الرجز وغيره لا يوجب أن يكون قائل ذلك عالماً بالشعر ، ولا يسمى شاعرًا باتفاق العقلاء ، كما أن من خاط مرة لا يكون خياطاً .

وقال أبو إسحاق الزجاج : معنى ﴿ **وما علمناه الشعر** ﴾[2] وما علمناه أن يشعر ، أي ما جعلناه شاعرًا ، وهذا لا يمنع أن ينشد شيئًا من الشعر .

وقد قيل : إنما أخبر الله – تعالى – أنه ما علمه الشعر ولم يخبر أنه لا ينشد شعرًا ، وقالوا مع ذلك : كل من قال قولاً موزونًا لا يقصد به الشعر فإنه ليس بشعر ، وإنما وافق الشعر ، فالذي نفاه الله – تعالى – عن نبيه ﷺ ، إنما هو العلم بالشعرِ ، وأصنافه ، وأعاريضه ، وقوافيه ، والاتصاف بقوله ، ولم يكن ﷺ موصوفًا بذلك من أحد بالاتفاق ، ألا ترى أن قريشًا لما تراوضت فيما تقول العرب فيه إذا قدموا عليهم في الموسم ، فلما قال بعضهم : نقول : إنه

---

(١) ما بين الحاصرتين زيادة للسياق .

(٢) ياسين : ٦٩ .

شاعر" ، قال أهل الفطنة منهم : والله لتكيدنكم العرب ، فإنهم يعرفون أصناف الشعر ، فوالله ما يشبهه شيئًا منها ، وما قوله بشعر .

وقال أنيس أخو أبي ذر : لقد وضعت قوله على أقراء الشعر ، فلم يلتئم أنه شعراً . وقال عتبة بن ربيعة لما كلمه : والله ما هو بشعر ، ولا كهانة ، ولا سحر . وقد سُقْتُ هذه كلها بأسانيدها في موضعها من هذا الكتاب .

الخامسة : أنه ﷺ لم يكن يحسن الكتابة

قالوا : وكان يحرم عليه ذلك ، قال الله – تعالى – : ﴿ **الذين يتبعون الرسول النبي الأميّ الذي يجدونه مكتوبًا عندهم في التوراة والإنجيل** ﴾[1] قال ابن كيسان : واحد الآيتين أميّ ، كان منسوبًا إلى أمة ؛ والأمة لا تكتب بالجملة، إنما يكتب بعضها ، وقيل نسب إلى أمه ، لأن الكتاب كان في الرجال ، ولم يكن في النساء[2].

---

(١) الأعراف : ١٥٧ ، وتمامها : ﴿ **يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون** ﴾ .

(٢) قال ابن حديدة الأنصاري (٧٨٣ هـ) : روينا عن الإمام أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الخثعميّ ثم السهيليّ – رحمه الله – في (الروض الأنف) – وقد تكلم على كتاب رسول الله ﷺ في صلح الحديبية – : وأنه محا اسمه وهو " رسول الله " حين قال له سهيل بن عمرو : ولو شهدت أنك رسول الله لم أقاتلك ، ولكن اكتب اسمك واسم أبيك ، فكتب : " هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله " لأنه قول حق كله ، فظن بعض الناس أنه كتب بيده ؛ وفي البخاريّ : كتب وهو لا يحسن الكتابة ، فتوهم أن الله – تعالى – أطلق يده بالكتابة في تلك الساعة خاصة. وقال : هي آية ، فيقال له : كانت تكون آية لا تنكر ، لولا أنها مناقضة لآية أخرى وهو كونه أميًا لا يكتب ، وبكونه أميًا في أمة أمية قامت الحجة ، وأفحم الجاحد ، وانحسمت الشبهة ، فكيف يطلق الله – عزّ وجلّ – يده فيكتب لتكون آية ؟ وإنما معنى " كتب " أمر أن يكتب ، وكان الكاتب في ذلك اليوم عليّ بن أبي طالب – رضوان الله عليه – ، وقد كتب له عدة من =

- أصحابه ﷺ منهم الخلفاء الأربعة [وغيرهم] ، ذكرهم عمر بن شبة في كتاب (الكتّاب) له ، فجميعهم ثلاثة وعشرون ، وقد تتبعت ما أغفله ابن شبّة - رحمه الله - فبلغت بهم نحوًا من أربعة وأربعين كاتبًا مع الذين ذكرهم ، خرجتهم من مصنفات علماء هذا الشأن . (المصباح المضيّ) : ١/٢٧ - ٢٨ ، باب في ذكر من كتب له من الصحابة ، والكلام على كتابه ﷺ في صلح الحديبية ، مختصرًا .

وقال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور : ولأن محمدًا ﷺ اشتهر بوصف النبيّ الأميّ ، فصار هذا المركب كاللقب له ، فلذلك لا يغيره عن شهرته ، وكذلك هو حيثما ورد ذكره في القرآن الكريم .

والأميّ : الذي لا يعرف الكتابة والقراءة ، قيل : هو منسوب إلى الأم ، أي هو أشبه بأمه منه لأبيه ، لأن النساء في العرب ما كنّ يعرفن القراءة والكتابة ، وما تعلمنها إلا في الإسلام ، فصار تعلم القراءة والكتابة من شعار الحرائر دون الإماء ، كما قال عبيد الراعي - وهو إسلاميّ - :

هنّ الحرائر لا ربات أخمرةٍ ... سود المحاجر لا يقرأن بالسُّوَرِ

أما الرجال ففيهم من يقرأ ويكتب .

وقيل : منسوب للأمة ، أي الذي جاء حاله معظم الأمة ، أي الأمة المعهودة عندهم وهي العربية ، وكانوا في الجاهلية لا يعرف منهم القراءة والكتابة إلا النادر منهم ، ولذلك يصفهم أهل الكتاب بالأميين ، لما حكى الله - تعالى - عنهم في قوله : ﴿ **ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل** ﴾ [آل عمران : ٧٥] .

والأمية وصف خص الله - تعالى - به من رسله محمدًا ﷺ إتمامًا للإعجاز العلميّ والعقليّ الذي أيده الله به ، فجعل الأمية وصفًا ذاتيًا له ، ليتم بها وصفه الذاتي ، وهو الرسالة ، لكي يظهر أن كماله النفسانيّ كمالٌ لدنيّ إلهيّ ، لا وساطة فيه للأسباب المتعارفة للكمالات ، وبذلك كانت الأمية وصف كمال فيه ، مع أنها في غيره وصف نقصان ، لأنه لما حصل له من المعرفة وسداد العقل ما لا يحتمل الخطأ في كل نواحي معرفة الكمالات الحق ، وكان على يقين من علمه ، وبينه من أمره ، ما هو أعظم مما حصل للمتعلمين ، صارت أميته آية على كون ما حصل له إنما هو من فيوضات إلهية . (تفسير التحرير والتنوير) : ٩/١٣٣ .

وقال ابن النحاس : منسوب إلى أمه كما ولد ، وقيل : نسب إلى أم القرى، وقال – تعالى – : ﴿ **وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذاً لارتاب المبطلون** ﴾[1] يقول الله – جل ذكره – : وما كنت يا محمد تتلو يعني تقرأ قبله يعني من قبل هذا القرآن الذي أنزلته إليك من كتاب ولا تخطه بيمينك يقول: ولم تكن تكتب بيمينك ، ولكنك كنت أميًا ، إذًا لارتاب المبطلون ، يقول : ولو كنت من قبل أن يوحى إليك تقرأ الكتب أو تخطها بيمينك ، إذًا لارتاب ، يقول : إذًا لشكَّ بسبب ذلك في أمرك وما جئتهم به من عند ربك من هذا الكتاب الذي تتلوه عليهم المبطلون القائلون : أنه سجع وكهانة ، وأنه أساطير الأولين .

قال ابن عباس : كان النبي ﷺ أميًا لا يقرأ شيئاً ولا يكتب . وقال سعيد عن قتادة : كان النبي ﷺ لا يقرأ كتاباً قبله ، ولا يخطه بيمينه ، قال : كان أميًّا؛ والأمي الذي لا يكتب ، وقال أبو إدريس الأوردي ، عن الحكم ، عن مجاهد : كان أميًا ؛ والأميّ الذي لا يكتب ، قال : وكان أهل الكتاب يجدون في كتبهم أن النبي ﷺ لا يخط ، ولا يقرأ كتابًا ، فنزلت هذه الآية : ﴿ **وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذًا لارتاب المبطلون** ﴾[2] قال سعيد : إذًا لقالوا: إنما هذا شيء تعلمه محمد وكتبه .

وقال ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : المبطلون قريش ، وقد زعم بعضهم أنه ﷺ لم يمت حتى تعلم الكتابة ، وهذا قول لا دليل عليه ، فهو مردود .

وتمسك القائل بأنه ﷺ كان يحسن الكتابة بما خرَّجه البيهقيّ من طريق أبي عقيل يحيى بن المتوكل ، عن مجاهد ، عن عون بن عبد الله ، عن أبيه ، قال : لم يمت رسول الله ﷺ حتى كتب وقرأ .

وقال مجاهد : فذكرت ذلك للشعبي ، فقال : قد صدق ، قد سمعت من بعض أصحابنا يذكرون ذلك .

---

(١) العنكبوت : ٤٨ .

(٢) العنكبوت : ٤٨ .

قال البيهقيّ : إنه حديث منقطع ، وفي روايته جماعة من الضعفاء والمجهولين[1] .

قال مؤلفه : يحيي بن المتوكل أبو عقيل المدني الحذَّاء الضرير[2] مولى آل عمر وصاحب بُهيمة ، روى عنهما ، وعن محمد بن المنكدر ، والقاسم بن عبد الله العمري ، وجماعة ، وروى عنه ابن المبارك ، ووكيع ، وجماعة .

قال ابن معين : ليس بشيء ، ومرة قال : ليس به بأس ، ومرة قال : ضعيف ، وقال الدارميّ : هو ضعيف ، وقال أحمد بن حنبل : أحاديثه عن بهيمة ، عن عائشة منكرة ، لم يرو عن بهيمة شيء وما روى عنها إلا هو واهي الحديث ، ومرة قال : يروي عن قوم لا أعرف منهم واحدًا ، ولم يحل عنهم .

وقال الفلاس : هو ضعيف ، ومرة قال : فيه ضعف ، وقال السعديّ : أحاديثه منكرة ، وقال النسائي : ضعيف وقال ابن عدي : وعامة أحاديثه غير محفوظة ، ومجالد بن سعيد بن عمير بن ذي يزن ، أبو عمير الهمداني ، الكوفي ، ضعفه يحيى القطان ، وابن معين ، والسعديّ ، والنسائيّ ، وقال ابن عدي : وعامة ما يروونه غير محفوظ .

وذكر النقاش في (تفسيره) عن الشعبي أنه قال : ما مات النبي ﷺ حتى كتب ، وأسند من حديث أبي كبشة السلوليّ أنه ﷺ قرأ صحيفة لعيينة بن حصن.

قال ابن عطية : وهذا كله ضعيف ، وتمسك أيضًا بما خرَّجه البخاريّ[3] في كتاب الصلح في عمرة القضاء من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق ، عن

---

(١) (سنن البيهقيّ) : ٤٢/٧ - ٤٣ ، كتاب النكاح ، باب لم يكن له ﷺ أن يتعلم شعرًا ولا يكتب .

(٢) يحيى بن المتوكل العمري أبو عقيل المدنيّ ، ويقال : الكوفيّ الحذاء الضرير ، صاحب بُهية ، مولى العمريين ، روى عن أبيه ، وأمه أم يحيى وبهية ويحيى بن سعيد الأنصاريّ وغيرهم ، عن يحيى بن معين وهو ضعيف ، وليس حديثه بشيء ، وعن عليّ بن المديني كذلك ، كما ضعفه النسائي وغيره ، قال ابن قانع : مات سنة (١٦٧) . له ترجمة في : (تهذيب التهذيب) : ٢٣٧/١١ ، (تاريخ بغداد) : ١٠٨/١٤ ، (الكامل في ضعفاء الرجال) : ٢٠٦/٧ - ٢٠٨. =

= (٣) (فتح الباري) : ٣٨٠/٥ ، كتاب الصلح ، باب (٦) كيف يكتب " هذا ما صالح فلان ابن فلان فلان ابن فلان " وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه ، حديث رقم (٢٦٩٩) .

قال الحافظ : وقد تمسك بظاهر هذه الرواية أبو الوليد الباجي ، فادعى أن النبي ﷺ كتب بيده بعد أن لم يكن يحسن يكتب ، فشنع عليه علماء الأندلس في زمانه ، ورموه بالزندقة ، وأن الذي قاله يخالف القرآن ، حتى قال قائلهم :

برئتُ ممن شرى دنيا بآخرةٍ　　　　وقال إن رسول الله قد كتبا

فجمعهم الأمير فاستظهر الباجي عليهم بما لديه من المعرفة وقال للأمير : هذا لا ينافي القرآن ، بل يؤخذ من مفهوم القرآن ، لأنه قيد النفي بما قبل ورود القرآن ، فقال : ﴿ **وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك** ﴾ وبعد أن تحققت أمنيته ، وتقررت بذلك معجزته ، وأمن الارتياب في ذلك ، لا مانع من أن يعرف الكتابة بعد ذلك من غير تعليم فتكون معجزة أخرى .

وذكر ابن دحية أن جماعة من العلماء وافقوا الباجي في ذلك ، منهم شيخه أبو ذر الهرويّ، وأبو الفتوح النيسابوريّ ، وآخرون من علماء إفريقية وغيرها ، واحتج بعضهم لذلك بما أخرجه ابن أبي شيبة ، وعمر بن شبة ، من طريق مجاهد عن عون بن عبد الله قال : " ما مات رسول الله حتى كتب وقرأ " قال مجاهد : فذكرته للشعبيّ فقال : صدق ، قد سمعت من يذكر ذلك .

ومن طريق يونس بن ميسرة على أبي كبشة السلوليّ ، عن سهل بن الحنظلية " أن النبي ﷺ أمر معاوية أن يكتب للأقرع وعيينة ، فقال عيينة : أتراني أذهب بصحيفة المتلمس ؟ فأخذ رسول الله ﷺ الصحيفة فنظر فيها فقال : قد كتب لك بما أمر لك " . قال يونس : فنرى أن رسول الله ﷺ كتب بعد ما أنزل إليه .

قال عياض : وردت آثار تدل على معرفة حروف الخط وحُسن تصويرها ، كقوله لكاتبه : " ضع القلم على أذنك فإنه أذكر لك " ، وقوله لمعاوية : " ألق الدواة وحرف القلم ، وأقم الباء ، وفرق السين ولا تعور الميم " ، وقوله : " لا تمد بسم الله " . قال : وهذا وإن لم يثبت أنه ﷺ كتب ، فلا يبعد أن يرزق علم وضع الكتابة ، فإنه أوتى من كل شيء .

وأجاب الجمهور بضعف هذه الأحاديث . وعن قصة الحديبية بأن القصة واحدة ، والكاتب فيها عليّ ، وقد صرح في حديث المسور بأن عليًا هو الذي كتب ، فيحمل على أن النكتة في =

البراء ، قال : اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة ، فأبى أهل مكة أن يَدَعُوه يدخل مكة حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيامٍ ، فلما كتبوا الكتاب كتبوا: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ، فقالوا : لا نُقِرُّ بها ، فلو نعلم أنك رسول الله ما منعناك ، لكن أنت محمد بن عبد الله ، فقال : أنا رسول الله ، وأنا محمد بن عبد الله ، ثم قال لعليّ بن أبي طالب : امح رسول الله ، قال : لا والله لا أمحوك أبدًا ، فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب - وليس يحسن يكتب - فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله . وذكر الحديث .

ووقع في (أطراف أبي مسعود الدمشقي) أنه ﷺ أخذ الكتاب وليس يحسن أن يكتب ، فكتب : مكان "رسول الله" : " محمدًا " وكتب : "هذا ما قاضى عليه محمد" " .

وأخرجه الإسماعيلي ، وقال ابن دحية في كتاب (التنوير) بعد أن عزاها إلى أبي مسعود : هي زيادة متلوَّة ليست في (الصحيحين) ، وغفل - رحمه الله - عن وقوعها في (صحيح البخاريّ) ، كما بيَّنا ، وليس في هذه الزيادة

= قوله : " فأخذ الكتاب وليس يحسن يكتب " لبيان أن قوله : " أرني إياها " أنه ما احتاج إلى أن يريه موضع الكلمة التي امتنع عليّ من محوها ، إلا لكونه كان لا يحسن الكتابة ، وعلى أن قوله بعد ذلك : " فكتب " فيه حذف ، تقديره : فمحاها ، فأعادها لعليّ - رضي الله تبارك وتعالى عنه - فكتب ، وبهذا جزم ابن التين ، وأطلق كتب بمعنى أمر الكتابة ، وهو كثير كقوله : كتب إلى قيصر ، وكتب إلى كسرى ، وعلى تقدير حمله على ظاهره ، فلا يلزم من كتابة اسمه الشريف في ذلك اليوم وهو لا يحسن الكتابة أن يصير عالمًا بالكتابة ويخرج عن كونه أميًا ، فإن كثيرًا ممن لا يحسن الكتابة يعرف تصور بعض الكلمات ويحسن وضعها وخصوصًا الأسماء ، ولا يخرج بذلك عن كونه أميًا ككثير من الملوك ويحتمل أن يكون جرت يده بالكتابة حينئذ وهو لا يحسنها ، فخرج المكتوب على وفق المراد ، فيكون معجزة أخرى في ذلك الوقت خاصة ، ولا يخرج بذلك عن كونه أميًا . وبهذا أجاب أبو جعفر السمناني - أحد أئمة الأصول من الأشاعرة - وتبعه ابن الجوزي ، وتعقب ذلك السهيليّ وغيره ، بأن هذا وإن كان ممكنًا ويكون آية أخرى ، لكنه يناقض كونه أميًا لا أن يصير يكتب بعد ذلك لعادت الشبهة . (فتح الباري): ٦٤١/٧ - ٦٤٢ ، كتاب المغازي ، باب (٤٤) عمرة القضاء ، حديث رقم (٤٢٥١) .

دليل ، فقد تقرر في موضعه أن المقيد يقضي على المطلق ، ففي الرواية الأخرى : فأمر عليًا فكتب : هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله ، وله طرق عديدة في (الصحيحين) وغيرهما .

قال ابن دحية : وذكر عمر بن شبة في كتاب (الكُتّاب) له ، أنه ﷺ كتب يوم الحديبية بيده ، ونحى في قوله إلى أنه قصر الكتاب عالمًا به في ذلك الوقت، ولم يعلمه قبله ، وإن ذلك من معجزاته ﷺ ، أن تعلم الكتاب في وقته ، لأن ذلك خرق للعادة .

وقال بهذا القول بعض المحدثين ، منهم أبو ذرّ الهروي ، وأبو الفتح النيسابوري ، والقاضي أبو الوليد الباجي ، وصنف في ذلك كتابًا ، وقيل : إنه ﷺ كتب ذلك اليوم غير عالم بالكتابة ، ولا مميز لحروفها ، لكنه أخذ العلم بيده، فخط به ما لم يميزه هو فإذا هو كتاب ظاهر بينٌ على حسب المراد .

قال: وذهب إلى ذلك القاضي أبو جعفر السمنانيّ الأصوليّ ، قال الباجي : كان من أوكد معجزاته ﷺ أن يكتب من غير تعلم ، قال ابن دحية : وهذا كله ليس بشيء ، وقد ردّ على الباجي فيما ذهب إليه من ذلك ابن معوذ ، وسمَّع عليه بسبب المقالة ، وتبعه كثير من فقهاء الأندلس وغيرهم بموافقته ، منهم . محمد بن إبراهيم الكناني ، وأجاد فيما كتب ، وبين أن ذلك لا يبطل المعجزة ، واستأنس بمفهوم ﴿ **وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك** ﴾ وحكى في أثناء ذلك عن بعض أهل الأدب أنه زعم أن النبي ﷺ كان يحسن الشعر ولكنه كان لا يتعاطاه ، قال : وإن ذلك أتم وأكمل مما لو قلنا إنه كان لا يحسنه .

وحكى البغوي في (التهذيب) الخلاف ، فقال : وقيل : كان يحسن الخط ولا يكتب ، ويحسن الشعر ولا يقوله ، والأصح أنه كان لا يحسنهما ، ولكن كان يميز بين جيد الشعر ورديئة .

وقال القضاعي في (عيون المعارف) : أن من خصائصه ﷺ أنه لم يكن له أن يقول شعراً ، ولا أن ينقله ، وألحق الماوردي بقول الشعر روايته وبالكتابة والقراءة أي في كتاب لقوله – تعالى – : ﴿ **وما كنت تتلو من قبله من كتاب** ﴾ قال موسعه والصواب أن الله – تعالى – إنما سأل نبيه ﷺ ما فضّل به ملائكته

مع إعلاء ذكره وما خصَّه به من بين أنبيائه إلا لما هو أفضل منه وأقوم بحجته على الكافرين به ، وهو أنه ﷺ بعث في زمن الفصاحة والبلاغة ، فلو كان ممن يقرأ ويكتب لتوجه للطاعن الطعن مع أنه مع شدة فصاحة أهل بيته وتميزهم فيها على فصاحة قريش كلها وإتقان المعرفة بالكتابة والخط أن يأتي بما أتى به من القرآن فيتبع لقريش الحجة بذلك ، وحاش له معرفة الكتابة ليكون له ذلك معجزاً يبطل به دعواهم ، ويحصن ، حجتهم ويكذب أقوالهم ، إذ كان قد أتى العرب من رجل أي ما أنجزه ، ومنعهم عن الإتيان بمثله .



السادسة : كان يحرم عليه ﷺ إذا لبس لأمته أن ينزعها حتى يلقى العدو ويقاتله لحديث يوم أحد لما أشار عليه ﷺ جماعة من المؤمنين بالخروج إلى عدوه إلى أحد فدخل فلبس لأمته فلما خرج عليهم قالوا : يا رسول الله إن أبيت أن ترجع فقال : ما ينبغي لنبيّ إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل

هكذا في رواية يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن شهاب وغيره ، وفي رواية موسى بن عقبة ، عن ابن شهاب قال : قال رسول الله ﷺ : ما ينبغي لنبي إذا أخذ لأمة الحرب وأذن بالخروج إلى العدو أن يرجع حتى يقاتل .

وقال الواقدي[1] في روايته : عن الزهريّ عن عروة ، عن المستورد بن مخرمة : فقال رسول الله ﷺ : قد دعوتكم إلى هذا الحديث فأبيتم ، ولا ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يحكم الله بينه وبين أعدائه ، [وكانت الأنبياء قبله إذا لبس النبي لأمته لم يضعها حتى يحكم الله بينه وبين أعدائه][2].

وفي سنن البيهقيّ مرسلاً[3] : لا ينبغي لنبي إذا أخذ لأمة الحرب وأذن في الناس بالخروج إلى العدوّ أن يرجع حتى يقاتل ، ثم قال : وقد كتبناه موصولا

---

(١) (مغازي الواقدي) : ٢١٤/١ ، في سياق حوادث غزوة أحد ، وما بين الحاصرتين زيادة للسياق منه .

(٢) وعلى ذلك لا تكون خصوصية له ﷺ ، ما دامت كانت للأنبياء قبله .

(٣) (سنن البيهقيّ) : ٤٠/٧ - ٤١ ، كتاب النكاح ، باب لم يكن له إذا لبس لأمته أن ينزعها حتى يلقى العدوّ ولو بنفسه ، ثم قال : وهكذا ذكره موسى بن عقبة عن الزهريّ ، وكذلك ذكره محمد بن إسحاق عن يسار عن شيوخه من أهل المغازي ، وهو عام في أهل المغازي وإن كان منقطعًا ، وكتبناه موصولاً بإسناد حسن .

بإسناد حسن ، فذكره من رواية ابن عباس وأخرجه الإمام أحمد[١] من حديث أبي الزبير عن جابر .

وذكره البخاريّ في (صحيحه)[٢] في باب المشاورة بغير إسناد . وقوله في الحديث : لأمته هو بالمحركة قيده صاحب (المشارق) ، وقال أبو الخطاب ابن دحية في كتاب (نهاية السؤول في خصائص الرسول ﷺ) كذا سمعته .

قال ابن فارس في (المحل) اللأمة مهمون الزرع قال : كذا قيدتها بالتمييز في كتاب (فقه اللغة) إلا أنه جعلها الزرع التام وكذا قيده في (كفاية المتحفظ) وقال ابن سيدة في مادة لأم : أو اللأمة الزرع وجمعها لأَم وهذا على غير قياس وإسلام لأمته وتلاءم منها لبسها وجاء ملاءمًا عليه لأمة واللأمة سلاح كلها ، عن بن الأعرابيّ وقد استلأم بها ، وقد اختلف في هذه المسألة فاشتهر الجمهور بأنه كان يحرم عليه ﷺ التسرع حتى يقاتل ويمكن تقرير دليله بأن نزع اللأمة بعد لبسها يشعر بالجبن وهو من ضعف النفس وذلك ممتنع على الأنبياء غير جائز عليهم ، وعن رواية الشيخ أبي علي : إن ذلك كان مكروهًا لامحرمًا ، وقال الإمام : وهذا بعيد غير موثوق به قال : وقد قيل بناء عليه : إنه كان لا يبتدي تطوعاً إلا لزمه إتمامه ، فإذا كان ذلك في القتال الذي هو

---

(١) (مسند أحمد) : ٣١٧/٤ ، حديث رقم (١٤٣٧٣) ، من مسند جابر بن عبد الله – رضي الله تبارك وتعالى عنه – .

(٢) (فتح الباري) : ٤١٩/١٣ ، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة ، باب (٢٨) قول الله –تعالى– : ﴿ **وأمرهم شورى بينهم** ﴾ ، ﴿ **وشاورهم في الأمر** ﴾ ، وأن المشاورة قبل العزم والتبين لقوله – تعالى – : ﴿ **فإذا عزمت فتوكل على الله** ﴾ الحديث الذي بين رقمي (٧٣٦٨) ، (٧٣٦٩) بدون إسناد أو رقم . وذلك أن رسول الله ﷺ لما جاءه المشركون يوم أحد كان رأى رسول الله ﷺ أن يقيم بالمدينة فيقاتلهم فيها ، فقال له ناس لم يكون شهدوا ما أصاب أهل بدر ، فما زالوا برسول الله ﷺ حتى لبس لأمته ، فلما لبسها ندموا وقالوا : يا رسول الله أقم ، فالرأي رأيك ، فقال : ما ينبغي لنبي أن يضع أداته بعد أن لبسها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه ، وكان قد ذكرلهم قبل أن يلبس الأداة : إني رأيت أني في درع حصينة فأولتها المدينة . (فتح الباري) .

فرض وهذا التفريع ضعيف لما قام من أكله ﷺ الحيس بعد ما أصبح صائماً وقد ضعف هذا التفريع النووي – رحمه الله – .

السابعة : كان يحرم عليه ﷺ خائنة الأعين
أي لم يكن له أن يومىء بطرفه خلاف ما يظهره بكلامه

وقد اختلف في المراد بخائنة الأعين فقيل : نفي الإيماء بالعين وقيل : مقاربة النظر . وقال الرافعي : هي الإيماء إلى مباح من ضرب أو قتل وغيره على خلاف ما يظهره وما يشعر به الحال[1] دائماً ، قيل لها : خائنة الأعين ، تشبهها بالخيانة من حيث أنه يخفى خلاف ما يظهر ، ولا يحرم ذالك على غير الرسول ﷺ .

خرَّج النسائي[2] من حديث أسباط بن نصر قال : زعم السدي ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه قال : لما كان يوم فتح مكة أمن سول الله ﷺ الناس، إلا أربعة نفر وامرأتين وقال : اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة ، عكرمة بن أبي جهل ، وعبد الله بن خطل ، ومقيس بن صبابة ، وعبد الله بن سعد بن أبي السرح ، فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة ، فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر ، فسبق سعيد عمارًا وكان أشبه الرجلين فقتله ، وأما مقيس بن صبابة فأدركه الناس في السوق فقتلوه ، وأما عكرمة فركب البحر فأصابتهم ريح عاصف ، فقال أصحاب السفينة : أخلصوا فإن آلهتكم لا تغني عنكم شيئاً ههنا ، فقال عكرمة : والله لئن لم ينجني من البحر إلا الإخلاص لا ينجيني في البر غيره ، اللهم إن لك علي عهدًا إن أنت عافيتني مما أنا فيه أن آتى محمداً حتى أضع يدي في يده فلأجدنه

---

(١) (روضة الطالبين) : ٣٥٠/٥ ، كتاب النكاح ، باب في خصائص رسول الله ﷺ في النكاح وغيره .

(٢) (سنن النسائي) : ١٢٢/٧ ، كتاب التحريم ، باب (١٤) الحكم في المرتد ، حديث رقم (٤٠٧٨) .

عفواً كريمًا ، فجاء فأسلم ، وأما عبد الله بن سعد بن أبي السرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان – رضي الله تبارك وتعالى عنه – فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ قال : يا رسول الله بايع عبد الله ، قال : فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثًا كل ذلك يأبى ، فبايعه بعد ثلاث ، ثم أقبل على أصحابه فقال : أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله ، فقالوا : وما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك ؟ هل أومأت إلينا بعينك ، قال : إنه لا ينبغي لنبيّ أن تكون له خائنة أعين .

وخرَّجه أبو بكر بن أبي شيبه في (مسنده) بهذا الإسناد إلى آخره نحوه .

وخرَّجه أبو داود[1] بهذا الإسناد يوم كان فتح مكة : اختبأ عبد الله بن سعد ابن أبي السرح عند عثمان بن عفان – رضي الله تبارك وتعالى عنه – فجاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ فقال يا رسول الله بايع عبد الله ، الحديث ... إلى آخره ولم يذكر أوله ، ذكره في الحدود .

أخرجه الحاكم[2] وقال حديث صحيح على شرط مسلم ، وروى بن سعد[3] من طريق سعيد بن المسيب ، قال : أمر النبي ﷺ بقتل ابن أبي السرح ومقيس بن صبابة والحويرث بن نقيذ وعبد الله [بن هلال] بن خطل ، فأما ابن خطل [الأدرمي] وهو متعلق بأستار الكعبة فبقر بطنه وكان رجل من الأنصار نذر إن رأى ابن أبي السرح أن يقتله ، فجاء عثمان – وكان أخا لابن أبي السرح من الرضاعة – فشفع له النبي ﷺ وقد أخذ الأنصاري يقلم السيف ينتظر النبي ﷺ متى يومئ إليه أن يقتله فشفع له عثمان – رضي الله تبارك وتعالى عنه – حتى تركه ، ثم قال رسول الله ﷺ للأنصاري قد انتظرتك أن توفي بنذرك ، قال : يا رسول الله هِبتُك ، أفلا أومأت إليّ ؟ قال : إنه ليس لنبي أن يومىء . رواه

---

(١) (سنن أبي داود) : ٣/١٣٣ ، كتاب الجهاد ، باب (١٢٧) باب قتل الأسير ولا يفرض عليه الإسلام حديث رقم (٢٦٨٣) .

(٢) (المستدرك) : ٢/٦٢ ، كتاب البيوع ، باب (١٩) حديث رقم (٢٣٢٩) وقال الحافظ الذهبيّ في (التلخيص) : صحيح .

(٣) (طبقات ابن سعد) : ٢/١٣٦ ، غزوة رسول الله ﷺ عام الفتح .

البيهقيّ في دلائل النبوه[1] من طريق قتادة ، عن أنس نحـوه فـي قصـة ابـن أبـي السرح ، قد حكى سبط بـن الجوزي فـي (مـرآة الزمـان) أن هـذا الأنصـاريّ عباد بن بشر ، واستدل صاحب (التلخيص) بهذا على أنـه ﷺ لـم يكـن لـه أن يجزع في الحرب .

قال الرافعي : احتج بما خرَّجه البخـاريّ من حديث الليث ، عـن عقيـل ، عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بـن كعـب ، عـن ابـن مـالك أن عبد الله بن كعب قال : سمعت كعب بن مالك حين تخلف عـن رسـول اللـه ﷺ ولم يكن يريد رسـول اللـه غـزوة إلا ورَّىَ بغيرهـا ، ومـن طريـق عبـد اللـه بـن المبارك ، عن الزهريّ قال : أخبرني عبد الرحمن بـن عبـد اللـه بـن كعـب بـن مالك قال : سمعت كعب بن مالك يقول كان رسول الله ﷺ قل ما يريد غزوة إلا ورَّىَ بغيرهـا حتـي كـانت غـزوة تبـوك فغزاهـا رسـول اللـه ﷺ فـي حـر شـديد واستقبل سفراً بعيداً واستقبل غزو عدو كبير فجلا للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبـة عدوهم ، وأخبرهم بوجهه الذي يريد .

وعن يونس ، عن الزهريّ ، أخبرني عبد الرحمن بن كعـب بـن مـالك أن كعب بن مالك كان يقول : لقل ما كان رسول الله ﷺ يخرج إذا خـرج فـي سـفر إلا يوم الخميس . هكذا وقع هذا الحديث في صحيح البخـاريّ[2] ، عـن يونس ،

---

(١) (دلائل النبوة) : ٥/٦٠ ، باب من أمر رسول الله ﷺ بقتله يوم فتح مكة ولم يدخل فيما عقد من الأمان .

(٢) (فتح الباري) : ٦/١٤٠ ، كتاب الجهاد والسير ، باب (١٠٣) من أراد غزوة فَورَّىَ بغيرها ، ومن أحب الخروج يوم الخميس ، حديث رقم (٢٩٤٩) .

وأخرجه أبو داود في الجهاد ، باب (٨٤) في أي يوم يستحب السفر ، حديث رقم (٢٦٠٥) ، وأخرجه الدارميّ في السير ، باب في الخروج يوم الخميس . من حديث عثمان بن عمر ، عن يونس عن الزهريّ ، وأخرجه الإمام أحمد في (المسند) : ٤/٤٩١ ، حديث رقم (١٥٣٥٢) من حديث كعب بن مالك الأنصاري ، ولفظه : " أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس في غزوة تبوك " ، ورقم (١٥٣٥٤) من حديث كعب بن مالك الأنصاري أيضًا ، ولفظه : " أقل ما كان رسول الله ﷺ يخرج إذا أراد سفرًا إلا يوم الخميس " ، وحديث رقم (٢٦٦٣٧) بنحوه .

عن الزهريّ ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت كعب بن مالك يقول ، وإن كعب بن مالك كان يقول ، والحديث منقطع لأنه لم يسمع عبد الرحمن بن عبد الله من عمه عبيد الله عن ابنهما كعب بن المبارك وعدد ذلك من أوهام عبد الله بن المبارك ، لأن ابن سعد وعبد الله بن وهب . روياه عن يونس ، عن الزهريّ ، عن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن جده كعب بن مالك ، ورواه الليث عن عقيل عن الزهريّ بهذا الإسناد أيضًا متصلاً ، وروى مسلم قوله : وكان رسول الله ﷺ قل ما يريد غزوة إلا ورّى [بغيرها][1]، من حديث الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، ومن حديث محمد ابن عبد الله ابن أخي بن شهاب ، عن عمه ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك وهو حديث طويل وله طرق عديدة .

واحتجوا أيضًا بما خرَّجه البخاريّ ومسلم وغيرهما من حديث معمر ، عن همام عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : الحرب خدعة[2] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه الجماعة إلا (الموطأ) ، و(النسائي) .

فقد أخرجه البخاريّ في الأنبياء ، باب علامات النبوة في الإسلام ، وفي الجهاد ، باب الحرب خدعة ، وقول النبي ﷺ أحلت لكم الغنائم ، وفي الأيمان والنذور ، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ، ومسلم في الفتن ، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء ، حديث رقم (٢٩١٨) ، والترمذي في الفتن ، باب ما جاء في الفتن ، حديث رقم (٢١٢٧) .

قوله ﷺ : " الحرب خدعة " تروى بفتح الخاء ، وهى اللغة الفصحى ، وهى المرة الواحدة من الخداع ، يعني أن الحرب بمرة واحدة من الخداع ، يبلغ فيها الغرض ، لأن الخصم متى انخدع غلب وقهر ، وتروى بضم الخاء ، وهى الاسم من الخداع ، وقد روى بضم الخاء وفتح الدال – بوزن هُمَزة – أي : إن الحرب تخدع الرجال كثيرًا . (جامع الأصول) : ٣١٢/١١ ، شرح الحديث رقم (٨٨٧٥) .

قال الخطابيّ : هذا الحرف يروى بفتح الخاء وسكون الدال ، وهو أفصحها ، وبضم الخاء وسكون الدال ، وبضم الخاء وفتح الدال ؛ فمعنى الأولى : المرة الواحدة من الخداع : أي أن =

وبما خرّجاه من حديث سفيان بن عيينة عن عمرو سمع جابر بن عبد الله قال : قال النبي ﷺ : الحرب خدعة ، وبما خرّجه أبو بكر بن أبي شيبة[1] من حديث زكريا عن أبي اسحاق ، عن سعد بن ذى حدان ، عن عليّ قال : إن الله سَمَّي على لسان نبيه إن الحرب خدعة .

واحتجوا بما فعله ﷺ يوم الأحزاب من أمره نعيم بن مسعود أن يوقع بين قريش وقريظة وفعل ما فعل ، حتى فرق الله شملهم على يديه ، وألقى بينهم العداوة ، وقلل الله جمعهم بذلك وبغيره ، وسيرد خبر نعيم في ذكر رسله عليهم السلام ، والفرق بين الرّنو بالعين والخداع بالحرب : أن الرّنو يزرى بالرامز بخلاف الإبهام في الأمور العظام فإنه يدل على الحزم والله أعلم .



= المقاتل إذا خدع مرة واحدة لم يكن لها إقالة ، ومعنى الثانية : الاسم من الخداع ، ومعنى الثالثة: أراد أن الحرب تخدع الرجال ، وتمنيهم ، ولا تفي لهم ، كما يقال : فلان رجل لُعَبَة : إذا كان يكثر اللعب ، وضُحكة : إذا كان يكثر الضحك . (المرجع السابق) : ٢/٥٧٥ - ٥٧٦ ، شرح الحديث رقم (١٠٥٤) .

وأخرجه مسلم في الجهاد ، باب جواز الخداع في الحرب ، حديث رقم (١٧٤٠) ، وأخرجه أبو داود في الجهاد ، باب المكر في الحرب ، حديث رقم (٢٦٣٧) ، وإسناده صحيح .

(١) (المصنف): ٦/٤٥٣ ، باب (١٨٥) في المكر والخدعة في الحرب ، حديث رقم (٣٣٦٥٠) ، وحديث رقم (٣٣٦٥١) : " إن الله قضى على لسان نبيه ﷺ أن الحرب خدعة ، وإني محارب أتكلم في الحرب ، قال : ولكن إذا قلت : قال رسول الله ﷺ ، فوالله لأن أَخِرَّ من السماء أحب إليّ من أن أقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل .

الثامنة : اختلف أصحابنا هل كان يحرم عليه ﷺ أن يصلي على من عليه دين ؟ على وجهين ، وفي جوازه مع وجود الضامن على طريقتين

حكاهما أبو العباس في (الجرجانيات) ، يثاب على ما حكاه الرافعي عنه، قال النووي في (الروضة)[1]بعد أن حكى الخلاف في الثانية وجهين على خلاف الرافعي ، من كونه طريقتين : والصواب الجزم بجوازه مع الضامن نسخ التحريم ، فكان ﷺ بعد ذلك يصلي على من عليه دين ولا ضامن له ويوفيه من عنده والأحاديث الصحيحة [مصرحة بما ذكرته] ؛ ففي الباب حديث أبي سلمى ، عن أبي هريرة في (الصحيحين) ، وعن سلمة بن الأكوع ، في البخاريّ ، وعن أبي قتادة في الترمذيّ ، وعن جابر عند أبي داوود ، وعن أبي سعيد ، عند البيهقيّ ، وعن ابن عمر ، عند الطبراني ، قال في (الأوسط) : عن أبي أمامة وأسماء بنت يزيد وعنده في (الكبير) ، وعن ابن عياش في (الناسخ) للبخاري .

وفي حديث سلمة يعني الضامن أنه قتادة - رضي الله تبارك وتعالى عنه - وفي حديث أبي سعيد أن الضامن عليّ فتكون القصة تكررت وكل ذلك لا يدل على التحريم فقيل في امتناعة ﷺ : أنه تأديب للأحياء لئلا يأكلوا أموال

---

(١) (روضة الطالبين) : ٣٥٠/٥ ، كتاب النكاح ، باب في خصائص رسول الله ﷺ في النكاح وغيره ، وقال في (هامشه) : كان رسول الله ﷺ يؤتى بالرجل المتوفي عليه الدين فيسأل : هل ترك لدينه قضاء ؟ فإن حُدِّث أنه ترك وفاء صلى عليه ، وإن قيل : لا ، قال للمسلمين : صلوا على صاحبكم ، فلما فتح عليه الفتوح قام فقال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفى من المؤمنين فترك دينًا فعليّ قضاؤه ، ومن ترك مالاً فلورثته . [متفق عليه] .

وأخرجه البيهقيّ في (السنن الكبرى) : ٤٤/٧ ، كتاب النكاح ، باب كان عليه ﷺ قضاء دين من مات من المسلمين ، وقال : رواه مسلم في الصحيح ، عن حرملة بن وهب ، وأخرجه البخاريّ من وجه آخر عن يونس ، ٥٣/٧ كتاب النكاح ، باب كان لا يصلي على من عليه دين ثم نسخ ، بنحوه .

الناس وقيل : هي عقوبة في أمور الدين أصلها المال ، وحديث سلمة عند البخاريّ مصرح بمسألة الصلاة إذا وجد الضامن .

التاسعة : كان يحرم عليه ﷺ أن يستكثر ومعناها : أن يعطي شيئًا ليأخذ أكثر منه

وقد اختلف في تأويل ذلك ، فعن ابن عباس – رضي الله تبارك وتعالى عنه – قال : لا يعطي عطية يلتمس بها أفضل منها . وقال أرطأة عن ضمرة بن حبيب وأبي الأحوص : لا يعطي شيئًا له معطي أكثر منه . وقال أبو دجانة عن عكرمة : لا يعطي شيئاً لأن يُعطى أكثر منه ، وعنه أيضًا قال : لا تعطي العطية لتريد أن تأخذ أكثر منها ، وقال منصور عن إبراهيم : لا تعطي فيما يزداد ، وقال مغيرة عن إبراهيم : لا تعطي شيئًا تأخذ أكثر منه ، وفي رواية عنه : لا تعطي شيئاً ليزداد ، وفي رواية : لا تعط أكثر منه ، وقال سلمة عن الضحاك : لا تعْطَى وتعطِي أكثر منه ، وقال وكيع عن أبي داوود عن الضحاك قال : هو الربا الحلال ، قال : للنبي ﷺ خاصة .

وفي رواية : هما ربا ، إن حلال أوحرام ، وقلنا : الحلال فالهدايا ، وأما الحرام فالربا ، وقال سعيد عن قتادة : قال : لا تُعط شيئاً لشيء أكثر منه ، وقاله أيضاً طاووس ، قال : ونقل عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : لا تُعط مالاً مصانعة رجاء أفضل من الثواب في الدنيا . وقال سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : لا تُعط لتزداد ، قال سفيان عن رجل عن الضحاك بن مزاحم : ﴿ **ولا تمنن تستكثر** ﴾[1] قال : للنبي ﷺ خاصة ، وللناس عامة موسع عليهم .

---

(1) المدثر : ٦ ، وقرأ الجمهور : ﴿ ولا تمنن ﴾ ، بفك التضعيف ؛ والحسن وأبو السمال : بشد النون . قال ابن عباس وغيره : لا تعط عطاءً لتُعطىَ أكثر منه ، كأنه من قولهم : منّ إذا أعطى. قال الضحاك : هذا خاص به ﷺ ، ومباح ذلك لأمته ، لكنه لا أجر لهم . (البحر المحيط) : ١٠/٣٢٦ – ٣٢٧ .

قال سفيان بن حسين ، عن الحسن قال : لا تمنن عملك تستكثره على ربك وفي رواية لا تمنن تستكثر عملك الصالح ، وعن الربيع بن أنس قال لا تكثرن عملك في عينك فإنه فيما أنعم الله عليك وأعطاك قليل ، وقال حصبة عن مجاهد : لا تضعف أن تستكثر من الخير ، قال : لا تمنن في كلام العرب تضعف من قولهم حبل متين إذا كان ضعيفاً ، وقال ابن وهب عن أبي زيد قال : لا تمنن بالنبوة والقرآن الذي أرسلناك به تستكثرهم به لتأخذ عليه عرضاً من الدنيا . واختار أبو جعفر محمد بن جرير الطبري من هذه الأقوال : ولا تمنن على ربك من أن تستكثر عملك الصالح لأنه في سياق آيات فيه أمره - تعالى - عليه السلام للجد في الدعاء إليه والصبر على ما يلقاه من الأذى في فكانت أشبه بذلك من غيرها ، واختار القرطبي : لا تعط لتأخذ أكثر مما أعطيت من المال . وقال: يقال : مننت فلاناً كذا أي أعطيته ، ويقال : العطية المن ، فكأنه أمر بأن يكون عطاياه ﷺ لله - عز وجل - لا لارتقاب ثواب من الخلق عليها لأن النبي ﷺ ما كان يجمع الدنيا ، ولهذا قال : ما لي مما أفاء الله عليكم إلا هذا الخمس، والخمس مردود فيكم كان ما يفضل من نفقة عياله مصروفاً إلى مصالح المسلمين ، ولهذا لم يورث لأنه كان لا يدخر ، ولا يقتني ، وقد عصمه الله - تعالى - عن الرغبة في شيئ من الدنيا ، ولهذا حرمت عليه الصدقة ، وأبيحت له الهدية ، فكان يتقبلها ويثيب عليها ، وقال : لو دعيت إلى كراع لأجبت ، ولو دعيت إلى كراع لقبلت ، قال ابن العربي : وكان ﷺ يقبلها سُنة ، ولا يستكثرها شريعة ، وإذا كان لا يعطي عطية يستكثر بها فالأغنياء أولى بالاجتناب ، لأنها باب من أبواب المذلة ، وذكر قول من قال : معناه لا تعط عطية تنتظر ثوابها فإن الانتظار يعلق الأطماع ، وذلك في حيرة بحكم الامتناع وقد قال الله - تعالى -: ﴿ **ولا تمدنّ عينيك إلى ما متعنا به أزواجًا منهم**

زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى ﴾[1]وذلك جائز لسائر الخلق ، لأنه متاع الدنيا ، وطلب الكسب ، والتكاثر بها[2] .

قال القرطبي : وأما من قال : أنه أراد به العمل ، أي لا تمنن على الله بعملك فتستكثر فهو صحيح ، فإن ابن آدم لو أطاع الله عمره من غير معصية لم يبلغ نعم الله بعد شكرها .

خرّج البيهقيّ[3] من طريق زكريا بن عدي حدثنا ابن المبارك ، عن الأوزاعيّ ، عن عطاء ، وقال زكريا : أراه عن ابن عباس – رضي الله تبارك وتعالى عنه – في قوله تعالى : **﴿ وما آتيتم من ربًا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله﴾**[4] قال : هو الربا الحلال أن يهدي يريد أكثر منه فلا أجر فيه ولا وزر ، ونهيَ عنه النبي ﷺ خاصة ، **﴿ ولا تمنن تستكثر ﴾** .

---

(1) طه : ١٣١ .

(2) قال أبو حيان الأندلسي : وعن ابن عباس أيضًا : لا تقل دعوت فلم أجب ، وعن قتادة : لا تدل بعملك ، وعن ابن زيد : لا تمنن بنبوتك تستكثر بأجر أو كسب تطلبه منهم . وقال الحسن : تمنن على الله بجدّك ، تستكثر أعمالك ويقع لك بها إعجاب ، وهذه الأقوال كلها من المنّ تعداد اليد وذكرها .

وقال مجاهد : **﴿ ولا تمنن تستكثر ﴾** ما حملناك من أعباء الرسالة ، أو تستكثر من الخير، من قولهم : حبل متين : أي ضعيف .

وقيل : ولا تعط مستكثرًا رائيًا لما تعطيه . وقرأ الجمهور : **﴿ تستكثر ﴾** برفع الراء ، والجملة حالية ، أي مستكثرًا . وقال الزمخشري : ويجوز في الرفع أن تحذف " أن " ويبطل عملها . (المرجع السابق) .

(3) (سنن البيهقيّ) : ٧/٥١ ، كتاب النكاح ، باب ما نهاه الله – عز وجلّ – عنه بقوله : **﴿ ولا تمنن تستكثر ﴾** ، ثم قال البيهقيّ : وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر بن الحسن ، قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد حدثنا أبو نعيم ، حدثنا سلمة بن سابور عن عطية عن ابن عباس **﴿ ولا تمنن تستكثر ﴾** قال : لا تعطي رجلاً ليعطيك أكثر منه .

(4) الروم : ٣٩ .

العاشرة : أمره الله - تعالى - أن يختار الآخرة عن الأولى

فكان يحرم عليه ﷺ أن يمد عينيه إلى ما مُتع به المترفون من إقبال الدنيا قال تعالى : ﴿ **ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى** ﴾[1] .

❁ ❁ ❁

---

(١) طه : ١٣١ ، قال البيهقيّ : حدثنا عبد الرزاق ، أنبأنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : نُصرت بالرعب ، وأعطيت الخزائن ، وخيرت بين أن أبقى حتى أرى ما يفتح على أمتي وبين التعجيل فاخترت التعجيل .

وأخبرنا يحيى بن إسماعيل بن سالم الأسديّ قال : سمعت الشعبيّ يحدث عن ابن عمر - رضي الله تبارك وتعالى عنه - أنه قال : إن جبريل - عليه السلام - أتى النبي ﷺ فخيره بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة ولم يرد الدنيا . (سنن البيهقيّ) : ٤٦/٧ - ٤٨ ، كتاب النكاح باب ما أمره الله - تعالى - به من اختياره الآخرة على الأولى ، ولا يمد عينيه إلى زهرة الحياة الدنيا ، فقال تعالى : ﴿ **ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجًا منهم زهرة لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى** ﴾ [طه : ١٣١] .

القسم الثاني : المحرمات المتعلقة بالنكاح

وفيه مسائل :

الأولى : إمساك من كرهت نكاحه ورغبت عنه محرم عليه على الصحيح

بخلاف غيره من يخير امرأته فإنها لو اختارت فراقه لما وجب عليه فراقًا، وقال بعضهم : بل كان يفارقها تكرمًا . [وهو] [1] حديث غريب كما قاله الرافعي[2] .

واستند من قال بالتحريم بما خرَّجه البخاريّ من طريق الأوزاعي[3] ، سألت الزهريّ : أي أزواج النبي ﷺ استعاذت منه ؟ قال : أخبرني عروة عن عائشة – رضي الله تبارك وتعالى عنها – أن ابنة الجون لما أُدْخِلَتْ على النبي ﷺ ودنا منها ، قالت : أعوذُ بالله منك ، فقال لها : لقد عُذت بعظيم ، إلحقي بأهلك .

وخرَّج أيضاً من طريق حمزة بن أبي أسيد[4] ، عن أبي أسيد [– رضي الله تبارك وتعالى عنه –][5] قال : خرجنا مع النبي ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط يقال له الشوط حتى انتهينا إلى حائطين جلسنا بينهما ، فقال النبي ﷺ : اجلسوا ها هنا ودخل ، وقد أُتى بالجونية فأنزلت في بيت في نخل في بيت أميمة بنت

---

(١) زيادة للسياق .

(٢) (روضة الطالبين) : ٣٥٠/٥ ، كتاب النكاح ، باب في خصائص رسول الله ﷺ في النكاح وغيره .

(٣) (فتح الباري) : ٤٥٥/٩ ، كتاب الطلاق ، باب (٣) من طلق ، هل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ، حديث رقم (٥٢٥٤) .

(٤) (المرجع السابق) : حديث رقم (٥٢٥٥) .

(٥) زيادة للسياق من (المرجع السابق) .

النعمان بن شراحيل ومعها دايتها حاضنة لها فلما دخل عليها النبي ﷺ قال : هبي نفسك لي قالت : وهل تهب الملكة نفسها للسوقة ؟ قال : فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن فقالت : أعوذ بالله منك قال : قد عذت بمعاذ ثم خرج علينا فقال : يا أبا أسيد ، اكسها رازقين وألحقها بأهلها .

وقال الحسين بن الوليد النيسابوري : عن عبد الرحمن ، عن عباس ، عن سهل عن أبيه وأبي أسيد قالا : تزوج النبي ﷺ أميمة بنت شراحيل فلما أُدخلت عليه بسط يده إليها ، فكأنها كرهت ذلك ، فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقين . ترجم عليه البخاريّ باب [باب من طلق][1] ، هل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ؟ .

---

(١) زيادة للسياق من (المرجع السابق) .

والسوقة بضم السين المهملة ، يقال للواحد من الرعية والجمع ، قيل لهم ذلك لأن الملك يسوقهم فيساقون إليه ويصرفهم على مراده ، وأما أهل السوق فالواحد منهم سوقيّ . قال ابن المنير : هذا من بقية ما كان فيها من الجاهلية ، والسوق عندهم من ليس بملك كائنًا من كان ، فكأنها استبعدت أن يتزوج الملكة من ليس بملك ، ولم يؤاخذها النبي ﷺ بكلامها معذرة لها لقرب عهدها بجاهليتها . وقال غيره : يحتمل أنها لم تعرفه ﷺ فخاطبته بذلك ، وسياق القصة من مجموع طرقها يأبى هذا الاحتمال .

وسيأتي في الحديث التالي من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد قال : " ذكر للنبي ﷺ امرأة من العرب ، فأمر أبا أسيد الساعديّ أن يرسل إليها ، فقدمت ، فنزلت في أجم بني ساعدة، فخرج النبي ﷺ حتى جاء بها فدخل عليها فإذا امرأة منكسة رأسها ، فلما كلمها قالت : أعوذ بالله منك ، قال : لقد اعذت مني . فقالوا لها : أتدرين من هذا ؟ هذا رسول الله ﷺ جاء ليخطبك ، قالت : كنت أشقى من ذلك " . فإن كانت القصة واحدة فلا يكون قوله في حديث الباب : " ألحقها بأهلها " ، ولا قوله في حديث عائشة - رضي الله تبارك وتعالى عنه - : "إلحقي بأهلك" تطليقًا ، ويتعين أنها لم تعرفه .

وإن كانت القصة متعددة - ولا مانع من ذلك - فلعل هذه المرأة هى الكلابية التي وقع فيها الاضطراب .

=

= وقد ذكر ابن سعد بسند فيه العزرميّ الضعيف ، عن ابن عمر ، قال : " كان في نساء النبي ﷺ سنا بنت سفيان بن عوف بن كعب بن أبي بكر بن كلاب ، قال: وكان النبي ﷺ بعث أبا سعيد الساعديّ يخطب عليه امرأة من بني عامر يقال لها : عمرة بنت يزيد بن عبيد بن رؤاس بن كلاب بن ربيعة بن عامر ، قال ابن سعد : اختلف علينا اسم الكلابية فقيل : فاطمة بنت الضحاك بن سفيان ، وقيل : عمرة بنت يزيد بن عبيد ، وقيل : سنا بنت سفيان بن عوف ، وقيل : العالية بنت ظبيان بن عمرو بن عوف " .

" فقال بعضهم : هي واحدة اختلف في اسمها ، وقال بعضهم : بل كن جميعًا ، ولكن لكل واحدة منهن قصة غير قصة صاحبتها " ، ثم ترجم الجونية فقال : أسماء بنت النعمان .

ثم أخرج من طريق عبد الواحد بن أبي عون قال : " قدم النعمان بن أبي الجون الكندي على رسول الله ﷺ مسلمًا ، فقال : يا رسول الله ، ألا أزوجك أجمل أيّم في العرب ، كانت تحت ابن عم لها فتوفى ، وقد رغبت فيك؟ قال : نعم ، قال : فابعث من يحملها إليك ، فبعث معه أبا أسيد الساعديّ ، قال أبو أسيد : فأقمت ثلاثة أيام ثم تحملت معي في محفة ، فأقبلتُ بها حتى قدمتُ المدينة ، فأنزلتها في بني ساعدة ، ووجهت إلى رسول الله ﷺ وهو في بني عمرو بن عوف فأخبرته " الحديث . قال ابن عون : وكان ذلك في ربيع الأول سنة تسع ، ثم أخرج من طريق أخرى عن عمر بن الحكم ، عن أبي أسيد ، قال : " بعثني رسول الله ﷺ إلى الجونية فحملتها حتى نزلت بها في أطم بني ساعدة ، ثم جئت رسول الله ﷺ فأخبرته ، فخرج يمشي على رجليه حتى جاء ها " الحديث .

ومن طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، قال : اسم الجونية أسماء بنت النعمان بن أبي الجون ، قيل لها : استعيذي منه فإنه أحظى لك عنده ، وخُدعت لما رؤى من جمالها ، وذكر لرسول الله ﷺ من حملها على ماقالت ، فقال ﷺ : " إنهن صواحب يوسف وكيدهن " . فهذه تتنزل قصتها على حديث أبي حازم عن سهل بن سعد .

وأما القصة التي في حديث الباب من رواية عائشة ، فيمكن أن تنزل على هذه أيضًا ، فإنه ليس فيها إلا الاستعاذة ، والقصة التي في حديث أبي أسيد فيها أشياء مغايرة لهذه القصة ، فيقوى التعدد ، ويقوى أن التي في حديث أبي أسيد اسمها أميمة ، والتي في حديث سهل اسمها أسماء ، بل جاء ليخطبها فقط . =

= قوله : " فأهوى بيده " أي أمالها إليها . ووقع في رواية ابن سعد : " فأهوى إليها ليقبلها ، وكان إذا اختلى النساء أقعى وقبّل " وفي رواية لابن سعد : " فدخل عليها داخل من النساء وكانت من أجمل النساء فقالت : إنك من الملوك ، فإن كنت تريدين أن تحظي عند رسول الله ﷺ فإذا جاءك فاستعيذي منه " ، ووقع عنده عن هشام بن محمد عن عبد الرحمن بن الغسيل بإسناد حديث الباب : " أن عائشة وحفصة دخلتا عليها أول ما قدمت فمشطتاها وخضبتاها ، وقالت لها إحداهما : إن النبي ﷺ يعجبه من المرأة إذا دخل عليها أن تقول : أعوذ بالله منك " .

قوله ﷺ : " قدعُذت بمعاذ " هو بفتح الميم ما يستعاذ به ، أو اسم مكان العوذ ، والتنوين فيه للتعظيم . وفي رواية ابن سعد : " فقال بكمه على وجهه وقال : عذت معاذاً ثلاث مرات " وفي أخرى له : " فقال : أمن عائذ الله " .

قوله ﷺ : " يا أبا أسيد اكسها رازقين " براء ثم زاى ثم قاف بالتثنية صفة موصوف محذوف للعلم به . والرازقيه ثياب من كتان بيض طوال . قاله أبو عبيدة وقال غيره : يكون في داخل بياضها زرقة ، والرازقي الصفيق . قال ابن التين : متعها بذلك إما وجوبًا وإما تفضلاً .

قوله ﷺ : " وألحقها بأهلها " قال ابن بطال : ليس في هذا أنه ﷺ واجهها بالطلاق ، وتعقبه ابن المنير بأن ذلك ثبت في حديث عائشة [أول أحاديث الباب] ، فيحمل على أنه ﷺ قال لها : الحقي بأهلك ، ثم لما خرج إلى أبي أسيد قال له : ألحقها بأهلها ، فلا منافاة ، فالأول قصد بالطلاق ، والثاني أراد به حقيقة اللفظ ، وهو أن يعيدها إلى أهلها ، لأن أبا أسيد هو الذي كان أحضرها كما ذكرناه .

ووقع في رواية لابن سعد ، عن أبي أسيد قال : " فأمرني فرددتها إلى قومها " وفى أخرى له : " فلما وصلت بها تصايحوا وقالوا : إنك لغير مباركة ، فما دهاك ؟ قالت : خدعت . قال : فتوفيت في خلافة عثمان " . قال : " وحدثني هشام بن محمد عن أبي خيثمة زهير بن معاوية أنها ماتت كمدًا " ثم روى بسند فيه الكلبيّ " أن المهاجر بن أبي أمية تزوجها ، فأراد عمر - رضي الله تبارك وتعالى عنه - معاقبتها ، فقالت : ما ضرب عليّ الحجاب ، ولا سميت أم المؤمنين . فكفّ عنها " .

وعن الواقديّ : سمعت من يقول : إن عكرمة بن أبي جهل خلف عليها ، قال : وليس ذلك بثبت . ولعل ابن بطال أراد أنه لم يواجهها بلفظ الطلاق . وقد أخرج ابن سعد من طريق هشام بن عروة عن أبيه أن الوليد بن عبد الملك إليه يسأله ، فكتب إليه : ما تزوج النبي ﷺ =

وخرَّج البخاريّ في كتاب الأشربة في باب الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته ، من حديث أبي حازم عن سهل بن سعد قال : ذُكر لرسول الله ﷺ امرأة من العرب فأمر أبا أسيد أن يرسل إليها ، فأرسل إليها فقدمت ، فأنزلت في أُجُم بني ساعدة فخرج رسول الله ﷺ حتى جاءها فدخل عليها فإذا امرأة منكسة رأسها فلما كلمها رسول الله ﷺ قالت : أعوذ بالله منك ، فقال : قد أعذتك مني، فقالوا لها : أتدرين من هذا ؟ فقالت : لا فقالوا : هذا رسول الله ﷺ جاءك ليخطبك فقالت : كنت أنا أشقى من ذلك . قال سهل : فأقبل رسول الله ﷺ يومئذ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة هو وأصحابة ، ثم قال : اسقنا يا سهل ، فأخرجت لهم هذا القدح فأسقيتهم فيه ، قال أبو حازم : فأخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا فيه[1]، قال : ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز فوهبه له[2]. وخرَّجه مسلم وهذه سياقته[3] .

= كندية إلا أخت بني الجون فملكها . فلما قدمت المدينة نظر إليها فطلقها ولم يبن بها . فقوله : فطلقها ، يحتمل أن يكون باللفظ المذكور قبل ، ويحتمل أن يكون واجهها بلفظ الطلاق ، ولعل هذا هو السرّ في إيراد الترجمة بلفظ الاستفهام دون بت الحكم . واعترض بعضهم بأنه لم يتزوجها إذ لم يجر ذكر صورة العقد ، وامتنعت أن تهب له نفسها فكيف يطلقها ؟ .

والجواب أنه ﷺ كان له أن يزوج من نفسه بغير إذن المرأة وبغير إذن وليها ، فكان مجرد إرساله إليها ، وإحضارها ، ورغبته فيها كان كافيًا في ذلك ، ويكون قوله ﷺ " هبي لي نفسك " تطييبًا لخاطرها ، واستمالة لقلبها ، ويؤيده قوله في رواية لابن سعد : " أنه اتفق مع أبيها على مقدار صداقها ، وأن أباها قال له : إنها رغبت فيك وخطبت إليك " .

وفي الحديث أن من قال لامرأته : إلحقي بأهلك وأراد الطلاق طلقت ، فإن لم يرد الطلاق لم تطلق ، على ما وقع في حديث كعب بن مالك الطويل في قصة توبته " أن النبي ﷺ لما أرسل إليه أن يعتزل امرأته قال لها : إلحقي بأهلك فكوني حتى يقضي الله هذا الأمر " . (فتح الباري) مختصرًا .

(١) كذا في (الأصل) وفي (صحيح البخاريّ) : " فأخرجت لهم هذا القدح فأسقيتهم فيه . فأخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا منه " . =

وقال البخاريّ : اسقنا يا سهل ، وقد قيل : إنّ بين القصتين تغاير فلعلهما قضيتان لامرأتين إحداهما مخطوبة ، والأخرى نزولها معقود عليها ، وفيه بُعد ، وفي رواية لابن سعد : علمها نساؤه ذلك وإسناده ضعيف .

وذكره الحاكم في المستدرك[1] وسيأتي في ذكر أزواج النبي ﷺ مزيد بيان لذلك ، وفيها مما ذكرنا أنه حرم عليه ﷺ نكاح كل امرأة كرهت صحبته ، وجدير أن يكون الأمر كذلك لما فيه من الإيذاء ، ويشهد لذلك إيجاب التخيير كما تقدم ، وينبغي أن يفرق بالكراهة فإن كانت كراهة المرأة لذاته ﷺ فإنها تكفر بذلك ، وإن كانت كراهتها لأجل الغيرة فلا .

وقد قال بعضهم : ينبغي أن ينظر في التاريخ ، وعلى تقدير أن تكون قصة المستعيذة بعد آية التخيير . ففي سبب نزول آية التخيير أقوال منها : تغاير نسائه عليه. يقول: لم يكرهن صحبته وإنما رغبتهن فيه أوجبت تغايرهن عليه ،

= (٢) (فتح الباري) : ١٠/١٢١ ، كتاب الأشربة ، باب (٣٠) الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته ، وقال أبو بردة : قال لي عبد الله بن سلام : " ألا أسقيك في قدح شرب النبي ﷺ فيه ؟ " حديث رقم (٥٦٣٧) .

قوله : " قالت : أنا كنت أشقى من ذلك " ليس أفعل التفضيل فيه على ظاهره ، بل مرادها إثبات الشقاء لها لما فاتها من التزوج برسول الله ﷺ ، " وسقيفة بني ساعدة " هو المكان الذي وقعت فيه البيعة لأبي بكر الصديق - رضي الله تبارك وتعالى عنه - بالخلافة .

وفي الحديث : التبسط على الصاحب ، واستدعاء ما عنده من مأكول ومشروب ، وتعظيمه بدعائه بكنيته ، والتبرك بآثار الصالحين ، واستيهاب الصديق ما لا يشق عليه هبته .

(فتح الباري) : مختصرًا .

(٣) لم أجده في (صحيح مسلم) .

(١) (المستدرك): ٤/٣٨ ، كتاب معرفة الصحابة ، ذكر الكلابية أو الكندية ، حديث رقم (٦٨١٣) ، وقد سكت عنه الحافظ الذهبيّ في (التلخيص) ، وحديث رقم (٦٨١٦) ، وقال الحافظ الذهبيّ في (التلخيص) : سنده واهٍ ، ويروي عن زهير بن معاوية أنها ماتت كمدًا ، ويذكر عن هشام ابن الكلبي ، عن أبيه ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس قال : خلف عن أسماء ... الخبر .

وحصل بذلك ضيق ، فأنزل الله - تعالى - الآية ، فعلى هذا ونحوه لا تحريم ، وهذا قويّ ودليل التحريم غير منهض قائله .

الثانية : نكاح الحرة الكتابية حرام عليه

قال إمام الحرمين : وقد اختلف في تحريم الحرة الكافرة عليه ، قال ابن العربي[1] : والصحيح عندي تحريمها عليه ، وبهذا يتميز علينا فإنه ما كان من جانب الفضائل والكرامة فحظه فيه أكثر ، وما كان من جانب النقائص فجانبه عنها أظهر فجوز لنا نكاح الحرائر الكتابيات وقصر هو ﷺ لجلالته على المؤمنات ، وإذا كان لا يحل له من لم تهاجر لنقصان فضل الهجرة ، فأحرى ألا تحل له الكتابية الكافرة لنقصان الكفر . انتهى[2] .

وخرَّج الحاكم[3] من حديث عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله تبارك وتعالى عنه - أن النبي ﷺ قال : سألت ربي - عز وجل - أن لا أزوج أحداً من أمتي ولا أتزوج إلا كان معي في الجنة فأعطاني ، قال الحاكم صحيح الإسناد [ولم يخرجاه] .

---

(١) قال ابن العربي في قوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ﴾ [البقرة : ٢٢] ، قال فيها ثلاث أقوال :

الأول : لا يجوز العقد بنكاح على مشركة كانت كتابية أو غير كتابية ، قال عمر في إحدى روايتيه ، وهو اختيار مالك والشافعيّ إذا كانت أمة .

الثاني : المراد به وطء من لا كتاب له من المجوس والعرب ، قاله قتادة .

الثالث : أنه منسوخ بقوله تعالى : ﴿ **والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم** ﴾ [المائدة : ٥] . (أحكام القرآن) : ١٥٦/١ .

(٢) (أحكام القرآن) : ١٥٥٩/٣ .

(٣) (المستدرك) : ١٤٨/٣ ، كتاب معرفة الصحابة ، حديث رقم (٤٦٦٧) ، ومابين الحاصرتين زيادة للسياق منه . وقال الحافظ الذهبيّ في (التلخيص) : صحيح .

خرَّج البيهقي[1] من حديث حذيفة - رضي الله تبارك وتعالى عنه - أنه قال لامرأته : أن سرك أن تكوني زوجتي في الجنة فلا تزوجي بعدي فإن المرأة في الجنة لآخر أزواجها في الدنيا ، فلذلك حرم على أزواج النبي ﷺ أن ينكحن بعده لأنهن أزواجه في الجنة .

وإذا تقرر ذلك ، فالجنة محرمة على الكافرين ولأن الكافرة تكره صحبة النبي ﷺ ، ولأنه أشرف من أن يضع ماءه في رحم كافرة ، قال القاضي حسين: لا يجوز له أن ينزع ماؤه في رحمها ، خالفه أبو إسحاق من أصحابنا فقال : لا يحرم عليه نكاحها كما في موالاته وحكمه ﷺ في النكاح إن سعى من حكم أمته وهى حلال لهم وله أولى وهذا القائل يقول : لو نكح كتابية لهديت إلى الإسلام كرامة له ، وفي (الحاوي) للماورديّ أنه ﷺ استمتع بأمته ريحانة بنت عمر بملك اليمين وكانت يهودية من بني قريظة بعد أن عرض عليها الإسلام فأبتْ ثم أسلمت بعد ذلك ، وهذا دليل القائل على الأمة الكتابية كما سيأتي إن شاء الله - تعالى - .

قال مؤلفه فيما نقله الماورديّ نظر ، فقد نقل الواقدي[2] أنَّ رسول الله ﷺ لما أخذها من سبي بني قريظة لنفسه صفية عرض عليها الإسلام فأبتْ فعزلها

---

(1) (السنن الكبرى) : ٦٩/٧ - ٧٠ ، كتاب النكاح ، باب ما خص به من أن أزواجه أمهات المؤمنين ، وأنه يحرم نكاحهن من بعده على جميع العالمين .

(2) (مغازي الواقدي) : ٥٢٠/٢ - ٥٢١ ، باب غزوة بني قريظة .

وقال الواقدي : وحدثني ابن أبي سبرة ، عن أبي حرملة ، عن أخته أم عبد الله ....[قالت صفية] : فسار رسول الله ﷺ إلينا قبل الكتيبة ، فسبيت في النزار قبل أن ينتهي النبي ﷺ إلى الكتيبة ، فأرسل بى إلى رحله ، ثم جاءنا حين أمسى فدعاني ، فجئت وأنا مقنَّعة حييَّة ، فجلست بين يديه فقال : إن أقمت على دينك لم أكرهك ، وإن اخترت الله ورسوله فهو خير لك، قالت : أختار الله ورسوله والإسلام ، فأعتقني رسول الله ﷺ وتزوجني وجعل عتقي مهري ، فلما أراد أن يخرج إلى المدينة قال أصحابه : اليوم نعلم أزوجة أم سرية ، فإن كانت امرأته فسيحجبها وإلا فهي سرية . فلما خرج أمر بستر فسترت به فعُرف أني زوجة ، ثم قدّم إليّ البعير وقدّم فخده لاضع رجلي ، فأعظمتُ ذلك ، ووضعت فخذي على فخده ، ثم ركبت . وكنت ألقى =

حتى أسلمت ، فسر بذلك ثم قال : فحدثني عبد الملك بن سليمان ، عن أيوب بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، عن أيوب بن بشير المعاوي ، قال : أرسل بها رسول الله ﷺ إلى بيت سلمى بنت قيس أم المنذر ، وكانت عندها حتى حاضت حيضة ثم طهرت من حيضتها فجاءت أم المنذر فأخبرت رسول الله ﷺ فجاءها في منزل أم المنذر فقال لها رسول الله ﷺ : إن أحببت إن أعتقك وأتزوجك فعلتُ ، وإن أحببت أن تكوني في ملكي أطؤك بالملك فعلتُ ، فقالت : يا رسول الله إني أخفُّ عليك وعليّ أن أكون في ملكك ، فكانت في ملك رسول الله ﷺ يطؤها حتى ماتت عنده .

وحدثني بن أبي ذئب قال : سألت الزهريّ عن ريحانة فقال : كانت أمة لرسول الله ﷺ فأعتقها وتزوجها فكانت تحتجب في أهلها وتقول : لا يراني أحد بعد رسول الله ﷺ ، قال الواقدي[1] : فهذا أثبت الحديثين عندنا .

فتبين أنه ﷺ لم يطأ ريحانة إلا بعد أن أسلمت ويظل الاستدلال على جواز التسري بالأمة الكتابية وقد خرجوا على القول بجواز ذلك هل عليه تخييرها بين أن تسلم فيمسكها أم تقيم على دينها فيفارقها ؟ فيه وجهان حكاهما الماورديّ أحدهما : عليه تخييرها لتصبح من أزواجه في الآخرة ، والثاني ليس ذلك عليه لأنه لما خير ريحانة وقد عرض عليها الإسلام فأقام على الاستمتاع بها .

❁ ❁ ❁

= أزواجه ، يفخرن عليّ يقلن : يا بنت اليهوديّ وكنت أرى رسول الله ﷺ يلطف بي ويكرمني ، فدخل عليّ يومًا وأنا أبكي فقال : مالك ؟ فقلت : أزواجك يفخرن عليّ ويقلن : يا بنت اليهوديّ. قالت : فرأيت رسول الله ﷺ قد غضب ثم قال : إذا قالوا لك أو فاخروك فقولي : أبي هارون وعمي موسى .(مغازي الواقدي) : ٢/٦٧٤ - ٦٧٥ ، باب غزوة خيبر مختصرًا .

(١) راجع التعليق السابق .

الثالثة : في تسريه بالأمة الكتابية

وفيه الخلاف المذكور قبله ، وقال الرافعيّ : الأظهر هنا أجل ، وبه أجاب الشيخ أبو حامد ، وهو اختيار الماورديّ في ريحانة ، ولا ينهض دليل ذلك عنه إلا التعقب والابتعاد[1] .

الرابعة : في تحريم نكاحه ﷺ الأمة المسلمة

اختلف أصحابنا في ذلك على وجهين :

أحدهما : عن أبي هريرة : لا يحرم عليه نكاحها كما في حق أبيه وأنه ﷺ أوسع نكاحًا من أمته ، وأصحهما ، يحرم لأن جواز نكاح الأمة مشروط بخوف العنت ، وكونه ﷺ معصوم ويفقد أن طول الحرة ونكاحه ﷺ غير مفتقر إلى المهر ، ولأن من نكح أمة كان ولده رقيقًا ، ومنصبه ﷺ منزه عن ذلك

---

(١) قال الشافعيّ - رضي الله تبارك وتعالى عنه - : لأنها داخلة في معنى من حرم من المشركات وغير حلال ، منصوصة بالإحلال كما نص حرائر أهل الكتاب في النكاح ، والله -تعالى- إنما أحل نكاح إماء أهل الإسلام بمعنيين ، وفي ذلك دلالة على تحريم من خالفهن من إماء المشركين ، والله أعلم ، لأن الإسلام شرط ثالث .

وأخبرنا أبو منصور النضروي ، حدثنا أحمد بن نجدة ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا سفيان عن ابن نجيح عن مجاهد ، قال : لا يصلح نكاح إماء أهل الكتاب ؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ **من فتياتكم المؤمنات** ﴾ . وعن الحسن في قوله تعالى : ﴿ **ومن لم يستطع منكم طولاً** ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ **من فتياتكم المؤمنات** ﴾ قال : فلم يرخص لنا في إماء أهل الكتاب .

وعمن أدرك من فقهائهم الذين ينتهي إلى قولهم ، منهم سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وخارجة بن زيد ، وعبيد الله ، وسليمان بن يسار ، قال : وكانوا يقولون : لا يصلح للمسلم نكاح الأمة اليهودية ولا النصرانية ، إنما أحل الله المحصنات من الذين أوتوا الكتاب ، وليست الأمة بمحصنة . (سنن البيهقيّ) : ١٧٧/٧ ، كتاب النكاح ، باب لا يحل نكاح أمة كتابية لمسلم بحال .

وبهذا قطع جماعة ، وجمع الماورديّ هذه المسألة مفرعة على جواز الاجتهاد في الخصائص ، وذهب الجمهور إلى الجواز ليتوصل به إلى معرفة الأحكام ، ثم ذكر الماورديّ اختلافهم في نكاح الكتابية ، ثم قال : وأما الأمة فلم يختلف أنه لم يكن له أن يتزوجها .

قال الرافعي : لكن من جوز ذلك قال : خوف العنت إنما يشترط في حق الأمة وفي اشتراط فقدان الطول تردد عن الشيخ أبي محمد وغيره على وجه الجواز .

قال الإمام فإن شرطناه لم تجز الزيادة على أمة واحدة وإلا جازت وقد فرعوا على القول بأن نكاح الأمة جائز فروعًا منها إذا أتت بولد هل يكون رقيقًا أم لا ؟ وفي لزوم قيمة هذا الولد لسيدها وجهان ، وهل يقدر في حقه ﷺ نكاح غرر ؟ وكل هذا مما يجب أن يصان جانبه العليّ عنه ، والإمساك في حقه إضرار إلى نكاح الأمة لأنه لو اعجبته أمة وجب على مالكها بذلها له هبة قياسًا على ماذكروه في الطعام . والله اعلم .



النوع الثالث : ما اختص به من المباحات والتخفيفات توسعة وتنبيهًا على [أنَّ] ما اختص به ﷺ من الإباحة لا يلهيه عن طاعة الله تعالى
وهذا النوع قسمان أيضاً :
متعلق بغير النكاح ومتعلق به

واعلم أن معظم المباحات لم يفعلها مع إباحتها له ، وليس المراد المباح هنا ما استوى طرفاه بل مالم يحرج في فعله ولا في تركه فإنه ﷺ واصل ، [وكان له][1] الاستبداد بالخمس ، قد يكون راجحًا لفعل يصرفه في المصالح ، وقد يكون راجح الترك لفقد هذا المعنى ، ودخوله مكة بغير إحرام قد يترجح فعله ، وقد يترجح تركه ، وكذا الزيادة على الأربع لا يساوي فيه فإن أفعاله ﷺ وأقواله كلها راجحة مثاب عليها ، حتى في أكله وشربه ، لأن كل واحد من أمته يكون له أن يقصد وجه الله – تعالى – بذلك ، وهو ﷺ أولى بذلك .

القسم الأول : المباحات له ﷺ في غير النكاح

وفيه مسائل :

الأولى : الوصال في الصوم أبيح له ﷺ

قال القضاعي : أبيح له دون غيره من الأنبياء ، وقد اختلف في ذلك ؛ فقيل: يكره فيما قاله الشافعي ، وعند الجمهور أنه من المباحات ، وأحاديث وصال رسول الله ﷺ والنهي عنه لغيره ثابته في الصحيحين ، من حديث أنس

---

(١) زيادة للبيان .

ابن مالك[1]، وفي البخاريّ من حديث أبي سعيد[2]، وفي الصحيحين أيضاً من حديث عبد الله بن عمر[3]، ومن حديث أبي هريرة[4]، ومن حديث عائشة[5] -

---

(١) أخرجه البخاريّ ومسلم والترمذي ، ولفظه " عن أنس بن مالك - رضي الله تبارك وتعالى عنه - قال : واصل رسول الله ﷺ في آخر شهر رمضان ، فواصل ناسٌ من المسلمين ، فبلغه ذلك ، فقال : لومُدَّ لنا الشهر لواصلنا وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم ، إنكم لستم مثلي - أو قال: لست مثلكم - إني أظل يطعمني ربي ويسقيني " .

وفي رواية قال : قال النبي ﷺ : " لا تواصلوا ، قالوا : إنك تواصل ؟ قال : لست كأحد منكم ، إني أبيت أُطعم وأُسقى " . أخرجه البخاريّ ومسلم ، وأخرج الترمذيّ الرواية الثانية ، وقال : إن ربي يطعمني ويسقيني .

والمتعمق في الأمر : المبالغ فيه المجاوز للحد . (جامع الأصول) : ٣٨٠/٦ ، ترك الوصال ، حديث رقم (٤٥٦٣) .

(٢) أخرجه البخاريّ وأبو داود ، ولفظه: "عن أبي سعيد الخدريّ - رضي الله تبارك وتعالى عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : لا تواصلوا ، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر ، قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله ؟ فقال : إني لست كهيئتكم ، إني أبيت لي مُطعم يُطعمني ، وساق يسقيني " (جامع الأصول) : ٣٨٢/٦ حديث رقم (٤٥٥٦٦) .

(٣) أخرجه البخاريّ ومسلم ومالك وأبو داود : ولفظه : " عن عبد الله بن عمر - رضي الله تبارك وتعالى عنهما - أن النبي ﷺ نهى عن الوصال ، قالوا : إنك تواصل ؟ قال : إني لست كهيئتكم، إني أُطعم وأُسقى " وفي رواية : " لستُ مثلكم " .

وللبخاري أن النبي ﷺ واصل ، فواصل الناس ، فشق عليهم ، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يواصلوا ، قالوا : إنك تواصل ؟ قال : لست كهيئتكم ، إني أظل أُطعم وأُسقى ، وأخرج الموطأ وأبو داود الرواية الأولى . (جامع الأصول) : ٣٧٩/٦ ، حديث رقم (٤٥٦٢) .

(٤) أخرجه البخاريّ ومسلم ومالك ، ولفظه : " عن أبي هريرة - رضي الله تبارك وتعالى عنه - قال : نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم ، فقال له رجل من المسلمين : إنك تواصل يا رسول الله ؟ قال : وأيكم مثلي ؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني ، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يومًا ، ثم يومًا ، ثم رأوا الهلال ، فقال : لو تأخر لزدتكم كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا " أخرجه البخاريّ ومسلم .

=

رضي الله تبارك وتعالى عنها - ، ولأحمد[1] من وجهين صحيحين : إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني .

= وللبخاري : أن النبي ﷺ قال : " إياكم والوصال - مرتين - فقيل : إنك تواصل ؟ قال : إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني ، فاكفلوا من الأعمال ما تطيقون " . ولمسلم نحوه ، ولم يقل : "مرتين" وقال : " إنكم لستم في ذلك مثلي " . وله في أخرى مثله ، وقال : " واكفلوا ما لكم به طاقة " . وأخرج الموطأ رواية البخاريّ إلى قوله : " ويسقيني " . والتنكيل ، نكّل به : إذا جعله عبرة لغيرة ، وقيل : هو العقوبة .(جامع الأصول) : ٣٨١/٦ - ٣٨٢ ، حديث رقم (٤٥٦٥).

(٥) أخرجه البخاريّ ومسلم ولفظه : " عن عائشة - رضي الله تبارك وتعالى عنه - قالت : نهاهم رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم ، فقالوا : إنك تواصل ؟ إني لست كهيئتكم ، إني يطعمني ربي ويسقيني ، إلا أن البخاريّ قال : "نهى" ولم يقل : " نهاهم " (جامع الأصول) : ٣٨١/٦ ، حديث رقم (٤٥٦٤) .

(١) (مسند أحمد) : ٤٦١/٢ ، حديث رقم (٧١٢٢) من مسند أبي هريرة - رضي الله تبارك وتعالى عنه - ولفظه : " قال رسول الله ﷺ : إياكم والوصال ، قالها ثلاث مرار ، قالها ثلاث مرار ، قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله ، قال : إنكم لستم في ذلك مثلي ، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني ، فاكلفوا من العمل ما تطيقون " .

وحديث رقم (٧١٨٨) من مسند أبي هريرة - رضي الله تبارك وتعالى عنه - ولفظه : "قال رسول الله ﷺ إياكم والوصال كذاك علمي ، قالوا: إنك تواصل ، قال: إني لست كأحدكم ، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني " .

وحديث رقم (٧٤٩٥) من مسند أبي هريرة - رضي الله تبارك وتعالى عنه - ولفظه : "نهى رسول الله ﷺ عن الوصال ، قالوا : إنك تواصل ، قال : إنكم لستم كهيئتي ، إن الله حبى يطعمني ويسقيني " وقال يزيد : " إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني " .

وحديث رقم (٧٧٢٨) من مسند أبي هريرة - رضي الله تبارك وتعالى عنه - ولفظه : "قال رسول الله ﷺ لا تواصلوا ، قالوا : يا رسول الله إنك تواصل ؟ قال : إني لست مثلكم ، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني ، قال : فلم ينتهوا عن الوصال ، فواصل بهم النبي ﷺ يومين أو ليلتين ثم رأوا الهلال ، فقال النبي ﷺ : لو تأخر الهلال لزدتكم ، كالمنكل بهم " . =

حدثنا أمية به بتخصيصه بأنه ليس كهيئاتهم ، إن الله يطعمه ويسقيه ، قال النووي[1] : قوله يطعمني ويسقيني : معناه يجعل الله لي قوة الطاعم والشارب ، وقيل هو على ظاهره أنه يطعم من طعام الجنة كرامةً له ، والأول أصح ، لأنه لو أكل حقيقةً لم يكن مواصلاً ، وقد قال في روايه ابن عمر : إني في الظل

= وحديث رقم (٨٠٥٣) من مسند أبي هريرة - رضي الله تبارك وتعالى عنه - ولفظه : "إياكم والوصال ، إياكم والوصال ، قالوا : إنك تواصل يا رسول الله ، قال : إني لست في ذاكم مثلكم ، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني ، فأكلفوا من العمل ما لكم به طاقة " .

وحديث رقم (١٠٦٧١) من مسند أبي سعيد الخدريّ - رضي الله تبارك وتعالى عنه - ولفظه : " لا تواصلوا ، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر ، فقالوا : إنك تواصل ؟ قال : إني لست كهيئتكم ، إني أبيت لي مُطعم يطعمني ، وساق يسقيني " .

وحديث رقم " (١٣٦٦٦) من مسند أنس بن مالك - رضي الله تبارك وتعالى عنه - ولفظه : " أن النبي ﷺ نهى عن الوصال ، قال : قيل له : إنك تواصل ؟ قال : إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني " .

وحديث رقم (١٣١٧٠) من مسند أنس بن مالك - رضي الله تبارك وتعالى عنه - ولفظه: " أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال ، قال فقيل : إنك تواصل ؟ قال : إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني " .

وحديث رقم (٢٥٦٨٠) من حديث السيدة عائشة - رضي الله تبارك وتعالى عنها - ولفظه : أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال ، فقيل : يا رسول الله فإنك تواصل ؟ قال : إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني " .

وأخرجه البيهقيّ في (السنن الكبرى) : ٧/٦١ - ٦٢ ، كتاب النكاح ، باب الوصال له مباح ليس لغيره ، وقال : أخرجه البخاريّ ومسلم في الصحيحين من حديث مالك ، وثبت معناه من حديث أبي هريرة ، وأنس بن مالك ، وعائشة بنت الصديق - رضي الله تبارك وتعالى عنهم جميعًا - ، عن النبي ﷺ .

(١) (مسلم بشرح النووي) : ٧/٢٢٠ ، شرح الحديث رقم (١١٠٣) من باب (١١) النهي عن الوصال في الصوم .

يطعمني ربي ويسقيني ، ولنفسه ظل لا يكون إلا في النهار ، ولا يجوز الأكل الحقيقي في النهار بلا شك فثبت ما قلناه .

وأجيب بأنه لو أكل من طعام الجنة لم يفطر أو بأن طعام الله – تعالى – لا يفطر بدليل القاضي وقد علل بقوله : إنما أطعمه الله وسقاه وقيل : يعان على الصوم ويقوى عليه فكأنه أطعم أو يخلق له الله من الشبع الذي كالطاعم والشارب .

وقيل : كان الإطعام والإسقاء حقيقة في المنام وقال الإمام : الوصال قربة في حقه ﷺ ، وإنما يثبت خصوصية الوصال للرسول ﷺ إذا قلنا بأنه حرام على الأمة . وقد نص الشافعي – رحمه الله – على كراهيته ، وفي ذلك وجهان ، قيل: كراهة تحريم ، وقيل: كراهة تنزيه ، أصحهما أنه كراهة تحريم في النهي عنه . قال جمهور العلماء : قاله النووي واستدل به على تحريم الوِصال بما خرَّجه البخاريّ من حديث أبي حازم ، عن يزيد بن الهاد ، عن عبد الله بن حباب ، عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : لا تواصلوا فأيكم إذا كان يواصل فليواصل حتى السحر . قالوا: فإنك تواصل يا رسول؟ الله قال: لست كهيئتكم إني أبيت مطعم يطعمني وساقٍ يسقيني[1] .

والنهي يقتضي التحريم ، وقال القاضي عياض : قيل : النهي عنه رحمه وتخفيف فمن قدر فلا حرج ، وقد واصل جماعة من السلف لأيام ، وأجازه ابن وهب وأحمد واسحاق إلى السحر ثم حكى عن الأكثرين كراهته .

وقد كانت أخت أبي سعيد تواصل وهى صحابية ، وكان عبد الله بن الزبير يواصل سبعة أيام ، فإذا كان الليلة السابعة دعى بإناء من سمن فشربه ، ثم يأتي بثريدة فيها عرقان ويؤتي الناسُ بالجنان فيقول : هذا من خالص مالي ، وهذا من بيت مالكم ، وكان ابن وضاح يواصل أربعة أيام .

وقال عطاء وأبيّ وغيرهم من أصحابنا : هو من الخصائص التى أبيحت لرسول الله ﷺ وحرمت على الأمة واحتج لمن أباحه بقوله في بعض طرق مسلم : نهاهم عن الوصال – رحمه الله – .

---

(١) سبق تخريجه .

وفي طرق بعضهم : لما أبوا أن ينتهوا واصل بهم يومًا ثم يومًا ثم زاد الهلال فقال : لو تأخر الهلال لزدتكم . وفي بعضها لو مدّ لنا الشهر لواصلنا وصالاً يدعُ المتعمقون تعمقهم[1] .

ولو كان حرامًا ما فعله ﷺ بأصحابه ، وقد اشتهر عن كثير من الصلحاء الوصال ، فلعل وصالهم جاء من غير قصد إليه ، بل اتفق ترك تناولهم المفطر بفعله عنهم ، أو لاشتغاله بالاستغراق بالمعارف ، ونحن نشاهد الترك عند اشتغال القلب بما يسرّ أو يحزن فكيف بذاك ؟ وعلى هذا تكون الخصوصية له ﷺ على كل أمته لا على أحد من أفرادها .

الثانية : اصطفاؤه ﷺ فيما يختاره من الغنيمة قبل قسمها من جارية أو غيرها بشيء ما اختاره من ذلك الصفيّ والجمع الصَّفايا

خرّج أبو داود[2] من طريق سفيان بن مسروق [حدثنا محمود بن خالد السلمي ، حدثنا عمر – يعني ابن عبد الواحد – عن سعيد – يعني ابن بشير ، عن قتادة ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا غزا كان له سهم صاف يأخذه من حيث

---

(١) (مسلم بشرح النووي) : ٢٢١/٧ ، كتاب الصيام ، باب (١١) النهي عن الوصال في الصوم ، حديث رقم (١١٠٤) قال الإمام النووي : وبيان الحكمة في نهيهم والمفسدة المترتبة على الوصال، وهي الملل من العبادة والتعرض للتقصير في بعض وظائف الدين : من إتمام الصلاة بخشوعها ، وأذكارها ، وآدابها ، وملازمة الأذكار ، وسائر الوظائف المشروعة في نهاره وليلة. والله تعالى أعلم . (مسلم بشرح النووي) .

(٢) (سنن أبي داود) : ٣٩٧/٣ ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب (٢١) ما جاء في سهم الصفيّن حديث رقم (٢٩٩٣) ، ومابين الحاصرتين زيادة للسياق منه ، وهو حديث مرسل ، وفيه سعيد بن بشير وهو ضعيف .

شاء ، فكانت صفية من ذلك السهم وكان إذا لم يغز [بنفسه] ضُرب له بسهم ولم يخير .

وعن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة – رضي الله تبارك وتعالى عنها – قالت : كانت صفية من الصَّفّي[1] .

وخرَّج أبو بكر بن أبي شيبة من حديث وكيع ، حدثنا قرة بن خالد ، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير قال : كنا جلوساً بهذا المِرْبَد بالبصرة فجاء أعرابي معه قطعة من أديم أو قطعة جراب فقال : هذا كتاب كتبه النبي ﷺ أخذته فقرأته على القوم فإذا فيه : بسم الله الرحمن الرحيم ، كتاب من محمد رسول الله لبني زهير بن أقيش ، إنكم إن أقمتم الصلاة ، وآتيتم الزكاة ، وأعطيتم من المغنم الخمس ، وسهم النبي والصَّفّيّ فإنكم آمنون بأمان الله وأمان الرسول ، قال : قلنا للأعرابي : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ فقال : نعم يقول صوم شهر الصبر – يعني رمضان – وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن من حرَّ الصدر ، ثم انصاع مدبرًا ، فقال : تروني أكذب على رسول الله؟ .

وخرَّجه أبو محمد بن داود من حديث وكيع ، عن قرة بن خالد بنحوه إلى قوله : وأمان رسول الله ، وبعد هذا قال : قلنا له : هل سمعت رسول الله ﷺ يقول : شيئًا ؟ قال : سمعته يقول صوم شهر الصبر ، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر يذهبن في حرَّ الصدر قال : قلت : إنك سمعت رسول الله ؟ قال : أتروني أكذب على رسول الله ؟ ثم أخذ العتاب وانصاع مدبرًا .

وخرَّجه أبو داود[2] من حديث مسلم بن إبراهيم قال : حدثنا قرة قال : سمعت يزِّيد بن عبد الله[3] قال : كنا بالمِربد[4] ، فجاء رجل أشعث الرأس بيده قطعة أديم أحمر ، فقلنا : كأنك من أهل البادية ، فقال : أجل ، قلنا : ناولنا هذه

---

(١) (المرجع السابق) : حديث رقم (٢٩٩٤) ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان والحاكم .

(٢) (سنن أبي داود) : ٣/٤٠٠ ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب (٢١) ما جاء في سهم الصفيّ ، حديث رقم (٢٩٩٩) .

(٣) يزيد بن عبد الله : هو ابن الشِّخِّير .

(٤) المِربد : محلة بالبصرة من أشهر محالها وأطيبها .

القطعة الأديم التي في يدك ، فناولناها [فقرأناها] [١] ، فإذا فيها : من محمد رسول الله إلى بني زهير بن أقيش ، إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وأقم الصلاة ، وآتيتم الزكاة ، وأديتم الخمس من المغنم ، وسهم النبي ﷺ الصَّفيّ ، فأنتم آمنون بأمان الله ورسوله ، فقلنا : من كتب لك هذا الكتاب ؟ قال : رسول الله ﷺ [٢] ، وخرَّجه قاسم بن أصبغ من طريق مسلم بن إبراهيم ، عن قرة إلى آخره نحوه[٣] .

قال أبو عمر بن عبد البر : سهم الصَّفيّ مشهود في صحيح الآثار ، معروف عند أهل العلم ، ولا يختلف أهل السير في أن صفيّ من الصَّفا ، وأجمع العلماء على أن سهم الصَّفيّ ليس لأحد بعد النبي ﷺ .

وخرَّج البخاريّ ومسلم من طريق حماد بن يزيد ، عن ثابت ، عن أنس ، عن النبي ﷺ أنه اعتق صفية وجعل عتقها صداقها ، وقصة صفية . خرجها البخاريّ من حديث عمرو بن أبي عمرو ، عن أنس ، قدمنا خيبر فلما فتحنا الحصن ذكر له جمال صفية ، وقد قتل زوجها وكانت عروسًا ، فاصطفاها لنفسه[٤] ، الحديث .

---

(١) زيادة للسياق من (سنن أبي داود) ، وأقيش ، بضم الهمزة وفتح القاف ، ثم ياء مثناة ساكنة وآخره شين معجمة ، هم حيّ من بني عكل .

(٢) قال الخطابيّ : أما سهم النبي ﷺ فإنه كان يسهم له كسهم رجل ممن شهد الوقعة ، حضرها رسول الله ﷺ أو غاب عنها . وأما الصفيّ فهو ما يصطفيه من عَرْض الغنيمة من شيء قبل أن يخمس - عبد ، أو جارية ، أو فرس ، أو سيف ، أو غيرها - وكان النبي ﷺ مخصوصًا بذلك ، مع الخمس الذي كان له خاصة . (معالم السنن) .

(٣) ورواه بعضهم عن يزيد بن عبد الله ، وسمى الرجل النمر بن تولب الشاعر ، صاحب رسول الله ﷺ ، ويقال : إنه ما مدح أحدًا ، ولا هجا أحدًا ، وكان جوادًا لا يكاد يمسك شيئًا ، وأدرك الإسلام وهو كبير ، ويسمى الكيّس لحسن شعره ، ترجمته في (الشعر والشعراء): ١٩١-١٩٢ .

(٤) (فتح الباري) : ٦٠٨/٧ ، كتاب المغازي ، باب (٣٩) غزوة خيبر ، حديث رقم (٤٢١١) .

وله من حديث ثابت عن أنس كان في السبي صفية ، فصارت إلى دحية ، ثم صارت إلى النبي ﷺ[1] .

خرَّج البخاريّ ومسلم من حديث عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس في قصة خيبر ، فجمع السبى ، فجاء دحية فقال : أعطنى جارية من السبي ، قال : اذهب فخذ جارية ، فأخذ صفية ، فجاء رجل فقال : يا نبيّ الله ! أأعطيت دحية صفية سيدة قريظة والنضير لا تصلح إلا لك ، قال : أدعوه بها ، فجاء بها ، فلما نظر إليها [النبى ﷺ] قال : خذ جارية من السبي غيرها ، الحديث[2] .

وعن حماد بن سلمة ، عن ثابت ،عن أنس أنه أشتراها من دحية بسبعة أرؤس[3] .

---

(١) (المرجع السابق) : حديث رقم (٤٢٠٠) ، (٤٢٠١) ، قال الحافظ في (الفتح) : فلما قيل للنبي ﷺ ، إنها بنت ملك سن ملوكهم ، ظهر له أنها ليست ممن توهب لدحية لكثرة من كان في الصحابة مثل دحية وفوقه ، وقلة من كان في السبى مثل صفية في نفاستها ، فلو خصه بها لأمكن تغير خاطر بعضهم ، فكان من المصلحة العامة ارتجاعها منه ، واختصاص النبي ﷺ بها، فإن في ذلك رضا الجميع ، وليس ذلك من الرجوع في الهبة في شيء .

(٢) (فتح الباري) : ٦٣٢/١ ، كتاب الصلاة ، باب (١٢) ما يذكر في الفخذ ، حديث رقم (٣٧١)، وما بين الحاصرتين زيادة للسياق منه .

قوله ﷺ : " خذ جارية من السبي غيرها " ذكر الشافعيّ - رضي الله تبارك وتعالى عنه - في (الأم) عن (سير الواقدي) أن النبي ﷺ أعطاه أخت كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق ، وكان كنانة زوج صفية ، فكأنه طيب خاطره لما استرجع منه صفية بأن أعطاهأخت زوجها ، واسترجاع النبي ﷺ صفية منه محمول على أنه إنما أذن له في أخذ جارية من حشو السبى لا في أخذ أفضلهن فجاز استرجاعها مننه لئلا يتميز بها على باقي الجيش ، مع أن فيهم من هو أفضل منه .

ووقع في رواية لمسلم أن النبي ﷺ اشترى صفية منه بسبعة أرؤس ، وإطلاق الشراء على ذلك على سبيل المجاز ، وليس في قوله : " سبعة أرؤس " ما ينافي قوله هنا : " خذ جارية " إذ ليس هنا دلالة على نفي الزيادة (فتح الباري) .

(٣) راجع التعليق السابق .

وذكر الرافعي أن ذا الفقار[1] كان من الصفيّ ، واعترض عليه بأن غنائم بدر كانت للنبي ﷺ كلها لأنها كانت قبل فرض الخمس ، والكلام في الصفيّ بعد فرض الخمس وعلى هذا المعنى يحمل ما خرَّجه الترمذيّ ، وابن ماجة ، والحاكم ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ تنفَّل سيفه ذا الفقار يوم بدر .

وخرَّجه الواقدي عن الزهريّ ، عن سعيد بن المسيب ، وعن عبد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس قال : تنفَّل رسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار يومئذ ، وكان لمنبه بن الحجاج ، ومعناه أخذه لنفسه لم يعطيه أحدًا .

تتمَّه

قد عد الإمام أبو حامد الغزالي - رحمه الله - إعطاءه [تميم] الداري بنت ميمونة فتجرى من الخصائص النبوية ، وجعل ذلك من الصفايا المختصة به ﷺ ، فلا يكون لأحد من الأئمة بعد النبي ﷺ أن يقطع أحداً من الرعية شيئاً لم يدخل في ملك المسلمين .

وتردد القاضي أبو الحسن الماوردي في ما أخذ الإقطاع الذي وقع لتميم الداري ، وجوز أن تكون من الخصائص بعد أن حكى الخلاف ، هل لغير النبي ﷺ أن يفعل ذلك ؟ وسيرد كلامه في ذلك إن شاء - الله تعالى - .

قال القاضي أبو بكر أبو محمد بن العربي المعارفي الأشبيلي المالكي في شرح (الموطأ) لما تكلم على حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال في (صحيحه) : وإنما تركها من تركها لقولهم : إنها غير مسموعة ، وهذا لا يمنع من الاحتجاج ، وقد كان عند أولاد تميم الداريّ - رضي الله تبارك وتعالى عنه - كتاب النبي ﷺ في قطعة أديم[2] : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا

---

(١) ذو الفقار : اسم سيف رسول الله ﷺ .

(٢) وفد عليه ﷺ الداريون مرتين ، مرة قبل الهجرة ، ومرة بعدها ، وفي المرة الأولى سألوا رسول الله ﷺ أرضًا فدعا بقطعة من أدم ، وكتب كتابًا نسخته : =

ما أنطى[1] محمد رسول الله تميماً الدارميّ قطعة قرية حبرون وبيت عينون بلد الخليل ، فبقى ذلك في يده ويد أهله إلى أن غلب الفرنجة على القدس سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة ، قال : ولقد اعترض بعض الولاة على تميم الداريّ أيام كان بالشام وأراد انتزاعها فحضر القاضي حامد الهرويّ الحنفي ، فاحتج الدارميّ بالكتاب ، فقال القاضي : هذا الكتاب ليس بلازم لأن النبي ﷺ أقطع تميمًا ما لم يملك ، فاستدعى الوالى الفقهاء ، وكانت الرواية التي رويت إلى الأرض كلها ، وكان يقطع الجنة فيقول : قصر كذا لفلان ، فوعده صدق ، وعطاؤه حق ، قال: فحضره القاضي والوالي ، وأبقى الدارميين على ما في أيديهم .

= بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب ذكر فيه ما وهب محمد رسول الله للداريين . إذ أعطاه الله الأرض وهب لهم بيت عينون ، وحبرون ، والمرطوم ، وبيت إبراهيم ومن فيهم إلى الأبد ، شهد عباس بن عبد المطلب ، وخزيمة بن قيس ، وشرحبيل بن حسنة وكتب . فلما هاجر ﷺ إلى المدينة قدموا عليه وسألوه أن يجدد لهم الكتاب فكتب ما نسخته :

بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من محمد رسول الله لتميم بن أوس الدرايّ : أنّ له قرية حبرون ، وبين عينون ، قريتهما كلهما ، وسهلهما ، وجبلهما ، وماءهما ، وحرثهما ، وأنباطهما ، وبقرهما ، ولعقبه من بعده ، لا يحاقه فيهما أحد ، ولا يلجها عليهم أحدٌ بظلم ، فمن ظلم وأخذ منهم شيئًا فإن عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . وكتب عليّ . (مجموعة الوثائق السياسية) : ٥٣١، وثيقة رقم (٤٣) الإقطاع للداربين وهم من لخم ، ووثيقة رقم (٤٤) تجديد الكتاب السابق .

ثم رواية أخرى عن النص السابق ، وثيقة (٤٥) :

بسم الله الرحمن الرحيم .

هذا ما أنطى محمد رسول الله لتميم الداري وإخوته وحبرون ، ومرطوم ، وبيت إبراهيم وما فيهن ، نطية بتٍ بذمهتم ، ونفّذت وسلّمت ذلك لهم ولأعقابهم . فمن آذاهم آذاه الله ، ومن أذاهم لعنه الله . شهد عتيق بن أبي قحافة ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وكتب عليّ بن أبي طالب وشهد

(١) في بعض الروايات : " أنطى " ، " أعطى " وما أثبتناه من (الأصل) .

وقد ذكر القاضي أبو بكر بن العربي – رحمه الله – هذه القصة في كتاب سماه (قانون التأويل)[1] وهو كان جمعة من قوام يد الشيخ أبي حامد محمد بن محمد الغزالي – رحمه الله – ونصه ما قوله أدام الله علوه :

فما أقطع رسول الله ﷺ تميم الداري من الشام قبل أن يملكه أهل الإسلام ما وجه صحته مع أنه جرى قبل الملك ، ولم يتصل به القدر ، ولم يجر تحديد محل الإقطاع ، هل يجوز لإمام أن ينزع ذلك من يد تميم ؟ ومتى يحصل الملك للمقطع ؟ فأجاب على ذلك بأن الإقطاع صحيح لتميم ومنتقل إلى أعقابه وقت حصول الملك عند تسليم الإمام المستولي على تلك الأرض له ذلك ، ووجه صحته أن النبي ﷺ كان مختصاً بالصفايا من المغنم حتى كان يختار من المغنم ما يريد ، ويدفع ملك المسلمين عنه بعد استيلائهم عليه ، فلذلك كان له أن يستثنى تبعة من ذيلة الكفر عن ملك المسلمين ويعينها لبعض المسلمين فتصير ملكاً له ، ويكون سبب الملك تسليم الإمام وأمر رسول الله ﷺ ويستثنى من التخصيصات ، وليس ذلك لغيره من الأئمة ، فإنه ﷺ كان مطلعاً بالوحي على من سيملك في المستقبل ، وعلى وجه المصلحة في التخصيص والاستثناء وغير ذلك ولا يطلع غيره عليه .

وأما قول من قال لا يصح إقطاعه لأنه قبل الملك ، فهو كفر محض ، لأنه يقال له : هل حل لرسول الله ما فعل أو كان ظالماً بتصرفه ذلك ؟ فإن جعله ظالماً كفر ، وإن قال بل حل له ذلك ، قيل له : أتعلم أن ذلك يحصل أو لا فإن جهله كفر ، وإن قال : إنه علم ، لكن علم أنه لا يحصل ، قيل له : فلا يبقى إلا أنه قد قدم عليه مع علمه مبطلاته[2] .

هذا كلام الشيخ أبي حامد الغزالي ، كما ترى أن عطاء ذلك لتميم الداري منن الخصائص النبوية وجعله من الصفايا المختصة به ﷺ فلا يكون لأحد من

---

(١) (قانون التأويل) ، للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله الأشبيليّ المالكيّ ، المعروف بابن العربيّ ، الحافظ ، المتوفي سنة (٥٤٦ هـ) ، ذكر حاجي خليفة في (كشف الظنون) : ٢/٢٨١ .

(٢) بعد هذه العبارة طمس في (الأصل) لم أجد له توجيهًا بقدر سطرين ونصف .

الأئمة بعد النبي ﷺ أن يقطع أحداً من الرعية [شيئاً] لم يملكه المسلمون وأختلف كلام القاضي أبي الحسن على الماورديّ ، فجزم في (الأحكام السلطانية) بجواز ذلك عموماً .

وقال في كتاب (الحاوى) : وأما الإقطاع فإنه لا يصح إلا في ما لم يستقر عليه ملك ، وعلى هذا كانت قطائع النبي ﷺ ، فذكر قال : فعلى هذا كانت قطائع النبي ﷺ إلا ما كان من شأن تميم الداري ، وأبى ثعلبة ، فذكرها احتمل ذلك من فعله أن يكون أقطعهما ذلك إقطاع تقليد لا إقطاع تمليك ، ويجوز أن يكونا مخصوصين بتصديق إخبار وتحقيق إعجاز ، وأما الأئمة بعد رسول الله ﷺ فإن أبا بكر ، وعمر - رضي الله تبارك وتعالى عنهما - لم يقطعا الأموات لم يجز عليه ملك واصطفى عمر - رضي الله تبارك وتعالى عنه - من أرض سواد أموال كسرى لأهل بيته ، وما وهب عنه أربابه أو تملكوا ، وكان مبلغ ذلك تسعة آلاف ألف ، وكان ينفقها في مصالح المسلمين ، ولم يقطع شيئاً منها، ثم إن عثمان بن عفان - رضي الله تبارك وتعالى عنه - أقطعها لأنه رأى إقطاعها أوفر لعلتها من تعطيلها ، وشرط على من أقطعها أن يأخذ منه حق الف ، فكان ذلك منه إقطاع إجارة ، قال بذلك الماورديّ ، هذا ، وقال في قوله : إقطاع إجارة إلى أمرائهم أن يؤجروها بأجرة معلومة ينتفعوا بها مع بقاء الرقبة . انتهى . وقد جمع الفقهاء الخصائص ، ولم يعدوا منها ما ذكره الغزاليّ .



الثالثة : كان له ﷺ الاستبداد بخمس خمس الفيء والغنيمة وبأربعة أخماس الفيء فينفرد ﷺ بذلك

قال ابن سيده : والغُنْم والغنيمة والمغنم ، الفيء ، وغنم الشئ غُنماً ، فاز به وتغنمه واغتنمه ، وانتهز غنمه واغتنمه الشيء جعله له غنيمة(١) ، قال : والفيء الغنيمة ، وقد فيئت فيئًا واستفأت .

وكانت الغنيمة لغة : ما يناله الرجل والجماعة بسعي ، غير أنهم جعلوا على أن المراد بقوله – تعالى – : ﴿ **واعلموا أنما غنمتم من شيء** ﴾ فإنما هو مال الكفار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر ، وهذا التخصيص لا تقتضيه اللغة(٢) ، لكن عرف الشرع قيد اللفظ بهذا النوع ، وسمى الشرع ما يصل من أموال الكفار باسمين : هما الغنيمة ، والفيء ما ناله المسلمون من عدوهم بسعي كما تجاف الخيل والركاب يسمى غنيمة ، ولزم هذا الاسم هذا المعنى حتى صار عرفيًا ، وكل مال دخل على المسلمين من غير حرب ، ولا إيجاف ، فخراج الأرضين وجزية الجماجم ، وخمس الغنيمة ، ونحو ذلك مما يؤخذ من المشركين عفواً يسمى فيئًا .

---

(١) (لسان العرب) : ١٢/٤٤٥ – ٤٤٦ .

(٢) قال الأزهريّ : الغنيمة ما أوجف عليه المسلمون بخيلهم وركابهم من أموال المشركين ، ويجب الخمس لمن قسمه الله له ، ويقسم أربعة أخماسها بين الموجفين : للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهم واحد . وأما الفيء فهو ما أفاء الله من أموال المشركين على المسلمين بلا حرب ولا إيجاف عليه ، مثل جزية الرؤوس وما صولحوا عليه فيجب فيه الخمس أيضًا لمن قسمه الله، والباقي يصرف فيما يسدّ الثغور من خيل ، وسلاح وعُدّه ، وفي أرزاق أهل الفيء ، وأرزاق القضاة ، ومن غيرهم ، ومن يجري مجراهم .

وقد تكرر في الحديث ذكر الغنيمة ، والمغنم ، والغنائم ، وهو ما أصيب من أموال أهل الحرب ، وأوجف عليه المسلمون الخيل والركاب . (لسان العرب) : ١٢/٤٤٦ .

وقال عطاء بن السائب : الغنيمة ما ظهر عليها من أموال المشركين والفيء ما ظهر عليه من الأرضين ، والأصل في الغنيمة قول الله – تعالى – : ﴿ **واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل** ﴾[1] والأصل في الفيء قوله – تعالى – : ﴿ **ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل** ﴾[2] وقد كانت الغنيمة محرمة علي الأنبياء وأحلها الله – تعالى – لرسوله محمد ﷺ ، فجعلها الله – تعالى – ملكا له ﷺ خالصًا دون غيره لقوله – تعالى– : ﴿ **يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول** ﴾[3] والأنفال هى الغنائم ، والنفل هو الزيادة من الخير ، فسميت الغنائم أنفالاً لأنها زيادة ، ثم نسخ الله –تعالى– هذه الآية بقوله –تعالى– : ﴿**واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه** ﴾[4] الآية . وقال أبو عمر بن عبد البر : وأجمع على أن هذه الآية نزلت بعد قوله – تعالى –: ﴿ **يسألونك عن الأنفال** ﴾[5] وإن أربعة أخماس الغنيمة مقسومة على الغانمين ، وعن قوله – تعالى – : ﴿**يسألونك عن الأنفال** ﴾[6] نزلت في حين تشاجر أهل بدر في غنائم بدر ، انتهى .

فلما أضاف – تعالى – مال الغنيمة إلى الغانمين ، ثم استثنى منه خمسه لرسوله ﷺ ، ومن سمى معه من أهل الخمس بقوله – تعالى – : ﴿ **لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل** ﴾ دل على أن الباقي من بعد أخماسه ملك الغانمين ، فصار مال الغانمين مقسومًا على خمسة وعشرين سهمًا منها لأهل الخمس ، وهم رسول الله ﷺ ، وذي القربى ،

---

(١) الأنفال : ٤١ .

(٢) الحشر : ٧ .

(٣) الأنفال : ١ .

(٤) الأنفال : ٤١ .

(٥) الأنفال : ١ .

(٦) الأنفال : ١ .

واليتامى ، والمساكين وابن السبيل ، وفيه خلاف ذكر في موضعه ، وصار أربعة أخماس ، وهو عشرون سهمًا تقسم بين الغانمين لا يشاركهم فيها غيرها .

وأما مال الفيء وهى الأموال الواصلة من المشركين بغير قتال ولا إيجاف بخيل ولا ركاب

كالذي أجلى عنه المشركون خوفًا ورغبًا ، والأموال التى يضحون بها عن أنفسهم ، ودمائهم وأموالهم ، المأخوذ من عشور أموالهم إذا دخلوا تجارًا ، والجزية التى تقربهم بها إلى دارنا ، ومال الخراج المقربون على أراضيهم ، والأرضين المأخوذة عفواً منهم ، ومال من مات في دارنا ولا وارث له منهم ، كل ذلك فيء لأنه واصل بغير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب ، هذا هو المنصوص من مذهب الشافعيّ في الجديد .

وقوله في القديم : أن الفيء من جميع ذلك ما انجلى عنه المشركون خوفاً ورعبًا ، وما سواه من الجزية ، والخراج ، وعشور التجارة ، ومال من مات ولا وارث له ، ليس بفيء ولا يخمس والأول أصح ، وقد كان رسول الله ﷺ في صدر الإسلام يملك جميع الفيء كما ملك جميع الغنيمة ، لذلك ملك أموال بني النضير ، فكانت مما أفاء الله – تعالى – لم يشاركه فيها أحد ، وصارت من صدقاته التى تصدق بها إلى أن أنزل الله – تعالى – في الفيء قوله – تعالى –: ﴿ **ما أفاءِ الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل** ﴾ فاختلف الناس حينئذ فيما استقر حكم الفيء عليه على ثلاثة مذاهب :

أحدها : إن مال الفيء مصروف في وجوه المصالح لا يخمس ، وهو قول أبي حنيفة .

الثاني : إن مال الفيء مقسوم على خمسة أسهم لرسول الله ﷺ منها سهم كأحد أهل الخمس وهو قول مالك .

الثالث : أن خمسه مقسوم على خمسة ، منها لرسول الله ﷺ سهم ، وأربعة أخماس الفيء له أيضًا خاصة ، فيكون جميع مال الفيء مقسومًا على

خمسة وعشرين سهمًا منها واحد وعشرين سهمًا لرسول الله ﷺ ، وأربعة أسهم هى لأربعة أصناف هم ذوو القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل ، وهذا هو مذهب الشافعيّ ، ولكل على قوله دليل إذا تكرر ما وصفنا ، فالذي ملّك الله – تعالى – رسوله ﷺ مال الغنيمة ، ومال الفيء ، خمس الخمس من الفيء والغنيمة ، وأربعة أخماس الفيء ، ذلك سوى الصفيّ من الغنيمة ، فصار رسول الله ﷺ مالكًا لأربعة أموال : مالين من الغنيمة هما خمس الخمس ، والصفيّ ، ومالين من الفيء هما خمس الخمس ، وأربعة أخماسه ، واستدل أصحابنا على ذلك بقوله – تعالى – : ﴿ **ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل** ﴾ فأضاف الله – تعالى – الفيء إلى رسوله ، كما أضاف الغنيمة إلى الغانمين ، ثم من استثناه في سهم الغانمين ، فوجب أن يكون إطلاق ما جعل لهم من الفيء محمول على المقدار المحمول من الغنيمة ، ويكون الخمس ، ويكون الباقى بعده لمن أضاف المال إليه وهو الرسول ﷺ كما كان الباقى من الغنيمة لما أضافها إليه وهم الغانمون .

وقال الشافعيّ : سمعت ابن عيينة يحدث عن الزهريّ أنه سمع مالك بن أوس بن الحدثان يقول : سمعت عمر بن الخطاب ، والعباس بن عبد المطلب ، وعلى بن أبي طالب – رضي الله تبارك وتعالى عنهم – يختصمان إليه في أموال النبي ﷺ ، فقال عمر : كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليها بخيل ، ولا ركاب ، فكانت لرسول الله ﷺ دون المسلمين ، وكان رسول الله ﷺ ينفق منها على أهله نفقة سنة ، فما فضل منها جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله ، ثم توفّي رسول الله ﷺ فوليها أبو بكر – رضي الله تبارك وتعالى عنه – بمثل ما وليها به رسول الله ﷺ ، ثم وليها عمر بمثل ما ولى به رسول الله ﷺ ، وأبو بكر – رضي الله تبارك وتعالى عنه – ، ثم سألها فى أن أوليكما هذا على أن تعملانها بمثل ما وليهما به رسول الله ﷺ ، ثم وليها أبو بكر ، ثم وليتها ، ثم حينما تختصمان تريدان أن أدفع إلى كل واحد منكما نصفاً ، أتريدان منى قضاء غير ما قضيت بينكما أولاً

والذي بإذنه تقوم السموات والأرض لا أقضي بينكما قضاء غير هذا ، فإن عجزتما عنها فادفعاها إليّ أكفيكماها .

وهذا الحديث خرَّجه البخاريّ[1]، ومسلم[2]من حديث جويرية ، عن معمر، عن الزهريّ ، وعن عقيل ، عن ابن شهاب ، وعن شعيب عن الزهريّ .

وخرَّجه مسلم[3] وأبو داود[4]، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن الزهريّ . وخرَّجه أبو داود[5] عن أسامة بن زيد ، عن الزهريّ ، عن مالك بن أوس ، وفي بعضها طول ، وفي بعضها اختصار .

ووجه الدلالة أن هذا الخبر اقتضى ظاهره الفيء جميعه ملك لرسول الله ﷺ ، واقتضى ظاهر الآية أن الفيء كله يقسم على خمسة ، فوجب الجمع بينهما على وجه لا تنافي فيه ليستوا جميعًا ، وهو أن يكون معنى الخبر أن أربعة

---

(١) (فتح الباري) : ٢٤٢/٦ - ٢٤٣ ، كتاب فرض الخمس ، باب (١) حديث رقم (٣٠٩٤) مطولاً .

(٢) (مسلم بشرح النووي) : ٣١٥/١٢ - ٣١٩ ، كتاب الجهاد والسير ، حديث رقم (٤٩) .

(٣) (المرجع السابق) : حديث رقم (١٧٥٧) .

(٤) (سنن أبي داود) : ٣٧١/٣ - ٣٧٢ ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب (١٩) في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال ، حديث رقم (٢٩٦٥) .

وأخرجه الترمذيّ في الجهاد ، في باب الفيء ، حديث رقم (١٧١٩) ، وأخرجه النسائي في كتاب قسم الفيء ، حديث رقم (٤١٤٥) .

(٥) (المرجع السابق) : حديث رقم (٢٩٦٧) ، وفيه ، قال رسول الله ﷺ : " ردوا عليهم نساءهم وأبناءهم ، فمن مسّك بشيء من هذا الفيء فإن له به علينا ست فرائض من أول شيء يفيئه الله علينا " ثم دنا - يعني النبي ﷺ - من بعير ، فأخذ وبرة من سنامه ، ثم قال : " يا أيها الناس ، إنه ليس لي من هذا الفيء شيء ، ولا هذا " ورفع إصبعيه " إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم ، فأدوا الخياط والمخيط " ، فقام رجل في يده كبة من شعر ، فقال : أخذت هذه لأصلح بها برذعة لي ، فقال رسول الله ﷺ : " أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك " .

وأخرجه الإمام أحمد في (المسند) : ٢٨٢/٢ - ٢٨٣ ، حديث رقم (٦٦٩٠) من مسند عبد الله بن عمرو - رضي الله تبارك وتعالى عنهما - .

أخماس الفيء خالص لرسول الله ﷺ ، ومعنى الآية أن خُمسه مقسوم على خمسة . والله أعلم .

وخرَّج أبو داود[1] والحاكم[2] من حديث عمرو بن عبسة قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم .

قال الحاكم : وهو على شرط البخاريّ ، ولنا وجه يشير إليه كلام الفوراني أن الخمس من الخمس يصرف بعد رسول الله ﷺ إلى خليفة الزمان[3].

قال الإمام : ولم يصح عندى نسبته إلى أحد من الأصحاب ، وعلى هذا الوجه إن صح لا تبقى خصوصية[4] .

قال مؤلفه : نقل ابن عبد البر أن مذهب أبي بكر ، وعمر ، في سهم رسول الله ﷺ ، وفيما كان له خاصة من صفاياه ، وما لم يوجف عليه بخيل ، ولا ركاب ؛ كأموال بني النضير ، وفدك ، وخيبر ، أن ذلك في سبيل الله على حسب ما كان سبيله في حياته ، كان ينفق منه على عياله ، وعامله سنة ، ثم يجعل باقيه عدة في سبيل الله ، وأن هذا مذهب جمهور أهل الحديث والرأى ، ومذهب عثمان بن عفان - رضي الله تبارك وتعالى عنه - أن ذلك لقيامهم بأمر المسلمين يصرفه فيما وليّ من مصالح المسلمين ، ولذلك أقطعه مروان ، وهو قول قتادة ، والحسن .

---

(١) راجع التعليقات السابقة .

(٢) (المستدرك) : ٣/٧١٤ ، كتاب معرفة الصحابة ، ذكر عمرو بن عبسة السلمي - رضي الله تبارك وتعالى عنه - ، حديث رقم (٦٥٨٣) ، ولفظه : صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم ، فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير فقال : " إنه لا يحل لي من هذا المغنم مثل هذه إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم " . وقد حذفه الحافظ الذهبيّ من (التلخيص) .

(٣) قال الحنفية : سقط سهم رسول الله ﷺ بموته ؛ لأنه كان يأخذه بوصف الرسالة لا بوصف الإمامة ، وهذا مخالف لجمهور الأئمة (الفقه الإسلامي وأدلته) : ٦/٤٦١ ، الفصل الثالث ، حكم الأنفال والغنائم .

(٤) راجع التعليق السابق .

الرابعة : دخوله ﷺ مكة بلا إحرام

نقله صاحب (التلخيص) وغيره : أنه كان مباحاً له ﷺ وفي جوازه لغيره من غير غدر خلاف ، ودليل ذلك ما خرَّجه مسلم من حديث ابن الزبير ، عن جابر أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام ، وفي رواية دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء[1] .

وذكر ابن عبد البر في (الكفاية) : أنه من دخل مكة مقاتلاً لباغٍ أو قاطع طريق أو خائفاً من ظالم يلزمه الإحرام .

واستدل بدخوله ﷺ مكة عام الفتح، وعلى رأسه المغفر ، لو كان محرمًا لم يلبسه ، وقد كان خائفاً من غدر الكفار ، وعدم قبولهم الصلح الواقع بينه وبين أبي سفيان ، وقد علمت ما في هذا الاستدلال ؟ فإن دخوله ﷺ بغير إحرام خاص به ، وقوله : " لو كان محرماً لم يلبسه ، وقد كان خائفًا من غدرهم " كلام غير مستقيم لأن المحرم الخائف يباح له اللبس قطعاً ، وكيف يقال : أنه ﷺ كان يومئذ خائفاً من غدر قريش ؟ والله – تعالى – قد وعده بأن يعصمه منهم ، ومن غيرهم بقوله – تعالى – : ﴿ **والله يعصمك من الناس** ﴾[2] ، ويترك الخوض عند ذلك فيما بينه .



الخامسة : أبيحت له مكة يومًا واحدًا

ودخلها كما تقدم بغير إحرام ، وقتل من أهلها يومئذ نحو عشرين ، منهم : ابن خطل ، وهو متعلق بأستار الكعبة[1] ، وقال القضاعي : إنه خُصَّ به سائر الأنبياء .

وخرَّج البخاريّ ومسلم من حديث جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس - رضي الله تبارك وتعالى عنه - قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونيّة وإذا استنفرتم فانفرو ، وقال يوم فتح مكة : إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله ، وأنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة . الحديث[2] .

---

(١) (السنن الكبرى للبيهقيّ) : ٧/٥٩ - ٦٠ ، كتاب النكاح ، باب دخول الحرم بغير إحرام والقتل فيه ، من حديث ابن شهاب عن أنس بن مالك - رضي الله تبارك وتعالى عنه - أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح ، وعلى رأسه مغفر ، فلما نزعه جاءه رجل فقال : يا رسول الله ! ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال رسول الله ﷺ : اقتلوه . رواه مسلم في الصحيح عن يحيى ، وأخرجه البخاريّ من أوجه عن مالك .

(٢) (جامع الأصول) : ٩/٢٨٨ - ٢٩٠ ، النوع الثالث : في مكة وحرمها ، حديث رقم (٦٩٠٠) ، وتمامه : " .. لا يعضد شوكه ، ولا ينفر صيده ، ولا يلتقط لقطته ، إلا من عرفها ، ولا يختلي خلاه ، فقال العباس : يا رسول الله ! إلا الإذخر ، فإنه لقينهم وبتوتهم ، فقال ﷺ : إلا الأذخر " أخرجه البخاريّ في الحج ، باب لا ينفر صيد الحرم ، وباب فضل الحرم ، وفي الجنائز ، باب الحشيش في القبر ، وفي البيوع ، باب ما قيل في الصواغ ، وفي المغازي ، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح .

وأخرجه مسلم في الحج ، باب تحريم مكة ، وصيدها ، وخلاها ، وشجرها ، ولقطتها إلا لمنشد على الدوام ، والنسائي في الحج ، باب حرمة مكة ، وباب تحريم القتال فيها ، وباب النهي أن ينفر صيد الحرم ، وأخرجه أيضًا أبو داود في المناسك ، باب تحريم حرم مكة ، حديث رقم (٢٠١٨) ، وإسناده صحيح .

وللبخاريِّ من حديث خالد عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: إن الله حرم مكة ، فلم تحل لأحد قبلي ، ولا تحل لأحد بعدي ، وإنما حلت لي ساعة من نهار ، والحديث له طرف آخر[1] ، وهذا صريح في اختصاصه ﷺ بذلك دون من قبله من الأنبياء عليهم السلام .

السادسة : أنه ﷺ لا يورث وأن ما تركه صدقة

وبه قطع أبو العباس الروياني ، وقال الرافعي في (الشرح الصغير) : أنه المشهور ، وعلى هذا هل يكونُ وقفًا على ورثته ؟ فيه وجهان : حكاهما الروياني في أيضًا ، فإن جعلناه وقفًا ، فهل هو الواقف ؟ فيه وجهان لقوله عليه السلام : ما تركنا صدقة . وأصحهما عند الإمام أنه باقٍ على ملكه ، ينفق منه على أهله كما كان ﷺ ينفقه في حياته ، ووجه الإمام بأن الأنبياء - عليهم السلام - أحياء ، قال : وكذلك كان أبو بكر - رضي الله تبارك وتعالى عنه - ينفق منه على أهله ، وخدمه ، ويصرفه فيما كان يصرفه في حياته .

قال النووي في (الروضة)[2] : وهذا ضعيف ، والصواب الجزم بأنه زال ملكه ﷺ عنه ، وأن ما تركه فهو صدقه على المسلمين لا يختص به الورثه ، وكيف يصح غير [ما ذكرته مع قوله ﷺ : " لا نورث ما تركناه فهو صدقة][3] فإنه نص على زوال الملك . ثم إن الرافعي ذكر في قسم الفيء والقسمة ، أن خمس الفيء كان له ﷺ ينفق منه على نفسه ، وأهله ، وفي مصالحه ، ولم يكن يملكه ، ولا ينقل منه إلى غيره أبدًا ، وهذا حكم منه بأن جهة الإنفاق غير مملوكة ، خلاف ما ذكر هنا ، ومن الغريب ما ذكره صاحب

---

(١) راجع التعليق السابق .

(٢) (روضة الطالبين) : ٣٥١/٥ ، كتاب النكاح ، باب في خصائص رسول الله ﷺ في النكاح وغيره .

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة للسياق من (روضة الطالبين) ، وفي (الأصل) : " غير ذلك مع الحديث الصحيح " .

(البيان) في آخر (إحياء الموات) عن الشيخ أبي حامد أن بعضهم قال : أنه ﷺ ما كان يملك شيئًا ولا يأتي منه الملك ، وإنما أبيح له ما يأكله ، وما يحتاج إليه ، وغلطه أبو حامد لقوله – تعالى – : ﴿ **ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول** ﴾ الآية ، وقد أعتق ﷺ صفيه ، واستولد مارية ، وقد عد الغزالى – رحمه الله – هذه الخصلة من هذا الضرب .

قال الرافعي : كان المعنى فيه إن جعلها صدقة تورث زيادة القربة ، ورفع الدرجات ، وعدها الأكثرون من المكرمات ، وعلى هذا يجوز له ﷺ أن يتصدق بجميع ماله بعد موته بخلاف أمته ، وهذا ليس خاصًا به ﷺ بل الأنبياء – عليهم السلام – لا تورث ، لكنه ﷺ يمتاز به من بين أمته ، ولما ذكر القضاعيّ ما اختص به – عليه السلام – من بين الأنبياء . قال : ومنها أن ماله كان بعد موته قائمًا على نفقته وملكه ، فجعل الخصوصية من هذه الحيثية .

واعلم أن ما ملكه ﷺ في حياته كأموال بني النضير ، والنصف من فدك ، والثلث من وادي القرى ، وثلاثة حصون من خيبر ، [وأطم] الكتيبة ، و[حصن] الوطيح ، و[حصن] السّلالم فإنها بعد وفاته كلها صدقة تصدق بها في حياته لا تورث عنه(١) .

---

(١) خرّج البيهقيّ في (السنن الكبرى) : ٧/٦٤ – ٦٥ ، كتاب النكاح ، باب كان ماله ﷺ بعد موته قائمًا على نفقته وملكه ، من حديث الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة – زوج النبي ﷺ – أنها – رضي الله تبارك وتعالى عنها – أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ – رضي الله تبارك وتعالى عنها – ، أرسلت إلى أبي بكر – رضي الله تبارك وتعالى عنه – تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله بالمدينة ، وفدك ، وما بقى من خمس خيبر ، قال أبو بكر – رضي الله تبارك وتعالى عنه – : إن رسول الله ﷺ قال : لا نورث ، ما تركناه صدقة ، وإنما يأكل آل محمد في هذا المال ، وإني والله لا أغير شيئًا من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله ﷺ ، ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله ﷺ ... وذكر الحديث . رواه البخاريّ في الصحيح عن ابن بكير ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث .

=

وأما سهمه ﷺ من خُمس الخُمس من الفيء والغنيمة

فإنه مصروف بعده في المصالح، من الكراع، والسلاح، وأرزاق المقاتلة، والقضاة، والأئمة، وعمارة المساجد، وقناطر السابلة.

وأما سهمه ﷺ من أربعة أخماس الفيء[1]

= وعن أبي هريرة – رضي الله تبارك وتعالى عنه –، أن رسول الله ﷺ قال: لا يقتسم ورثتي دينارًا، ما تركت بعد نفقة نسائي، ومؤنة عاملي فهو صدقة. رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر، وأخرجه البخاريّ من حديث مالك عن أبي الزناد. وما بين الحاصرتين في هذه الفقرة زيادة لبيان أسماء الأماكن من (مغازي الواقدي).

(1) خرَّج البيهقيّ في (السنن الكبرى): ٧/٥٨ – ٥٩، من حديث سفيان عن عمرو بن دينار، عن الزهريّ، عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: أرسل إليّ عمر – رضي الله تبارك وتعالى عنه – فدعاني فدخلت عليه وهو على رمال فقال: يا ملك، إنه قد نزل علينا دواف من قومك، فخذ هذا المال فاقسمه بينهم، فقلت: يا أمير المؤمنين! ولِّ ذلك غيري، فقال: خذها عنك أيها الرجل، فجلست، فجاء يرفأ، فقال: هل لك في عبد الرحمن، وطلحة، والزبير، وسعد؟ قال: قل لهم: فليدخلوا، فدخلوا، فقال: هل لك في عليّ وعباس؟ قال: قل لهما: فليدخلا، فدخلوا، وكل واحد منهما يكلم صاحبه، فلما جلسوا قالوا: يا أمير المؤمنين، أقضي بينهما وأرحهما، قال: أنشدكما الله الذي بإذنه تقوم السموات والأرض، هل علمتما أن رسول الله ﷺ قال: إنا لا نورث، ما تركناه صدقة، يعني فقالا: نعم، ثم قال ذلك للآخرين، فقال القوم: نعم، قال: وقال إن أموال بني النضير كانت مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خالصة ينفق منها على أهله نفقة سنة، وما بقى جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله، ثم هى للنبي ﷺ خاصة. وأخرجاه من حديث سفيان مختصرًا. كتاب النكاح من (السنن الكبرى): ٧/٥٨ – ٥٩، باب ما أبيح له ﷺ من أربعة أخماس الفيء وخمس الفيء والغنيمة. =

ففي تصرفه قولان :

أحدهما : في المقاتله ؛ فعلى هذا يصرف جميعه فيهم خاصة .

ثانيهما : أنه يصرف جميعه في المصالح كلها .

وأما الصفيّ فقد سقط حكمه
فلا يستحقه أحد بعده ﷺ

فقد خرَّج البخاري ومسلم وأبو داود من حديث مالك عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة - رضي الله تبارك وتعالى عنها - أنها قالت : إن أزواج النبي ﷺ حين توفى رسول الله ﷺ أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر - رضي الله تبارك وتعالى عنه - يسألنه ميراثهن من النبي ﷺ فقالت عائشة لهن : أليس قد قال رسول الله ﷺ : لا نورث ما تركنا صدقة ؟ [1] .

= ومن حديث صفوان بن عيسى ، عن أسامة بن زيد عن الزهريّ ، عن مالك بن أوس ، قال : كان فيما احتج به عمر - رضي الله تبارك وتعالى عنه - أنه قال : كانت لرسول الله ﷺ ، ثلاث صفايا : بنو النضير ، وخيبر ، وفدك ، فأما بنو النضير ، فكانت حبسًا لنوائبه ، وأما فدك فكانت حبسًا لابن السبيل ، وأما خيبر فجزأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء ، جزأين بين المسلمين ، وجزءًا لنفقة أهله ، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المسلمين .

قال الشيخ - رحمه الله-: وأما الخمس فالآية ناطقة به مع ما روينا في كتاب قسم الفيء ، والله تبارك وتعالى أعلم . (المرجع السابق) .

(١) أخرجه البخاريّ في الفرائض ، باب قول النبي ﷺ : لا نورث ما تركناه صدقة ، وفي الجهاد ، باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه وفرض الخمس ، وفي المغازي ، باب حديث بني النضير ، ومخرج رسول الله ﷺ إليهم في دية الرجلين ، وفي تفسير سورة الحشر ، باب قوله - تعالى - : ﴿ **ما أفاء الله على رسوله** ﴾ ، وفي النفقات ، باب حبس الرجل قوت سنة على أهله ، وفي الاعتصام ، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلوّ في الدين والبدع . =

= ومسلم في الجهاد ، باب حكم الفيء ، حديث رقم (١٧٥٧) ، والترمذيّ في السير ، باب ما جاء في تركة رسول الله ﷺ حديث رقم (١٦١٠) ، وأبو داود ، حديث رقم (٢٩٦٣) وإسناده صحيح ، و(٢٩٦٤) وإسناده صحيح ، و(٢٩٦٥) وإسناده صحيح ، وفي الخراج والإمارة ، باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال ، والنسائي : ٧/١٣٦ - ١٣٧ في قسم الفيء ، وإسناده صحيح .

قال القاضي عياض : وقد تأول قوم طلب فاطمة - رضي الله تبارك وتعالى عنها - ميراثها من أبيها على أنها تأولت الحديث - إن كان بلغها - قوله ﷺ : " لا نورث " على الأموال التي لها بال ، فهي التي لا تورث .. لا ما يتركوه من طعام ، وأثاث ، وسلاح . وهذا التأويل خلاف ما ذهب إليه أبو بكر وعمر - رضي الله تبارك وتعالى عنهما - ، وسائر الصحابة - رضي الله تبارك وتعالى عنهم أجمعين - .

وأما قوله ﷺ : " ما تركت بعد نفقة نسائي ، ومؤنة عاملي " فليس معناه : إرثهن منه ، بل لكونهن محبوسات عن الأزواج لسببه ، أو لعظم حقهن في بيت المال لفضلهن ، وقدم هجرتهن ، وكونهن أمهات المؤمنين . وكذلك اختصصن بمساكنهن لم يرثها ورثتهن .

قال القاضي : وفي ترك فاطمة - رضي الله تبارك وتعالى عنها - منازعة أبي بكر - رضي الله تبارك وتعالى عنه - بعد احتجاجه عليها بالحديث : التسليم للإجماع على القضية ، وأنها لما بلغها الحديث ، وبين لها التأويل ، تركت رأيها ، ثم لم يكن منها ولا من أحد من ذريتها بعد ذلك طلب الميراث . ثم لما ولي عليّ - رضي الله تبارك وتعالى عنه - الخلافة لم يعدل بها عما فعله أبو بكر وعمر - رضي الله تبارك وتعالى عنهما - ، فدل على أن طلب عليّ والعباس - رضي الله تبارك وتعالى عنهما - إنما كان طلب تولي القيام بها بأنفسهما ، وقسمتها بينهما كما سبق .

قال : وأما ما ذكر من هجران فاطمة أبا بكر - رضي الله تبارك وتعالى عنهما - ، فمعناه : انقباضتها عن لقائه ، وليس هذا من الهجران المحرم ، الذي هو ترك السلام والإعراض عند اللقاء ، ولم ينقل قط أنهما التقيا فلم تسلم عليه ولا كلمته .

قال العلماء : وفي هذا الحديث : أنه ينبغي أن يولي أمر كل قبيلة سيدهم ، ويفوض إليه مصلحتهم ، لأنه أعرف بهم وأرفق بحالهم ، وأبعد من أن يأنفوا من الانقياد له . ولهذا قا الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ **فابعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها** ﴾ [النساء : ٣٥] . =

ولأبي داود من حديث أسامة بن زيد عن ابن شهاب بإسناده نحوه قالت : قلت ألا تتقين الله ؟ ألم تسمعن رسول الله ﷺ يقول : لا نورث ما تركنا فهو صدقة ؟ وإنما هو المال لآل محمد ، لنا بينهم ولضيفهم ، فإذا مت فإلى من يلي الأمر من بعدي . ذكره في كتاب الفيء[1] .

وخرَّج البخاريّ ومسلم من طريق معمر عن الزهريّ ، عن عروة ، عن عائشة ، أن فاطمة والعباس آتيا أبا بكر - رضي الله تبارك وتعالى عنه - يلتمسان ميراثهما عن رسول الله ﷺ وهما حينئذ يطلبان أرضيهما من فدك ، وسهمهما من خيبر ، فقال أبو بكر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا نورث ، ما تركنا صدقة ، إنما يأكل آل محمد من هذا المال . قال أبو بكر - رضي الله تبارك وتعالى عنه - والله لا أدع أمرًا رأيت رسول الله ﷺ بصنعه فيه إلا صنعته ، قال : فهجرته فاطمة - رضي الله تبارك وتعالى عنها - فلم تكلمه حتى ماتت[2] . اللفظ للبخاريّ ، خرَّجه في الفرائض ، وخرجه في المغازي في حديث بني النضير من طريق معمر بهذا الإسناد بمعناه وقال في آخره : إنما يأكل آل محمد في هذا المال والله لقرابة رسول الله ﷺ أحب إليّ أن أصل من قرابتي .

وخرَّجه من حديث عقيل وصالح بن كيسان ومعمر بأطول من هذا وأشبع، وهي كلها مما اتفق عليه . ولهما أيضاً من حديث ابن المبارك عن يونس ، عن الزهري ، عن الذهبيّ ، عن عروة ، عن عائشة - رضي الله تبارك وتعالى عنها - أن النبي ﷺ قال : لا نورث ما تركنا صدقة .

= وفيه جواز نداء الرجل باسمه من غير كنية ، وفيه جواز احتجاب المتولي في وقت الحاجة لطعامه أو وضوئه ، ونحو ذلك ، وفيه قبول خبر الواحد ، وفيه استشهاد الإمام على ما يقوله بحضرة الخصمين العدول لتقوى حجته في إقامة الحق ، وقمع الخصم . والله - تعالى - أعلم .

(جامع الأصول) : ٢/٧٠٢ - ٧٠٣ ، هامش ، ٩/٦٣٦ - ٦٤٠ ، الأحاديث .

(١) راجع التعليق السابق .

(٢) راجع التعليق السابق .

ومن حديث سفيان الثوري ، عن أبي الزياد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة مثله سواء .

ومن حديث حماد بن سلمة[1] ، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : جاءت فاطمة - رضي الله تبارك وتعالى عنه - إلى أبي بكر فقالت : من يرثك ؟ قال : أهلي وولدي قالت : فما لي لإرث أبي ؟ فقال أبو بكر - رضي الله تبارك وتعالى عنه - : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا نورث ، ولكني أعول من كان رسول الله ﷺ يعوله ، وأنفق على من كان رسول الله ﷺ ينفق عليه . قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة ، حديث حسن غريب من هذا الوجه ، إنما أسنده حماد بن سلمة وعبد الوهاب بن عطاء بن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال : لا أعلم أحدًا رواه عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، إلا حماد بن سلمة ، قال أبو عيسى : وروى عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة نحو حديث حماد بن سلمة فذكره ، ولفظه : أن فاطمة جاءت أبا بكر وعمر - رضي الله تبارك وتعالى عنهما - تسأل ميراثها من رسول الله فقالا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: إني لا أورث ، قالت : والله لا أكلمكما أبدًا فماتت ولم تكلمهما . قال علي بن عيسى : معنى لا أكلمكما : يعني في هذا الميراث أنتما صادقان .

قال مؤلفه : تأويل عليّ بن عيسى بن يزيد البغدادي هذا غير موافق عليه ، فقد روي الليث ، عن عقيل ، عن أبي شهاب ، عن عروة ، عن عائشة

---

(١) أخرجه الترمذيّ في السير ، باب ما جاء في تركة رسول الله ﷺ ، حديث رقم (١٦٠٨) وهو حديث حسن ، وقال الترمذيّ : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، إنما أسنده حماد بن سلمة وعبد الوهاب بن عطاء بن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة - رضي الله تبارك وتعالى عنه - قال : وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي بكر الصديق ، عن النبي ﷺ ، وقال الترمذيّ : وفي الباب عن عمر وطلحة والزبير ، وعبد الرحمن بن عوف وسعد وعائشة - رضي الله تبارك وتعالى عنهم - . (جامع الأصول) : ٦٣٩/٩ الحديث رقم (٧٤٣٩) .

طلبت فاطمة ميراثها في أبيها من أبي بكر ، وفي الحديث : فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت . اتفق البخاري ومسلم على إخراج هذا الحديث وهذه اللفظة فيه .

وروى إبراهيم بن سعد ، عن صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب هذا الحديث بهذا الإسناد وفيه : فغضبت فاطمة بنت رسول الله ﷺ فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت ، واتفقا أيضًا على هذا الحديث وانفرد البخاريّ بهذا اللفظ دون مسلم .

وخرَّج البخاريّ[1] في فرض الخمس والوصايا في الفرائض . وخرج مسلم[2] في الجهاد وأبو داود في كتاب الفيء من حديث مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة – رضي الله تبارك وتعالى عنه – أن رسول الله ﷺ قال : لا تقتسم ورثتي دينارًا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة ، فقال أبو داود : ومؤنة عاملي يعني اكرة الأرض .

وخرَّجه مسلم أيضاً من حديث سفيان عن أبي الزناد بهذا الإسناد نحوه[3]، وخرَّج أبو عمر يوسف بن عبد البر حديث لا نورث من طرق عديدة ، ثم قال : فإن قال قائل لو سلمت فاطمة وعلي والعباس ذلك لقول أبي بكر ما أتى علي والعباس في ذلك عمر بن الخطاب في خلافته يسألانه ذلك ، وقد علمت أنهما أتيا عمر يسألانه ذلك وذلك معلوم .

---

(١) (جامع الأصول) : ٦٣٦/٩ ، ميراث رسول الله ﷺ وما خلّفه ، حديث رقم (٧٤٣٧) ثم قال في هامشه : رواه البخاريّ في الفرائض ، باب قول النبيّ ﷺ : لا نورث ما تركنا صدقة ، وفي الوصايا ، باب نفقة القيم للوقف ، وفي الجهاد ، باب نفقة نساء النبيّ ﷺ بعد وفاته .

وأخرجه مسلم في الجهاد ، باب قول النبي ﷺ : لا نورث ما تركناه صدقة ، حديث رقم (١٧٦٠) ، (١٧٦١) ، والموطأ : ٩٩٣/٢ ، في الكلام باب ما جاء في تركة النبي ﷺ ، وأبو داود في الخراج والإمارة ، باب صفايا رسول الله ﷺ ، حديث رقم (٢٩٧٤) .

(٢) راجع التعليق السابق .

(٣) راجع التعليق السابق .

قيل له : أما تشاجر علي والعباس وإقبالهما إلى عمر فمشهود ، ولكنهما لم يسألا ذلك ميراثًا ، إنما سألا ذلك عن عمد ليكون بأيديهما منه ما كان بيد رسول الله ﷺ منه أيام حياته ، ليعملا في ذلك بالذي كان رسول الله ﷺ يعمل به في حياته ، وكان رسول الله ﷺ يأخذ منه قوت عامه ثم يجعل ما فضل في الكراع ، والسلاح ، عدة في سبيل الله ، وكذلك صنع أبو بكر - رضي الله تبارك وتعالى عنه - فأراد عمر - رضي الله تبارك وتعالى عنه - ذلك لأنه موضع يسوغ فيه الاختلاف ، وأما الميراث والتمليك فلا يقوله أحد إلا الروافض ، وأما علماء الإسلام فعلى قولين :

أحدهما : وهو الأكثر ، وعليه الجمهور ، أن النبي ﷺ لا يورث وما ترك صدقة .

والآخر : أن بيت النبي ﷺ لم يورث ، لأنه خصه الله - عز وجل - بأن جعل ما له صدقه زيادة في فضله .

كما خصه في النكاح بأشياء حرمها عليه أباحها لغيره ، وأشياء أباحها له حرمها على غيره ، وهذا القول قاله بعض أهل البصرة ، منهم ابن علية ، وسائر علماء المسلمين على القول الأول . وأما الروافض فليس قولهم مما يشتغل به ، ولا يحكى مثله ، لما فيه من الطعن على السلف ، والمخالفة لسبيل المؤمنين .

وخرّج أيضًا من حديث عبد الله بن أبي أمية قال : قرئ على مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن مالك بن أوس بن الحدثان قال : سمعت عمر بن الخطاب - رضي الله تبارك وتعالى عنه - يقول : حدثنا أبو بكر - رضي الله تبارك وتعالى عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إناً معشر الأنبياء ما تركنا صدقة ، ومن حديث الحميدي[1] ، حدثنا سفيان عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي .

---

(١) (جامع الأصول) : ٦٣٦/٩ ، حديث رقم (٧٤٣٧) ، ولفظه : أن رسول الله ﷺ قال : " لا تقتسم ورثتي دينارًا ، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة " .

وقد خرَّج هذا الحديث أبو عبد الرحمن النسائي في (السنن الكبير) من حديث الزبير وغيره .

السابعة : كان له ﷺ أن يقضي بعلمه وفى غير خلاف مشهود حاصله ثلاثة أقوال لجواز المنع ، وفي غير الحدود ، وشاهد حكمه عليه السلام بعلمه حديث هند بنت عتبة

خرَّج البخاريّ[1] ومسلم[2] من حديث الزهري ، عن عروة ، عن عائشة - رضي الله تبارك وتعالى عنها - قالت : جاءت هند بنت عتبة إلى

---

(١) رواه البخاريّ في البيوع ، باب من أجرى أمر الأنصار على ما يتعارفون بينهم ، وفي المظالم، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ، وفي النفقات ، باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ، ونفقة الولد ، وباب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ، وباب ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ ، وفي الإيمان و النذور ، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ، وفي الأحكام ، باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة ، وباب القضاء على الغائب .

(٢) ومسلم في الأقضية ، باب قضية هند ، حديث رقم (١٧١٤) ، وأبو داود في البيوع ، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، حديث رقم (٣٥٣٢) ، والنسائي في القضاة ، باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه ، ٨/٢٤٦ .

قال الإمام النووي : في هذا الحديث فوائد ، منها : وجوب نفقة الزوجية ، ومنها وجوب نفقة الأولاد الفقراء الصغار ، ومنها أن النفقة مقدرة بالكفاية لا بالأمداد ، ومذهب أصحابنا أن نفقة القريب مقدرة بالكفاية كما هو ظاهر هذا الحديث ، ونفقة الزوجة مقدرة بالأمداد : على الموسر كل يوم مُدَّان ، وعلى المعسر مُدّ ، وعلى المتوسط مُدّ ونصف ، وهذا الحديث يرد على أصحابنا .

ومنها جواز سماع الأجنبية عند الإفتاء والحكم ، وكذا ما في معناه ، ومنها جواز ذكر الإنسان بما يكرهه إذا كان للاستفتاء والشكوى، ونحوهما، ومنها أن من له على غير حق وهو=

= عاجز عن استيفائه ، يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه ، وهذا مذهبنا ، ومنع ذلك أبو حنيفة ومالك - رضي الله تبارك وتعالى عنهما - .

ومنها جواز إطلاق الفتوى ، ويكون المراد تعليقًا بثبوت ما يقوله المستفتي ، ولا يحتاج المفتي أن يقول : إن ثبت كان الحكم كذا وكذا ، بل يجوز له الإطلاق كما أطلق النبي ﷺ ، فإن قال ذلك فلا بأس .

ومنها أن للمرأة مدخلاً في كفالة أولادها والإنفاق عليهم من مال أبيهم . قال أصحابنا : إذا امتنع الأب من الإنفاق على الصغير ، أو كان غائبًا ، أذن القاضي لأمه في الأخذ من آل الأب أو الاستقراض عليه ، والإنفاق على الصغير ، بشرط أهليتها ، وهل لها الاستقلال بالأخذ من ماله بغير إذن القاضي ؟ فيه وجهان مبنيان على وجهين لأصحابنا في أن إذن النبي ﷺ لهند امرأة أبي سفيان إفتاءً أم قضاءً ، والأصح أنه كان إفتاءً ، وأن هذا يجري في كل امرأة أشبهتها فيجوز ، والثاني : كان قضاءً ، فلا يجوز لغيرها إلا بإذن القاضي ، والله - تعالى - أعلم .

ومنها اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعيّ ، ومنها جواز خروج المزوجة من بيتها لحاجتها إذا أذن لها زوجها في ذلك أو علمت رضاه .

واستدل به جماعات من أصحابنا وغيرهم على جواز القضاء على الغائب ، وفي المسألة خلاف للعلماء ، قال أبو حنيفة وسائر الكوفيين لا يقضي عليه بشيء ، وقال الشافعي والجمهور: يقضي عليه في حقوق الآدميين ، ولا يقضي في حقوق الله - تعالى - .

ولا يصح الاستدلال بهذا الحديث للمسألة ، لأن هذه القضية كانت بمكة ، وكان أبو سفيان حاضرًا بها ، وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائبًا عن البلد ، أو مستترًا لا يقدر عليه ، أو متعذرًا ، ولم يكن هذا الشرط في أبي سفيان موجودًا ، فلا يكون قضاءً على الغائب ، بل هو إفتاء كما سبق والله - تبارك وتعالى - أعلم . (شرح مسلم) .

قال القاضي عياض - رضي الله تبارك وتعالى عنه - : أرادت بقولها : أهل خباء ، نفسه ﷺ فكنّتْ عنه بأهل الخباء إجلالًا له ﷺ ، قال : ويحتمل أنها تريد بأهل الخباء أهل بيته ، والخباء يعبر عن مسكن الرجل وداره .

وأما قوله ﷺ : وأيضًا والذي نفسي بيده ، فمعناه وستزيدين من ذلك ، ويتمكن الإيمان من قلبك ، ويزيد حبك لله ولرسوله ﷺ ، ويقوى رجوعك عن بعضه ، وأصل هذه اللفظة : آض يئض أيضًا إذا رجع . ورجل مسيك ؛ أي شحيح وبخيل .

النبي ﷺ فقالت : والله يا رسول الله ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إليّ من أن يذلهم الله ، وقال البخاريّ : أن يذلوا من أهل خبائك ، وما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب إليّ أن يعزهم الله من أهل خبائك ، وقال البخاريّ : إن يعزوا من أهلَ خبائك ، فقال النبي ﷺ : وأيضًا والذي نفسي بيده ، ثم قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل ممسك ، وقال البخاريّ : مسيك ، فهل عليّ من حرج أن أنفق على عياله من ماله بغير إذنه ؟ فقال النبي ﷺ : لا حرج عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف .

وقال البخاريّ : فهل عليّ من حرج من أن أطعم من الذي له عيالنا ؟ قال لها : لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف ولم يقل في الحديث : وقال رسول الله ﷺ : وأيضًا والذي نفسي بيده .

وخرَّجه البخاريّ في الأحكام ، وترجم عليه باب القضاء على الغائب وحكم القاضي بعلمه إذا لم يخف الظنون والتهمة ، كما قال النبي ﷺ لهند : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وذلك إذا كان مشهودًا .

وخرَّجه في كتاب النذور والأيمان وفي كتاب المناقب وذكره في كتاب النفقات[1] مختصراً . وخرَّجاه أيضاً من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .

وخرَّجه النسائي أيضًا[2] ، واستدل به البيهقيّ[3] قد اختلف في قوله عليه السلام خذي من ماله ما يكفيك بالمعروف وهل هو قضاء أو إفتاء جزم الرافعي والنووي في (الروضة)[4] على أنه قضاء ، ذكره النووي في القضاء على

---

(١) راجع التعليق السابق .

(٢) راجع التعليق السابق .

(٣) (السنن الكبرى) : ٦٦/٧ - ٦٧ ، كتاب النكاح ، باب ما أبيح له ﷺ من القضاء بعلمه ، وفي قضاء غيره بعلم نفسه قولان .

(٤) (روضة الطالبين) : ٣٥٢/٥ ، كتاب النكاح ، باب في خصائص رسول الله ﷺ في النكاح وغيره .

الغائب ، وذكره في نفقة الأقارب أنه إفتاء وهو مبني على أنه كان أبو سفيان حاضرًا أو غائبًا وفيه قولان(١) .

قال الخطابي(٢) وقد ذكر الحديث : وفيه جواز الحكم بعلمه وذلك أنه لم يكلفها البينة فيما ادعته من ذلك ، إذ كان قد علم ﷺ ما بينهما من الزوجية ، وأنه كان كالمستفيض عندهم بخل أبي سفيان ، وما كان ينسب إليه من الشح ، وظاهر إطلاق الأصحاب أن له ﷺ أن يقضي بعلمه مطلقًا سواء الحدود وغيرها.

❁ ❁ ❁

---

(١) سبق أن أشرنا إليه مستفيضًا .

(٢) (معالم السنن) : ٨٠٣/٣ ، كتاب البيوع والإجارات ، باب (٨١) في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، شرح الحديث رقم (٣٥٣٢) ، ثم قال : وفيه جواز أن يقضي الرجل حقه من مال عنده لرجل له عليه حق يمعنه منه ، وسواء كان ذلك من جنس حقه أو من غير جنس حقه ، وذلك لأن معلومًا أن منزل الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه من النفقة والكسوة وسائر المرافق التي تلزمه لهم ، ثم أطلق إذنها في أخذ كفايتها وكفاية أولادها من ماله ، ويدل على صحة ذلك قولها في غير هذه الرواية : " إن أبا سفيان رجل شحيح وأنه لا يدخل عليّ بيتي ما يكفيني وولدي " .

قال الشيخ : وقد استدل بعضهم من معنى هذا الحديث على وجوب نفقة خادم المرأة على الزوج ، قال : وذلك أن أبا سفيان رجل رئيس في قومه ، ويبعد أن يتوهم عليه أن يمنع زوجته نفقتها ، ويشبه أن يكون ذلك منه في نفقة خادمها ، فوقعت الإضافة في ذلك إليها ، إذا كانت الخادم داخلة في ضمنها ، ومعدودة في جملتها . والله - تبارك وتعالى - أعلم . (معالم السنن).

الثامنة : كان له ﷺ أن يحكم لنفسه ولولده على الأصح لأنه معصوم وفي من عداه ﷺ وجه في حكمه لولده

حكاه الماوردي وحكى معه وجهًا آخر أنه يجوز، وجعل القضاعي هذ الخصوصية والآتية بعدها مما خصَّ ﷺ بهما من بين سائر الأنبياء ، ويستدل لذلك بقوله – تعالى – : ﴿**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليمًا**﴾[1] فإنه يشمل قضاءه لنفسه ، ولولده ، ومن ذلك أنه ﷺ كان لا يكره له الفتوى والحكم في حال الغضب ، لأنه لا يخاف عليه من الغضب ما يخاف علينا ، ذكره النووي في (شرح مسلم) في كتاب اللقطة[2] .

التاسعة : كان ﷺ يقبل شهادة من يشهد له

خرَّج أبو داود[3] من حديث أبي اليمان قال : حدثنا شعيب عن الزهري ، عن عمارة بن خزيمة أنَّ عمه حدثه – وهو من أصحاب النبي ﷺ – أن النبي

---

(١) النساء : ٦٥ .

(٢) (مسلم بشرح النووي) : ٢٦٨/١٢ ، كتاب اللقطة ، شرح الحديث رقم (١٧٢٣) ، حيث قال : وفيه جواز الفتوى والحكم في حال الغضب ، وأنه نافذ ، لكن يكره ذلك في حقنا ، ولا يكره في حق النبي ﷺ ، لأنه لا يُخاف عليه في الغضب ما يخاف علينا ، والله – تعالى – أعلم .

(٣) (سنن أبي داود) : ٣١/٤ – ٣٢ ، كتاب الأقضية ، باب (٢٠) إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد ، يجوز له أن يحكم به ، حديث رقم (٣٦٠٧) ، قال الشيخ : هذا حديث يضعه كثير من الناس غير موضعه ، وقد تذرع به قوم من أهل البدع إلى استحلال الشهادة لمن عرف عنده بالصدق على كل شيء ادعاه ، وإنما وجه الحديث ومعناه أن النبي ﷺ إنما حكم على الأعرابيّ بعلمه إذ كان النبي ﷺ صادقًا بارًا في قوله ، وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد =

ﷺ ابتاع فرسًا من أعرابي فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن الفرس ، فأسرع النبي ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي ، فطفق رجال يعترضون الأعرابي ، فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه ، فنادى الأعرابي النبي ﷺ فقال : إن كنت مبتاعًا هذا الفرس وإلا بعته ؟ فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي .

فقال : أو ليس قد ابتعته منك ؟ قال : لا والله ما بعتكه ، فقال النبي ﷺ : بلى قد ابتعته منك ، فطفق الأعرابي يقول : هلم شهيدًا ، فقال خزيمة بن ثابت : أنا أشهد أنك قد بايعته ، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال : بم تشهد ؟ فقال : بتصديقك يا رسول الله ، فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين . ترجم عليه باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يقضي به .

وفي صحيح البخاريّ ما يؤيد قصة خزيمة هذه ، قال في تفسير سورة الأحزاب[1] : حدثنا أبو اليمان قال : حدثنا شعيب ، عن الزهريّ قال : أخبرني

= لقوله ، والاستظهار بها على خصمه ، فصارت في التقدير شهادته له وتصديقه إياه على قوله كشهادة رجلين في سائر القضايا . (معالم السنن) .

وأخرجه النسائي في البيوع ، باب (٨١) التسهيل في ترك الإشهاد على البيع ، حديث رقم (٤٦٦١) .

قال الحافظ المنذري : وهذا الأعرابي : هو سواء بن الحارث ، وقيل : سواء بن قيس المحاربي ، ذكره غير واحد من الصحابة ، وقيل : إنه جحد البيع بأمر بعض المنافقين ، وقيل : إن هذا الفرس هو " المرتجز " المذكور في أفراس رسول الله ﷺ .

قال الحافظ السندي في (حاشيته على سنن النسائي) : والمشهور أنه ﷺ ردَّ الفرس بعد ذلك على الأعرابي فمات من ليلته عنده . والله - تعالى - أعلم .

وأخرجه أيضًا الإمام أحمد في (المسند) : ٦/ ٢٨٢ - ٢٨٣ ، حديث رقم (٢١٣٧٦) من حديث خزيمة بن ثابت الأنصاري ، بسياقة أتم .

(١) (فتح الباري) : ٨/٦٤٤ - ٦٤٥، كتاب التفسير ، باب (٣) ﴿ **فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلاً** ﴾ [الأحزاب : ٢٣] ، حديث رقم (٤٧٨٤) . =

خارجة بن زيد بن ثابت قال : لما نسخنا الصحف في المصاحف فقدت آية من سورة الأحزاب كنت كثيرًا أسمع النبي ﷺ يقرأها ، لم أجدها عند أحد إلا مع خزيمة الأنصاريّ الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين ﴿ **من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه** ﴾ وفي هذا الحديث التصريح بأنه ﷺ قبل شهادة من شهد له . ومقتضى إطلاق صاحب (الحاوي الصغير) أن من خصائصه ﷺ أيضًا قبول شهادة من شهد لولده أيضًا وبه صرح المروذيّ في (توضيحه الكبير) وله أيضًا أن يشهد لنفسه ولولده[1] ﷺ فلو قال ﷺ : لفلان على فلان كذا ، فيه وجهان .



= قال الحافظ في (الفتح) : هذا يدل على أن زيدًا لم يكن يعتمد في جمع القرآن على علمه ، ولا يقتصر على حفظه ، لكن فيه إشكال ، لأن ظاهره أنه اكتفى مع ذلك بخزيمة وحده والقرآن إنما يثبت بالتواتر ، والذي يظهر في الجواب أن الذي أشار إليه أن فقده فَقْد وجودها مكتوبة ، لا فقد وجودها محفوظة ، بل كانت محفوظة عنده وعند غيره ، ويدل على هذا قوله في حديث جمع القرآن : " فأخذت أتتبعه في الرقاع والعسب " .

وفي هذا الحديث فضيلة الفطنة في الأمور ، وأنها ترفع منزلة صاحبها ، لأن السبب الذي أبداه خزيمة حاصل في نفس الأمر يعرفه غيره من الصحابة ، وإنما هو لما اختصّ بتفطنه لما غفل عنه غيره ، مع وضوحه ، جوزي على ذلك بأن خُصّ بفضيلة من شهد له خزيمة أوعليه فحسبه .

(١) (روضة الطالبين) : ٣٥٢/٥ ، كتاب النكاح ، باب في خصائص رسول الله ﷺ في النكاح وغيره . وأخرجه أيضًا البيهقيّ في (السنن الكبرى) : ٦٦/٧ ، كتاب النكاح ، باب ما أبيح له من الحكم لنفسه ، وقبول شهادة من شهد له بقوله ، وإن جاز ذلك جاز أن يحكم لولده ، وولد ولده .

العاشرة : كان له ﷺ أن يحمي لنفسه ولم يقع ذلك وليس للأئمة بعده ولا لغيره أن يحموا لأنفسهم

ذكر القضاعي هذه الخصيصة بما خص به ﷺ دون من قبله من الأنبياء ، وقد اختلف فيما حماه ﷺ للمسلمين ، فالصحيح أنه لا ينقض بحال لأنه نص ، وقيل إن بقيت الجماعة التي حمى لها لم ينقض ، وإن زالت فوجهان : أصحهما المنع أيضًا ، لأنه تغيير للمقطوع بصحته باجتهاد محتمل للخطأ ، وأما الإمام بعده فله نقض ما حماه للحاجة على الأصح(١) .



---

(١) خرَّج البيهقيّ من حديث يحيى بن بكير ، حدثنا الليث بن سعد ، حدثني يونس بن زيد عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عتبة ، عن ابن عباس - رضي الله تبارك وتعالى عنهما - ، أن الصعب بن جثامة قال: قال - رضي الله تبارك وتعالى عنه - : لا حمى إلا لله ورسوله ، قال: وبلغنا أن رسول الله ﷺ حمى البقيع [أو النقيع] ، وأن عمر - رضي الله تبارك وتعالى عنه - حمى الشرف والربذة . ثم قال : رواه البخاريّ عن يحيى بن بكير في (السنن الكبرى): ٥٩/٧ ، كتاب النكاح ، باب الحمى له خاصة في أحد القولين ، ثم قال في باب دوام الحمى له ﷺ خاصة: قد روينا في كتاب الحج مرفوعًا وموقوفًا في حمى النبي ﷺ أنه لا يخبط ، ولا يعضد ، ولكن يهش هشًا . (المرجع السابق) .

قال في هامش (جامع الأصول): أخرجه البخاريّ في الحرث والمزارعة ، باب لا حمى إلا لله - تعالى - ورسوله ، وفي الجهاد ، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري ، وأبو داود في الخراج والإمارة ، باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل ، حديث رقم (٣٠٨٣) ، (٣٠٨٤) .

الحادية عشر : له ﷺ أن يأخذ الطعام والشراب من مالكهما المحتاج إليهما إذا احتاج ﷺ إليهما وعلى مالكهما البذل ويفدي مهجة الرسول ﷺ بمهجته صيانة لمهجة الرسول ﷺ ووقاية لنفسه الكريمة بالأموال والأرواح

قال الله – جل جلاله – : ﴿ **النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم** ﴾[1] قال ابن قتيبة : يريد إذا دعاهم إلى أمر ودعتهم أنفسهم إلى خلاف ذلك الأمر كانت طاعته أولى بهم من طاعتهم لأنفسهم .

وذكر الفورانيّ وإبراهيم المروذيّ وغيرهما ، أنه لو قصده ﷺ ظالم وجب على من حضره أن يبذل نفسه دونه ﷺ[2] ، ودليله وقاية طلحة بن عبيد الله له بنفسه يوم أحد ، وعد القضاعيّ هذه الخصوصية مما خصَّ به دون غيره من الأنبياء ، وفى هذه المسألة نظر فإن قاصد نفس المصطفى ﷺ إما كافر ، وإما مسلم ، فإن كان كافرًا فذلك ليس من الخصوصيات ، إلا على طريقه ذكرها الإمام عن الأصوليين ، هى أضعف الطرق ، وإن كان مسلماً فهو بنفس هذا القصد كافر ، فتأمله .



---

(١) الأحزاب : ٦ .

(٢) (روضة الطالبين) : ٣٥٢/٥ ، كتاب النكاح ، باب في خصائص رسول الله ﷺ في النكاح وغيره .

المسألة الثانية عشر : أنه يجب على أمته ﷺ أن يحبوه

قال الله – تعالى – : ﴿ **قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين** ﴾(١) ، قال القاضي عياض : يكفي بهذا حضًا وتنبيهًا ودلالةً وحجةً على إلزام محبته ، ووجوب فرضها ، وعظم خطرها ، واستحقاقه لها ﷺ إذ قرّع تعالى من كان ماله ، وأهله ، وولده ، أحب إليه من الله ورسوله ، وأوعدهم بقوله : ﴿ **فتربصوا حتى يأتي الله بأمره** ﴾ ، ثم [فسقهم](٢) بتمام الآية ، وأعلمهم أنهم ممن ضل ولم يهده الله(٣) .

---

(١) التوبة : ٢٤ .

(٢) في (الأصل) : " خشعهم " وصوبناها من (الشفا) .

(٣) (الشفا بتعريف حقوق المصطفى) : ١٤/٢ – ١٥ ، الباب الثاني في لزوم محبته ﷺ . قال الملا على القاري في (شرح الشفا) : واعلم أن المراد بالحب هنا ليس الحب الطبيعي التابع لهوى النفس ، فإن محبة الإنسان لنفسه من حيث الطبع أشد من محبة غيره ، وكذا محبة ولده ووالده أشد من محبة غيرهما ، وهذا الحب ليس بداخل تحت اختيار الشخص ، بل خارج عن حد الاستطاعة ، فلا مؤاخذة به لقوله – تعالى – : ﴿ **لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها** ﴾ بل المراد الحب العقلي الاختياري ، الذي هو إيثار ما يقتضي العقل رجحانه ، وإن كان على خلاف الطبع ، ألا ترى أن المريض يكره الدواء المر بطبعه ، ومع ذلك يميل إليه باختياره ويهوى تناوله بمقتضى عقله ، لما علم أو ظنّ أن صلاحه فيه ؟ .

وكذلك المؤمن إذا علم أن الرسول ﷺ لا يأمر ولا ينهى إلا بما فيه صلاح دينه ، ودنياه ، وآخرته ، وعقباه ، وتيقن أنه ﷺ أشفق الناس عليه وألطفهم إليه ، وحينئذ يرجح جانب أمره بمقتضى عقله على أمر غيره ، وهذا أول درجات الإيمان .

وأما كماله : فهو أن يصير طبعه تابعًا لعقله في حبه ﷺ . قيل : ومن محبته ﷺ نصر سنته ، والذب عن شريعته ، والاقتداء بسيرته ﷺ . (شرح الشفا) : ٣٤/٢ .

خرَّج مسلم[1] من حديث إسماعيل بن علية ، وعبد الوارث كلاهما عن عبد العزيز ، عن أنس – رضي الله تبارك وتعالى عنه – قال : قال رسول الله ﷺ: لا يؤمن عبد ، وفي حديث عبد الوارث : الرجل ، حتى أكون أحب إليه من أهله ، وماله ، والناس أجمعين .

وخرَّج من حديث شعبة قال : سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين[2] .

---

(١) (مسلم بشرح النووي) : ٢/٣٧٤ – ٣٧٥ ، كتاب الإيمان ، باب (١٦) وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل ، والولد ، والوالد ، والناس أجمعين ، وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحبه هذه المحبة ، حديث رقم (٦٩) .

(٢) (المرجع السابق) حديث رقم (٧٠) . قال الإمام أبو سليمان الخطابي : لم يرد به حب الطبع ، بل أراد به حب الاختيار ، لأن حب الإنسان نفسه طبع ، ولا سبيل إلى قلبه . قال : فمعناه : لا تصدق في حبي حتى تفنى في طاعتي نفسك ، وتؤثر رضاي على هواك ، وإن كان فيه هلاكك. هذا كلام الخطابيّ .

وقال ابن بطال ، والقاضي عياض ، وغيرهما – رحمة الله عليهم – : المحبة ثلاثة أقسام : محبة إجلال وإعظام ، كمحبة الوالد ، ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد ، ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة سائر الناس ، فجمع أصناف المحبة في محبته ﷺ .

قال ابن بطال – رحمه الله – : ومعنى الحديث : أن كل من استكمل الإيمان علم أن حق النبي ﷺ آكد عليه من حق أبيه وابنه والناس أجمعين ، لأن به ﷺ استنقذنا من النار ، وهدينا من الضلال .

قال القاضي عياض – رحمه الله – : ومن محبته ﷺ نصرة سنته ، والذب عن شريعته ، وتمنى حضور حياته ، فيبذل ماله ونفسه دونه . قال : وإذا تبين ما ذكرناه ، تبين أن حقيقة الإيمان لا تتم إلا بذلك ، ولا يصح الإيمان إلا بتحقيق إعلاء قدر النبي ﷺ ومنزلته على كل والد ، وولد ، ومحسن ، ومفضل ، ومن لم يعتقد هذا واعتقد سواه ، فليس بمؤمن ، هذا كلام القاضي عياض – رحمه الله – والله تبارك وتعالى أعلم . (مسلم بشرح النووي) .

وخرَّج البخاريّ من حديث ابن علية ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من والده، وولده ، والناس أجمعين[1] .

ذكره في باب حب الرسول ﷺ من الإيمان ، وخرَّج فيه من طريق شعيب قال : حدثنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة – رضي الله تبارك وتعالى عنه – أن رسول الله ﷺ قال : والذى نفسى بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده ، وولده[2] .

---

(١) (فتح الباري) : ١/٨٠ ، كتاب الإيمان ، باب (٨) حب الرسول ﷺ من الإيمان ، حديث رقم (١٥) .

(٢) (المرجع السابق) : حديث رقم (١٤) ، وفي هذا الحديث إيماء إلى فضيلة التفكر ، فإن الأحبية المذكورة تعرف به ، وذلك أن محبوب الإنسان إما نفسه وإما غيرها ، أما نفسه فهو أن يريد دوام بقائها سالمة من الآفات ، هذا هو حقيقة المطلوب . وأما غيرها فإذا حقق الأمر فيه فإنما هو بسبب تحصيل نفع ما ، على وجوهه المختلف حالاً ومآلاً ، فإذا تأمل النفع الحاصل له من جهة الرسول ﷺ الذي أخرجه من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان ، إما بالمباشرة ، وإما بالسبب ، علم أنه سبب بقاء نفسه البقاء الأبديّ ، في النعيم السرمديّ ، وعلم أن نفعه بذلك أعظم من جميع وجوه الانتفاعات ، فاستحق لذلك أن يكون حظه من محبته أوفر من غيره . لأن النفع الذي يثير المحبة حاصل منه أكثر من غيره ، ولكن الناس يتفاوتون في ذلك بحسب استحضار ذلك والغفلة عنه .

ولا شك أن حظ الصحابة – رضي الله تبارك وتعالى عنهم – من هذا المعنى أتم ، لأن هذا ثمرة المعرفة ، وهم بها أعلم ، والله الموفق .

وقال القرطبيّ : كل من آمن بالنبي ﷺ إيمانًا صحيحًا لا يخلو عن وجدان شيء من تلك المحبة الراجحة ، غير أنهم متفاوتون . فمنهم من أخذ من تلك المرتبة بالحظ الأوفى ، ومنهم من أخذ منها بالحد الأدنى ، كمن كان مستغرقًا في الشهوات ، محجوبًا في الغفلات ، أكثر الأوقات ، لكن الكثير منهم إذا ذكر النبي ﷺ اشتاق إلى رؤيته ، بحيث لا يؤثرها على أهله ، وولده ، وماله ، ووالده ، ويبذل نفسه في الأمور الخطيرة ، ويجد مخبر ذلك من نفسه وجدانًا لا تردد فيه ، وقد شوهد من هذا الجنس من يؤثر زيارة قبره ورؤية مواضع آثاره على جميع ما =

وخرَّج في كتاب الأيْمان والنذور[1] من طريق ابن وهب قال : أخبرني حيوة قال : حدثني أبو عقيل زهرة بن معبد ، أنه سمع جده عبد الله بن هشام ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب - رضي الله تبارك وتعالى عنه - فقال عمر : يا رسول الله ، لأنت أحبُّ إليَّ من كل شئ إلا نفسي ، فقال ﷺ : لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك ، فقال له عمر : فإنه الآن والله لأنت أحب إليَّ من نفسي ، فقال النبي ﷺ : الآن يا عمر.

وذكره أيضًا بهذا الإسناد في مناقب عمر[2] ، وفي كتاب الإستئذان[3] ، وانتهى منه إلى قوله : بيد عمر بن الخطاب .

وخرَّج البخاريّ ومسلم من حديث عبد الوهاب الثقفي عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان ، من كان الله ورسوله أحب عليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا

= ذكر ، لما وقر في قلوبهم من محبته ، غير أن ذلك سريع الزوال بتوالي الغفلات ، والله المستعان . (فتح الباري) .

(١) (فتح الباري) :١١/٦٤١ - ٦٤٢ ، كتاب الإيمان والنذور ، باب (٣) كيف كانت يمين النبي ﷺ ؟ وقال سعد : قال النبي ﷺ : " والذي نفسي بيده " ، وقال أبو قتادة : قال أبو بكر عند النبي ﷺ : لاها الله إذًا . يقال : والله ، بالله ، وتالله ، حديث رقم (٦٦٣٢) .

قال الخطابيّ : حب الإنسان نفسه طبع ، وحب غيره اختيار بتوسط الأسباب ، وإنما أراد - عليه السلام - حب الاختيار ، إذا لا سبيل إلى قلب الطباع وتغييرها عما جبلت عليه .

قال الحافظ : فعلى هذا فجواب عمر أولاً كان بحسب الطبع ، ثم تأمل فعرف بالاستدلال أن النبي ﷺ أحب إليه من نفسه لكونه السبب في نجاتها من المهلكات في الدنيا والأخرى ، فأخبر بما اقتضاه الاختيار ، ولذلك حصل الجواب بقوله ﷺ : " الآن يا عمر " أي الآن عرفت فنطقت بما يحب . (فتح الباري) .

(٢) (فتح الباري) : ٧/٥٣ ، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ ، باب (٦) مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشيّ العدويّ - رضي الله تبارك وتعالى عنه - ، حديث رقم (٣٦٩٤) .

(٣) (فتح الباري) : ١١/٦٤ ، كتاب الاستئذان ، باب (٢٧) المصافحة ، حديث رقم (٦٢٦٤) .

يحبه إلا لله ، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه ، كما يكره أن يقذف في النار[١] .

وقال البخاريّ[٢] : أن يكون الله ورسوله ، ولم يقل : بعد أن أنقذه الله منه .

وأخرجاه من حديث شعبة ، قال : سمعت قتادة يحدث عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاث من كن فيه وجد طعم الإيمان ، من كان يحب المرء لا يحبه إلا لله ، ومن كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، ومن كان أن يلقى في النار أحب إليه من أن يرجع في الكفر بعد أن أنقذه الله منه[٣] .

وقال البخاريّ : وجد حلاوة الإيمان ، ومن كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، ومن أحب عبداً لا يحبه إلا الله ، ومن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله كما يكره أن يلقى في النار .

ترجم عليه باب من كره أن يعود في الكفر ، كما يكره أن يلقى في النار ، في كتاب الإيمان[٤] .

وخرَّجه في كتاب الأدب ، في باب الحب في الله من حديث شعبة[٥] ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : لا يجد أحدٌ حلاوة

---

(١) (مسلم بشرح النووي) : ٣٧٢/٢ ، كتاب الإيمان ، باب (١٥) بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان ، حديث رقم (٦٧) .

(٢) (فتح الباري) : ٨٢/١ ، باب (٩) حلاوة الإيمان ، حديث رقم (١٦) .

(٣) (مسلم بشرح النووي) : ٣٧٣/٢ ، كتاب الإيمان ، باب (١٥) بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان ، حديث رقم (٦٨) .

(٤) (فتح الباري) : ٩٨/١ ، باب (١٤) ، حديث رقم (٢١) .

(٥) (فتح الباري) : ٥٦٧/١٠ - ٥٦٨ ، كتاب الأدب ، باب (٤٢) الحب في الله ، حديث رقم (٦٠٤١) ، وأخرجه أيضًا في كتاب الإكراه ، باب (١) من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر ، حديث رقم (٦٩٤١) .

قوله ﷺ : " ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان ...." ، هذا حديث عظيم ، أصل من أصول الإسلام ، قال العلماء - رحمهم الله تعالى - : معنى حلاوة الإيمان استلذاذ =

الإيمان حتى يحب المرء لايحبه إلا الله ، وحتى أن يقذف في النار أحب إليه من أن يرجع إلى الكفر بعد أن أنقذه الله ، وحتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما .

ولمسلم من حديث النضر بن شميل قال : حدثنا حماد ، عن ثابت ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ بنحو حديثهم غير أنه قال من رجع يهوديًا أو

= الطاعات ، وتحمل المشقات ، في رضى الله – عزّ وجلّ ورسوله ﷺ ، وإيثار ذلك على عرض الدنيا ومحبة العبد ربه – سبحانه وتعالى – بفعل طاعته ، وترك مخالفته ، وكذلك محبة رسول الله ﷺ .

قال القاضي – رحمه الله – : هذا الحديث بمعنى الحديث المتقدم ، ذاق طعم الإيمان ؛ من رضى بالله ربًا ، وبالإسلام دينًا ، وبمحمد رسولاً ، وذلك أنه لا يصح المحبة لله ورسوله ﷺ حقيقة ، وحب الآدميّ في الله ورسوله ، وكراهة الرجوع إلى الكفر ، إلا لمن قوى بالإيمان يقينه ، واطمأنت به نفسه ، وانشرح له صدره ، وخالط لحمه ودمه ، وهذا الذي وجد حلاوته .

قال : والحب في الله ثمرات حب الله ، قال بعضهم : المحبة مواطأة القلب على ما يرضى الرب سبحانه ، فيحب ما أحب ، ويكره ما كره . واختلفت عبارات المتكلمين في هذا الباب بما لا يؤول إلى اختلاف إلا في اللفظ ، وبالجملة : أصل المحبة الميل إلى ما يوافق المحب ، ثم الميل قد يكون لما يستلذه الإنسان ويستحسنه ، كحسن الصورة ، والصوت ، والطعام ، ونحوها ، وقد يستلذه بعقله للمعاني الباطنة كمحبة الصالحين ، والعلماء ، وأهل الفضل مطلقًا ، وقد يكون لإحسانه إليه ، ودفعه المضار والمكارة عنه ، وهذه المعاني كلها موجودة في النبي ﷺ لما جمع من جمال المظاهر والباطن ، وكمال خلال الجلال ، وأنواع الفضائل ، وإحسانه إلى جميع المسلمين ، بهدايته إياهم إلى الصراط المستقيم ، ودوام النعم ، والإبعاد .

وقد أشار بعضهم إلى أن هذا متصور في حق الله – تعالى – ، فإن الخير كله منه – سبحانه وتعالى – .

قال مالك وغيره : المحبة في الله من واجبات الإسلام ، هذا كلام القاضي – رحمه الله – . وأما قوله ﷺ : يعود أو يرجع ، فمعناه يصير ، وقد جاء العود ، والرجوع بمعنى الصيرورة . (شرح النووي) .

نصرانيًا ، وقال سهل بن عبد الله : من لم ير ولاية الرسول ﷺ في جميع الأحوال ، ويرى نفسه في ملكه ﷺ لا يذوق حلاوة سنته لأن النبي ﷺ قال : لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه .

وخرَّج البخاريّ من حديث شعبة ، عن سليمان ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ أنه قال : المرء مع من أحب[١] .

وخرَّجاه من حديث جرير ، عن الأعمش ، عن أبي وائل قال : جاء رجل إلى البنى ﷺ ، فقال : يا رسول الله كيف ترى رجلاً ؟[٢] .

وقال البخاريّ : كيف تقول في رجل أحب قوماً ، ولم يلحق بهم ؟ فقال رسول الله ﷺ : المرء مع من أحب[٣] .

وخرَّج أبو داود من حديث يونس بن عبيد ، عن ثابت ، عن أنس - رضي الله تبارك وتعالى عنه - قال : ما رأيت أصحاب النبي ﷺ فرحوا بشئ أشد منه ، قال رجل : يا رسول الله الرجل يحب العمل من الخير يعمل به ، ولا يعمل مثله ، فقال رسول الله ﷺ : المرء مع من أحب .

ولمسلم[٤] من حديث مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك أن أعرابياً قال لرسول الله ﷺ : متى الساعة ؟ فقال رسول الله ﷺ : ما أعددت لها ؟ قال : أحب الله ورسوله ، قال : أنت مع من أحببت .

وخرَّجه البخاريّ[٥] من طرق . وقد أجمع الحافظ أبو نعيم طُرق هذا الحديث ، وسماه كتاب (المحبين مع المحبوبين) ، عدَّ الصحابة فيه نحو العشرين، وقد قال بعض الحفاظ قوله ﷺ : المرء مع من أحب، أو ما هذا معناه

---

(١) أخرجه البخاريّ في الأدب ، باب علامة حب الله عزّ وجلّ ، ومسلم في البر والصلة ، باب المرء مع من أحب ، حديث رقم (٢٦٤٠) ، (٢٦٤١) والترمذيّ في الزهد ، باب ما جاء أن المرء مع من أحب ، وإسناده حسن ، وقال الترمذيّ : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) راجع التعليق السابق .

(٣) راجع التعليق السابق .

(٤) (جامع الأصول) : ٥٥٥/٦ - ٥٥٧ ، حديث رقم (٤٧٨٥) .

(٥) راجع التعليق السابق .

مشهور جدًا يكاد يبلغ درجة التواتر ، رواه عن النبي ﷺ أنس بن مالك ، وعبد الله بن مسعود ، وأبو موسى الأشعريّ ، وعليّ بن أبي طالب ، وأبو سعيد الخدريّ ، وأبو ذر الغفاريّ ، وصفوان بن عسال ، والبراء بن عازب ، وأبو أمامة الباهليّ ، وأبو هريرة ، ومعاذ بن جبل ، وأبو قتادة الأنصاريّ ، وعبادة الصامت ، وجابر بن عبد الله ، وأم المؤمنين عائشة – رضي الله تبارك وتعالى عنهم – قال مؤلفه : فانظر ما أعظم أجر محبة الله تعالى ورسوله ﷺ إذ كل محب مع محبوبه ، وانظر إلى سيرة السلف في محبته ﷺ كيف كانت ؟ فعن عمرو بن العاص – رضي الله تبارك وتعالى عنه – أنه قال : ما كان أحدٌ أحبَّ إليَّ من رسول الله . وعن عبدة بنت خالد بن سعد ، أنها قالت : ما كان خالد يأوى إلى فراش إلا وهو يذكر من شوقه إلى رسول الله ﷺ ، وإلى أصحابه من المهاجرين والأنصار ، ويقول : هم أصلي ، وفصلي ، وهم بحق قلبي ، طال شوقي إليهم فعجّل ربِّ قبضي إليك ، حتى يغلبه النوم .

وروى عن أبي بكر – رضي الله تبارك وتعالى عنه – أنه قال للنبى ﷺ: والذى بعثك بالحق لإسلام أبي طالب كان أقر لعينى من إسلامه ، يعنى أباه أبا قحافة ، ذلك أن إسلام أبي طالب كان أقر لعينك ، وعن عمر – رضي الله تبارك وتعالى عنه – أنه قال للعباس – رضي الله تبارك وتعالى عنه – أن تسلم أحب إليَّ من أن يسلم الخطاب لأن ذاك أحب إلى رسول الله ﷺ .

وعن هند بنت عمرو بن حرام[1] – وقد قتل زوجها عمرو بن الجموح وابنها خلاد بن عمرو بن الجموح ، وأخوها عبد الله بن عمرو بن حرام – فحملتهم على بعير تريد خيم المدينة فلقيتها عائشة – رضي الله تبارك وتعالى عنها – وقد خرجت تستروح الخبر – [فقالت] : فما وراءك ؟ قالت هند : أما رسول الله ﷺ فصالح ، وكل مصيبة بعده جلل واتخذ الله من المؤمنين شهداء

---

(١) هى هند بن عمرو بن حرام الأنصارية ، قال ابن منده : روى حديثها الواقديّ عن أيوب بن النعمان عن أبيها عنها (الإصابة) : ١٥٧/٨ ، ترجمة رقم (١١٦٨٠) .

﴿ ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيراً وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزًا ﴾[1] .

وسئل عليّ – رضي الله تبارك وتعالى عنه – كيف كان حبكم لرسول الله ﷺ ؟ قال : كان والله أحب إلينا من أموالنا ، وأولادنا ، وأبنائنا ، وأمهاتنا ، ومن الماء البارد على الظمأ .

وقيل لزيد بن الدثنة[2] لما أخرجه أهل مكة من الحرم ليقتلوه ، قالوا : أيسّرك أن محمدًا في أيدينا مكانك وأنت في بيتك ؟ قال ": ما يسرني أن محمدًا أُشيك بشوكة وأني في بيتي ، قال : يقول سفيان بن حرب : لا ، ما رأينا أصحاب رجل قط أشد له حبًا من أصحاب محمد بمحمد[3] .

وقال القاضي حسين : يجب على المرء أن يكون حزنه على فراق النبي ﷺ من الدنيا أكثر من حزنه على فراق أبويه ، كما يجب عليه أن يكون عنده أحب إليه من نفسه ، وأهله ، وماله ، والآثار في هذا عن السلف كثيرة جدًا .

وقال القاضي عياض : من أحب شيئًا آثره ، وآثر موافقته ، وإلا لم يكن صادقًا في حبه ، وكان مدعيًا ، فالصادق في حب النبي ﷺ من تظهر علامات[4] ذلك عليه ، وأولها الاقتداء به ، واستعمال سنته ، واتباع أقواله ،

---

(١) الأحزاب : ٢٥ ، والخبر في (مغازي الواقدي) : ٢٦٥/١ .

(٢) هو زيد بن الدثنة ، بفتح الدال وكسر المثلثة بعدها نون ، ابن معاوية بن عبيد بن عامر بن بياضة الأنصاريّ البياضيّ . شهد بدرًا وأحدًا ، وكان في غزوة بئر معونه ، فأسره المشركون ، وقتلته قريش بالتنعيم .

قال ابن اسحاق في (المغازي) : حدثنا عاصم بن عمر بن قتادة ، أن نفرًا من عضل والقارة قدموا على رسول الله ﷺ بعد أحد ، فقالوا : إن فينا إسلامًا فابعث معنا نفرًا من أصحابك يفقهوا بنا في الدين ، فبعث معهم خبيب بن عديّ ، وزيد بن الدثنة ... فذكر القصة بطولها ، وهى في صحيح البخاريّ من حديث أبي هريرة – رضي الله تبارك وتعالى عنه – .

(٣) (مغازي الواقدي) : ٣٦٢/١ ، غزوة الرجيع .

(٤) كذا في (الأصل) ، وفي (الشفا) : " علامة " .

وأفعاله ، وامتثال أوامره ، واجتناب نواهيه ، والتأدب بآدابه في عسره ، ويسره ، ومنشطه ومكرهه .

وشاهد هذا قوله – تعالى – : ﴿ **قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله** ﴾[1] . وإيثار ما شرعه ، وحضّ عليه على هوى نفسه ، وموافقة شهوته ، قال الله – تعالى – : ﴿ **والذين تبوؤوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة** ﴾[2] . وإسخاط العباد في رضى الله قال ، فمن اتصف بهذه الصفة فهو كامل المحبة لله ، ورسوله ، ومن خالفها في بعض هذه الأمور فهو ناقص المحبة ، ولا يخرج عن اسمها ، ودليله قوله ﷺ للذي حده في الخمر ، فلعنه بعضهم ، وقال : ما أكثرما يؤتى به ، فقال النبي ﷺ : لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله ، ومن علامات محبة النبي ﷺ كثرة ذكره له ، فمن أحب شيئاً أكثر ذكره ، ومنها كثرة شوقه إلى لقائه ، فكل حبيب يحب لقاء حبيبه ، ومن علامات ذلك كثرة ذكره وتعظيمه له ، وتوقيره عند ذكره ، وإظهار الخشوع ، والانكسار مع سماع اسمه[3] .

قال اسحاق التجيبيّ : كان أصحاب النبي ﷺ بعده لا يذكرونه إلا خشعوا، واقشعرت جلودهم ، وبكوا ، وكذلك كثير من التابعين ، منهم من يفعل ذلك محبة له ، وشوقًا إليه ، ومنهم من يفعله تهيبًا ، وتوقيرًا ، ومنها محبته لمن أحب النبي ﷺ ، ومن هو بسببه من آل بيته ، وصحابته من المهاجرين ، والأنصار ، وعداوة من عاداهم ، وبغض من أبغضهم ، وسبهم ، فمن أحب شيئاً أحب من يحب ، ومن قال أحب شيئاً ، أحب كل شئ يحبه ، ومنها بغض من أبغض الله ورسوله ، ومعاداة من عاداه ، ومجانبة من خالف سنته ، وابتدع في دينه ، واستثقاله كل أمر يخالف شريعته ، قال – تعالى – : ﴿ **لا تجد قومًا يؤمنون**

---

(١) آل عمران : ٣١ .

(٢) الحشر : ٩ .

(٣) (الشفا) : ٢/٢٠ .

بالله واليوم الآخر يوادّون من حادّ الله ورسوله ﴾[1] وهؤلاء أصحابه ﷺ ، قد قتلوا أحبَّاءهم ، وقاتلوا أباءهم وأبناءهم في مرضاته .

وقال له عبد الله بن أبيّ : لو شئت لأتيتك برأسه يعني أباه ، ومنها أن يحب القرآن ويحب تلاوته والعمل به ، وتفهمه ، ويحب سنته ، ويقف عند حدودها ، ومن علامة حبه للنبي ﷺ شفقته على أمته ، ونصحه لهم ، وسعيه في مصالحهم ، ودفع المضار عنهم ، كما كان عليه السلام بالمؤمنين رؤفا رحيما . ومن علامة تمام محبته زهد مُدَّعيها في الدنيا ، وإيثاره الفقر ، وإنصافه به .

قال : اختلف الناس في تفسير محبة الله ، ومحبة النبي ﷺ ، فقال سفيان : المحبة اتباع الرسول ﷺ ، وقال بعضهم : محبة الرسول اعتقاد نصرته والذبّ عن سنته والانقياد لها ، وهيبة مخالفته ، وقال بعضهم : المحبة دوام الذكر للمحبوب ، وقال بعضهم : المحبة مواطأة القلب لمراد الرب يحب ما أحب ، ويكره ما كره .

وقال آخر : المحبة ميل القلب إلى موافق له ، وأكثر العبارات المتقدمة إشارة إلى ثمرات المحبة دون حقيقتها ، وحقيقة المحبة الميل إلى ما يوافق الإنسان ، وتكون موافقته له إما لاستلذاذه [بذكره][2] بإدراكه كحب الصور الجميلة ، والأصوات الحسنة ، والأطعمة ، والأشربة اللذيذة ، وأشباهها مما كل طبع سليم مائل إليها لموافقتها له ، أو لاستلذاذه بإدراكه بحاسة عقله ، وقلبه معانى باطنة شريفة كمحبة الصالحين ، والعلماء ، وأهل المعروف ، والمأثور عنهم السير الجميلة ، والأفعال الحسنة ، فإن طبع الإنسان مائل إلى الشغف بأمثال هؤلاء ، حتى يبلغ التعصب بقوم لقوم ، والتشيّع من أمة في آخرين ما يؤدي إلى الجلاء عن الأوطان ، وهتك الحُرَم ، واخترام النفوس ، أو يكون حبه إياه لموافقة له من جهة إحسانه له ، وإنعامه عليه ، فقد جُبلتْ النفوس على حب

---

(١) المجادلة : ٢٢ .

(٢) من (الأصل) فقط ، وليست في (الشفا) .

من أحسن إليها ، فإذا تقرر لك هذا نظرت هذه الأسباب كلها في حقه ﷺ ، فعلمت أنه ﷺ جامع لهذه المعاني الثلاثة الموجبة للمحبة[1] .

أما جمال الصورة والظاهر ، وكمال الأخلاق والباطن

فقد قررنا منها قبل فيما مر من الكتاب ما لا يحتاج إلى زيادة[2] .

وأما إحسانه وإنعامه على أمته

فكذلك قد مر منه في أوصاف الله – تعالى – من رأفته بهم ، ورحمته لهم ، وهدايته إياهم ، وشفقته عليهم ، واستنقاذهم به من النار ، وأنه بالمؤمنين رؤوف رحيم ، ورحمة للعالمين ، مبشرًا ، ونذيرًا ، وداعيًا إلى الله بإذنه ، ويتلو عليهم آياته ، ويزكيهم ، ويعلمهم الكتاب والحكمة ، ويهديهم إلى صراطٍ ممستقيم، فأي إحسان أجل قدرًا ، وأعظم خطرًا ، من إحسانه إلى جميع المؤمنين ، وأي إفضال أعم منفعة ، وأكثر فائدة ، من إنعامه على كافة المؤمنين ، وداعيهم إلى الفلاح ، والكرامة ، ووسيلتهم إلى ربهم ، وشفيعهم ، والمتكلم عنهم ، والشاهد لهم ، والموجب لهم البقاء الدائم ، والنعيم السرمد ، فقد استبان لك أنه ﷺ مستوجب للمحبة الحقيقية شرعًا ، بما قدمناه من صحيح الآثار ، وعادة وجبله ، بما ذكرناه آنفاً لإفاضة الإحسان ، وعمومة الإجمال ، فإذا كان الإنسان يحب من منحه في دنياه مرة أو مرتين معروفًا ، أو استنقذه من هلكه أو مضرة مدة التأذي بها قليل منقطع ، فمن منحه ما لا يغني من عذاب الجحيم أولى بالحب[3] ، وإذا كان يُحب بالطبع ملكاً لحسن سيرته ، أو حاكماً لما يؤثر من قوام طريقته ، أو قاص بعيد الدار لما يشاد من علمه ، أو كرم

---

(١) (الشفا) : ٢/٢٣ – ٢٤ ، فصل في معنى المحبة للنبي ﷺ وحقيقتها ، مختصرًا .

(٢) (المرجع السابق) .

(٣) كذا في (الأصل) وفي (الشفا) : " فمن منحه ما لا يبيد من النعيم ، ووقاه ما لا يغني من عذاب الجحيم " .

شيمته[1] ، فمن جمع هذه الخصال على غاية مراتب الكمال أحق بالحب ، وأولى بالميل[2] .

المسألة الثالثة عشر : أنه ﷺ لا ينقض وضوؤه بالنوم بخلاف غيره

ودليله ما خرَّجه البخاريّ من حديث سفيان ، عن عمرو قال : أخبرني كريب ، عن ابن عباس – رضي الله تبارك وتعالى عنه – أن النبي ﷺ نام حتى نفخ ، ثم صلى ، وربما قال : اضطجع حتى نفخ ، ثم قام فصلى ، ثم حدثنا به سفيان مرة بعد مرة، عن معمر ، عن كريب ، عن ابن عباس قال : بتُّ عند خالتي ميمونة ليلة ، فقام النبي ﷺ من الليل ، فلما كان في بعض الليل قام رسول الله ﷺ فتوضأ من شنّ معلقة وضوءًا خفيفًا يخففه عمرو ، ويقلله ، وقام يصلي ، فتوضأت نحوًا مما توضأ ، ثم جئت ، فقمت عن يساره ، وربما قال سفيان : عن شماله ، فحولني فجعلني عن يمينه ، ثم صلى ما شاء الله ، ثم اضطجع ، فنام حتى نفخ ، ثم أتاه المنادي فآذنه بالصلاة ، فقام معه إلى الصلاة ، فصلى ولم يتوضأ ، قلنا لعمرو : إنَّ أناسًا يقولون : إن رسول الله ﷺ تنام عينيه ، ولا ينام قلبه ، قال عمرو : سمعت عبيد بن عمير يقول : رؤيا الأنبياء وحي ، ثم قرأ ﴿ **إني أرى في المنام أني أذبحك** ﴾[3] .

---

(1) في (الأصل) : " شيمه " ، وما أثبتناه من (الشفا) .

(2) (الشفا) : ٢/٢٤ – ٢٥ ، فصل في معنى المحبة للنبي ﷺ وحقيقتها ، ثم قال : وقد قال عليّ – رضي الله تبارك وتعالى عنه – في صفته ﷺ : من رآه بديهة هابه ، ومن خالطه معرفة أحبه ، وذكرنا عن بعض الصحابة أنه كان لا يصرف بصره عنه محبة فيه ﷺ .

(3) الصافات : ١٠٢ .

ذكره البخاريّ في أول الوضوء ، وترجم عليه باب التخفيف في الوضوء[1] .

وذكره في كتاب [الآذان] في باب وضوء الصبيان ، ومتى يجب عليهم الغسل ، والطهور[2] .

وخرَّجه مسلم في كتاب الصلاة به مثله أو نحوًا منه ، ثم اضطجع فنام حتى نفخ ، ثم أتاه بلال فأذنه بالصلاة ، فخرج ، فصلى الصبح ، ولم يتوضأ، قال سفيان : وهذا للنبى ﷺ خاصة لأنه بلغنا أن النبي ﷺ تنام عيناه ، ولا ينام قلبه[3] . وخرَّجه البخاريّ ومسلم من طرق عديدة .

وخرَّج الترمذيّ[4] من حديث مالك ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي سلمة ، عن عائشة – رضي الله تبارك وتعالى عنها – قالت : قلت : يا رسول الله أتنام قبل أن توتر ؟ قال : يا عائشة إن عينيّ تنامان ولا ينام قلبيّ .

قال ابن عبد البر : وأما قوله ﷺ إن عينيّ تنامان ، ولا ينام قلبى ، فتلك من علياء مراتب الأنبياء ، [قال :] تنام أعيننا ، ولا تنام قلوبنا . والله أعلم .

قال ابن عباس – رضي الله تبارك وتعالى عنه – رؤيا الأنبياء وحى لأن الأنبياء يفارقون سائر البشر في نوم القلب ، ويساوونهم في نوم العين ، فلو سلط النوم على قلوبهم كما يصنع بغيرهم ، لم تكن رؤياهم أكثر من سواهم ، وقد خصهم الله – تعالى – من فضله بما شاء أن يخصهم به ، ومن هنا كان رسول الله ﷺ ينام حتى ينفخ ، ثم يصلي ولا يتوضأ ، لأن الوضوء إنما يجب بغلبة

---

(١) (فتح الباري) : ١/٣١٧ ن كتاب الوضوء ، باب (٥) التخفيف فى الوضوء ، حديث رقم (١٣٨) .

(٢) (فتح الباري) : ٢/٤٣٨ ، كتاب الأذان ، باب (١٦١) وضوء الصبيان ، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور ؟ وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم ، حديث رقم (٨٥٩) .

(٣) (مسلم بشرح النووي) : ٦/٢٩٤ – ٢٩٥ ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب (٢٦) الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ، حديث رقم (١٨٦) .

(٤) (سنن الترمذي) : ٢/٣٠٢ – ٣٠٣ ، أبواب الصلاة ، باب (٢٠٨) ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل ، حديث رقم (٤٣٩) .

النوم على القلب لا على العين ، فكان ﷺ يساوي أمته في الوضوء من الحدث ، ولا يساويهم في الوضوء من النوم ، كما لم يساويهم في وصال الصوم وغيره مما جرت عادتهم به ، فإن قيل كان رسول الله ﷺ يتوضأ ، قيل له : كان يتوضأ لكل صلاة وما جاء عنه قط أنه قال : وضوئي هذا من النوم ، وليس ببعيد أن يتوضأ إذا خامر النوم قلبه ، وذلك نادر ، كنومه في سفره عن صلاة الصبح ، ليسن لأمته أن الصلاة لا يسقطها خروج الوقت ، وإن كان مغلوباً بنوم ، أو نسيان ، وهذا واضح .

روى حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نام حتى سمع غطيطه ، ثم صلى ولم يتوضأ[1].

قال عكرمة : كان رسول الله ﷺ محفوظاً ، وإن ذلك منه كان نادرًا ليس لأمته كما سنَّ في من نام ، أو نسي كما قال رسول الله ﷺ : إني لأسنّ .

وذكر عند عبد الرزاق عن معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة قال : قال رسول الله ﷺ : قيل لي : لتنم عينك ، ولتغفل ، فقال : يا أمير المؤمنين ما يذكر من شأن ذاك أو ذاك ، فقال عمر : هبلتك أمك أدركه ! مرتين ، أو ثلاثًا ، وقال : إن رسول الله ﷺ قال لنا : إن رجلاً يقال له أويس من قَرَن من أمره كذا ، فلما قدم الرجل لم يبدأ بأحد قبله ، فدخل عليه ، قال : استغفر لي ، فقال : ما بدا لك ، قال : إن عمر قال لي كذا وكذا ، قال : ما [أنا] بمستغفر لك حتى تجعل لي ثلاثاً ، قال : وما هن ؟ قال : لا تؤذيني فيما بقي ، ولا تخبر بما قال لك عمر أحداً من الناس ، ونسي الثالثة .

قال المؤلف - رحمه الله - : وقد روى من وجوه أن أويسًا[2] قتل بصفين مع على - رضي الله تبارك وتعالى عنه - .

---

(١) (فتح الباري) : ٢/٢٤٢ - ٢٤٣ ، كتاب الأذان ، باب (٥٧) يوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا أثنين ، حديث رقم (٦٩٧) من حديث شعبة عن الحكم ، قال : سمعت سعيد بن جبير ، عن ابن عباس - رضي الله تبارك وتعالى عنهما - . =

وأما إخباره ﷺ بصلة بن أشْيَم[1]

فخرّج البيهقيّ[2] من حديث ابن المبارك ، قال : أخبرنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، قال : بلغنا أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول : يكون في أمتي رجل يقال له : صلة بن أشيم يدخل الجنة بشفاعته كذا وكذا[3] .

= (٢) هو أويس القرني ، القدوة ، الزاهد ، سيد التابعين في زمانه ، أبو عمرو ، أويس بن عامر بن جزء بن مالك القَرنيّ المراديّ اليمانيّ ، وقرن بطنٌ من مُراد ، وفد على عمر ، وروى قليلاً عنه ، وعن عليّ - رضي الله تبارك وتعالى عنهما - .

عن أُسير بن جابر قال : كان عمر بن الخطاب إذا أتى عليه أمداد أهل اليمن سألهم : أفيكم أويس بن عامر ؟ حتى أتى على أويس فقال : أنت أويس بن عامر ؟ قال : نعم ، قال : من مراد ثم من قرن ؟ قال : نعم ، قال : فكان بك برص ، فبرأت منه إلا موضع درهم ؟ قال : نعم ، قال : ألك والدة ؟ قال : نعم ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد اليمن من مراد ثم من قرن ، كان به برص فبرأ منه إلا موضع درهم ، له والدة هو بها برّ ، لو أقسم على الله لأبره ، فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل ، فاستَغفِرْ لي . قال : فاستَغفَر له . وُجد في قتلَى صفين مع أصحاب عليّ - رضي الله تبارك وتعالى عنه - . له ترجمة في : (طبقات ابن سعد) : ١٦١/٦ ، (طبقات خليفة) : ترجمة رقم (١٠٤٤) ، (حلية الأولياء وطبقات الأصفياء) : ٧٩/٢ ، (لسان الميزان) : ٤٧١/١ ، (سير الأعلام) : ١٩/٤-٣٣ . وأحاديث صلاة النبي ﷺ بالليل ، ونومه ولايتوضأ ، وتنام عيناه ولا ينام قلبه المقدس . ذكرها البيهقي في (السنن الكبرى) : ٦٢/٧ ، باب كان ينام ولا يتوضأ .

(١) هو أبو الصهباء ، صلة بن أشْيَمَ العدويّ ، له ترجمة في (التاريخ الكبير) : ٣٢١/٤ ، (حلية الأولياء وطبقات الأصفياء) : ٢٣٧/٢ - ٢٤٣ ، ترجمة رقم (١٨٤) .

(٢) (دلائل البيهقيّ) : ٣٧٩/٦ ، باب ما روي في إخباره ﷺ بأنه يكون في أمته رجل يقال له : صلة بن أشيم ، فكان بعد وفاته على صفته .

(٣) (حلية الأولياء) : ٢٤١/٢ ، وفيه : قال رجل لصلة بن أشيم : ادع الله لي . فقال : رغبك الله فيما يبقى ، وزهدك فيما يفنى ، ووهب لك اليقين الذي لا يسكن إلا إليه ، ولا يعول في الدين إلا عليه ، وله فيه كرامات لا يتسع المقام لسردها ، فلتراجع هناك .

وأما إخباره ﷺ عليّ بن أبي طالب
رضي الله تبارك وتعالى عنه
بولادة غلام له يسميه باسمهﷺ

فخرَّج البيهقيّ[1] من طريق عون بن سلام ، قال قيس : عن ليث ، عن محمد بن بشر ، عن محمد ابن الحنيفة ، عن عليّ – رضي الله تبارك وتعالى عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : سيولد لك بعدي غلام قد نحلته اسمي وكنيتي[2] .

وخرَّجه الحافظ أبو نعيم أحمد من طريق عبد العزيز بن الخطاب عن قيس ابن الربيع ، عن ليث ، عن محمد بن بشر عن محمد ابن الحنفية ، عن عليّ قال: قال لي رسول الله ﷺ : سيولد لك ولد قد نحلته اسمي وكنيتي[3] .

وفي رواية : حدثنا عليّ : سيولد لك ، وخالفهما غيرهما ، عن قيس ، فقال محمد بن الأشعث : خرَّجه الحافظ أبو بكر الخطيب من طريق الحسن بن بشر، عن قيس ، عن ليث ، عن محمد بن الأشعث ، عن ابن الحنفية ، عن عليّ قال : قال رسول الله ﷺ : يولد لك ابن قد نحلته اسمي قال : وكلا الحديثين غريب . والمحفوظ عن ابن الحنفية ، فذكر حديث وكيع ، حدثنا فطر عن

---

(١) (دلائل البيهقيّ) : ٣٨٠/٦ ، باب ما جاء في إخباره ﷺ بولادة غلام لعليّ بن أبي طالب – رضي الله تبارك وتعالى عنه – وإذنه إياه في أن يسميه باسمه ، ويكنيه بكنيته ، فكان ذلك في محمد ابن الحنفية .

(٢) هو محمد ابن الحنفية ، السيد الإمام أبو القاسم وأبو عبد الله محمد بن الإمام علي بن أبي طالب القرشيّ الهاشميّ ، وُلِدَ في العام الذي مات فيه أبو بكر – رضي الله تبارك وتعالى عنه – ، وكان ورعًا كثير العلم ، وتوفى سنة إحدى وثمانين، له ترجمة في(التاريخ الكبير): ١٨٢/١/١ ، (حلية الأولياء وطبقات الأصفياء) : ١٧٤/٣، (العقد الثمين) : ١٥٧/٢ ، (شذرات الذهب) : ٨٨/١ ، (طبقات ابن سعد) : ٩١/٥ .

(٣) راجع التعليق السابق .

منذر ، عن ابن الحنفية قال : قال على : يا رسول الله أرأيت إن ولـد لـي بعدك أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك ؟ قال : نعم ، فكانت رخصة من رسول الله ﷺ .

ورواه أيوب بـن واقد عن فطـر ، عـن منـذر الثـوريّ ، عـن محمـد ابـن الحنفية ، عن أبيه عليّ قال : قال رسول الله ﷺ إن وُلِدَ لك غلام فسمه باسمي ، وكنه بكنيتي ، وهو رخصة لك دون الناس .

ورواه يحيى بن سعيد ، عن فطر ، عـن منـذر الثـوريّ ، عـن محمـد ابـن الحنفية ، عن عليّ أنه استأذن رسول الله ﷺ إن ولد له بعده أن يسـميه باسـمه ، ويكنيه بكنيته ، قال : وكانت رخصة من رسول اللـه ﷺ قـال : وسـماني محمـدًا وكنيته أبو القاسم .

ورواه أبو نعيم ، عن فطـر هـو ابـن خليفـة ، عـن منـذر الثـوريّ ، قـال : سمعت ابن الحنفية يقول : كانت رخصة لعليّ –رضي الله تبارك وتعالى عنـه– قال : يا رسول الله إن ولدَ لي بعدك أسميه بأسمك ، وأكنيه بكنيتك ، قال : نعـم وكذا رواه على بن قادم ، عن فطر .

وروى ابن عساكر من طريق محمد بن الصلـت الأسدي ، قـال ربيـع بـن منذر الثورى ، عن أبيه أظنه عن ابن الحنفيـة ، قـال : وقـع بيـن طلحـة ، وبيـن عليّ – رضي الله تبارك وتعالى عنهما – كلام ، قال : فقال لعليّ : إنـك تسـمى باسمه ، وتكنى بكنيته ، وقد نهى رسول الله ﷺ عـن ذلـك أن يجمعـا لأحـد مـن أمته ، فقال على إن الجرئ من اجترأ على الله ، وعلى رسوله ، يا فلان ادع له فلانًا وفلانًا ، فجاء نفر من أصحاب رسول الله ﷺ من قريش فشهدوا أن رسول اللـه ﷺ رخـص لعلـيّ – رضـي اللـه تبـارك وتعـالى عنـه – أن يجمعهمـا ، وحرمهما على أمته من بعده .

ومن طريق محمد بن سعد[1] أن محمد بن الصلت ، وخالد بن مخلد قالا : عن الربيع بن المنذر ، والثوريّ ، عن أبيه قال : وقع بين علـيّ وطلحـة كـلام ، فقال له طلحة : ما اجرأك على رسول الله ﷺ سميت باسـمه ، وكنيـت بكنيتـه ، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يجمعهما أحد من أمته بعده ، فقال عليّ : إن الجرئ

---

(١) (طبقات ابن سعد) : ٤٦٤/٨ .

من اجترأ على الله وعلى رسوله ، اذهب يا فلان فادع لي فلانًا وفلانًا لنفر من قريش ، قال : فجاءوا ، فقال : بم تشهدوا ؟ قالوا : نشهد أن رسول الله ﷺ قال: إنه سيولد لك بعدي غلام ، فقد نحلته اسمي وكنيتي ، ولا يحل لأحد من أمتي بعده .

ومن حديث ابن أبي خثيمة ، عن محمد بن الصلت الأسديّ ، عن الربيع ابن منذر ، عن أبيه قال : كان بين عليّ وطلحة كلام ، فقال عليّ : إن الجرئ من افترى على الله ، وعلى رسوله ، يا فلان ادع لي فلانًا وفلانًا ، فدعا نفرًا من قريش ، فقال : بم تشهدون ؟ قالوا : نشهد أن رسول الله ﷺ قال : سَمّ يا عليّ [باسمي] وكن بكنيتي ، ولا تحل لأحد بعدك .

وأما إخباره عليه الصلاة والسلام أمَّ ورقة[1] بأنها ستدرك الشهادة فكان كما أخبر

فخرَّج البيهقيّ[2] وغيره من طريق أبي نعيم ، قال الوليد بن جُميع : قال حدثتني جدتي عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث ، وكان رسول الله ﷺ

---

(١) هى أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر بن نوفل الأنصارية ، ويقال لها : أم ورقة بنت نوفل ، فنسبت إلى جدها الأعلى .

أخرج حديثها أبوداود من حديث وكيع بن الجراح ، عن الوليد بن عبد الله بن جميع ، حدثتني جدتي ، وعبد الله بن خلاد الأنصاريّ ، عن أم ورقة أن رسول الله ﷺ لما غزا بدرًا... وذكر الحديث . ومن طريق محمد بن فضيل ، عن الوليد ، عن عبد الرحمن بن خلاد ، عن أم ورقة بنت عبيد الله بن الحارث بهذا ، والأول أتم .

وأخرجه ابن السكن ، من طريق محمد بن فضيل ، وأخرجه ابن السكن أيضًا من طريق عبد الله بن داود عن الوليد ، عن ليلى بنت مالك ، عن أمها ، عن أم ورقة ، وهو عند ابن منده بعلو عن عبد الله بن داود ، وكذا قيل بين عبد الرحمن بن خلاد وأم ورقة واسطة .

وأخرجه أبو نعيم من رواية أبي نعيم ، عن الوليد ، حدثتني جدتي عن أمها أم ورقة ، وساق الحديث كرواية وكيع. (الإصابة): ٨/٣٢١ - ٣٢٢ ، ترجمة رقم (١٢٢٩٤) مختصرًا .=

يزورها ويسميها الشهيدة ، وكانت قد جمعت القرآن وكان رسول الله ﷺ حين غزا بدرًا قالت : تأذن لي فأخرج معك أداوي جرحاكم ، وأُمرِّضُ مرضاكم لعل الله - تعالى - يهدي لي شهادة ، قال : إن الله - تعالى - مهد لك شهادة ، فكان يسميها الشهيدة ، وكان رسول الله ﷺ قد أمرها أن تؤم أهل دارها ، وأنها غمتها جارية لها ، وغلام كانت قد دبرتهما فقتلاها في إمارة عمر - رضي الله تبارك وتعالى عنه - فقيل : إن أم ورقة قتلتها جاريتها ، وغلامها ، وأنهما هربا ، فأتى بهما فصلبهما ، فكانا أول مصلوبين بالمدينة ، فقال عمر - رضي الله تبارك وتعالى عنه - : صدق رسول الله كان يقول : انطلقوا نزور الشهيدة[1] .

وخرَّجه أبو داود[2] من حديث وكيع بن الجراح ، حدثنا الوليد بن عبد الله ابن جميع ، قال : حدثتني جدتي ، وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاريّ ، عن أم ورقة بنت نوفل أن النبي ﷺ لما غزا بدرًا قالت له : يا رسول الله ائذن لي في الغزو معك أمرّض مرضاكم لعل الله أن يرزقني شهادة ، قال : قري في بيتك ، فإن الله يرزقك الشهادة ، قال : فكانت تسمى الشهيدة ، فاستأذنت النبي ﷺ أن يتخذ في دارها مؤذنًا ، فأذن لها ، قال : وكانت دبرت غلامًا لها ، وجارية ، فقاما إليها بالليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت ودفناها ، فأصبح عمر - رضي الله تبارك وتعالى عنه - ، فقام في الناس ، فقال : من عنده من هذين علم أو من رآهما فليجيء بهما فجيء بهما فصلبا ، فكانا أول مصلوب بالمدينة .

= (٢) (دلائل البيهقيّ) : ٦/٣٨١ - ٣٨٢ ، باب في إخباره ﷺ أم ورقة بأنها تدرك الشهادة فاستشهدت في عهد عمر بن الخطاب - رضي الله تبارك وتعالى عنه - .

(١) (المرجع السابق) ، والمدبَّر هو العبد أو الجارية الذي أعتقه سيده بحيث ينال حريته بعد موت سيده .

(٢) (سنن أبي داود) : ١/٣٩٦ - ٣٩٧ ، كتاب الصلاة ، باب (٦٢) إمامة النساء ، حديث رقم (٥٩١) .

قال أبو عمر بن عبد البر[1] : أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر الأنصاريّ ، وقيل : أم ورقة بنت نوفل وهى مشهورة بكنيتها ، واضطرب أهل الخبر فى نسبها .

وأما إخباره ﷺ بالطاعون الذي يأتي بعده

فخرَّج البخاريّ[2] من حديث بُسْر بن عبيد الله أنه سمع أبا إدريس الخولاني قال : سمعت عوف بن مالك قال : أتيتُ النبي ﷺ في غزوة تبوك وهو في قبة من أدم فقال : اعدد ستًا بين يدى الساعة : موتى ، ثم فتح بيت المقدس ، ثم موتان يأخذ فيكم كعقاص الغنم ، ثم استفاضة المال حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطًا ، ثم فتنة لا يبقى بيت من بيوت المدينة إلا دخلته ، ثم هدنة تكون بينكم ، وبين بني الأصفر ، فيغدرون ، فيأتونكم تحت ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر ألفًا .

---

(١) (الاستيعاب) : ٤/١٩٦٥ ، ترجمة رقم (٤٢٢٤) ، وذكر حديثها وزاد فيه وقال : صدق رسول الله ﷺ حين كان يقول : انطلقوا بنا نزور الشهيدة .

(٢) (فتح الباري) : ٦/٣٤٠ ، كتاب الجزية والموادعة ، باب ما يُحذر من الغدر وقول الله – تعالى – : ﴿ وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله ﴾ [الأنفال : ٦٢] ، حديث رقم (٣١٧٦) ، وفيه أشياء من علامات النبوة قد ظهر أكثرها ، وفيه بشارة ونذارة ، وذلك أنه دل على أن العاقبة للمؤمنين مع كثرة ذلك الجيش ، وفيه إشارة إلى أن عدد جيوش المسلمين سيكون أضعاف ما هو عليه . ووقع في رواية للحاكم من طريق الشعبيّ عن عوف بن مالك في هذا الحديث " ان عوف بن مالك قال لمعاذ في طاعون عمواس أن رسول الله ﷺ قال لي : اعدد ستًا بين يدى الساعة ، فقد وقع منهن ثلاث ، يعني موته ﷺ ، وفتح بيت المقدس والطاعون ، قال : وبقى ثلاث ، فقال له معاذ : إن لهذا أهلاً " .

ووقع في (الفتن) لنعيم بن حماد أن هذه القصة تكون في زمن المهدى على يد ملك من آل هرقل . (فتح الباري) مختصرًا . وبنو الأصفر : الروم .

وأخرجه ابن ماجة في الفتن ، باب (٢٥) أشراط الساعة ، حديث رقم (٤٠٤٢) ، وبعضه في الأدب من (سنن أبى داود) .

ذكره في كتاب الجزية والموادعة ، في باب ما يحذر من الغدر .

وخرَّجه البيهقي[1] بهذا السند ، ولفظه قال : أتيت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وهو في خباء من أدم ، فجلست بفناء الخباء فسلمت ، فرد وقال : ادخل يا عوف ، فقلت : أكلى أم بعضي ؟ قال : كلك ، فدخلت ، فرأيته يتوضأ وضوءاً مكيثًا ، ثم قال : يا عوف احفظ خلالاً ستًا بين يدى الساعة : إحداهن موتى ، قال عوف : فوجمت عندها وجمه شديدة ، فقال رسول الله ﷺ : قل إحدى ، فقلت : إحدى ، ثم قال : فتح بيت المقدس ، أظنه قال : ثم موتان يظهر فيكم يستشهد الله به ذراريكم ، وأنفسكم ، ويزكى به أموالكم ، ثم استفاضة المال بينكم ، وذكر الحديث .

وهذه الستة قد وقع بعضها ، فمات رسول الله ﷺ ، وفتح بيت المقدس في خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله تبارك وتعالى عنه - ووقع الطاعون ، ثم استفاض المال في خلافة عثمان بن عفان - رضي الله تبارك وتعالى عنه - قال الوليد بن مسلم ، قال سعيد بن عبد العزيز: زاد عثمان الناس عامة مائة دينار ، ومائة دينار في عطياتهم ، قالوا : وكانت الفتنة الرابعة من الآيات الستة مقتل بالشام ، والعراق ، وخرسان بين الفرق والعصبية ، ولاتزال متتابعة حتى تقع فتنة الروم .

ومن طريق ابن وهب قال[2] : أخبرنى ابن لهيعة ، عن عبد الله بن حبان أنه سمع سليمان بن موسى يذكر أن الطاعون وقع بالناس يوم جسر عموسة ، فقام عمرو بن العاص - رضي الله تبارك وتعالى عنه - فقال : يا أيها الناس إنما هذا الوجه رجس فتنحوا منه ، فقال شرحبيل بن حسنة : يا أيها الناس إني قد سمعت قول صاحبكم ، وإني والله لقد أسلمت ، وصليت وإن عمرًا لأضلَّ من بعير أهله ، وإنما هو بلاء أنزله الله فاصبروا ، فقام معاذ بن جبل ، فقال : يا أيها الناس إنى قد سمعت قول صاحبيكم هذين ، وإن هذا الطاعون رحمة ربكم ،

---

(١) (دلائل البيهقي) : ٦/٣٨٣ - ٣٨٥ ، باب ما جاء في إخبار النبي ﷺ بالطاعون الذي وقع بالشام في أصحابه في عهد عمر بن الخطاب - رضي الله تبارك وتعالى عنه - .

(٢) (المرجع السابق) : ٣٨٥ .

ودعوة بينكم ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنكم ستقدمون الشام ، فتنزلون أرضًا يقال لها جسر عموسة[١] ، فتخرج لكم فيها جرجان لها ذباب كذباب الدمل يستشهد الله به أنفسكم ، وذراريكم ، ويزكي به أموالكم ، اللهم إن كنت تعلم أني سمعت هذا من رسول الله ﷺ فارزق معاذًا ، وآل معاذ من ذلك الحظ الأوفى ، ولا تعافه منه ، قال : فطعن في السبابة ، فجعل ينظر إليها ويقول : اللهم بارك فيها فإنك إذا باركت في الصغير كان كبيرًا، ثم طعن ابنه ، فدخل عليه ، فقال : ﴿**الحق من ربك فلا تكونن من الممترين**﴾[٢] ، قال : ﴿**ستجدني إن شاء الله من الصابرين**﴾[٣] .

قال المؤلف – رحمة الله عليه – : وقوله في هذا الحديث : وأن هذا الطاعون رحمة ربكم ، ودعوة نبيكم ، يشير إلى حديث يحيى بن أبي بكير ، قال: عن أبي بكر النهشليّ ، عن رماد بن علابة عن أسامة بن شريك ، قال : خرجنا في اثنى عشر من بني ثعلبة ، فبلغنا أن أبا موسى نزل منزلاً ، فأتيناه ، فسمعناه يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال : اللهم اجعل فناء أمتي بالطعن والطاعون ، قلنا : يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون ؟ قال : وخز أعدائكم وذراريكم من الجن ، وفي كل شهداء[٤] .

وخرج ابن عساكر من طريق هشام بن خالد الأزرق عن الحسن بن يحي، عن ابن ثوبان ، عن أبيه ، عن مكحول ، عن بشر بن مرة ، عن معاذ بن جبل،

---

(١) لم أجد لهذا الموضع ذكر فيما بين يديّ من معاجم البلدان .

(٢) البقرة : ١٤٧ .

(٣) الصافات: ١٠٢ ، وأخرجه الإمام أحمد في (المسند): ٢١٨/٥ – ٢١٩، حديث رقم (١٧٢٩٩)، من حديث شرحبيل بن حسنة عن النبي ﷺ .

(٤) (مسند أحمد) : ٥٣٧/٥ ، حديث رقم (١٩٠٣٤) ، من حديث أبي موسى الأشعريّ . وفي (الفتوح) لابن أعثم الكوفي : واشتدّ الطاعون بالشام ، وفشا الموت في الناس ، فقال عمرو بن العاص : أيها الناس ! إنّ هذا الوباء قد وقع فيكم ، إنما هو وخز من الجن فمن أقام به هوى ، ومن انحاز عنه نجا . (الفتوح) : ٣١٣/١ ، ذكر الطاعون الذي وقع بالشام ، ومن مات هنالك من المسلمين .

قال : قال رسول الله ﷺ : تنزلون منزلاً يقال له : الجاثية يصيبكم فيه ذباب مثل عدة الجمل يستشهد الله به أنفسكم ، وداراركم ، ويزكى أبدانكم .

وخرجه الطبراني إلا أنه قال : كما يستشهد الله به أنفسكم ودراركم ، ويزكى به أعمالكم .

وقال سيف بن عمر : قالوا : ووقع الطاعون بالشام ، ومصر ، والعراق ، واستقر في الشام ، ومات فيه الناس الذين هم في أهل الأمصار ، وفى المحرم ، وصفر ، يعني سنة سبع عشرة وارتفع عن الناس ، وكتبوا إلى عمر - رضي الله تبارك وتعالى عنه - بإخلاء الشام ، قالوا : وكان ذلك الطاعون موتانا لم ير مثيله طمع له العدو في [الناس] وتخوفت له قلوب المسلمين [لما] كثر موته، وطال مكثه ، حتى [ما] تكلم في ذلك اثنان فاختلفوا ، فأمر معاذ بن جبل - رضي الله تبارك وتعالى عنه - بالصبر حتى ينجلي ، وأمر عمر بن عبسة بالتنحى ، ثم ذكر سيف كلامهم في ذلك .



وأما إنذاره ﷺ بفتن تموج كموج البحر وأنها تكون بعد قتل عمر بن الخطاب رضي الله تبارك وتعالى عنه

فخرج البخاريّ من حديث حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن شقيق سمعت حذيفة يقول : بينا نحن جلوس عند عمر - رضي الله تبارك وتعالى عنه - إذ فقال : أيكم يحفظ قول النبي ﷺ في الفتنة؟ قال: فتنة الرجل في أهله ، وماله ، وولده ، وجاره ، يكفرها الصلاة ، والصدقة والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، قال : ليس عن هذا أسألك ، ولكن التى تموج كموجِ البحر ، فقال : ليس عليك منها يا أمير المؤمنين بأس ، إن بينك وبينها بابًا مغلقًا .

قال عمر : أيكسر الباب أم يفتح ؟ قال : بل يكسر ، قال عمر : إذن لا يغلق الباب أبدًا ، قلت : أجل ، قلت لحذيفة : أكانِ عمر يعلم الباب ؟ قال : نعم كما يعلم أن دون غدٍ ليلةٍ ، وذلك أني حدثته حديثًا ليس بالأغاليظ فهبنا أن نسأله من الباب ، فأمرنا مسروقًا فسأله ، فقال : من الباب ؟ قال عمر[(١)] .

وخرَّجه مسلم من حديث أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن حذيفة ، قال : كنا عند عمر ، فقال : أيكم يحفظ حديث رسول الله ﷺ في الفتنة كما قال ؟ قال : قلت : أنا ، قال : إنك لجريء ، وكيف قال ؟ قلت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فتنة الرجل في أهله ، وماله ، ونفسه ، وولده وجاره ، يكفرها الصلاة ، والصيام ، والصدقة ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر فقال عمر : ليس هذا أريد إنما أريد ، التى تموج كموج البحر ، قال : فقلت :

---

(١) (فتح الباري) : ١٣/ ٦٠ ، كتاب الفتن ، باب (١٧) الفتنة التي تموج كموج البحر ، وقال ابن عيينة عن خلف بن حوشب : كانوا يستحبون أن يتمثلوا بهذه الأبيات عند الفتن ، قال امرؤ القيس :

الحرب أول ماتكون فتية	تسعى بزينتها لكل جهول
حتى إذا اشتغلت وشب ضرامها	ولت عجوزًا غير ذات حليل
شمطاء يُنكسر لونها وتغيرت	مكروهة للشم والتقبيل

مالك ، ولها يا أمير المؤمنين ؟ إن بينك وبينها باباً مغلقاً ، قال : أفيكسر الباب ، أو يفتح ؟ قال : قلت : لا بل يكسر ، قال : ذلك أحرى أن لا يغلق أبدًا ، قال : فقلنا لحذيفة - رضي الله تبارك وتعالى عنه - : هل كان عمر - رضي الله تبارك وتعالى عنه - يعلم من الباب ؟ قال : نعم كما يعلم أن دون غد ليلة ، إني حدثته حديثًا ليس بالأغاليط قال : فهبنا أن نسأل حذيفة : من الباب ؟ فقلنا لمسروق : سله ، فسأله ، فقال : عمر[1] .

وخرَّجه من حديث وكيع ، وجرير ، وعيسى بن يونس ، ويحيى بن عيسى كلهم ، عن الأعمش ، بهذا الإسناد نحو حديث أبي معاوية ، وفي حديث عيسى ، عن الأعمش ، عن شقيق ، قال : سمعت حذيفة يقول[2] .

وخرَّجه من حديث سفيان ، عن جامع بن أبي راشد والأعمش ، عن أبي وائل ، عن حذيفة ، قال : قال عمر : من يحدثنا عن الفتنة ، واقتصَّ بنحو حديثهم[3] .

وخرَّجه البخاريّ في كتاب الصلاة ، وفي كتاب الزكاة ، وفي أول المناقب، وفي أبواب علاماتها النبوية .

وخرَّج الإمام أحمد[4] حديث أبي عوانة ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن عزرة بن قيس ، عن خالد بن الوليد ، قال : كتب إليّ أمير المؤمنين حين ألقى الشام ، بوانية بثينة وعسلاً - وشك عفان ، مرة قال : حين ألقى الشام كذا وكذا - فأمرني أن أسير إلى الهنْد والهَند ، في أنفسنا يومئذ البصرة ، قال : وأنا لذلك كاره ، قال : فقام رجل فقال لي : يا أبا سليمان ، اتق الله فإن الفتن قد

---

(١) (مسلم بشرح النووي) : ١٧/٢٣٣ - ٢٣٤ ، كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب (٧) في الفتنة التي تموج كموج البحر ، حديث رقم (٢٦) .

(٢) (المرجع السابق) : حديث رقم (٢٧) .

(٣) (المرجع السابق) : الحديث الذي يلي الحديث السابق بدون رقم ، وأخرجه مسلم مطولاً في كتاب الإيمان ، باب (٦٥) بيان أن الإسلام بدا غريبًا وسيعود غريبًا وأنه ليزأر بين المسجدين ، حديث رقم (٢٣١) .

(٤) (مسند أحمد) : ٥/٥١ ، حديث رقم (١٦٣٧٩) من حديث زيد بن العوام .

ظهرت ، قال : فقال : وابن الخطاب حيّ؟! إنما تكون بعده ، والناس بـذى بليـان - أو بذي بليان - بمكان كذا وكذا ، فينظر الرجل فيتفكر ، هـل يجـد مكانـاً لـم ينزل به ما نزل بمكانه الذي هو فيه من الفتنة والشر ، فـلا يجـده ، قـال : وتلـك الأيام التي ذكر رسول اللــه ﷺ بيـن يـدى السـاعة أيـام الهـرج ، فنعـوذ باللـه أن تدركنا وإياكم تلك الأيام .

❁ ❁ ❁

وأما إنذاره عثمان بن عفان
رضي الله تبارك وتعالى عنه
بالبلوى التي أصابته فقتل فيها

خرَّج البخاريّ[1] ومسلم[2] من حديث سليمان بن بلال ، عن شريك بن أبي نمر ، عن سعيد بن المسيب قال : أخبرنى أبو موسى الأشعريّ - رضي الله تبارك وتعالى عنه - أنه توضأ في بيته ، ثم خرج ، فقلت : لألزمنَّ رسول الله ﷺ ولأكوننَّ معه يومي هذا ، قال : فجاء المسجد فسأل عن النبي ﷺ ، فقالوا : خرج ووجه هاهنا .

قال : فخرجت على إثره أسأل عنه حتى دخل بئر أريس ، قال : فجلست عند الباب - وبابها من جريد - حتى قضى رسول الله ﷺ حاجته ، وتوضأ ، فقمت إليه فإذا هو قد جلس على بئر أريس وتوسط قفها ، وكشف عن ساقيه ، ودلاهما في البئر ، قال : فسلمت عليه ، ثم انصرفت ، فجلست عند الباب ، فقلت : لأكونن بواب رسول الله ﷺ اليوم ، فجاء أبو بكر - رضي الله تبارك وتعالى عنه - ، فدفع الباب ، فقلت : من هذا ؟ فقال : أبو بكر ، فقلت : على رسلك ، قال: فذهبت ، فقلت : يا رسول الله هذا أبو بكر يستأذن ، فقال : ائذن له وبشره بالجنة .

قال : فأقبلت حتى قلت لأبى بكر : ادخل ورسول الله ﷺ يبشرك بالجنة ، قال : فدخل أبو بكر ، فجلس عن يمين رسول الله ﷺ في القف ، ودلى رجليه في البئر كما صنع رسول الله ﷺ ، وكشف عن ساقيه ، ثم رجعت فجلست ، وقد تركت أخي يتوضأ ويلحقني ، فقلت : إن يرد الله بفلان يريد أخاه خيرًا يأت

---

(١) (فتح الباري) : ٢٥/٧ ، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ ، باب (٥) قول النبي ﷺ : لو كنت متخذًا خليلاً ، حديث رقم (٣٦٧٤) . وأخرجه أيضًا في كتاب الأدب ، باب (١١٩) من نكت العود في الماء والطين ، حديث رقم (٦٢١٦) .

(٢) (مسلم بشرح النووي) : ١٨٠/١٥ - ١٨١ ، كتاب فضائل الصحابة ، باب (٣) من فضائل عثمان بن عفان - رضي الله تبارك وتعالى عنه - ، حديث رقم (٢٩) .

به ، فإذا إنسان يحرك الباب ، فقلت : من هذا ؟ فقال : عمر بن الخطاب فقلت : على رسلك ، ثم جئت إلى رسول الله ﷺ ، فسلمت عليه ، وقلت : هذا عمر يستأذن ، فقال : ائذن له وبشره بالجنة ، فجئت عمر - رضي الله تبارك وتعالى عنه - ، فقلت له ادخل ويبشرك رسول الله بالجنة ، قال : فدخل ، فجلس مع رسول الله ﷺ في القف عن يساره ، ودلى رجليه في البئر ، ثم رجعت فجلست، فقلت : إن يرد الله بفلان خيرًا يعنى أخاه يأت به ، فجاء إنسان فحرك الباب ، فقلت : من هذا ؟ فقال عثمان بن عفان ، فقلت : على رسلك ، قال : وجئت النبي ﷺ فأخبرته ، فقال : ائذن له وبشره بالجنة مع بلوى تصيبه .

وقال البخاريّ : على بلوى تصيبه ، قال : فجئت ، فقلت : ادخل ويبشرك رسول الله ﷺ بالجنة مع بلوى تصيبك ، قال : فدخل ، فوجد القفَّ قد مليء ، فجلس ، وجاههم من الشقّ الآخر ، قال شريك : قال سعيد بن المسيب : فأولتها قبورهم[1] ، ذكره البخاريّ في مناقب أبي بكر -رضي الله تبارك وتعالى عنه-.

وخرَّجه مسلم[2] من حديث سليمان بن بلال ، قال : أخبرني شريك بن عبد الله بن أبي نمر قال : سمعت سعيد بن المسيب بنحوه أو قريب منه .

وخرَّجاه من حديث محمد بن جعفر بن أبي كثير ، عن شريك ، وخرجاه أيضاً من حديث عثمان بن غياث ، قال : حدثني أبو النهدي ، عن أبي موسى ، ومن حديث حماد ، عن أيوب ، عن أبي عثمان النهديّ[3] .

وخرَّجه الترمذيّ[4] من طريق حماد به ، وقال : هذا حديث صحيح ، وقد روى من غير وجه ، عن أبي عثمان النهديّ ، وقال الحافظ أبو القاسم بن

---

(١) هذه رواية مسلم ، والقفّ : حافة البئر . رقم (٢٩) .

(٢) (المرجع السابق) : الحديث الذي قبل الحديث رقم (٩) بدون رقم .

(٣) (المرجع السابق) : الحديث الذي قبل الحديث رقم (٢٩) بدون رقم .

(٤) (سنن الترمذيّ) : ٥/٥٨٩ - ٥٩٠ ، كتاب المناقب ، باب (١٩) ، مناقب عثمان بن عفان - رضي الله تبارك وتعالى عنه - ، حديث رقم (٣٧١٠) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وقد روى من غير وجه عن أبي عثمان النهديّ ، وفي الباب عن جابر وابن عمران - رضي الله تبارك وتعالى عنهما - .

عساكر : والحديث محفوظ من مسند أبي موسى ، رواه عن صفية ، وسعيد بن المسيب ، وأبو عثمان النهديّ وابنه أبو بردة .

وخرَّجه البيهقيّ[1] من طريق عبد الأعلى بن أبي المساور، عن إبراهيم بن محمد بن حاطب ، عن عبد الرحمن بن بجير ، عن زيد بن أرقم قال : بعثني رسول الله ﷺ ، فقال : انطلق حتى تأتي أبا بكر، فتجده في داره جالسًا محتبيًا ، فقل : إن النبي ﷺ يقرأ عليك السلام ، ويقول لك : أبشر بالجنة ، ثم انطلق حتى تأتي الثنية ، فتلقى عمر راكبًا على حمار تلوح صلعته ، فقل إن النبي ﷺ يقرأ عليك السلام ، ويقول : أبشر بالجنة ، ثم انصرفْ حتى تأتي عثمان فتجده في السوق ، وهو يبيع ويبتاع ، فقل : إن النبي يقرأ عليك السلام ، ويقول : أبشر بالجنة بعد بلاء شديد ، قال : فانطلقت حتى أتيت أبا بكر - رضي الله تبارك وتعالى عنه - فوجدته في داره جالسًا محتبيًا كما قال لي رسول الله ﷺ ، فقلت: إن نبي الله ﷺ يقرأ عليك السلام ، ويقول : أبشر بالجنة ، قال : فأين رسول الله ﷺ ؟ قلت : في مكان كذا وكذا قال : فقام ، فانطلق إليه ، قال : ثم أتيت الثنية ، فإذا عمر - رضي الله تبارك وتعالى عنه - راكب على حمار[2] تلوح صلعته كما قال لي رسول الله ﷺ : فقلت : إن نبي الله يقرأ عليك السلام ويقول أبشر بالجنة ، قال : فأين رسول الله ﷺ ؟ فقلت : في مكان كذا وكذا ، فانطلق له قال : ثم أنطلقت إلى السوق فأجد عثمان - رضي الله تبارك وتعالى عنه - فيها يبيع ويبتاع كما قال لي رسول الله ﷺ : فقلت : إن نبى الله يقرأ عليك السلام ويقول أبشر بالجنة بعد بلاء شديد ، قال : فأين رسول الله ﷺ : فقلت : في مكان كذا وكذا ، قال : فأخذ بيدي وأقبلنا جميعًا حتى أتينا رسول الله ﷺ ، فقال : يا نبيّ الله إن زيداً أتاني فقال : إن نبيّ الله يقرأ عليك السلام ويقول :

---

(١) (دلائل البيهقيّ) : ٦/٣٨٩ - ٣٩٠ ، باب ما جاء في إخبار النبي ﷺ بالبلوى التي أصابت عثمان بن عفان - رضي الله تبارك وتعالى عنه - والفتنة التي ظهرت في أيامه ، والعلامة التي دلت على قبره وقبر صاحبيه - رضي الله تبارك وتعالى عنهما - .

(٢) كذا في (الأصل) ، وفي (دلائل البيهقيّ) : " على جمله " ، وما أثبتناه أجود للسياق ، وهو مطابق لصدر الحديث .

أبشر بالجنة بعد بلاء شديد ! وأي بلاء يصيبني يا رسول الله ؟ والذي بعثك بالحق ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكري بيميني منذ بايعتك ، فأيّ بلاء يصيبني ؟ فقال : هو ذاك .

قال البيهقيّ : عبد الأعلى[1] بن أبي المساور ضعيف في الحديث ، فإن كان حفظ هذا فيحتمل أن يكون النبي ﷺ بعث زيد بن أرقم وأبو موسى لم يعلمه فقعد على الباب ، فلما جاءوا راسلهم على لسان أبي موسى بمثل ذلك .

قال المؤلف – رحمه الله وعفى عنه – قد خرّج ابن عساكر حديث البئر من طريق بكر بن المختار ومن طريق عبد الأعلى عن أبي المساور وكلاهما عن المختار بن فلفل ، عن أنس بن مالك – رضي الله تبارك وتعالى عنه – .

ومن طريق المبارك بن فلفل أخي المختار عن أنس ، ومن طريق أبي معاوية ، عن عمرو بن سلمة ، عن أبي حازم ، عن أنس – رضي الله تبارك وتعالى عنه – .

وخرّج معناه من حديث إسماعيل بن قيس ، عن أبيه قيس بن زيد بن ثابت ، ومن حديث زيد بن أبي أنيسة ، عن محمد بن عبد الله ، عن المطلب ، عن أبي هريرة – رضي الله تبارك وتعالى عنه – .

وخرّج البيهقيّ[2] من من حديث يحيى بن سعيد القطان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن أبي سهلة مولى عثمان بن عفان ، عن عائشة – رضي الله تبارك وتعالى عنها – أن رسول الله ﷺ قال : ادع لي أو ليت عندي رجلٌ من أصحابي ، قالت : قلت : أبو بكر ؟ قال : لا ، قالت :

---

(١) عبد الأعلى بن أبي المساور ، قال البخاريّ : منكر الحديث ، وقال يحيى بن معين وأبو داود : ليس بشيء ، وقال النسائي : متروك ، وقال الدارقطنيّ : متروك ، وذكره العقيلي في (الضعفاء الكبير) ، وابن حبان في (المجروحين) وقال : كان ممن يروي عن الأثبات مالا يشبه حديث الثقات حتى إذا سمعها المبتديء في هذه الصناعة علم أنها معمولة . وهو الذي روي عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : من أتى منكم الجمعة فليغتسل فإنه كفارة من الجمعة إلى الجمعة .

(٢) (المرجع السابق) : ٣٩١ .

قلت: عمر ؟ قال : لا ، قلت : ابن عمك علي ؟ قال : لا ، قلت : فعثمان ؟ قال: نعم ، قال : فجاء عثمان - رضي الله تبارك وتعالى عنه - فقال : قومي ، قال: فجعل النبي ﷺ يسر إلى عثمان ولون عثمان يتغير ، فلما كان يوم الدار[1] قلنا : ألا تقاتل ؟ قال : لا ، إن رسول الله ﷺ عهد إليّ أمرًا فأنا صابر نفسي عليه[2].

وخرَّجه الترمذيّ من حديث يحيى بن سعيد ، عن إسماعيل بن خالد ، عن قيس [بن أبي حازم] حدثني أبو سهلة قال : قال عثمان يوم الدار : إن رسول الله ﷺ قد عهد إليّ عهدًا فأنا صابر عليه . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن أبي خالد[3] .

وللبيهقي من حديث إسماعيل بن جعفر ، عن عمرو بن أبي عمر مولى المطلب[4] ، عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ " لا تقوم الساعة حتى تقتلوا إمامكم وتجتلدوا بأسيافكم ويرث دنياكم شراركم "[5] .

وقد خرَّجه أبو عيسى من حديث عبد العزيز بن محمد ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عبد الله وهو ابن عبد الرحمن الأنصاري الأشهليّ ، عن حذيفة بن اليمان أن رسول الله ﷺ بمثله ، قال أبوعيسى : هذا حديث حسن إنما نعرفه من حديث عمرو بن أبي عمرو[6] .

---

(١) الدار التي حُصر فيها عثمان - رضي الله تبارك وتعالى عنه - .

(٢) وأخرجه الإمام أحمد في (المسند) ، حديث رقم (٤٠٩) ، من مسند عثمان بن عفان - رضي الله تبارك وتعالى عنه - وقال قيس : فكانوا يرونه ذلك اليوم أي يوم الدار .

(٣) (سنن الترمذيّ) : ٥/٥٩٠ ، كتاب المناقب ، باب (١٩) من مناقب عثمان بن عفان - رضي الله تبارك وتعالى عنه - ، حديث رقم (٣٧١١) . وأخرجه ابن ماجه في المقدمة ، حديث رقم (١١٣) .

(٤) في (دلائل البيهقيّ) : " عبد المطلب - هكذا قال أبو داود - عن حذيفة " .

(٥) (دلائل البيهقيّ) : ٦/٣١٩ .

(٦) (سنن الترمذيّ) : ٤/٤٠٧ ، كتاب الفتن ، باب (٩) ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حديث رقم (٢١٧٠) . وأخرجه ابن ماجه في (السنن) : ٢/١٣٤٢ ، كتاب الفتن ، =

وخرج البيهقيّ من طريق عبد الله بن الحكم [المصري] وشعيب بن الليث ، قالا : حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن ربيعة بن لقيط التجيبيّ ، عن عبد الله بن حوالة [الأسديّ] ، عن رسول الله ﷺ قال : من نجا من ثلاث فقد نجا ، قالوا : ماذا يا رسول الله ؟ قال : موتى ، وقتل خليفة مصطبر بالحق يعطيه ، ومن الدجال[1] .

وخرَّج الترمذيّ من طريق حجين بن المثنى ، عن الليث بن سعد ، عن معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن عبد الملك بن عامر ، عن النعمان بن بشير ، عن عائشة - رضي الله تبارك وتعالى عنها - أن النبي ﷺ قال : يا عثمان إنه لعل الله يُقمّصك قميصًا ، فإن أرادوك على خلعه فلا تخلعه لهم . قال : وفي الحديث قصة طويلة . قال : هذا حديث حسن غريب[2] .

وخرَّجه البيهقيّ من حديث عبد الله بن صالح قال : حدثني الليث قال : حدثني خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن ربيعة بن سيف أنه حدثه أنه جلس يومًا مع شُفيّ الأصبحي فقال : سمعت عبد الله بن عمرو - رضي الله تبارك وتعالى عنهما - يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : سيكون فيكم اثنا عشر خليفة :

أبو بكر الصديق لا يلبث خلفي[3] إلا قليلاً ، وصاحب رحى دار العرب يعيش حميدًا ويموت شهيدًا ، فقال رجل : يا رسول الله ! ومن هو ؟ قال : عمر بن الخطاب ، ثم التفت إلى عثمان فقال : وأنت يسألك الناس أن تخلع

= باب (٢٥) أشراط الساعة ، حديث رقم (٤٠٤٣) ، وأخرجه الإمام أحمد في (المسند) : ٥٣٧/٦ ، حديث رقم (٢٢٧٩١) ، من حديث حذيفة بن اليمان .

(١) (سنن البيهقيّ) : ٣٩٢/٦ .

(٢) (سنن الترمذيّ) : ٥٨٧/٥ ، كتاب المناقب ، باب (١٩) في مناقب عثمان بن عفان - رضي الله تبارك وتعالى عنه - حديث رقم (٣٧٠٥) .

(٣) في (الأصل) : " بعدي " وما أثبتناه من (دلائل البيهقيّ) .

قميصًا كساكه الله - عز وجل - والذي بعثني بالحق لئن خلعته لا تدخل الجنة حتى يلج الجمل في سمّ الخياط[1] .

وخرَّجه الطبراني من طريق بقية عن صفوان بن عمرو بن يزيد عن النعمان بن بشير قال : حججت فأتيت عائشة -رضي الله تبارك وتعالى عنها- فقالت : من أنت فقلت أنا النعمان فقالت ابن بشير ؟ فقلت : نعم فقال : إن رسول الله ﷺ قال يومًا لعثمان : إن كساك الله ثوباً فأرادك المنافقون على خلعه فلا تخلعه . قال النعمان : فقلت : فقلت : غفرالله لك يا أم المؤمنين ألا ذكرت هذا حين جعلوا يختلفون إليك ؟ فقالت فقلت : أنسيته حتى بلغ الله فيه أمره .

وخرَّجه الإمام أحمد من طريق الوليد بن سليمان قال : حدثني ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن عامر ، عن النعمان بن بشير ، عن عائشة قالت : أرسل رسول الله ﷺ إلى عثمان بن عفان فأقبل عليه رسول الله ﷺ فلما رأينا رسول الله أقبلت إحدانا على الأخرى فكان من آخر كلام كلمه ، أن ضرب منكبه وقال: يا عثمان إن الله - عز وجل - عسى أن يلبسك قميصًا فإن أرادك المنافقون على خلعه فلا تخلعه حتى تلقاني ثلاثًا فقلت لها : يا أم المؤمنين فأين كان هذا عنك ؟ قالت : أنسيته والله فما ذكرته ، قال فأخبرته معاوية بن أبي سفيان فلم يرض بما أخبرته حتى كتب إلى أم المؤمنين ، أن اكتبي إليّ به ، فكتبت به إليه كتابًا[2] .

قال المؤلف - رحمه الله - ورواه فرج بن فضالة عن محمد بن الوليد الزبيدى ، عن الزهريّ ، عن عروة عن عائشة .

---

(١) (دلائل البيهقيّ) : ٣٩٢/٦ - ٣٩٣ ، وسمّ الخياط : خرق الإبرة ، وهو كناية على الاستحالة، اقتباسًا من قوله - تعالى - : ﴿ **إن الذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها لا تفتح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط وكذلك نجزى المجرمين** ﴾ [الأعراف:٤٠].

(٢) (مسند أحمد) : ١٢٦/٧ - ١٢٧ ، حديث رقم (٢٤٠٤٥) ، من حديث السيدة عائشة - رضي الله تبارك وتعالى عنها - .

ورواه محمد بن عبد الأعلى بن كناسة الأسدى أبو يحيى ، عن إسحاق بن سعيد ، عن عمرو بن سعيد بن العاص ، عن ابنه قال : بلغني أن عائشة قالت :

ورواه عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وحماد بن سلمة كلاهما عن هشام بن عروة ، عن ابنه ، عن عائشة - رضي الله تبارك وتعالى عنها - .

ورواه يحيى بن سعيد عن إسماعيل ، عن قيس ، عن أبي سلمة ، عن عائشة .

ورواه أبو معاوية محمد بن حازم الضرير ، عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم ، عن أبي سهلة ، عن عائشة - رضي الله تبارك وتعالى عنها - .

ورواه سفيان بن عيينة وزيد بن أبي أنية ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، فجعله من مسند عثمان .

وخرَّج الإمام أحمد[1] من حديث أرطاة بن المنذر ، أخبرني أبو عون الأنصاري أن عثمان بن عفان قال لابن مسعود : هل أنت منته عما بلغني عنك؟ فاعتذر إليه بعض العذر ، فقال عثمان : ويحك ! إني قد سمعت وحفظت وليس كما سمعت أن رسول الله ﷺ قال : إنه سيقتل أمير وينتزى منتزٍ وإني أنا المقتول ، وليس عمر - رضي الله تبارك وتعالى عنه - إنما قتل عمر واحدٌ وإنه يجتمع عليّ .

وقال موسى بن عقبة[2]: حدثني جدى أبو أمي أبو حبيبة أنه دخل الدار وعثمان - رضي الله تبارك وتعالى عنه - محصور فيها ، وأنه سمع أبا هريرة - رضي الله تبارك وتعالى عنه - يستأذن عثمان - رضي الله تبارك وتعالى عنه- في الكلام ، فأذن له ، فقام فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنكم ستلقون بعدي فتنة ، واختلافًا ، أو قال : اختلافًا وفتنة ، فقال قائل من الناس : فمن لنا يا رسول الله ؟ أو ما تأمرنا به ؟ قال :

---

(١) (مسند أحمد) : ١٠٧/١ ، حديث رقم (٤٨١) ، من مسند عثمان بن عفان - رضي الله تبارك وتعالى عنه - .

(٢) (دلائل البيهقيّ) : ٣٩٣/٦ .

عليكم بالأمين ، وأصحابه ، وهو يشير إلى عثمان - رضي الله تبارك وتعالى عنه - بذلك .

وقال يعقوب بن سفيان عن عبيد الله بن موسى ، قال : أخبرنا إسرائيل ، عن منصور عن ربعيّ بن خراش عن البراء بن ناجية الكاهليّ ، عن ابن مسعود - رضي الله تبارك وتعالى عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : تدور رحى الإسلام عند رأس خمس ، أو ست وثلاثين ، أو سبع وثلاثين ، فإن يهلكوا فسبيل من هلك ، وإلا تروحى عنهم سبعين سنة ، فقال عمر - رضي الله تبارك وتعالى عنه - : أمن هذا ؟ أو من مستقبله ؟ قال : من مستقبله . قال البيهقيّ : تابعه الأعمش ، وسفيان الثوريّ ، عن منصور[1] .

وخرّج الحاكم من حديث قبيصة بن عقبة قال : حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن ربعيّ ، عن البراء بن ناجية ، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله تبارك وتعالى عنه - قال : تدور رحى الإسلام على خمس وثلاثين ، أو ست وثلاثين ، فإن يهلكوا فسبيل من هلك ، وإن بقى لهم دينهم سبعين عامًا ، فقال عمر : يا رسول الله بما بقى ؟ أو بما مضى ؟ قال : بما بقى ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد [ولم يخرجاه][2] .

وخرّجه ابن حبان في (صحيحه) من حديث مسدد ، عن يزيد بن مروان ، عن العوام بن حوشب ، عن سليمان بن أبي عبلة ، عن القاسم بن عبد الرجمن ، عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ قال : تدور رحى

---

(١) (دلائل البيهقيّ) : ٦/٣٩٣ - ٣٩٤ .

(٢) (المستدرك) ٣/١٢٣ ، كتاب معرفة الصحابة ، حديث رقم (٤٥٩٣) . وأخرجه الحاكم أيضًا في (المستدرك) : ٤/٥٦٦ ، كتاب الفتن والملاحم ، حديث رقم (٨٥٨٩) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، حديث إسناده خارج عن الكتب الثلاث ، أخرجته تعجبًا إذ هو قريب مما نحن فيه . وقال الحافظ الذهبيّ في (التلخيص) : صحيح .

الإسلام على خمس وثلاثين ، أو ست وثلاثين ، فإن هلكوا فسبيل من هلك ، وإن بقوا بقى لهم دينهم سبعين سنة[1] .

---

(١) (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان) : ٤٦/١٥ ، كتاب التاريخ ، باب (١٠) إخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن والحوادث ، ذكر خبر شنع به بعض المعطلة وأهل البدع على أصحاب الحديث حيث حرموا توفيق الإصابة لمعناه ، حديث رقم (٦٦٦٤) وقال : في هامشه : إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح . سليمان بن أبي سليمان : هو أبو اسحاق الشيبانيّ، والقاسم بن عبد الرحمن : هو القاسم بن عبد الله بن مسعود الهذليّ .

ثم قال بعقب هذا الحديث : هذا خبر شنع به أهل البدع على أئمتنا ، وزعموا أن أصحاب الحديث حشوية ، يروون ما يدفعه العيان والحسّ ، ويصححونه ، فإن سُئلوا عن وصف ذلك قالوا : نؤمن به ولا نفسّره .

ولسنا بحمد الله ومنّه مما رُمينا في شيء ، بل نقول : إن المصطفى ﷺ ما خاطب أمته قط بشيء لم يعْقَل عنه ، ولا في سننه شيء لا يُعلم معناه ، ومن زعم أن السنن إذا صحت يجب أن تروى ويُؤمن بها من غير أن تفسّر ويعقل معناها ، فقد قدح في الرسالة ، اللهم إلا أن تكون في السنن الأخبار التي فيها صفات الله جلّ وعلا ، التي يقع فيها التكييف ، بل على الناس الإيمان بها .

ومعنى هذا الخبر عندنا مما نقول في كتبنا : إن العرب تطلق اسم الشيء بالكلية على بعض أجزائه ، وتطلق العرب في لغتها اسم النهاية على بدايتها ، واسم البداية على نهايتها ، أراد ﷺ بقوله : تدور رَحَى الإسلام على خمس وثلاثين ، أو ست وثلاثين ، زوال الأمر عن بني هاشم إلى بني أمية ، لأن الحكمين كان في آخر سنة ست وثلاثين ، فلما تلعثم الأمر على بني هاشم وشاركهم فيه بنو أمية ، أطلق ﷺ اسم نهاية أمرهم على بدايته ، وقد ذكرنا استخلافهم واحدًا واحدًا إلى أن مات عمر بن عبد العزيز سنة إحدى ومئة ، وبايع الناس في ذلك يزيد بن عبد الملك ، وتوفى يزيد بن عبد الملك ببلقاء من أرض الشام [وهي اليوم إحدى محافظات المملكة الأردنية الهاشمية] يوم الجمعة لخمس ليالٍ بقين من شعبان سنة خمس ومائة ، وبايع الناس هشام بن عبد الملك أخاه في ذلك اليوم ، فولّى هشامٌ خالد بن عبد الله القسريّ العراق ، وعزل عمر بن هبيرة في أول سنة ست ومائة ، وظهرت الدعاة بخراسان لبني العباس ، وبايعوا سليمان بن كثير الخزاعي الداعي إلى بني هاشم ، فخرج في سنة ست ومائة إلى مكة، وبايعه =

قال البيهقيّ : وبلغنـي أن في هـذا إشـارة إلـى الفتنـة التـى كـان فيهـا قتـل عثمان سنة خمس وثلاثين ، ثم إلى الفتن التى كانت في أيام على - رضـي اللـه تبارك وتعالى عنه - وأراد بالسبعين - والله أعلم - ملك بنى أمية ، فإنه بقى ما بين أن استقر لهم الملك إلى أن ظهـرت الدعـاة بخـرسان ، وضعُف أمـر بنـى أمية ، ودخل الوهن فيه نحوًا من سبعين سنة[1] .

وخرَّج البيهقيّ من حديث ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيـب ، عـن ابـن شماسة أن رجلاً حدثه ، عن عبد الرحمن بن عُديس[2] أنه قال : سـمعت رسـول الله ﷺ يقول : يخرج أنـاس يمرقـون مـن الديـن كمـا يمـرق السـهم مـن الرميـة يقتلون في جبل لبان ، أو الجليل ، أو جبل لبنان[3] .

وخرَّجه ابن يونس من حديث ابـن لهيعـة ، عـن عيـاش بـن عيـاش ، عـن الهيثم بن شفيّ ، عن عبد الرحمن بن عديس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقـول: يخرج ناس من أمتي يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية يقتلـون فـي جبل لبنان والخليل[4] .

ومن حديث ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب أن معاوية بن أبي سـفيان - رضي الله تبارك وتعالى عنه - أخذ ابن عديس في زمن أهل مصر ، فجعلـه في يعلبك ، فهرب منه ، فطلب سفيان بن مجيب فأدركه رجل رامٍ مـن قريـش ،

= الناس لبني هاشم ، فكان ذلك تلعثم أمور بني أمية ، حيث شاركهم فيه بنو هاشم ، فأطلق اسم نهاية أمرهم على بدايته ، وقال : وإن بقوا بقى لهم دينهم سبعين سنة ، يريد على ماكانوا عليه . (الاحسان) : ١٥/٤٧-٤٩ .

(١) (دلائل البيهقيّ) : ٦/٣٩٤ .

(٢) عبد الرحمن بن عديس بن عمرو بن كلاب البلويّ ، صحب النبي ﷺ وسمع منه ، وشهد فتح مصر ، وكان فيمن سار إلى عثمان .

(٣) أخرجه يعقوب بن سفيان ، والبغوى ، وابن منده ، وابن السكن ، وغيرهم ، وهو في (كنز العمال) رقم (٣١٢٤٣) وعزاه إلى ابن منده والطبرانيّ والبيهقيّ وابن عساكر عن عبد الرحمن بن عديس .

(٤) راجع التعليق السابق .

فأشار إليه بنُشابة ، فقال ابن عديس : أنشدك الله في دمي ، فإني ممن بايع تحت الشجرة ، فقال : إن الشجر كثير في الجبل ، أو قال : الجليل فقتله ، قال ابن لهيعة : كان عبد الرحمن بن عديس البلويّ سار بأهل مصر إلى عثمان – رضي الله تبارك وتعالى عنه – فقتلوه ، ثم قتل ابن عديس بعد ذلك[1] [بعام أو اثنين بجبل لبنان أو بالجليل][2] .

قال البيهقيّ : ورواه عثمان بن صالح ، عن ابن لهيعة ، عن عياش بن عياش ، عن أبي الحصين ، عن عبد الرحمن بن عديس بمعنى الحديث المرفوع ثَمَّ في قتله ، ورواه عمرو بن الحارث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن بمعنى الحديث المرفوع[3] .

قال البيهقيّ : وبلغني عن محمد بن يحيى الذُّهلي أنه قال : عبد الرحمن البلويّ هو رأس الفتنة لا يحل أن يُحَدَّث عنه بشيء ، وبلغنى عن أبي حامد بن الشرقى أنه قال : حدثونا أن عبد الرحمن البلويّ هذا خطب حين حُصر عثمان ، فقال ابن مسعود يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : عثمان أضلُّ عيبة بفلاةٍ عليها قفل ضل مفتاحها ، فبلغ ذلك عثمان فقال : كذب البلويّ ما سمعها من عبد الله بن مسعود ، ولا سمعها من رسول الله ﷺ[4].

قال المؤلف – رحمه الله – : قد روى الشاميون عدة أحاديث في مقتل عثمان – رضي الله تبارك وتعالى عنه – أورد منها الحافظ أبو القاسم بن عساكر جملة في تاريخ دمشق ، ولما كلم على عثمان – رضي الله تبارك وتعالى عنه – عندما بدأ الناس يعينونه ، كان مما قاله لعثمان : وإني أحذرك أن تكون إمام هذه الأمة المقتول ، فإنه كان يقال : يقتل في هذه الأمة إمام يفتح عليها القتل والقتال إلى يوم القيامة .

---

(١) (دلائل البيهقيّ) : ٦/٣٩٤ – ٣٩٥ .

(٢) زيادة للسياق من المرجع السابق .

(٣) (دلائل البيهقيّ) : ٦/٣٩٥ .

(٤) (دلائل البيهقيّ) : ٦/٣٩٥ .

وقال عبد الله بن محمد بن عقيل : قتل عثمان - رضي الله تبارك وتعالى عنه - سنة خمس وثلاثين ، فكانت الفتنة خمس سنين منها أربعة أشهر للحسن - رضي الله تبارك وتعالى عنه - . قاله الإمام أحمد في (المسند)[1] .

وأما إنذاره ﷺ بأقوام يؤخرون الصلاة

فخرَّج مسلم[2] عن حماد بن زيد ، عن أبي عمران الجونيّ ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر - رضي الله تبارك وتعالى عنه - قال : قال لي رسول الله ﷺ : كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، أو يميتون الصلاة عن وقتها ؟ قال : قلت : فما تأمرني ؟ قال : صلِّ الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم فصلِّ ، فإنها لك نافلة .

وخرَّج مسلم[3] والترمذيّ[4] من حديث جعفر بن سليمان ، عن أبي عمران الجوني ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر قال : قال لي رسول

---

(١) (مسند أحمد) : ١/١١٩ ، حديث رقم (٥٥١) من مسند عثمان بن عفان - رضي الله تبارك وتعالى عنه - .

(٢) (مسلم بشرح النوويّ) : ٥/١٥٢ - ١٥٣ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب (٤١) كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار ، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام ، حديث رقم (٢٣٨) .

(٣) (المرجع السابق) : حديث رقم (٢٣٩) .

(٤) (سنن الترمذيّ) : ١/٣٣٢ - ٣٣٣ ، أبواب الصلاة ، باب (١٢٩) ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام ، حديث رقم (١٧٦) .

قال الإمام النووي في (شرح مسلم) : معنى يميتون الصلاة : يؤخرنها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه ، والمراد بتأخيرها عن وقتها ، أي وقتها المختار ، لا عن جميع وقتها ، فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار ، ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها ، فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع .

وقال الحافظ في (الفتح) : قال المهلب : المراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب ، لا أنهم أخرجوها عن الوقت . كذا قال : وتبعه جماعة ، وهو مخالف للواقع ، فقد صح أن =

الله ﷺ : يا أبا ذر إنه سيكون بعدي أمراء يميتون الصلاة ، فصلِّ الصلاة لوقتها ، فإن صليت لوقتها كانت لك نافلة وإلا كنت قد أحرزت صلاتك .

وخرَّج مسلم[1] والنسائي[2] من حديث يحيى بن حبيب الحارثي ، حدثنا خالد بن الحارث قال : حدثنا شعبة ، عن بديل قال : سمعت أبا العالية يحدث عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ وضرب فخذي: كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها ؟ قال : فما تأمر؟ قال : صلِّ الصلاة لوقتها ، ثم اذهب لحاجتك ، فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد ، فصل .

= الحجاج وأميره الوليد وغيرهما ، كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها ، والآثار في ذلك مشهورة ، منها: ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء قال : أخر الوليد الجمعة حتى أمسى ، فجئت فصليت الظهر قبل أن أجلس ، ثم صليت العصر وأنا جالس إيماء وهو يخطب . وإنما فعل ذلك عطاء خوفًا على نفسه من القتل .

ومنها ما رواه أبو نعيم – شيخ البخاريّ – في كتاب الصلاة من طريق أبي بكر بن عتبة ، قال : صليت إلى جنب أبي جحيفة ، فمسي الحجاج بالصلاة ، فقام أبو جحيفة فصلى .

ومن طريق ابن عمر : أنه كان يصلي مع الحجاج ، فلما أخر الصلاة ترك أن يشهدها معه ، فنظرت إلى سعيد بن جبير وعطاء يومئان إيماءً وهما قاعدان .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن عبد الله بن مسعود ، وعبادة بن الصامت ، قال : وحديث أبي ذر حديث حسن [بل هو حديث صحيح ، رواه مسلم ، وأبو داود ، والدارميّ ، ونسبه إلى المنذريّ أيضًا وابن ماجة] .

قال أبو عيسى : وهو قول غير واحد من أهل العلم : يستحبون أن يصلي الرجل الصلاة لميقاتها إذا أخرها الإمام ، ثم يصلي مع الإمام ، والصلاة الأولى المكتوبة عند أكثر أهل العلم . وأبو عمران الجونيّ اسمه : عبد الملك بن حبيب .

(١) (مسلم بشرح النووي) : ٥/١٥٥ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب (٤١) كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار ، وما يفعله المأموم إذا أخرها ، حديث رقم (٢٤١) .

(٢) (سنن النسائي) : ٢/٤٠٩ – ٤١٠ ، كتاب الإمامة ، باب (٢) الصلاة مع أئمة الجور ، حديث رقم (٧٧٧) .

وخرَّجاه[1] من حديث إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب عن أبي العالية البراء قال: أَخرَّ ابن زياد الصلاة ، فجاءني عبد الله بن الصامت ، فألقيت له كرسيًا ، فجلس عليه ، فذكرت له صنيع ابن زياد ، فعض على شفته وضرب على فخذي وقال : إني سألت أبا ذرّ كما سألتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك ، وقال : إني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني ، فضرب فخذي كما ضربت فخذك ، وقال : صلِّ الصلاة لوقتها فإن أدركتك الصلاة معهم فصلِّ ولا تقل : إني قد صليت ، فلا أصلي .

وخرَّجاه[2] من حديث خالد بن الحارث قال : عن شعبة ، عن أبي نعامة ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر قال : كيف أنتم ؟ أو قال : كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها ؟ فصلّ الصلاة لوقتها ، ثم إن أقيمت الصلاة فصلِّ معهم فإنها زيادة خير .

وخرَّج مسلم[3] من طريق مطر ، عن أبي العالية البراء قال : قلت لعبد الله بن الصامت : نصلي يوم الجمعة خلف أمراء ، فيؤخرون الصلاة ، قال : فضرب فخذي ضربة أوجعتني وقال : سألت أبا ذر عن ذلك ، فضرب فخذي ، وقال : سألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : صلوا الصلاة لوقتها ، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة .

ولابن الجارود من حديث أبي بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن زرّ بن حبيش ، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله تبارك وتعالى عنه - قال : كان رسول الله ﷺ يقول : لعلكم تدركون أقوامًا يصلون الصلاة لغير وقتها ، فإن أدركتموهم ، فصلوا في بيوتكم الوقت الذي تعرفون ، ثم صلوا معهم ، واجعلوها تسبيح .

---

(١) (مسلم بشرح النووي) : حديث رقم (٢٤٢) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة .

(٢) (مسلم بشرح النووي) : حديث رقم (٢٤٣) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة .

(٣) (مسلم بشرح النووي) : حديث رقم (٢٤٤) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ثم قال بعقبة : قال : وقال عبد الله : ذكر لي أن نبي الله ﷺ ضرب فخذ أبي ذر .

وقال ابن عبد البر : وقد روى الخبر عن النبي ﷺ عبادة بن الصامت ، وعامر بن ربيعة ، وقبيصة بن وقاص ، ومعاذ بن جبل ، كما رواه أبو ذر ، وابن مسعود - رضي الله تبارك وتعالى عنهم - وهي آثار صحاح كلها ثابتة .

خرَّج البيهقيّ من طريق عبد الله بن عثمان بن خيثم ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : إنه سيلي أمركم قوم يطفئون السنة ، ويحدثون البدعة ، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها . قال ابن مسعود : فكيف أصنع يا رسول الله إن أدركتهم ؟ قال : يا ابن أم عبد لا طاعة لمن عصى الله ، قالها ثلاثًا[1] .

ومن طريق ابن خثيم ، عن القاسم بن عبد الرحمن أن أباه أخبره أن الوليد بن عقبة أخر الصلاة بالكوفة وأنا جالس مع أبي في المسجد ، فقام عبد الله بن مسعود ، فثوب بالصلاة ، فصلى بالناس ، فأرسل الوليد إليه : ما حملك على ما صنعت ، أجاءك من أمير المؤمنين أمر ؟ فسمع وطاعة ، أم ابتدعت الذي صنعت ؟ قال : لم يأتنا من أمير المؤمنين أمر ، ومعاذ الله أن أكون ابتدعت أَبَى الله علينا ورسوله أن ننتظرك في صلاتنا ونتّبع حاجتك[2] .

وروى ابن يونس من طريق عيسى بن حماد ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن مالك ، وحيوة بن شريح ، عن ابن الهاد ، قال : خرجت أنا وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وعبد الرحمن بن القاسم ، فقال ربيعة : سأل رجل القاسم بن محمد وأنا وعبد الرحمن معه ، وذلك في إمرة ابن حبان ، وكان ابن حبان يؤخر الصلاة ، وكان الناس يومئذ لا يصلون الصلاة معهم حتى يذهب وقتها ، فقال له رجل : يا أبا محمد صليت قبله ؟ - يعني ابن حبان - قال : نعم ، قال : وتصلي معهم أيضًا ؟ قال : نعم ، قال: تصلي مرتين ؟ فقال القاسم: نعم أصلي مرتين أحب إليَّ من أن لا أصلي .

---

(١) (دلائل البيهقيّ) : ٦/٣٩٦ ، باب ما جاء في في إخباره ﷺ عبد الله بن مسعود وغيره بأنهم يدركون أقوامًا يصلون الصلاة لغير وقتها ، وما ظهر من صدقة فيما قال . وأخرجه ابن ماجة في كتاب الجهاد ، باب (٤٠) لا طاعة في معصية الله ، حديث رقم (٢٨٦٥) .

(٢) (المرجع السابق) : ٣٩٧ .

وقال عيسى بن حماد : قلت لعبد الله بن وهب : فما كان يمنعهم أن يصلوا في منازلهم ، ولا يحضروا معهم ؟ قال : لم يكن يمكنهم ذلك ، كان من تخلف عنهم عوقب أشد العقوبة .

قال ابن وهب : حدثني الحارث بن نبهان ، عن سليمان بن عمرو عن محمد بن إسماعيل قال : كنت بين عطاء، وسعيد بن جبير ، والحجاج بن يوسف يخطب ، وقد أخر الصلاة حتى كادت تفوت ، قال : فرأيت عطاء ، وسعيد بن جبير يصليان إيماءً .

وذكر ابن عبد البر من حديث حفص بن غياث ، عن عقبة بن معتب ، قال : كنا نصلى مع الحجاج الجمعة ، ثم ننصرف فنبادر مسجد سماك نصلى العصر .

وعن ابن جريج ، عن عطاء قال : أخَّر الوليد مرة الجمعة حتى أمسى ، قال : فصلينا الظهر قبل أن أجلس ، ثم صليت العصر وأنا جالس وهو يخطب ، قال أضع يدى على ركبتى ، وأومى إيماءً برأسي .

وعن الثوري ، عن محمد بن إسماعيل قال : رأيت سعيد بن جبير ، وعطاء بن أبي رباح ، أخر الوليد بن عبد الملك الصلاة ، فرأيتهما يومئان إيماءً وهما قاعدان .

وعن الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق وأبى عبيدة أنهما كانا يصليان الظهر إذا حانت الظهر ، وإذا حانت العصر صليا العصر في المسجد مكانهما ، وكان ابن زياد يؤخر الظهر والعصر .

وعن إسرائيل ، عن عامر بن شقيق ، عن شقيق قال : كان يأمرنا أن نصلي الجمعة في بيوتنا ، ثم نأتي المسجد وذلك أن الحجاج كان يؤخر الصلاة .

وقال أبو زرعة عن أبي مسهر ، عن سعيد بن عبد العزيز قال : كانوا يؤخرون الصلاة في أيام الوليد بن عبد الملك ، ويستحلفون الناس أنهم ما صلوا، فأتى عبد الله بن أبي زكريا ، فاستحلف أنه ما صلى ، وقد كان صلى ، وأتى مكحول ، فقال : فلما جئنا إذن ؟ فترك .

قال ابن عبد البر : وكانت ملوك بنى أمية على تأخير الصلاة ، كان ذلك شأنهم قديماً من زمن عثمان - رضي الله تبارك وتعالى عنه - وقد كان الوليد

ابن عقبة يؤخرها في زمن عثمان ، وكان ابن مسعود - رضي الله تبارك وتعالى عنه - ينكر ذلك عليه ، ومن أجل ذلك حدث ابن مسعود بالحديث في ذلك ، وكانت وفاة ابن مسعود في خلافة عثمان ، قال : وإنما صلىً من صلىً إيماءً وقاعدًا لخوف خروج الوقت ، وللخوف على نفسه القتل والضرب ، ومن كان شأنه التأخير لم يؤمن عليه فوات الوقت من المدينة والشام إلا على إنكاره عليهم تأخير الصلاة ، ولا يصح عندي إخراجه من المدينة ذلك ، وإنما حمل العلماء - والله أعلم - الصلاة معهم أمره ﷺ بذلك ، وحضه على لزوم الجماعة ، وفي قول رسول الله ﷺ لأبي ذر : كيف بك يا أبا ذر إذا كان عليك أمراء ؟ ويقوله لكبار الصحابة الذين رووا الحديث : يكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة ، دليل على تأخير الصلاة عن وقتها ، وقد كان قبل زمن الوليد بن عبد الملك لأن أبا ذر توفي في خلافة عثمان بالربذة[1] ، ودفن بها على قارعة الطريق ، وصلىّ عليه ابن مسعود منصرفه من الكوفة إلى المدينة ، وتوفي ابن مسعود بالمدينة بعد ذلك بيسير ، وفي قول النبي ﷺ في حديث أبي ذر وغيره : سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، ولم يقل : خلفًا ، دليل على أن عثمان - رضي الله تبارك وتعالى عنه - لم يكن يؤخر الصلاة ، ولا يظن ذلك مسلم به لأن عثمان من الخلفاء لا من الأمراء ، قال رسول الله ﷺ : عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعليّ ، فسماهم خلفاء ، وقال: الخلافة بعدي ثلاثون سنة ، ثم إمارة ، وملكًا ، وجبروتًا، فتضمنت الخلافة هذه الأربعة .

❁ ❁ ❁

---

(١) الربذة : من قرى المدينة على ثلاثة أيام ، قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكة ، وبهذا الموضع قبر أبي ذرّ الغفاريّ - رضي الله تبارك وتعالى عنه - واسمه جندب بن جُنادة . (معجم البلدان) : /٢٧ ، موضع رقم (٥٣٥٣) مُختصرًا .

وأما ظهور صدقة ﷺ
فيما قال لعقبة بن أبي معيط في صبيته

فخرَّج البيهقيّ[1] من حديث زيد بن أبي أنيسة ، عنِ عمرو بن مرة ، عن إبراهيم قال : أراد الضحاك بن قيسٍ أن يستعمل مسروقاً ، فقال له عمارة بن عقبة : عن أبي معيط تستعمل رجلاً من بقايا قتله عثمان - رضي الله تبارك وتعالى عنه - ، فقال له مسروق : عن عبد الله بن مسعود - رضي الله تبارك وتعالى عنه - ، وكان في أنفسنا موثوق الحديث ، أن النبي ﷺ لما أراد قتل أبيك قال : من للصبية قال : النار ، فقد رضيت لك ما رضي لك رسول الله ﷺ .

وقال الإمام أحمد[2] : عن فياض بن محمد الرقى ، عن جعفر بن برقان ، عن ثابت بن الحجاج الكلابي ، عن عبد الله الهمداني ، عن الوليد بن عقبة قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة جعل أهل مكة يأتونه بصبيانهم ، فيمسح رسول الله ﷺ على رؤوسهم ، ويدعو لهم ، فجيء بي إليه وإني مطيب بالخلوق فلم يمسح على رأسي ولم يمنعه من ذلك إلا أن أمي خلقتني بالخلوق فلم يمسني من أجل الخلوق .

قال الإمام أحمد[3] وقد روي أنه مسح يومئذ فقذره رسول الله ﷺ فلم يمسه ولم يدع له الخلوق ولا يمنع من الدعاء لطفل في فعل غيره لكنه منع بركة رسول الله ﷺ لسابق علم الله فيه .

قال المؤلف - رحمه الله وعفى عنه - : عبد الله الهمزاني على الشك أبو موسى قال ابن عدي : لا يصح حديثه ، قال البخاريّ[4] : قال ابن عدي

---

(١) (سنن البيهقيّ) : ٩/٦٥ ، كتاب السير ، باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم .

(٢) (مسند أحمد) : ٤/٦١٥ - ٦١٦ ، حديث رقم (١٥٩٤٤) . من حديث الوليد بن عقبة بن أبي معيط - رضي الله تبارك وتعالى عنه - .

(٣) راجع التعليق السابق .

وعبد الله الهمداني : لم ينسب ولم أعرفه إلا هكذا ، وقال ابن عبد البر وأبو موسى : هذا محمول والحديث منكر مضطرب لا يصح ، ولا يمكن أن يكون من بعث مصدقاً في زمن النبي ﷺ صبياً يوم الفتح ، ويدل أيضاً على فساد ما رواه أبو موسى مجهول ، إن الزبير وغيره من أهل العلم اليسير والخبر ، ذكروا أن الوليد وعمارة ابني عقبة خرجا ليردا أختهما أم كلثوم عن الهجرة وكانت هجرتها في الهدنة بين النبي ﷺ ، وبين أهل مكة ومن كان غلامًا مخلقًا يوم الفتح يجيء منه مثل هذا وذلك واضح والحمد لله .

---

(٤) (جامع الأصول) : ٧٤٦/٤ ، حديث رقم (٢٨٧٩) ، أخرجه أبو داود رقم (٤١٨١) في الترجل ، باب في الخلوق للرجال ، ومن حديث جعفر بن برقان ، عن ثابت بن الحجاج ، عن عبد الله الهمداني ، عن الوليد بن عقبة ، وقال فيه غيره : عن أبي موسى الهمداني ، عن الوليد ابن عقبة ، ويقال : الهمداني ، قاله جعفر بن برقان ، عن ثابت بن الحجاج ، ولا يصح حديثه . وقال الحافظ أبو القاسم الدمشقي : إن عبد الله الهمداني هو أبو موسى . وقال الحاكم أبو أحمد : الكرابيسي وليس يعرف أبو موسى الهمداني ، ولا عبد الله الهمداني ، وقد خولف في هذا الإسناد . وقال ابن أبي خثيمة : أبو موسى الهمداني اسمه عبد الله ، وهذا حديث مضطرب الإسناد ، ولا يستقيم عن أصحاب التواريخ أن الوليد بن عقبة كان يوم فتح مكة صغيرًا ، وقد روي أن النبي ﷺ بعثه ساعيًا إلى بني المصطلق ، وشكته زوجته إلى النبي ﷺ وروي أنه قدم في فداء من أسر يوم بدر .

وقال أبو عمر النمري : وهذا الحديث رواه جعفر بن برقان ، عن ثابت بن الحجاج ، عن أبي موسى الهمداني ، ويقال : الهمداني ، كذلك ذكره البخاريّ على الشك ، عن الوليد بن عقبة. قالوا : وأبو موسى هذا مجهول ، والحديث منكر مضطرب لا يصح ، ولا يمكن أن يكون من بعث مصدقًا في زمن النبي ﷺ صبيًا يوم الفتح ، وبدل على فساد ما رواه أبو موسى المجهول : أن الزبير بن بكار وغيره ذكروا أن الوليد وعمارة ابني عقبة خرجا ليردا أختهما أم كلثوم عن الهجرة ، وكانت هجرتها في الهدنة بين النبي ﷺ وبين أهل مكة . ومن كان غلامًا مخلقًا يوم الفتح ليس يجيء منه مثل هذا ، ثم قال : وله أخبار فيها نكارة وشناعة . وقال الحافظ ابن حجر في (التقريب) : عبد الله الهمداني أو أبو موسى مجهول ، وخبره منكر ، قاله ابن عبد البر .

وقال عبد الرازق[1] : عن معمر ، عن قتادة في قوله – تعالى – ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا** ﴾[2] قال : بعث النبي ﷺ الوليد بن عقبة إلى بنى المصطلق ، فأتاهم الوليد بن عقبة فخرجوا يتلقونه ، ففرقهم فرجع إلى النبي ﷺ فقال : ارتدوا ، فبعث النبي ﷺ خالد بن الوليد ، فلما دنا منهم ، بعث عيوناً ليلاً فإذا هم يصلون وينادون فأتاهم خالد ، فلم يَرَ منهم إلا طاعة وخيرًا ، فرجع إلى النبي ﷺ فأخبره ، فأنزل الله الآية ، وقال ابن عبد البر: ولا خلاف بين أهل العلم بتأويل القرآن فيما علمت أن قوله – عز وجل – ﴿ **إن جاءكم فاسق بنبأ** ﴾ نزلت في الوليد بن عقبة وذكر ذلك عن مجاهد وقتادة وابن أبي ليلى .

ومن حديث الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : نزلت في علي بن أبي طالب والوليد بن عقبة في قصة ذكرها ﴿ **أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون** ﴾[3] .

قال ابن عبد البر[4] : وكان الأصمعي وأبو عبيدة وابن الكلبي وغيرهم يقولون : كان الوليد بن عقبة فاسقاً شريب خمر وكان شاعرًا كريمًا [تجاوز الله عنا وعنه] قال أبو عمر بن عبد البر : أخباره في شرب الخمر ومنادمته أبا زبيد الطائي كثيرة مشهورة يسمج بنا ذكرها هنا ، وله أخبار فيها نكارة وشناعة بقطع على سوء حاله ، وقبح أفعاله ، غفر الله لنا وله ، فلقد كان من رجالات قريش ظرفاً وحلمًا وشجاعة وأدباً وكان من الشعراء المطبوعين ، وتذكر منها طرفاً: ذكر عمر بن شبة قال: عن هارون بن معروف عن ضمرة بن ربيعة عن ابن شوذب قال : صلى الوليد [ابن عقبة] بأهل الكوفة الصبح أربع ركعات، ثم التفت إليهم فقال : أزيدكم ؟ فقال عبد الله بن مسعود : مازلنا معك في زيادة منذ اليوم .

---

(١) (تفسير عبد الرزاق) : ١٨٨/٢ ، تفسير سورة الحجرات ، مسألة رقم (٢٩٢٩) .

(٢) الحجرات : ٦ .

(٣) السجدة : ١٨ .

(٤) (الإستيعاب) : ١٥٥٢/٤ – ١٥٥٧ ، ترجمة رقم (٢٧٢١) .

قال : وحدثنا محمد بن حميد ، عن جرير ، عن الأجلح ، عن الشعبي في حديث الوليد بن عقبة حين شهدوا عليه فقال الخطيئة : في ذلك :

شهد الخطيئة يوم يلقي ربه ... أن الوليد أحق بالغدر
نادي وقد تمت صلاتهم ... أأزيدكم سُكْرًا وما يدري
فأبوا أبا وهب ولو أذنوا ... لقرنت بين الشفع والوتر
كفّوا عنانك إذ جريت ولو ... تركوا عنانك لم تزل تجري

وقال أيضًا :

تكلم في الصلاة وزاد فيها ... علانية وجاهر بالنفاق
ومج الخمر في سنن المصلي ... ونادي والجميع إلى افتراق
أزيدكم على أن تحمدوني ... فمالكم ومالي من خلاق

قال ابن عبد البر : وخبر صلاته بهم وهو سكران ، وقوله لهم : أزيدكم بعد أن صلى الصبح أربعًا ، مشهورة من رواية الثقات من نقل أهل الحديث وأهل الإخبار.

وقد روى فيما ذكر الطبري : أنه تعصب عليه قوم من أهل الكوفة بغياً وحسداً وشهدوا عليه زوراً أنه تقيأ الخمر ، وذكر القصة ، قال ابن عبد البر : وهذا الخبر من نقل أهل الأخبار لا يصح عند أهل الحديث ، ولا له عند أهل العلم أصل ، والصحيح عندهم في ذلك ما رواه عبد العزيز بن المختار وسعيد بن أبي عروبة ، عن عبد الله الداناج ، عن حصين بن المنذر أبي ساسان ، أنه ركب إلى عثمان فأخبره بقصة الوليد ، وقدم على عثمان رجلان فشهدا عليه بشرب الخمر ، وأنه صلى صلاة الغداة بالكوفة أربعًا ، ثم قال : أزيدكم ؟ فقال أحدهما : رأيته يشربها ، وقال الآخر : رأيته يتقيأها ، فقال عثمان: إنه لم يتقيأها حتى شربها . وقال لعلي : أقم عليه الحد ، فقال عليّ لابن أخيه عبد الله بن جعفر أقم عبد الله ببن جعفر أقم عليه الحد ، فأخذ السوط ، فجلده وعثمان يعد ، حتى بلغ أربعين ، فقال عليّ : أمسك ، جلد رسول الله ﷺ في الخمر أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وجلد عمر ثمانين ، وكلٌ سنة .

قال ابن عبد البر : وكان معاوية لا يرضاه ، وهو الذي حرضه على قتال عليّ ، فرب حريص محروم .

وذكر له ابن عبد البر[1] في تحريضه معاوية على قتال عليّ أتركها طلبًا للإختيار .

وقد سمع أبو جعفر محمد بن جرير الطبري - رحمه الله - فيما ذكر من تعصب القوم ، قال الوليد : وإنهم شهدوا عليه بالزور ، سيف بن عمر فإنه أورد ذلك في كتاب (الردة) له ، ولولا خوف الإطالة لنقلت ما رواه من ذلك .

وقد خرّج البيهقيّ حديث عبد الله الداناج من طريق سعيد بن أيوب قال يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة ، عن عبد الله الداناج فذكره .

وأما إنذاره ﷺ بالفتن من بعده فكان كما أخبر ﷺ ووقعت الفتنة في آخر أيام عثمان وفى أيام علي رضي الله تبارك وتعالى عنهما

فخرّج البخاريّ[2] من حديث ابن عيينة أنه سمع الزهريّ ، عن عروة ، عن زينب بنت أم سلمة عن أم حبيبة ، عن زينب بنت جحش - رضي الله تبارك وتعالى عنها - أنها قالت : استيقظ رسول الله ﷺ من النوم محمراً وجهه يقول: لا إله إلا الله ويلٌ للعرب من شر قد اقترب ، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه - وعقد سفيان تسعين أو مائة - قيل : أنهلك وفينا الصالحون؟ قال : نعم إذا كثر الخبث .

---

(١) (الاستيعاب) : ١٥٥٥/٤ ، ترجمة رقم (٢٧٢١) .

(٢) (فتح الباري) : ٤٧٠/٦ ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب (٧) قصة يأجوج ومأجوج ، حديث رقم (٣٣٤٦) ، وفي كتاب المناقب ، باب (٢٥) علامات النبوة في الإسلام ، حديث رقم (٣٥٩٨) . وأخرجه في كتاب الفتن ، باب (٤) قول النبي ﷺ : ويل للعرب من شر قد اقترب ، حديث رقم (٧٠٥٩) .

وخرّجه مسلم[1] من حديث سفيان بهذا الإسناد ولفظه أن رسول الله ﷺ أستيقظ من نومه وهو يقول لا إله إلا الله ويلٌ للعرب من شر قد اقترب ، فتح اليوم من ردمِ يأجوج ومأجوج مثل هذه – وعقد سفيان بيده عشرة – قلت : يا رسول الله أنُهلك وفينا الصالحون ؟ قال : نعم إذا كثر الخبث .

وخرّجه مسلم[2] من حديث يونس عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها أن زينب بنت جحش قالت : خرج رسول الله ﷺ يوماً فزعاً محمراً وجهه يقول لا إله إلا الله ويلٌ للعرب من شر قد اقترب ، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذا وحلق بأصبعه الإبهام والتي تليها فقلت : يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال : نعم إذا كثر الخبث .

وخرّجه من حديث الليث[3] قال : حدثني عقيل بن خالد ، ومن حديث إبراهيم بن سعد قال أبي : عن صالح كلاهما عن ابن شهاب بمثل حديث يونس، عن الزهريّ بإسناده .

وخرّجه البخاريّ في كتاب الأنبياء[4] من حديث الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة .

---

(1) (مسلم بشرح النووي) : ١٨/٢١٩ – ٢٢٠ ، كتاب الفتن وأشراط الساعة باب (١) اقتران الفتن ، وفتح ردم يأجوج ومأجوج ، حديث رقم (١) .

(2) (المرجع السابق) : حديث رقم (٢) .

قال الإمام النووي : هذا الإسناد اجتمع فيه أربع صحابيات : زوجتان لرسول الله ﷺ وربيبتان له بعضهن عن بعض ، ولا يعلم حديث اجتمع فيه أربع صحابيات بعضهن عن بعض غيره.

قوله (أنهلك وفينا الصالحون ؟) قال : إذا كثر الخبث هو بفتح الخاء والباء وفسره الجمهور بالفسوق والفجور ، وقيل : المراد الزنا خاصة ، وقيل أولاد الزنا ، والظاهر أنه المعاصي مطلقًا ويهلك بكسر اللام على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى فتحها وهو ضعيف ، أو فاسق ومعنى الحديث أن الخبث إذا كثر فقد يحصل الهلاك العام وإن كان هناك صالحون .

(3) (المرجع السابق) : الحديث الذي بين (٢) ، (٣) بدون رقم . =

وخرَّجه في كتاب الفتن[1] من حديث محمد بن أبي عتيق ، عن ابن شهاب ، عن عروة مثل حديث عقيل .

وخرَّجه في باب علامات النبوة[2] في الإسلام من حديث شعيب ، عن الزهريّ قال : أخبرني عروة نحو حديث عقيل ، ولأبي داود[3] من حديث عقيل، ولأبي داود من حديث سلام بن سلام بن سليم ، عن منصور ، عن هلال بن سياف ، عن سعيد بن زيد ، قال : كنا عند النبي ﷺ فذكر فتنه فعظم أمرها أو قالوا : يا رسول الله لئن أدركتنا هذه لتهلكنا ، فقال رسول الله ﷺ : كلا ، إن بحسبكم القتل ، قال سعيد : فرأيت إخواني قتلوا .

وله من حديث الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة – رضي الله تبارك وتعالى عنه – عن النبي ﷺ " ويلٌ للعرب من شر قد اقترب ، موتوا إن استطعتم .

وخرَّج الحاكم[4] من حديث عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن إسماعيل بن أمية ، عن سعيد بن أبي هريرة – رضي الله تبارك وتعالى عنه – قال : ويلٌ للعرب من شر قد اقترب ، على رأس الستين تصير الأمانة غنيمة ، والصدقة غرامة ، والشهادة بالمعرفة ، والحكم بالهوى[5] .

= (٤) (فتح الباري) : ٤٧٠/٦ ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب (٧) قصة يأجوج ومأجوج ، حديث رقم (٣٣٤٦) وأطرافه في (٣٥٩٨) ، (٧٠٥٩) ، (٧١٣٥) .

(١) راجع التعليق السابق .

(٢) راجع التعليق السابق .

(٣) (سنن أبي داود) : ٤٦٨/٤ ، كتاب الفتن والملاحم ، باب (٧) ما يرجى في القتل ، حديث رقم (٤٢٧٧) .

(٤) (المستدرك) : ٤٨٦/٤ ، كتاب الفتن والملاحم ، باب (٥٠) حديث رقم (٨٣٥٧) قال الحافظ الذهبيّ في (التلخيص) : على شرط مسلم .

(٥) (المرجع السابق) : ٥٣٠/٤ ، حديث رقم (٨٤٨٩) . وقال الحافظ الذهبيّ في (التلخيص) : على شرط البخاريّ ومسلم .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرِّجاه بهذه الزيادات .

وقال سليمان بن حرب عن يزيد بن إبراهيم التستري قال : سمعت الحسن - رضي الله تبارك وتعالى عنه - يقول : قال الزبير : لما نزلت ﴿ **واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة** ﴾[1] ما كنا نشعر أنها وقعت . ولأبي داود الطيالسي من حديث الصلت بن دينار قال : حدثنا عقبة بن صهبان وأبو رجاء العطاردي قالا : سمعنا الزبير - رضي الله تبارك وتعالى عنه - وهو يتلو هذه الآية : ﴿ **واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة** ﴾ قال : وقعت حيث وقعت[2] .

وقال الإمام أحمد[3] : حدثنا أبو سعيد - مولى بني هاشم ، عن شداد يعني ابن سعيد ، عن غيلان بن جرير ، عن مطرف قال : قلنا للزبير - رضي الله تبارك وتعالى عنه - : يا أبا عبد الله ما جاء بكم ؟ ضيعتم الخليفة حتى قتل ، ثم جئتم تطلبون بدمه ؟ ، قال الزبير - رضي الله تبارك وتعالى عنه - : إنا قرأناها على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان - رضي الله تبارك وتعالى عنهم - ﴿ **واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة** ﴾ قال : لقد تلوت هذه الآية زمانًا وما أراني من أهلها فأصبحنا من أهلها .

وخرَّجه من حديث أسود بن عامر حدثنا جرير سمعت الحسن قال : قال الزبير : فذكر معناه .

وخرَّج البخاريّ[4] من حديث شعيب عن الإمام ، ومن حديث محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب ، عن هند بنت الحارث الرواسية أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت : استيقظ رسول الله ﷺ ليلة فزعاً يقول سبحان الله ماذا أنزل

---

(١) الأنفال : ٢٥ .

(٢) (دلائل البيهقي) : ٤٠٦/٦ - ٤٠٧ .

(٣) (مسند أحمد) : ٢٦٧/١ ، حديث رقم (١٤١٧) .

(٤) (فتح الباري) : ٧٥٩/٦ ، كتاب المناقب ، باب (٢٥) علامات النبوة في الإسلام ، حديث رقم (٣٥٩٩) .

الله من الخزائن وماذا أنزل من الفتن[1]؟ من يوقظ صواحب الحجرات - يريد أزواجه - لكي يصلين ؟ رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة .

ذكره في الفتن ، وذكره في كتاب الأدب من حديث شعيب عن الزهريّ ، حدثتني هند بنت الحارث أن أم سلمة - رضي الله تبارك وتعالى عنها - قالت : استيقظ النبي ﷺ فقال سبحان الله ماذا أنزل من الخزائن ، وماذا أنزل من الفتن؟ من يوقظ صواحب الحجر - يريد أزواجه - حتى يصلين ؟ رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة ؛ وخرَّجه في كتاب (العلم)[2] وفى كتاب (اللباس)[3]من حديث معمر عن الزهريّ .

وخرَّج البخاريّ[4] ومسلم[5] كلاهما من حديث سفيان بن عيينة ، عن الزهريّ، عن عروة ، عن أسامة بن زيد - رضي الله تبارك وتعالى عنهما -

---

(١) إلى هنا آخر الحديث في المناقب ، وسياقته في كتاب الفتن أتم .

(٢) (المرجع السابق) : ١/٢٨٠ ، كتاب العلم ، باب (٤٠) العلم والعظة بالليل ، حديث رقم (١١٥) .

(٣) (المرجع السابق) : ١٠/٣٧٢ ، كتاب اللباس ، باب (٣١) ما كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس والبُسُط ، حديث رقم (٥٨٤٤) .

(٤) المرجع السابق ١٣/١٤ ، كتاب الفتن ، باب (٤) قول النبي ﷺ : ويلٌ للعرب ، من شر قد اقترب . حديث رقم (٧٠٦٠) .

قال الحافظ : وإنما اختصت المدينة بذلك لأن قتل عثمان - رضي الله تبارك وتعالى عنه - كان بها ، ثم انتشرت الفتن في البلاد بعد ذلك ، فالقتال بالجمل وبصفين كان بسبب قتل عثمان ، والقتال بالنهروان كان بسبب التحكيم بصفين وكل قتال وقع في ذلك العصر إنما تولد عن شيء من ذلك أو عن شيء تولد بتوليته لهم ، وأول ما نشأ ذلك من العراق وهي من جهة المشرق فلا منافاة بين حديث الباب وبين الحديث الآتي : إن الفتنة من قبل المشرق ، وحسن التشبيه بالمطر لإرادة التعميم لأنه إذا وقع في أرض معينة عمها ولو في بعض حباتها ، قال ابن بطال : أنذر النبي ﷺ في حديث زينب بقرب قيام الساعة كي يتوبوا قبل أن تهجم عليهم ، وقد ثبت أن خروج يأجوج ومأجوج قرب قيام الساعة فإذا فتح من ردمهم ذاك القدر في زمنه ﷺ لم يزل الفتح يتسع على مرّ الأوقات ، وقد جاء في حديث أبي هريرة رفعه " ويلٌ للعرب من شر=

أن النبي ﷺ أشرف على أطم من آطام المدينة فقال: هل ترون ما أرى ؟ قالوا : لا ، قال : فإني لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كوقع القطر. وقال البخاريّ : على أطم من الآطام وقال : إني أرى الفتن تقع خلال بيوتكم كوقع القطر .

وخرّجه مسلم(١) من حديث معمر عن الزهريّ بهذا الإسناد نحوه .

وخرّج البخاريّ(٢) في آخر كتاب الحج من حديث سفيان عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة قال سمعت أسامة قال : أشرف النبي ﷺ على أطم من آطام المدينة فقال : هل ترون ما أرى ؟ إني لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر ، قال الحافظ أبو نعيم : فكان تحقيق هذا الخبر ما وقع بالمدينة وقتل عثمان وما وقع يوم الحرة في أيام يزيد بن معاوية .

وخرّج مسلم(٣) من حديث ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب أن أبا أدريس الخولاني كان يقول : قال حذيفة بن اليمان : والله إني لأعلم الناس بكل فتنة فهي كائنة فيما بيني وبين الساعة وما بي إلا أن يكون رسول الله ﷺ أسرّ إلى في ذلك شيئًا لم يحدثه غيري ولكن رسول الله ﷺ قال:

= قد اقترب ، موتوا إن استطعتم " قال : وهذا غاية في التحذير من الفتن والخوض فيها حيث جعل الموت خيرًا من مباشرتها ، وأخبر في حديث أسامة بوقوع الفتن خلال البيوت ليتأهبوا لها فلا يخوضوا فيها ويسألوا الله الصبر والنجاة من شرها . (فتح الباري) .

(٥) (مسلم بشرح النووي) : ٢٢٤/١٨ ، كتاب الفتن وأشراط الساعة باب (٣) نزول الفتن كمواقع القطر ، حديث رقم (٩) .

(١) (المرجع السابق) : الحديث الذي يلي رقم (٩) بدون رقم .

(٢) (فتح البارى) : ١١٧/٤ ، كتاب فضائل المدينة ، باب (٨) آطام المدينة ، حديث رقم (١٨٧٨)، وأخرجه أيضًا في كتاب المظالم ، باب (٢٥) الغرفة والعلية المشرقة وغير المشرفة في السطوح وغيرها ، حديث رقم (٢٤٦٧) .

وأخرجه أيضًا ف كتاب المناقب ، باب (٢٥) علامات النبوة في الإسلام ، حديث رقم (٣٥٩٧) .

(٣) (مسلم بشرح النووي) : ٢٣١/١٨ ، كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب (٦) إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة ، حديث رقم (٢٢) .

وهو يحدث مجلسًا أنا فيه عن الفتن فقال رسول الله ﷺ وهو يعد الفتن : منهن ثلاث لا يكدن يذرن شيئًا ومنهن فتن كرياح الصيف منها صغار ومنها كبار قال حذيفة : فذهب أولئك الرهط كلهم غيري .

قال البيهقيّ[1] : ومات حذيفة - رضي الله تبارك وتعالى عنه - بعد الفتنة الأولى يقتل عثمان - رضي الله تبارك وتعالى عنه - وقيل الفتنتين الأخريين في أيام علي - رضي الله تبارك وتعالى عنه - فهن ثلاث لم يكدن يذرن شيئاً وهن المراد بالمذكورات في الخبر فيما نعلم . والله أعلم .

وله من حديث يحيى بن عبد الحميد قال : عن إبراهيم بن سعد عن سالم بن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه ، عن محمود بن لبيد ، عن محمد بن مسلمة أنه قال : يا رسول الله كيف أصنع إذا اختلف المصلون قال : تخرج بسيفك إلى الحرة ونفر فتضرب بها ثم تدخل بيتك حتى تأتيك منية قاضية أو يد خاطية .

ولأبي داود[2] من حديث عمرو بن مرزوق ، اخبرنا شعبة ، عن الأشعث بن سليم ، عن أبي بردة ، عن ثعلبة بن ضبيعة ، قال : دخلنا على حذيفة ، فقال : إني لأعرف رجلاً لا تضره الفتن شيئًا ، فخرجنا ، فإذا فسطاط مضروب ، فإذا فيه محمد بن مسلمة ، فسألناه عن ذلك ، فقال : ما أريد أن يشتمل على شيء من أمصارهم حتى تنجلي عما انجلت .

حدثنا مسدد[3] ، عن أبي عوانه ، عن أشعث بن سليم ، عن أبي بردة عن ضبيعة بن حصين الثعلبي ، بمعناه .

خرّج مسلم[4] من حديث حماد بن زيد قال عثمان السحام : انطلقت أنا وفرقد السبخي إلى مسلم بن أبي بكرة وهو في أرضه فدخلنا عليه فقلنا : هل

---

(١) (دلائل البيهقيّ) : ٤٠٦/٦ ، (السنن الكبرى للبيهقيّ) ١٩١/٨ ، كتاب قتال أهل البغي .

(٢) (سنن أبي داود) : ٥٠/٥ ، كتاب السنة ، باب (١٣) ما يدل على ترك الكلام في الفتنة ، حديث رقم (٤٦٦٤) .

(٣) (المرجع السابق) : حديث رقم (٤٦٦٥) . =

سمعت أباك يحدث ، قال : سمعت أبا بكرة يحدث قال : قال رسول الله ﷺ إنها ستكون فتن ألا ثم تكون فتنة القاعد فيها خير من الماشي فيها ، والماشي فيها خير من الساعي إليها ، ألا فإذا نزلت أو وقعت ، فمن كان له أرض فليلحق بأرضه ، قال : فقال رجل : يا رسول الله أرأيت من لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض ؟ قال : يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر ، ثم لينج إن استطاع النجاء، اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت ؟ قال : فقال رجل : يا رسول الله أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى أحد الصفين أو إحدى الفئتين فضربني رجل بسيفه أو يجيء سهم فيقتلني ؟ قال : يبوء بإثمه و إثمك ويكون من أصحاب النار .

وخرّجه من حديث وكيع[1] وابن أبي عدي كلاهما ، عن عثمان الشحام بهذا الإسناد حديث ابن أبي عدي نحو حديث حماد إلى آخره ، وانتهى حديث وكيع عند قوله إن استطاع النجاء . ولم يذكر ما بعده .



= (٤) (مسلم بشرح النووي) : ٢٢٥/١٨ ، كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب (٣) نزول الفتن كمواقع القطر ، حديث رقم (١٣) .

(١) (المرجع السابق) : الحديث الذي يلي رقم (١٣) بدون رقم .

وأما صدق إخباره ﷺ بأن إحدى نسائه تنبح عليها كلاب الحوأب[1]

وماء الحوأب ينسب إلى الحوأب ابنة كلب بن وبرة أم ثعلبة وهو ظاعنه ومحارب بن مر بن أو بن طابخة بن إلياس بن نضر بن نزار بن معد بن عدنان.

خرّج الإمام أحمد[2] من حديث محمد بن جعفر قال : عن شعبة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس أن عائشة - رضي الله تبارك وتعالى عنها - قالت : لما أتت على الحوأب سمعت نباح الكلاب فقالت : ما أظنني إلا راجعة إني سمعت رسول الله ﷺ يقول لنا : أيتكن تنبح عليها كلاب الحوأب ؟ فقال الزبير - رضي الله تبارك وتعالى عنه - : ترجعين عسى الله أن يصلح بك بين الناس .

---

(١) الحوأب : بالفتح ثم السكون ، همزة مفتوحة ، وباء موحدة ، وأصله في اللغة ، يقال : حافر حوأب وأب صعب ، والحوأبة : العُلبة الضخمة ، والحوأب : الوادي الوسيع في هذه .

والحوأب : موضع في طريق البصرة محاذي البقرة ماءة أيضًا من مياهم ، قال أبو زياد : ومن مياه أبي بكر بن كلاب الحوأب ، وهو من المياه الأعداد ، قديم جاهلي ، وقال نصر : الحوأب من مياه العرب على طريق البصرة ، والحوأب والغناب والحزيز : جبال سود أظنها في ديار عوف بن عبد بن أبي بكر بن كلاب أخي قريط بن عبد ، وقيل : سمي الحوأب بالحوأب بنت كلب بن وبرة ، وهي أم تميم وبكر المعروف بالشعيراء والغوث وهو الربيط ، وهو صوفة وثعلبة ، وهو ظاعنة وغيرهم من ولد مر بن أد بن طابخة ، وفي الحديث : أن عائشة لما أرادت المضي إلى البصرة في وقعة الجمل مرت بهذا الموضع فسمعت نباح الكلاب فقالت : ما هذا الموضع ؟ فقيل لها : هذا موضع يقال له الحوأب ، فقالت : إنا لله ! ما أراني إلا صاحبة القصة ، فقيل لها : وأي قصة ؟ قالت : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول وعنده نساؤه: ليت شعري أيتكن تنبحها كلاب الحوأب سائرة إلى الشرق في كتيبة ! وهمت بالرجوع فغالطوها وحلفوا لها أنه ليس بالحوأب . (معجم البلدان) : ٢/٣٦٠ - ٣٦١ ، موضع رقم (٣٩٧٢) .

(٢) (مسند أحمد) : ٧/١٤٠ ، حديث رقم (٢٤١٣٣) .

وخرَّجه أيضًا من حديث يحيى عن إسماعيل عن قيس قال : لما أقبلت عائشة بلغت مياه بني عامر ليلاً نبحت الكلاب ، قالت : أي ماء هذا ؟ قالوا : الحوأب ، قالت : ما أظنني إلا راجعة ، فقال بعض من كان معها : بل تقدمين فيراك المسلمون فيصلح الله - عز وجل - ذات بينهم ، قالت : إن رسول الله ﷺ قال لها ذات يوم : كيف بإحداكن تنبح عليها كلاب الحوأب[1] .

وخرَّجه بقى بن مخلد من حديث أبي أسامة عن إسماعيل ، عن قيس قال لما بلغت عائشة بعض مياه بني عامر ليلاً نبحت عليها الكلاب فقالت : أي ماء هذا ؟ قالوا : ماء الحوأب ، فوقفت وقالت : ما أظنني إلا أني راجعة سمعت رسول الله ﷺ قال : لنا ذات يوم : كيف بإحداكن تنبح عليها كلاب الحوأب[2] .

وخرَّج البيهقيّ[3] من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين قال : عن عبد الجبار بن الورد ، عن عمار الدهني ، عن سالم بن أبي الجعد عن أم سلمة - رضي الله تبارك وتعالى عنها - قالت : ذكر النبي ﷺ خروج بعض نسائه أمهات المؤمنين فضحكت عائشة وقال : انظري يا حميراء أن لا تكوني أنت ثم التفت إلى علي فقال : يا علي وليت من أمرها شيئًا فأرفق بها .

قال المؤلف - رحمه الله - عمار الدهني هو عمار بن معاوية ويقال : ابن أبي معاوية ويقال : ابن صالح ويقال : ابن حبان البجلي الكوفيّ مولى الحكم بن نفيل وأحمد وابن معين وأبو حاتم : ثقة ، إلا أنه كان شيعيًا ، قطع بشر بن مروان عن عرقوبيه في التشيّع[4] .

وقال البيهقيّ[5] وحذيفة بن اليمان - رضي الله تبارك وتعالى عنه - توفى قبل مسير عائشة - رضي الله تبارك وتعالى عنها - ، وقد أخبرنا الطفيل

---

(١) (المرجع السابق) : ٧/ ٧٨ ، حديث رقم (٢٣٧٣٢) .

(٢) (المرجع السابق) .

(٣) (دلائل البيهقيّ) : ٦/ ٤١١ .

(٤) (تهذيب التهذيب) : ٧/ ٣٥٥ - ٣٥٦ ، ترجمة رقم (٦٦٢) .

(٥) (دلائل البيهقيّ) : ٦/ ٤١١ .

وعمرو بن ضُليع بمسـير إحـدى أمهـات المؤمنيـن فـي كتيبـة ولا يقولـه إلا عـن سماع.

وذكر من حديث عبد الله بن رجاء قال : عن همام بـن يحيـى قـال : عـن قتادة ، عن أبي الطفيل قال : انطلقت أنا وعمرو إلى حذيفة فذكـر الحديـث وقـال فيه : لو حدثتكم أن أم أحدكم تغزوه في كتيبة تضربـه بالسيف مـا صدقتمونـي ، قال : رواه أيضاً أبو الزاهرية عن حذيفة[1] .

وخرَّج الحاكم[2] من حديث هـلال بـن العـلاء الرقـي ، عـن عبـد اللـه بـن جعفر ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عمرو بن مـرة ، عن خيثمة بن عبد الرحمن قال : كنا عنـد حذيفـة – رضـي اللـه تبـارك وتعـالى عنه – فقال : بعضنا حدثنا يا أبا عبد الله ما سمعت من رسول الله ﷺ قال : لـو فعلت لرجمتموني ، قال : قلنا : سبحان الله أنحن نفعل ذلك ؟ قـال : أرأيتكم لـو حدثتكم أن بعض أمهاتكم تأتيكم في كتيبة كثير عددها ، شديد بأسها ، صدقتم به؟ قالوا : سبحان الله ! ومن يصدق بهذا ، ثم قال حذيفة : أتتكم الحميراء في كتيبـة يسوقها أعلاجها حيث تسوء وجوهكم ثم قام فدخل مخدعاً .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين . [ولم يخرجاه] .

وقال البيهقي[3] عن جعفر بن عون ، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد ، عـن قيس بن أبي حازم ، عن عائشة – رضـي اللـه تبـارك وتعـالى عنهـا – قـالت : وددت أني ثكلتك عشرة مثل ولد الحارث بن هشام وأني لـم أسرْ مسيري الـذي سرتُ .

---

(١) (دلائل البيهقي) : ٦/٤١١ .

(٢) (المستدرك) : ٤/٥١٧ – ٥١٨ ، كتاب الفتن والملاحـم بـاب (٥٠) الفتـن والملاحـم ، حديـث رقم (٨٤٥٣) وقال الحافظ الذهبيّ في (التلخيـص) : علـى شـرط البخـاريّ ومسلم . ومـا بيـن الحاصرتين زيادة للسياق من (المستدرك) .

(٣) (دلائل البيهقي) : ٦/٤١١ – ٤١٢ ، باب ما جاء في إخباره وما روى في إشارته علـى علـيّ – رضي الله تبارك وتعـالى عنـه – بـأن يرفـق بهـا ، ومـا روى فـىى توبتهـا منن خروجهـا ، وتلهفها على ما خفي عليها من ذلك ، وكونها منن أهل الجنة مع زوجها ﷺ ، ورضى عنها .

وقال حدثنا أحمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن يوسف ، قال : ذكر سفيان، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : لوددت إذا مت وكنت نسيًا منسيًا[1] .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال حدثنا أبي ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن الحكم ، قال : سمعت وائلاً قال : لما بعث عليّ عمارًا والحسن إلى الكوفة يستنفرهم خطب عمارُ ، فقال : أني لأعلم أنها زوجته في الدنيا والآخرة ولكن الله - تبارك وتعالى - ابتلاكم لتتبعوه أو إياها[2] .

وخرَّجه البخاريّ في كتاب الفتن[3] من حديث أبي بكر ، عن عياش ، عن ابن عباس ، عن ابن حصين ، عن أبي مريم عبد الله بن زياد الأسدي قال : لما صار طلحة ، والزبير ، وعائشة - رضي الله تبارك وتعالى عنهم - إلى البصرة بعث عليّ عمار بن ياسر والحسن بن علي فقدما علينا الكوفة فصعدا المنبر ، فكان الحسن بن علي فوق المنبر في أعلاه وقام عمارُ أسفل من الحسن فاجتمعنا إليه ، فسمعت عمارًا يقول : إن عائشة قد سارت إلى البصرة والله إنها لزوجة نبيكم ﷺ في الدنيا والآخرة ولكن الله ابتلاكم ليعلم إياه تطيعون أم هي .

وذكره في كتاب (الفتن) من حديث ابن أبي غنيّة ، عن الحكم ، عن أبي وائل قال : قام عمّار على منبر الكوفة ، فذكر عائشة وذكر مسيرها وقال : إنها زوجة نبيكم ﷺ في الدنيا الآخرة ، ولكنها مما ابتليتم[4] .

---

(١) (دلائل البيهقيّ) : ٦/٤١٢ ، وأخرجه البخاريّ في كتاب التفسير ، باب (٨) ﴿ **إذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينًا وهو عند الله عظيم** ﴾ ، حديث رقم (٤٧٥٤) ، وفي (مسند أحمد) : ١/٤٥٥ ، وهو جزء من حديث طويل رقم (٢٤٩٢) من حديث عبد الله بن عباس - رضي الله تبارك وتعالى عنهما - .

(٢) (المرجع السابق) .

(٣) (فتح الباري) : ١٣/٦٧ ، كتاب الفتن ، باب (١٨) حديث رقم (٧١٠٠) .

(٤) (المرجع السابق) : حديث رقم (٧١٠١) .

وخرَّج البيهقيّ[1] من طريق أبي نعيم قال : عن عبد الجبار بن العباس الشامي الكوفي ، عن عطاء بن السائب ، عن عمرو بن الهُجَنّع ، عن أبي بكرة، قال : قيل له : ما يمنعك ألا تكون قاتلت على بصيرتك يوم الجمل ؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : يخرج قوم هلكى لا يفلحون ، قائدهم امرأة قائدهم في الجنة .

قال المؤلف - رحمه الله - : قد وقع حديث أبو بكرة في البخاريّ من حديث عوف ، عن الحسن ، عن أبي بكرة قال : لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل بعد ما كدت ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم . قال : لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملّكوا عليهم بنت كسرى قال : لن يصلح قوم ولّوا أمرهم امرأة . ذكره في آخر كتاب المغازي[2] وفي كتاب الفتن[3] .

ذكر خبر وقعة الجمل تصديقًا للفقرة السابقة

[خرجت[4]عائشة ومن معها من مكة وتبعها أمهات المؤمنين إلى ذات عرق فبكوا على الإسلام ، فلم ير يوم كان أكثر باكيًا وباكية من ذلك اليوم ، فكان يسمى يوم النحيب ، فلما بلغوا ذات عرق لقى سعيد بن العاص مروان بن الحكم وأصحابه بها فقال : أين تذهبون وتتركون ثأركم على أعجاز الإبل وراءكم ؟ يعني عائشة وطلحة والزبير ، اقتلوهم ثم ارجعوا إلى منازلكم . فقالوا: نسير فلعلنا نقتل قتلة عثمان جميعًا . فخلا سعيد بطلحة والزبير فقال : إن

---

(١) (دلائل البيهقيّ) : ٤١٣/٦ ، وعبد الجبار الشبامي : قال أبو نعيم : لم يكن بالكوفة أكذب منه.

(٢) (فتح الباري) : ١٦٠/٨ ، كتاب المغازي ، باب (٨٣) كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر ، حديث رقم (٤٤٢٥) .

(٣) (المرجع السابق) : ٦٧/١٣ ، كتاب الفتن ، باب (١٨) حديث رقم (٧٠٩٩) .

(٤) ما بين الحاصرتين مضطرب في الأصل وبه طمس وبياض وأثبتناه من (الكامل لابن الأثير).

ظفرتما لمن تجعلان الأمر ؟ أصدقاني . قالا : نجعله لأحدنا أينا اختاره النــاس ، قال : بل تجعلونه لولد عثمان فإنكم خرجتم تطلبون بدمـه . فقـالا : نـدع شيوخ المهاجرين ونجعلها لأيتام ! قال : فلا أراني أسـعى إلا لإخراجهـا مـن بنـي عبد مناف . فرجع ورجع عبد الله بن خالد بن أسيد ، وقال المغيرة بن شعبة : الرأي ما قال سعيد ، من كان ههنا من ثقيف فليرجع . فرجع ومضى القوم ومعهم أبان والوليد ابنا عثمان ، وأعطى يعلي يعلي بـن منيـة عائشـة جمـلا اسـمه عسـكر اشـتراه بثمانين دينارًا فركبته ، وقيل : بل كان جملها لرجل من عرينة .

قال العرني : بينما أنا أسير على جمل إذ عرض لـي راكب فقـال : أتبيـع جملك ؟ قلت : نعم ، قال : بكم ؟ قلت : بألف درهم ، قـال : أمجنـون أنـت ؟ . قلت: ولم ؟ والله ما طلبت عليه أحـدًا إلا أدركتـه ولا طلبنـي وأنـا عليـه أحـد إلا فته، قال : لو تعلم لمن نريـده ! إنمـا نريـده لأم المؤمنيـن عائشـة ! فقلت : خذه بغير ثمـن . قـال : بل ترجـع معنـا إلـى الرحـل فنعطيك ناقـة ودراهـم ، قـال : فرجعت معه فأعطوني ناقة مهرية وأربعمائة درهم أو ستمائة ، وقـالوا لـي : يـا أخا عرينة هل لك دلالة بالطريق ؟ قلت : أنـا مـن أدل النــاس . قـالوا : فسـر معنـا ، فسرت معهم فلا أمر على واد إلا سألوني عنه ، حتـى طرقنـا الحـوأب ، وهـو مـاء ، فنبحتنـا كلابـه ، فقـالوا : أي مـاء هـذا ؟ فقلت هـذا مـاء الحــوأب ، فصرخت عائشة بأعلى صوتها وقالت : إن لله وإن إليه راجعـون ، إنـي لهيـه ، سمعت رسول الله ﷺ يقـول وعنـده نسـاؤه : ليت شعري أيتكـن تنبحهـا كـلاب الحوأب ، ثم ضربت عضد بعيرها فأناخته وقالت : ردونــي ، أنـا واللـه صاحبـة ماء الحوأب ، فأناخوا حولها يومًا وليلة ، فقـال لهـا عبد اللـه بـن الزبير : إنـه كذب ، ولم يزل بها وهي تمتنع ، فقال لها : النجاء النجاء ! قد أدرككم علـيّ بـن أبي طالب ، فارتحلوا نحو البصرة ، ولما بلغ ذلك أهل البصـرة دعـا عثمـان بـن حنيف عمران بن حصين وكان رجل عامة ، وألزَّهُ بأبي الأسـود الدئلـي ، وكـان رجل خاصة ، وقال لهما : انطلقا إلـى هـذه المـرأة فاعلـما علمهـا ، وعلـم مـن معها . فخرجا فانتهيا إليها بالحفير ، فأذنت لهما ، فدخلا وسلما وقالا : إن أميرنا بعثنا إليك لنسألك عن مسيرك فهل أنت مخبرتنا ؟ فقالت : والله ما مثلـي يعطـي لبنيه الخبر ، إن الغوغاء ونزاع القبائل غزوا حرم رسول اللــه ﷺ وأحدثـوا فيـه

وآووا المحدثين فاستوجبوا لعنة الله ولعنة رسول الله ﷺ مع ما نالوا من قتل إمام المسلمين بلا ترة ولا عذر ، فاستحلوا الدم الحرام وسفكوه ، وانتهبوا المال الحرام وأحلوا البلد الحرام والشهر الحرام فخرجت في المسلمين أعلمهم ما أتي هؤلاء وما الناس فيه وراءنا ، وما ينبغي لهم من إصلاح هذه القصة ، وقرأت : ﴿ **لا خير في كثير نجواهم** ﴾[1] الآية ، فهذا شأننا إلى معروف نأمركم به ، ومنكر ننهاكم عنه.

فخرج عمران وأبو الأسود من عندها فأتيا طلحة وقالا : ما أقدمك ؟ فقال: الطلب بدم عثمان ، فقالا : ألم تبايع عليًا ؟ فقال : بلى والسيف على عنقي وما أستقيل عليًا البيعة إن هو لم يحل بيننا وبينا قتلة عثمان . ثم أتيا الزبير فقالا: له مثل قولهما لطلحة ، وقال لهما مثل قول طلحة ، فرجعا إلى عثمان بن حنيف ونادى مناديها بالرحيل .

فقال عثمان : إنا لله وإنا إليه راجعون ، دارت رحى الإسلامِ وربِ الكعبة فانظروا بأي زيفان تزيف ، فقال عمران : إي والله لتعركنكم عركًا طويلاً قال : فأشر عليّ يا عمران ، قال : اعتزل فإني قاعد ، قال عثمان : بل أمنعهم حتى يأتي أمير المؤمنين . فأبى ونادى عثمان في الناس وأمرهم بلبس السلاح ، فاجتمعوا إلى المسجد وأمرهم بالتجهز ، وأمر رجلاً دسه إلى الناس خدعًا كوفيًا قيسيًا فقام فقال : أيها الناس أنا قيس بن العقدية الحميسي ، إن هؤلاء القوم إن كانوا جاؤوا خائفين فقد أتوا من بلد يأمن فيه الطير ، وإن كانوا جاؤوا يطلبون بدم عثمان فما نحن بقتلة عثمان ، فأطيعوني وردوهم من حيث جاؤوا . فأقبلت عائشة فيمن معها حتى أنتهوا إلى المربد فدخلوا من أعلاه ووقفوا حتى خرج عثمان فيمن معه ، وخرج إليها من أهل البصرة من أراد أن يكون معها ، فاجتمع القوم بالمربد ، فتكلم طلحة وهو في ميمنة المربد ، وعثمان في ميسرته، فأنصتوا له ، فحمد الله وأثنى عليه ، وذكر عثمان وفضله وما استحل منه ، ودعا إلى الطلب بدمه وحثهم عليه وكذلك الزبير ، فتكلمت عائشة ، وكانت جهورية الصوت ، فحمدت الله وقالت : كان الناس يتجنون على عثمان ويزرون

---

(١) النساء : ١١٤ .

على عماله ويأتوننا بالمدينة فيستشيروننا فيما يخبروننا عنهم ، فننظر في ذلك فنجده بريئًا تقيًا وفيًا ، ونجدهم فجرة غدرة كذبة ، وهم يحاولون غير ما يظهرون ، فلما قووا كاثروه ، واقتحموا عليه داره ، واستحلوا الدم الحرام ، والشهر الحرام ، والبلد الحرام ، بلا ترة ولا عذر ، إلا أن مما ينبغي لا ينبغي لكم غيره ، أخذ قتلة عثمان وأقامة كتاب الله ، وقرأت : ﴿ **ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبًا من الكتاب يدعون إلى كتاب الله** ﴾[1] الآية ، فافترق أصحاب عثمان فرقتين ، فرقة قالت : صدقت وبرت ، وقال الآخرون : كذبتم والله ما نعرف ما جئتم به ! وأقبل جارية بن قدامة السعدي وقال : يا أم المؤمنين والله لقتل عثمان أهون من خروجك من بيتك على هذا الجمل الملعون عرضة للسلاح! إنه قد كان لك من الله ستر وحرمة ، فهتكت سترك وأبحت حرمتك ! إنه من رأى قتالك يرى قتلك! لئن كنت أتيتنا طائعة فارجعي إلى منزلك ، وإن كنت أتيتنا مكرهة فاستعيني بالناس وأقبل حكيم بن جبلة العبدي وهو على الخيل، فأنشب القتال ، وأشرع أصحاب عائشة رماحهم ، وأمسكوا ليمسك حكيم وأصحابه ، فلم ينته وقاتلهم وأصحاب عائشة كافون يدفعون عن أنفسهم وحكيم يذمر خيله ويركبهم بها ، فاقتتلوا على فم السكة ، وأمرت عائشة أصحابها فتيامنوا إلى مقبرة بني مازن وحجز الليل بينهم ورجع عثمان إلى القصر ، وأتى أصحاب عائشة إلى ناحية دار الرزق وباتوا يتأهبون وبات الناس يأتونهم ، واجتمعوا بساحة دار الرزق ، فغاداهم حكيم بن جبلة العبدي وهو يسب وبيده الرمح ، فقال له رجل من عبد القيس : من هذا الذي تسبه ؟ قال : عائشة ، قال: يا ابن الخبيثة أَلأُمِّ المؤمنين تقول هذا ؟ فطعنه حكيم فقتله ، ثم مر بامرأة وهو يسبها أيضًا ، فقالت له : أَلأُمِّ المؤمنين تقول هذا يا ابن الخبيثة ؟ فطعنها فقتلها ، ثم سار فاقتتلوا بدار الرزق قتالاً شديدًا إلى أن زال النهار وكثر القتل في أصحاب عثمان بن حنيف وكثر الجراح في الفريقين ، فلما عضتهم الحرب تنادوا إلى الصلح وتوادعوا ، فكتبوا بينهم كتاباً على أن يبعثوا رسولاً إلى المدينة يسأل أهلها ، فإن كان طلحة والزبير أكرها خرج عثمان بن حنيف عن

---

(١) آل عمران : ٢٣ .

البصرة وأخلاها لهما ، وإن لم يكونا أكرها خرج طلحة والزبير ، وكتبوا بينهم كتابًا بذلك وسار كعب بن سور إلى أهل المدينة يسألهم .

فقدم الكتاب على عثمان ، وقدم كعب بن سور ، فأرسلوا إلى عثمان ليخرج ، فاحتج بالكتاب وقال : هذا أمر آخر غير ما كنا فيه ، فجمع طلحة والزبير الرجال في ليلة مظلمة ذات رياح ومطر ، ثم قصدا المسجد فوافقا صلاة العشاء ، وكانوا يؤخرونها ، فأبطأ عثمان ، فَقَدَّما عبد الرحمن بن عتاب ، فشهر الزط والسيابجة السلاح ، ثم وضعوه فيهم ، فأقبلوا عليهم فاقتتلوا في المسجد فقتلوا ، وهم أربعون رجلاً ، فأدخلا الرجال على عثمان فأخرجوه إليهما ، فلما وصل إليهما توطؤوه وما بقيت في وجهه شعرة ، فاستعظما ذلك وأرسلا إلى عائشة يعلمانها الخبر ، فأرسلت إليهما أن خلو سبيله .

وقد قيل في إخراج عثمان غير ما تقدم ، وذلك أن عائشة وطلحة والزبير لما قدموا البصرة كتبت عائشة إلى زيد بن صوحان : من عائشة أم المؤمنين حبيبة رسول الله ﷺ إلى ابنها الخالص زيد بن صُوحان ، أما بعد فإذا أتاك كتابي هذا فاقدم فانصرنا ، فإن لم تفعل فخذل الناس عن عليّ ، فكتب إليها : أما بعد فأنا ابنك الخالص ، لئن اعتزلت ورجعت إلى بيتك وإلا فأنا أول من نابذك . وقال زيد : رحم الله أم المؤمنين ! أُمرت أن تلزم بيتها وأُمرنا أن نقاتل فتركت ما أمرت به وأمرتنا به وصنعت ما أُمرنا به ونهتنا عنه ، وبلغ حكيم بن جبلة ما صنع بعثمان بن حنيف فقال : لست أخاف الله إن لم أنصره ! فجاء في جماعة من عبد القيس ومن تبعه من ربيعة وتوجه نحو دار الرزق ، وبها طعامه أراد عبد الله بن الزبير أن يرزقه أصحابه ! فقال له عبد الله : مالك يا حكيم ؟ قال : نريد أن نرتزق من هذا الطعام ، وأن تخلوا عثمانٍ فيقيم في دار الإمارة على ما كتبتم بينكم حتى يقدم عليّ ، وأيم الله لو أجد أعوانًا عليكم ما رضيت بهذه منكم حتى أقتلكم بمن قتلتم ، ولقد أصبحتم وإن دماءكم لنا لحلال بمن قتلتم ، أما تخافون الله ؟ بم تستحلون الدم الحرام ؟ قال : بدم عثمان ، قال : فالذين قتلتم هم قتلوا عثمان ، أما تخافوا مقت الله ؟ فقال له عبد الله : لا نرزقكم من هذا الطعام ولا نخلي سبيل عثمان حتى تخلع علياً . فقال حكيم : اللهم إنك حكم عدل فاشهد ، وقال لأصحابه : لست في شك من قتال هؤلاء القوم ، فمن كان في شك

فلينصرف . وتقدم فقاتلهم . فقال طلحة والزبير : الحمد لله الذي جمع لنا ثأرنا من أهل البصرة ، اللهم لا تبق منهم أحدًا فاقتتلوا قتالاً شديداً ، ومع حكيم أربعة قواد ، فكان حكيم بحيال طلحة ، وذريح بحيال الزبير ، وابن المحترش بحيال عبد الرحمن بن عتاب ، وحرقوص بن زهير بحيال عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، فزحف طلحة لحكيم وهو في ثلاثمائة ، فضرب رجل رجله فقطعها ، فحبا حتى أخذها فرمى بها صاحبه ، فصرعه وأتاه فقتله ثم أتكأ عليه ، فأتى عليه رجل وهو رثيث رأسه على آخر ، فقال : مالك يا حكيم ؟ قال : قتلت ، قال : من قتلك ؟ قال : وسادتي ، فاحتمله وضمه في سبعين من أصحابه ، وقيل: قتله رجل فقال له ضخيم وقتل معه ابنه الأشرف وأخوه الرعل بن جبلة ، ولما قتل حكيم أرادوا قتل عثمان بن حنيف ، فقال لهم : أما إن سهلاً بالمدينة فإن قتلتموني انتصر ، فخلوا سبيله ، فقصد علياً . وقتل ذريح ومن معه ، وأفلت حرقوص بن زهير في نفر من أصحابه ، فلجأوا إلى قومهم ، فنادى منادى طلحة والزبير : من كان فيهم أحد ممن غزا المدينة فليأتنا بهم ، فجئ بهم فقتلوا ولم ينج منهم إلا حرقوص بن زهير ، فإن عشيرته بني سعد منعوه ، وكان منهم ، فنالهم من ذلك أمر شديد ، وكتبت عائشة إلى أهل الكوفة بما كان منهم وتأمرهم أن يثبطوا الناس عن عليّ وتحثهم على طلب قتلة عثمان ، وكتبت إلى أهل اليمامة وإلى أهل المدينة بما كان منهم أيضًا ، وسيرت الكتب ، وكانت هذه الوقعة لخمس ليال بقين من شهر ربيع الآخر سنة ست وثلاثين .

قال الشعبي : ما نهض في تلك الفتنة إلا ستة نفر بدريون مالهم سابع ، وقال سعيد بن زيد : ما اجتمع أربعة من أصحاب النبي ﷺ لخير يعلمونه إلا وعليّ أحدهم ، قيل : وقال أبو قتادة الأنصاري لعلي : يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ قلدني هذا السيف وقد أغمدته زماناً وقد حان تجريده على هؤلاء القوم الظالمين الذين لا يألون الأمة غشاً وقد أحببت أن تقدمني فقدمني : وقالت أم مسلمة : يا أمير المؤمنين لولا أن أعصي الله وأنك لا تقبله مني لخرجت معك ، وهذا ابن عمي ، وهو والله أعز عليّ من نفسي ، يخرج معك ويشهد مشاهدك ، فخرج معه وهو لم يزل معه ، واستعمله عليّ على البحرين ، ثم عزله ، واستعمله النعمان بن عجلان الزرقي ، فلما أراد عليّ المسير إلى

البصرة وكان يرجو أن يدرك طلحة والزبير فيردهما قبل وصولهما إلى البصرة أو يوقع بهما ، فلما سار أستخلف على المدينة تَمَّام بن العباس ، وعلى مكة قُثَم ابن العباس ، وقيل : أَمَّر على المدينة سهل بن حنيف ، وسار علي من المدينة في تعبئته التي تعبأها لأهل الشام آخر شهر ربيع الآخر سنة ست وثلاثين ، وخرج معه من نشط من الكوفيين والبصريين متخففين في تسعمائة ، وسار حتى انتهى إلى الربذة ، فلما انتهى إليها أتاه خبر سبقهم ، فأقام بها يأتمر ما يفعل ، وأتاه ابنه الحسن في الطريق ، فقال له : لقد أمرتك فعصيتني فتقتل غداً بمضيعة لا ناصر لك .

فقال له علي : إنك لا تزال تخن خنين الجارية ، وما الذي أمرتني فعصيتك ؟ قال : أمرتك يوم أحيط بعثمان أن تخرج من المدينة فيقتل ولست بها، ثم أمرتك يوم قتل أن لا تبايع حتى تأتيك وفود العرب وبيعة أهل كلّ مصر فإنهم لن يقطعوا أمراً دونك ، فأبيت عليّ ، وأمرتك حين خرجت هذه المرأة وهذان الرجلان أن تجلس في بيتك حتى يصطلحوا فإن كان الفساد كان على يد غيرك، فعصيتني في ذلك كله .

ولما قدم الربذة وسمع بها خبر القوم أرسل منها إلى الكوفة محمد بن أبي بكر الصديق ومحمد بن جعفر وكتب إليهم : إني اخترتكم على الأمصار وفزعت إليكم لما حدث ، فكونوا لدين الله أعواناً وأنصاراً وانهضوا إلينا ، فالإصلاح نريد لتعود هذه الأمة إخواناً ، فمضيا وبقي عليّ بالربذة ، وأرسل إلى المدينة فأتاه ما يريده من دابة وسلاح وأمر أمره وقام في الناس فخطبهم وقال : إن الله - تبارك وتعالى - أعزنا بالإسلام ورفعنا به وجعلنا به إخواناً بعد ذلة وقلة وتباغض وتباعد ، فجرى الناس على ذلك ما شاء الله ، الإسلام دينهم والحق فيهم والكتاب إمامهم ، حتى أصيب هذا الرجل بأيدي هؤلاء القوم الذين نزغهم الشيطان لينزع بين هذه الأمة ! ألا إن هذه الأمة لابد مفترقة كما افترقت الأمم قبلها ، فنعوذ بالله من شر ما هو كائن .

فلما أراد المسير من الربذة إلى البصرة قام إليه ابن لرفاعة بن رافع فقال: أمير المؤمنين ، أي شيء تريد وأين تذهب بنا ؟ فقال : أما الذي نريد وننوي فالإصلاح إن قبلوا منا وأجابونا إليه ، قال : فإن لم يجيبونا إليه ؟ قال : ندعهم

بعذرهم ونُعطيهم الحقَّ ونصبر ، قال : فإن لم يرضوا ؟ قال : ندعهم ما تركونا قال : فإن لم يتركونا ؟ قال : امتنعنا منهم ، قال : فنعم إذًا .

وسار علي من الربذة وعلى مقدمته أبو ليلى بن عمر بن الجراح ، والراية مع محمد بن الحنفية ، وعليّ على ناقة حمراء يقود فرسًا كميتًا ، فلما انتهى إلى ذي قار أتاه فيها عثمان بن حنيف وليس في وجهه شعرة ، وقيل : أتاه بالربذة ، وكانوا قد نتفوا شعر رأسه ولحيته ، على ما ذكرناه ، فقال : يا أمير المؤمنين بعثتني ذا لحية وقد جئتك أمرد ، فقال : أصبت أجرًا وخيرًا ، إن الناس وليهم قبلي رجلان فعملا بالكتاب والسنة ، ثم وليهم ثالث فقالوا وفعلوا ، ثم بايعوني وبايعني طلحة والزبير ، ثم نكثا بيعتي وألَّبا الناس علي ، ومن العجب انقيادهما لأبي بكر وعمر وعثمان وخلافهما عليّ ، والله إنهما ليعلمان أني لست بدون رجل ممن تقدم ، اللهم فاحلل ما عقدا ولا تبرم ما أحكما في أنفسهما ، وأرِهما المساءة فيما قد عملا ! وأقام بذي قار ينتظر محمدًا ومحمدًا ، فأتاه الخبر بما لقيت ربيعة وخروج عبد القيس .

وقيل : إن عليًا أرسل الأشتر بعد ابنه الحسن وعمار إلى الكوفة فدخل والناس في المسجد وأبو موسى يخطبهم ويثبطهم والحسن وعمار معه في منازعة ، وكذلك سائر الناس ، كما تقدم ، فجعل الأشتر لا يمر بقبيلة فيها جماعة إلا دعاهم ، ويقول : اتبعوني إلى القصر، فانتهى إلى القصر في جماعة الناس ، فدخله وأبو موسى في المسجد يخطبهم ويثبطهم والحسن يقول له : اعتزل عملنا لا أم لك ! وتنح عن منبرنا ! وعمار ينازعه ، فأخرج الأشتر غلمان أبي موسى من القصر ، فخرجوا يعدون وينادون : يا أبا موسى هذا الأشتر قد دخل القصر فضربنا وأخرجنا . فنزل أبو موسى فدخل القصر فصاح به الأشتر : اخرج لا أم لك أخرج الله نفسك ! فقال: أجلني هذه العشية فقال : هي لك ولا تبيتن في القصر الليلة ، ودخل الناس ينهبون متاع أبي موسى ، فمنعهم الأشتر وقال : أنا له جار ، فكفوا عنه . فنفر الناس في العدد المذكور ، وقيل : إن عدد من سار من الكوفة اثنا عشر ألف رجل ورجل ، قال أبو الطفيل: سمعت عليًا يقول ذلك قبل وصولهم ، فقعدت فأحصيتهم فما زادوا رجلاً ولا نقصوا رجلاً . وكان على كنانة وأسد وتميم والرباب ومزينة معقل بن يسار

الرياحي ، وكان على سبع قيس سعد بن مسعود الثقفي عم المختار ، وعلى بكر وتغلب وعلة بن محدوج الذهلي ، وكان على مذحج والأشعرين حجر بن عدي، وعلى بجيلة وأنمار وخثعم والأزد مخنف بن سليم الأزدي ، فقدموا على أمير المؤمنين بذي قار، فلقيهم في ناس معه فيهم ابن عباس فرحب بهم وقال : يا أهل الكوفة أنتم قاتلتم ملوك العجم وفضضتم جموعهم حتى صارت إليكم مواريثهم فمنعتم حوزتكم وأعنتم الناس على عدوهم ، وقد دعوتكم لتشهدوا معنا إخواننا من أهل البصرة فإن يرجعوا فذاك الذي نريد ، وإن يلجوا داويناهم بالرفق حتى يبدأونا بظلم ، ولم ندع أمرًا فيه صلاح إلا أثرناه على ما فيه الفساد إن شاء الله .

وكان رؤساء الجماعة من الكوفيين : القعقاع بن عمرو ، وسعد بن مالك، وهند بن عمرو ، والهيثم بن شهاب ، وكان رؤساء النفار : زيد بن صوحان ، والأشتر ، وعدي بن حاتم ، والمسيب بن نجبة ، ويزيد بن قيس ، وأمثال لهم ليسوا دونهم ، إلا أنهم لم يؤمروا، منهم حجر بن عدي ، فلما نزلوا بذي قار دعا علي القعقاع فأرسله إلى أهل البصرة وقال : الق هذين الرجلين ، وكان القعقاع من أصحاب النبي ﷺ فادعهما إلى الألفة والجماعة وعظم عليهما الفرقة ، وقال له : كيف تصنع فيما جاءك منهما وليس عندك فيه وصاة [مني] ؟ قال : نلقاهم بالذي أمرت به ، فإذا جاء منهم ما ليس عندنا منك فيه رأى اجتهدنا رأينا وكلمناهم كما نسمع ونرى أنه ينبغي قال : أنت لها .

فخرج القعقاع حتى قدم البصرة فبدأ بعائشة فسلم عليها وقال : أى أمه ما أشخصك وما أقدمك هذه البلدة ؟ قالت : أي بني الإصلاح بين الناس . قال : فأبعثي إلى طلحة والزبير حتى تسمعي كلامي وكلامها ، فبعثت إليهما ، فجاءا ، فقال لهما : إني سألت أم المؤمنين ما أقدمها ، فقالت : الإصلاح بين الناس ، فما تقولان أنتما ؟ أمتابعان أم مخالفان ؟ قالا : متابعان ، قال : فأخبراني ما وجه هذه الإصلاح ؟ فوالله لئن عرفناه لنصلحن ولئن أنكرناه لا نصلح . قالا : قتلة عثمان ، فإن هذا إن ترك كان تركًا للقرآن . قال : قد قتلتما قتلة عثمان من أهل البصرة ، وأنتم قبل قتلهم أقرب إلى الاستقامة منكم اليوم ، قتلتم ستمائة رجل فغضب لهم ستة آلاف واعتزلوكم وخرجوا من بين أظهركم ، وطلبتم

حرقوص بن زهير فمنعه ستة آلاف ، فإن تركتموهم كنتم تاركين لما تقولون ، وإن قاتلتموهم والذين اعتزلوكم فأديلوا عليكم ، فالذي حذرتم وقويتم به هذا الأمر أعظم مما أراكم تكرهون ، وإن أنتم منعتم مضر وربيعة من هذه البلاد اجتمعوا على حربكم وخذلانكم نصرة لهؤلاء كما اجتمع هؤلاء لأهل هذا الحديث العظيم والذنب الكبير .

قالت عائشة : فماذا تقول أنت ؟ قال : أقول : إن هذا الأمر دواؤه التسكين، فإذا سكن اختلجوا ، فإن أنتم بايعتمونا فعلامة خير ، وتباشير رحمة، ودرك بثأر ، وإن أنتم أبيتم إلا مكابرة هذا الأمر واعتسافه كانت علامة شر ، وذهاب هذا المال ، فآثروا العافية ترزقوها ، وكونوا مفاتيح الخير كما كنتم ، ولا تعرضونا للبلاء فتعرضوا له فيصرعنا وإياكم ، وأيم الله إني لأقول هذا القول وأدعوكم إليه ! وإني لخائف أن لا يتم حتى يأخذ الله حاجته من هذه الأمة التي قل متاعها ونزل بها ما نزل ، فإن هذا الأمر الذي حدث أمر ليس يقدر ، وليس كقتل الرجل الرجل ، ولا النفر الرجل ، ولا القبيلة الرجل ، قالوا : قد أصبت وأحسنت فارجع ، فإن قدم علي وهو على مثل رأيك صلح هذا الأمر ، فرجع إلى عليّ فأخبره فأعجبه ذلك ، وأشرف القوم على الصلح ، كره ذلك من كرهه ، ورضيه من رضيه ، وأقبلت وفود العرب من أهل البصرة نحو عليّ بذي قار قبل رجوع القعقاع لينظروا ما رأى إخوانهم من أهل الكوفة وعلى أي حال نهضوا إليهم وليعلموهم أن الذي عليه رأيهم الإصلاح ولا يخطر لهم قتالهم على بال .

فلما لقوا عشائرهم من أهل الكوفة قال لهم الكوفيون مثل مقالتهم وأدخلوهم على عليّ فأخبروه بخبرهم ، وسأل علي جرير بن شرس ، عن طلحة والزبير ، فأخبره بدقيق أمرهما وجليله وقال له : أما الزبير فيقول : بايعنا كرهًا.

وأما طلحة فيتمثل الأشعار ، فقال الأشتر : قد عرفنا رأي طلحة والزبير .

وأما عليّ فلم نعرف رأيه إلى اليوم ، ورأى الناس فينا واحد ، فإن يصطلحوا مع علي فعلى دمائنا ، فهلموا بنا نثب على عليّ فنلحقه بعثمان فتعود فتنة ، يرضى منا فيها بالسكون ، فقال عبد الله بن السوداء : بئس الرأي رأيت ،

أنتم يا قتلة عثمان بذي قار ألفان وخمسمائة أو نحو من ستمائة ، وهذا ابن الحنظلية ، يعني طلحة ، وأصحابه في نحو من خمسة آلاف بالأشواق إلى أن يجدوا إلى قتالكم سبيلاً ، فقال علباء بتن الهيثم : انصرفوا بنا عنهم ودعوهم ، فإن قلوا كان أقوى لعدوهم عليهم ، وإن كثروا كان أحرى أن يصطلحوا عليكم ، دعوهم وارجعوا فتعلقوا ببلد من البلدان حتى يأتيكم فيه من تقوون به وامتنعوا من الناس ، فقال ابن السوداء : بئس ما رأيت ، ودَّ والله الناس أنكم انفردتم ولم تكونوا مع أقوام برآء ، ولو انفردتم لتخطفكم الناس كل شيء ، وأصبح عليّ على ظهر ومضى ، ومضى معه الناس حتى نزل على عبد القيس فانضموا إليه ، وسارمن هناك فنزل الزاوية يريد البصرة ، وسار طلحة والزبير وعائشة من الفرضة ، فالتقوا عند موضع قصر عبيد الله بن زياد ، فلما نزل الناس أرسل شقيق بن ثور إلى عمرو بن مرحوم العبدي أن اخرج فإذا خرجت فمل بنا إلى عسكر علي فخرجا في عبد القيس وبكر بن وائل فعدلوا إلى عسكر عليّ ، فقال الناس : من كان هؤلاء معه غلب ، وأقاموا ثلاثة أيام لم يكن بينهم قتال ، فكان يرسل عليّ إليهم يكلمهم ويدعوهم ، وكان نزولهم في النصف من جمادي الآخرة سنة ست وثلاثين ، ونزل بهم عليّ وقد سبق أصحابه وهم يتلاحقون به ، وقام عليّ فخطب الناس ، فقام إليه الأعور بن بنان المنقري فسأله عن إقدامهم على أهل البصرة ، فقال له عليّ : على الإصلاح وإطفاء النائرة[١] لعل الله يجمع شمل هذه الأمة بنا ويضع حربهم ، قال : فإن لم يجيبونا ؟ قال : تركناهم ما تركونا ، قال : فإن لم يتركونا ؟ قال : دفعناهم عن أنفسنا ، قال : فهل لهم من هذا مثل الذي عليهم ؟ قال : نعم ، وقام إليه أبو سلامة الدألاني فقال: أترى لهؤلاء القوم حجة فيما طلبوا من هذا الدم إن كانوا أرادوا الله بذلك؟ قال : نعم ، قال : أفترى لك حجة بتأخير ذلك ؟ قال : نعم ، إن الشيء إذا كان لا يدرك فإن الحكم فيه أحوطه وأعمه نفعًا ، قال : فما حالنا وحالهم إن ابتلينا غدًا ؟ قال : إني لأرجو أن لا يقتل منا ومنهم أحد نقي قلبه لله إلا أدخله الله الجنة ، فلما قدم علي أتاه الأحنف فقال له : إن قومنا بالبصرة يزعمون أنك إن ظهرت عليهم

---

(١) النائرة : العداوة والشحناء .

غدًا قتلت رجالهم وسبيت نساءهم ، قال : ما مثلي يخاف هذا منه ، وهل يحل هذا إلا لمن تولى وكفر ، وهم قوم مسلمون ؟ قال : اخترمني واحدة من اثنتين ، إما أن أقاتل معك ، وإما أن أكف عنك عشرة آلاف سيف ، قال فكيف بما أعطيت أصحابك من الأعتزال ؟ قال : إن من الوفاء لله قتالهم ، قال : فاكفف عنا عشرة آلاف سيف : فرجع إلى الناس فدعاهم إلى القعود ونادى : يا آل خندف ! فأجابه ناس ، ونادى : يا آل تميم ! فأجابه ناس ، ثم نادى : يا آل سعد! فلم يبق سعدي إلا أجابه ، فاعتزل بهم ونظر ما يصنع الناس ، فلما كان القتال وظفر علي دخلوا فيما دخل فيه الناس وافرين ، فلما تراءى الجمعان خرج الزبير على فرس عليه سلاح ، فقيل لعلي : هذا الزبير ، فقال : أما إنه أحرى الرجلين إن ذكر بالله - تعالى - أن يذكر .

وخرج طلحة فخرج إليهما عليّ حتى اختلفت أعناق دوابهم ، فقال عليّ : لعمري قد أعددتما سلاحًا وخيلاً ورجالاً إن كنتما أعددتما عند الله عذرًا فاتقيا الله ولا تكونا ﴿ **كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثًا** ﴾[1] ألم أكن أخاكما في دينكما تحرمان دمي وأحرم دمكما ، فهل من حدث أحل لكما دمي ؟ قال طلحة : ألبت على عثمان ، قال علي : ﴿ **يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق** ﴾[2] يا طلحة ، تطلب بدم عثمان فلعن الله قتلة عثمان ! يا طلحة ، أجئت بعرس رسول الله ﷺ، تقاتل بها وخبأت عرسك في البيت ! أما بايعتني ؟ قال : بايعتك والسيف على عنقي ، فقال عليّ للزبير : يا زبير ما أخرجك ؟ قال : أنت ، ولا أراك لهذا الأمر أهلا ولا أولى به منا ، فقال له عليّ : ألست له أهلاً بعد عثمان؟ قد كنا نعدك من بني عبد المطلب حتى بلغ ابنك السوء ففرق بيننا ، وذكره أشياء ، وافترق أهل البصرة ثلاث فرق : فرقة مع طلحة والزبير ، وفرقة مع علي ، وفرقة لا ترى القتال ، منهم الأحنف وعمران بن حصين وغيرهما ، وجاءت عائشة فنزلت في مسجد الحدان في الأزد ، ورأس الأزد يومئذ صبرة بن شيمان ، فقال له كعب بن سور : إن الجموع إذا تراءت لم

---

(١) النحل : ٩٢ .

(٢) النور : ٢٥ .

تستطع ، إنما هو بحور تدفق فأطعني ولا تشهدهم واعتزل بقومك فإني أخاف أن لا يكون صلح ، ودع مضر وربيعة فهما أخوان ، فإن اصطلحا فالصلح أردنا وإن اقتتلا كنا حكامًا عليهم غدًا .

ولما خرج طلحة والزبير نزلت مضر جميعًا وهم لا يشكون في الصلح ، ونزلت ربيعة فوقهم وهم لا يشكون في الصلح ، ونزلت اليمن أسفل منهم ولا يشكون في الصلح ، وعائشة في الحُدان ، والناس بالزابوقة على رؤسائهم هؤلاء، وهم ثلاثون ألفًا ، وردّوا حكيمًا ومالكًا إلى عليّ إننا على ما فارقنا عليه القعقاع ، ونزل علي بحيالهم ، فنزلت مضر إلى مضر ، وربيعة إلى ربيعة ، واليمن ، فكان بعضهم يخرج إلى بعض لا يذكرون إلا الصلح ، وكان أصحاب علي عشرين ألفًا ، وخرج علي وطلحة والزبير فتواقفوا فلم يروا أمر أمثل من الصلح ووضع الحرب ، فافترقوا على ذلك ، وبعث علي من العشي عبد الله بن عباس إلى طلحة والزبير ، وبعثا هما محمد بن أبي طلحة إلى عليّ ، وأرسل عليّ إلى رؤساء أصحابه ، وطلحة والزبير إلى رؤساء أصحابهما بذلك ، فباتوا بليلة لم يبيتوا بمثلها للعافية التي أشرفوا عليها والصلح ، وبات الذين أثاروا أمر عثمان بشر ليلة وقد أشرفوا على الهلكة ، وباتوا يتشاورون ، فاجتمعوا على إنشاب الحرب ، فغدوا مع الغلس وما يشعر بهم ، فخرجوا متسللين وعليهم ظلمة ، فقصد مضرهم إلى مضرهم ، وربيعتهم إلى ربيعتهم ، ويمنهم إلى يمنهم ، فوضعوا فيهم السلاح ، فثار أهل البصرة وثار كل قوم في وجوه أصحابهم الذين أتوهم ، وبعث طلحة والزبير إلى الميمنة، وهم ربيعة ، أميرًا عليها عبد الرحمن بن الحارث ، وإلى الميسرة عبد الرحمن ابن عتّاب ، وثبتا في القلب وقالا : ما هذا ؟ قالوا : طرقنا أهل الكوفة ليلاً ، فقالا : قد علمنا أن عليًا غير منته حتى يسفك الدماء وأنه لن يطاوعنا ، فرد أهل البصرة أولئك الكوفيين إلى عسكرهم ، وأقبل كعب بن سور حتى أتى عائشة فقال : أدركي فقد أبى القوم إلا القتال لعل الله أن يصلح بك .

فركبت وألبسوا هودجها الأدراع ، فلما برزت من البيوت وهي على الجمل بحيث تسمع الغوغاء وقفت واقتتل الناس وقاتل الزبير فحمل عليه عمار بن ياسر فجعل يحوزه بالرمح والزبير كاف عنه يقول : أتقتلني يا أبا اليقظان ؟

فيقول : لا يا أبا عبد الله ، وإنما كف الزبير عنه لقول رسول الله ﷺ : تقتل عمارًا الفئة الباغية ، ولولا ذلك لقتله ، وبينما عائشة واقفة إذ سمعت ضجة شديدة فقالت : ما هذا ؟ قالوا : ضجة العسكر ، قالت : بخير أو بشر ؟ قالوا : بشر ، فما فجأها إلا الهزيمة ، فمضى الزبير من وجهه إلى وادي السباع ، وإنما فارق المعركة لأنه قاتل تعذيرًا لما ذكر له عليّ ، وأما طلحة فأتاه سهم غرب فأصابه فشك رجله بصفحة الفرس وهو ينادي : إليّ ، إليّ عباد الله ! الصبر الصبر ! فقال له القعقاع بن عمرو : يا أبا محمد إنك لجريح وإنك عما تريد لعليل ، فأدخل البيوت ، فدخل ودمه يسيل وهو يقول : اللهم خذ لعثمان مني حتى ترضى ، فلما امتلأ خفه دمًا وثقل قال لغلامه : أردفني وأمسكني وأبلغني مكانًا أنزل فيه . فدخل البصرة ، فأنزله في دار خربة فمات فيها ، وكان الذي رمى طلحة مروان بن الحكم وقيل: غيره . وقالت عائشة : لما انجلت الوقعة وانهزم الناس لكعب بن سور : خلّ عن الجمل وتقدم بالمصحف فادعهم إليه . وناولته مصحفًا ، فاستقبل القوم والسبئية أمامهم ، فرموه رشقًا واحدًا فقتلوه ، ورموا أم المؤمنين في هودجها ، فجعلت تنادي : البقية البقية يا بنيّ ! ويعلو صوتها كثرة : الله الله ! اذكروا الله والحساب ! فيأبون إلا إقدامًا ، فكان أول شيء أحدثته حين أبوا أن قالت : أيها الناس العنوا قتلة عثمان وأشياعهم وأقبلت تدعو ، وضج الناس بالدعاء . فسمع عليّ فقال : ما هذه الضجة ؟ قالوا : عائشة تدعوا على قتلة عثمان وأشياعهم ، فقال عليّ : اللهم العن قتلة عثمان ! فأرسلت إلى عبد الرحمن بن عتاب وعبد الرحمن بن الحرث بن هشام أن أثبتا مكانكما ، وحرضت الناس حين رأت القوم يريدونها ولا يكفون ، فحملت مضر البصرة حتى قصفت مضر الكوفة حتى زحم عليّ فنخس قفا ابنه محمد ، وكانت الراية معه ، وقال له : أحمل ! فتقدم حتى لم يجد متقدمًا إلا على سنان رمح ، فأخذ عليّ الراية من يده وقال : يا بني بين يدي ، وحملت مضر الكوفة ، فاجتلدوا قدام الجمل حتى ضرسوا والمجنبتان على حالهما لا تصنع شيئًا ، ومع علي قوم من غير مضر ، منهم زيد بن صوحان طلبوا ذلك منه ، فقال له رجل : تنح إلى قومك ، مالك ولهذا الموقف ؟ ألست تعلم أن مضر بحيالك والجمل بين يديك وأن الموت دونه ؟ فقال : الموت خير من الحياة ، الموت أريد ، فأصيب هو

وأخوه سيحان وارتث صعصعة أخوهما واشتدت الحرب ، فلما رأى علي ذلك بعث إلى ربيعة وإلى اليمن أن أجمعوا من يليكم ، فقام رجل من عبد القيس من أصحاب عليّ فقال : ندعوكم إلى كتاب الله ، فقالوا : وكيف يدعونا إليه من لا يستقيم ولا يقيم حدود الله وقد قتل كعب بن سور داعي الله ! ورمته ربيعة رشقًا واحدًا فقتلوه ، فقام مسلم بن عبد الله العجلي مكانه فرشقوه رشقًا واحدًا فقتلوه ، ودعت يمن الكوفة يمن البصرة فرشقوهم ، وأبى أهل الكوفة القتال ولم يريدوا إلا عائشة ، فذكرت أصحابها فاقتتلوا حتى تنادوا فتحاجزوا ، ثم رجعوا فاقتتلوا وتزاحف الناس وظهرت يمن البصرة على يمن الكوفة فهزمتهم ، وربيعة البصرة على ربيعة الكوفة فهزمتهم ، ثم عاد يمنّ الكوفة فقتل على رايتهم عشرة، خمسة من همدان وخمسة من سائر اليمن ورجعت ربيعة الكوفة فاقتتلوا قتالاً شديدًا فقتل على رايتهم ، وهم في المسيرة : زيد وعبد الله بن رقبة وأبو عبيدة بن راشد بن سلمى وهو يقول : اللهم أنت هديتنا من الضلالة واستنقذتنا من الجهالة ، وابتليتنا بالفتنة فكنا في شبهة وعلى ريبة ، وقتل واشتد الأمر حتى لزقت ميمنة أهل الكوفة بقلبهم وميسرة أهل البصرة بقلبهم ومنعوا ميمنة أهل الكوفة أن يختلطوا بقلبهم وإن كانوا إلى جنبهم ، وفعل مثل ذلك ميسرة أهل الكوفة بميمنة أهل البصرة ، فلما رأى الشجعان من مضر الكوفة والبصرة الصبر تنادوا : طرفوا إذا فرغ الصبر ، فجعلوا يقصدون الأطراف الأيدي والأرجل ، فما رؤي وقعة كانت أعظم منها قبلها ولا بعدها ولا أكثر ذراعًا مقطوعة ولا رجلاً مقطوعة ، وأصيب يد عبد الرحمن بن عتّاب قبل قتله ، فنظرت عائشة من يسارها فقالت : من القوم عن يساري ؟ قال صبرة بن شيمان: بنوك الأزد ، فقالت : يا آل غسان حافظوا اليوم على جلادكم الذي كنا نسمع به ، فكان الأزد يأخذون بعر الجمل يشمونه ويقولون : بعر جمل أمنا ريحه ريح المسك ، وقالت لمن عن يمينها : من القوم عن يميني ؟ قال : بكر بن وائل ، قالت : إنما بإزائكم عبد القيس ، فاقتتلوا أشد من قتالهم قبل ذلك ، وأقبلت على كتيبة بين يديها فقالت : من القوم؟ قالوا : بنوا ناجية ، قالت : بخ بخ سيوف أبطحية قرشية ! فجالدوا جلادًا يتفادى منه ، ثم أطافت بها بنو ضبة فقالت : ويها جمرة الجمرات ! فلما رقوا خالطهم بنو عدي بن عبد مناة وكثروا

حولها ، فقالت : من أنتم ؟ قالوا : بنو عدي خالطنا إخواتنا ، فأقاموا رأس الجمل وضربوا ضربًا شديدًا ليس بالتعذير ولا يعدلون بالتطريف ، حتى إذا كثر ذلك وظهر في العسكرين جميعًا راموا الجمل وقالوا : لا يزال القوم أو يصرع الجمل ، وصار مجنبتا علي إلى القلب ، وفعل ذلك أهل البصرة ، وكره القوم بعضهم بعضًا ، وأخذ عميرة بن يثربي برأس الجمل وكان قاضي البصرة قبل كعب بن سور ، فشهد الجمل هو وأخوه عبد الله ، فقال علي : من يحمل على الجمل ؟ فانتدب له هند بن عمر الجمليّ المراديّ ، فاعترضه ابن يثربي فاختلفا ضربتين ، فقتله ابن يثربي ، ثم حمل علباء بن الهيثم فاعترضه ابن يثربي فقتله وقتل سيحان بن صوحان وارتث صعصعة .

ولم يزل الأمر كذلك حتى قتل على الخطام أربعون رجلاً ، قالت عائشة : ما زال جملي معتدلاً حتى فقدت أصوات بني ضبة ، قال : وأخذ الخطام سبعون رجلاً من قريش كلهم يُقتل وهو آخذ بخطام الجمل ، وكان ممن أخذ بزمام الجمل محمد بن طلحة ، وقال : يا أمتاه مريني بأمرك ، قالت : آمرك أن تكون خير بني آدم إن تركت ، فجعل لا يحمل عليه أحد إلا حمل عليه ، وقال : حاميم لا ينصرون ، واجتمع عليه نفر كلهم ادعى قتله ، المكعبر الأسديّ ، والمكعبر الضبيّ ، ومعاوية بن شداد العبسيّ ، وعفّار السعديّ النصري ، فأنفذه بعضهم بالرمح ، وأخذ الخطام عمرو بن الأشرف فجعل لا يدنو منه أحد إلا خبطه بالسيف ، فأقبل إليه الحارث بن زهير الأزدي ، فاختلفا ضربتن فقتل كل واحد منهما صاحبه ، وأحدق أهل النجدات والشجاعة بعائشة ، فكان لا يأخذ الخطام أحد إلا قتل ، وكان لا يأخذه والراية إلا معروف عند المطيفين بالجمل فينتسب : أنا فلان بن فلان ، فوالله إن كان ليقاتلون عليه وإنه للموت لا يوصل إليه إلا بطلبة وعنت ، وما رامه أحد من أصحاب علي إلا قتل أو أفلت ثم لم يعد ، وحمل عدي بن حاتم الطائي عليهم ففقئت عينه ، وجاء عبد الله بن الزبير ولم يتكلم فقالت : من أنت ؟ فقال : ابنك ابن أختك ، قالت : واثكل أسماء ! وانتهى إليه الأشتر ، فاقتتلا ، فضربة الأشتر على رأسه فجرحه جرحًا شديدًا ، وضربه عبد الله ضربة خفيفة ، واعتنق كل رجل منهما صاحبه وسقطا إلى الأرض يعتركان ، وأخذ الخطام الأسود بن أبي البختري فقتل ، وهو قرشي

أيضًا ، وأخذه عمرو بن الأشرف فقتل ، وقتل معه ثلاثة عشر رجلاً من أهل بيته ، وهو أزدي ، وجرح مروان بن الحكم ، وجرح عبد الله بن الزبير سبعًا وثلاثين جراحة من طعنة ورمية ، قال : وما رأيت مثل يوم الجمل ، ما ينهزم منا أحد وما نحن إلا كالجبل الأسود ، وما يأخذ بخطام الجمل أحد إلا قتل حتى ضاع الخطام ، ونادى علي : اعقروا الجمل فإنه إن عقر تفرقوا ، فضربه رجل فسقط فما سمعت صوتًا قط أشد من عجيج الجمل ، وكانت راية الأزد من أهل الكوفة مع مخنف بن سليم فقتل وأخذها الصقعب ، وأخوه عبد الله بن سليم فقتل ، وأخذها العلاء بن عروة ، فكان الفتح وهي بيده ، وكانت راية عبد القيس من أهل الكوفة مع القاسم بن سليم فقتل ، وقتل معه زيد وسيحان ابنا صوحان ، وأخذها عدة نفر ، فقتلوا ، منهم عبد الله بن رقية ، ثم أخذها منقذ بن النعمان فرفعها إلى ابنة مُرة بن منقذ فانقضت الحرب وهي في يده ، وكانت راية بكر بن وائل في بني ذهل مع الحارث بن حسان الذهلي ، فأقدم وقال : يا معشر بكر لم يكن أحد له من رسول الله ﷺ مثل منزلة صاحبكم فانصروه ، فتقدم وقاتلهم فقتل ابنه وخمسة من بني أهله ، وقتل الحارث ، وقتل رجال من بني محدوج ، وقتل من بني ذهل خمسة وثلاثون رجلاً ، وقال رجل لأخيه وهو يقاتل : يا أخي ما أحسن قتالنا إن كنا على الحق ! قال : فإنا على الحق ، إن الناس أخذوا يمينًا وشمالاً ، وان تمسكنا بأهل بيت نبينا فقاتلا حتى قتلا ، وجرح يومئذ عمير بن الأهلب الضبي ، فقال له الرجل : قل لا إله إلا الله ، قال : أدن مني فلقني فيَّ صمم ، فدنا منه الرجل ، فوثب عليه فعض أذنه فقطعها .

وقيل في عقر الجمل : إن القعقاع لقي الأشتر وقد عاد من القتال عند الجمل ، فقال : هل لك في العود ؟ فلم يجبه ، فقال : يا أشتر بعضنا أعلم بقتال بعض منك ، وحمل القعقاع والزمام مع زفر بن الحارث ، وكان آخر من أخذ الخطام ، فلم يبق شيخ من بني عامر إلا أصيب قدام الجمل ، وقيل : لما سقط الجمل أقبل محمد بن أبي بكر إليه ومعه عمار فاحتملا الهودج فنحياه ، فأدخل محمد يده فيه ، فقالت : من هذا ؟ فقال : أخوك البر ، قالت : عقق ، قال : يا أخيّه هل أصابك شيء ؟ قالت : ما أنت وذاك ؟ قال : فمن إذا الضلال ؟ قالت : بل الهداة ، وقال لها عمار : كيف رأيت ضرب بنيك اليوم يا أماه ؟ قالت : لست

لك بأم ، قال : بلى وإن كرهت ، قالت : فخرتم أن ظفرتم وأتيتم مثل الذي نقمتم ، هيهات والله لن يظفر من كان هذا دأبه -! فأبرزوا هودجها فوضعوها ليس قربها أحد ، وأتاها عليّ فقال : كيف أنت يا أمه ؟ قالت : بخير ، قال : يغفر الله لك ، قالت : ولك ، وجاء أعين بن ضبيعة بن أعين المجاشعي حتى اطلع في الهودج ، فقالت : إليك لعنك الله ، فقال: والله ما أرى إلا حميراء ، فقالت له: هتك الله سترك وقطع يدك وأبدى عورتك ، فقتل بالبصرة ، وسلب ، وقطعت يده ، ورمى عريانًا في خربة من خربات الأزد ، فلما كان الليل أدخلها أخوها محمد بن أبي بكر البصرة فأنزلها في دار عبد الله بن خلف الخزاعي على صفية بنت الحارث بن أبي طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار ، وهي أم طلحة الطلحات بن عبد الله بن خلف ، وتسلل الجرحى من بين القتلى ليلاً فدخلوا البصرة ، فأقام على بظاهر البصرة ثلاثاً ، وأذن للناس في دفن موتاهم ، فخرجوا إليهم فدفنوهم ، وجعل كلما مر برجل فيه خير قال : زعم من زعم أنه لم يخرج إلينا إلا الغوغاء وهذا العابد المجتهد فيهم ، وصلى عليّ على القتلى من أهل البصرة والكوفة ، وصلى على قريش من هؤلاء وهؤلاء ، وأمر فدفنت الأطراف في قبر عظيم ، وجمع ما كان في العسكر من شيء وبعث به إلى مسجد البصرة وقال : من عرف شيئًا فليأخذه إلا سلاحًا كان في الخزائن عليه سمة السلطان ، وكان جميع القتلى عشرة آلاف نصفهم من أصحاب عليّ ونصفهم من أصحاب عائشة ، وقيل غير ذلك .

ثم دخل على البصرة يوم الأثنين فبايعه أهلها على راياتهم حتى الجرحى والمستأمنة ، وأتاه عبد الرحمن بن أبي بكرة في المستأمنين أيضًا فبايعه ، ثم راح إلى عائشة وهى في دار عبد الله بن خلف ، وهي أعظم دار بالبصرة ، فوجد النساء يبكين على عبد الله وعثمان ابني خلف وكان عبد الله قتل مع عائشة وعثمان قتل مع علي ، وكانت صفية زوج عبد الله مختمرة تبكي ، فلما رأته قالت له : يا على يا قاتل الأحبة ! يا مفرق الجمع ! أيتم الله منك بنيك كما أيتمت ولد عبد الله منه ! فلم يرد عليها شيئًا ، ودخل على عائشة فسلم عليها ، وقعد عندها ، فلما خرج عليّ أعادت عليه القول ، فكف بغلته وقال : لقد هممت أن أفتح هذا الباب ، واشار إلى باب في الدار ، وأقتل من فيه ، وكان فيه ناس

من الجرحى فأخبر عليّ بمكانهم فتغافل عنهم فسكت ، وكان مذهبه أن لا يقتل مدبرًا لا يذفف على جريح ولا يكشف سترًا ولا يأخذ مالاً ، ثم جهز علي عائشة بكل ما ينبغي لها من مركب وزاد ومتاع وغير ذلك وبعث معها كل من نجا ممن خرج معها إلا من أحب المقام ، واختار لها أربعين امرأة من نساء البصرة المعروفات ، وسير معها أخاها محمد بن أبي بكر ، فلما كان اليوم الذي ارتحلت فيه أتاها عليّ فوقف لها ، وحضر الناس فخرجت وودعتهم وقالت : يا بني لا يعتب بعضنا على بعض ، إنه والله ما كان بيني وبين عليّ في القديم إلا ما يكون بين المرأة وبين أحمائها ، وإنه على معتبي لمن الأخيار ، وقال عليّ : صدقت ، والله ما كان بيني وبينها إلا ذاك ، وإنها لزوجة نبيكم في الدنيا والآخرة .

وخرجت يوم السبت غرة رجب وشيعها أميالاً وسرح بنيه معها يومًا، فكان وجهها إلى مكة ، فأقامت إلى الحج ، ثم رجعت إلى المدينة ، وقال لها عمار حين ودعها : ما أبعد هذا المسير من العهد الذي عهد إليك ! قالت : والله إنك ما علمت لقوال بالحق ، قال : الحمد لله الذي قضى على لسانك لي][1] .



(١) (الكامل في التاريخ لابن الاسير) : ٢٠٩/٣ - ٢٥٨ مختصرًا .

وأما إخبار الله تعالى النبي ﷺ بما عزم عليه عمرو بن جحاش من إلقاء صخرة عليه حتى قام من مكانه

فقال الواقدي : حدثني محمد بن عبد الله ، وعبد الله بن جعفر، ومحمد بن صالح ، ومحمد بن يحيى بن سهل ، وابن أبي حبيبة ، ومعمر بن راشد في رجال ممن لم أسمهم ؛ فكل قد حدثني ببعض هذا الحديث ، وبعض القوم كان أوعى له من بعض ، وقد جمعت كل الذي حدثوني ، قالوا : أقبل عمرو بن أمية من بئر معونة حتى كان بقناة ، فلقي رجلين من بني عامر فنسبها ، فانتسبا ، فقابلهما حتى إذا ناما وثب عليهما فقتلهما ، ثم خرج حتى ورد على رسول الله ﷺ من ساعته في قدر حلب شاة ، فأخبره خبرهما ، فقال رسول الله ﷺ : بئس ما صنعت ، قد كان لهما منا أمان وعهد ! فقال : ما شعرت ، كنت أراهما على شركهما ، وكان قومهما قد نالوا منا ما نالوا من الغدر بنا ، وجاء بسلبهما ، فأمر رسول الله ﷺ فعزل سلبهما حتى بعث به مع ديتها ، وذلك أن عامر بن الطفيل بعث إلى رسول الله ﷺ : إن رجلاً من أصحابك قتل رجلين من قومي ، ولهما منك أمان وعهد ، فابعث بديتهما إلينا ، فسار رسول الله ﷺ إلى بني النضير يستعين في ديتهما ، وكانت بنو النضير حلفاء لبني عامر ، فخرج رسول الله ﷺ يوم السبت فصلى في مسجد قباء ومعه رهط من المهاجرين والأنصار ، ثم جاء بني النضير فيجدهم في ناديهم ، فجلس رسول الله ﷺ وأصحابه ، فكلمهم رسول الله ﷺ أن يعينوه في دية الكلابيين الذين قتلهما عمرو بن أمية ، فقالوا : نفعل ، يا أبا القاسم ، ما أحببت قد أني لك أن تزورنا وإن تأتينا ، أجلس حتى نطعمك ! ورسول الله ﷺ مستند إلى بيت من بيوتهم ؛ ثم خلا بعضهم إلى بعض فتناجوا ، فقال : حُيي بن أخطب : يا معشر اليهود ، قد جاءكم محمد في نفير من أصحابه لا يبلغون عشرة – ومعه أبو بكر ، وعمرو ، وعلي ، والزبير ، وطلحة ، وسعد بن معاذ ، وأسيد بن خضير ، وسعد بن عبادة – فأطرحوا عليه حجارة من فوق هذا البيت الذي هو تحته فاقتلوه ، فلن تجدوه أخلى منه الساعة !! فإنه إن قتل تفرق أصحابه ، فلحق من كان معه من قريش بحرمهم ، وبقى من ها هنا من

الأوس والخزرج حلفاؤكم ؛ فما كنتم تريدون أن تصنعوا يومًا من الدهر فمن الآن ! فقال عمرو بن جحاش : أنا أظهر على البيت فأطرح عليه صخرة ، قال سلام بن مشكم : يا قوم ، أطيعوني هذه المرة وخالفوني الدهر ! والله إن فعلتم ليخبرن بأن قد غدرنا به ؛ وإن هذا نقض العهد الذي بيننا وبينه ، فلا تفعلوا ! ألا فوالله لو فعلتم الذي تريدون ليقومن بهذا الدين منهم قائم إلى يوم القيامة ؛ يستأصل اليهود ويظهر دينه ! وقد هيأ الصخرة ليرسلها على رسول الله ﷺ ويحدرها ، فلما أشرف بها جاء رسول الله الخبر من السماء بما هموا به فنهض رسول الله ﷺ سريعًا كأنه يريد حاجة ، وتوجه إلى المدينة ، وجلس أصحابه يتحدثون وهم يظنون أنه قام يقضي حاجة .

فلما يئسوا من ذلك قال أبو بكر – رضي الله تبارك وتعالى عنه – : ما مقامنا ها هنا بشيء ؛ لقد وجه رسول الله ﷺ لأمر فقاموا ، فقال حُيي : عجل أبو القاسم قد كنا نريد أن نقضي حاجته ونغذيه ، وندمت اليهود على ما صنعوا، فقال لهم كنانة بن صويراء : هل تدرون لمَ قام محمد ؟ قالوا : لا والله ، ما ندري وما تدري أنت ! قال : بلى والتوراة ، أني لأدري قد أخبر محمد ما هممتم به من الغدر ، فلا تخدعوا أنفسكم ، والله إنه لرسول الله وما قام إلا أنه أخبر بما هممتم به من الغدر ، وإنه لآخر الأنبياء ، كنتم تطمعون أن يكون من بني هارون فجعله الله حيث شاء وإن كتبنا والذي درسنا في التوراه التي لم يغير ولم تبدل أن مولده بمكة ودار هجرته يثرب ، وصفته بعينها ما تخالف حرفًا هما في كتابنا ، وما يأتيكم [به] أولى من محاربته أياكم ، ولكأني أنظر إليكم ظاعنين، يتضاغى صبيانكم ، قد تركتم دوركم خلوفًا وأموالكم ، وإنما هي شرفكم ؛ فأطيعوني في خصلتين ، والثالثة لا خير فيها ! .

قالوا : ما هما ؟ قال : تسلمون وتدخلون مع محمد ، فتأمنون على أموالكم وأولادكم ، وتكونون من عليه أصحابه ، وتبقى بأيديكم أموالكم ، ولا تخرجوا من دياركم ، قالوا : لا نفارق التوراة وعهد موسى ! قال: فإنه مرسل إليكم : اخرجوا من بلدي ، فقالوا : نعم – فإنه لا يستحل لكم دمًا ولا مالاً – وتبقى أموالكم ، إن شئتم بعتم ، وإن شئتم أمسكتم ، قالوا : أما هذا فنعم ، قال : أما والله إن الأخرى خيرهن لي ، قال : أما والله لولا أني أفضحكم لأسلمت ، ولكن

والله لا تعير شعثاء بإسلامي أبدًا حتى يصيبني ما أصابكم - وابنته شعثاء التى كان حسان ينسب بها .

فقال سلام بن مشكم : قد كنت لما صنعتم كارهًا ، وهو مرسل إلينا أن اخرجوا من داري ، فلا تعقب يا حيي كلامه ، وأنعم له بالخروج ، فاخرج من بلاده ، قال : أفعل ، أنا أخرج ! .

فلما رجع رسول الله ﷺ إلى المدينة تبعه أصحابه ، فلقوا رجلاً خارجًا من المدينة فسألوه : هل لقيت رسول الله ﷺ ؟ قال: لقيته بالجسر داخلاً ، فلما أنتهى أصحابه إليه وجدوه قد أرسل إلى محمد بن مسلمة يدعوه ، فقال أبو بكر - رضي الله تبارك وتعالى عنه - : يا رسول الله قمت ولم نشعر ، فقال رسول الله ﷺ : همت اليهود بالغدر بي ، فأخبرني الله بذلك فقمت[1] ، وقد ذكر موسى بن عقبة القصة بمعنى ما تقدم .



(١) (مغازي الواقدي) : ١/٣٦٣ - ٣٦٦ ، وقد ذكره الواقدي بتمامه لكن ذكره المقريزي مختصرًا .

وأما تصديق الله تعالى رسوله ﷺ في قوله عن أُبَيّ بن خلف : أنا أقتله ، فقتله يوم أحد

فخرج أبو نعيم[1] من طريق محمد بن إسحاق قال : حدثني صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أن أُبيّ بن خلف قال حين افتدى : والله إن عندي فرسًا أعلفها كل يوم فرق ذرة ولأقتلن عليها محمدًا ، فبلغت رسول الله ﷺ حلفته فقال : بل أنا أقتله إن شاء الله ، فلما كان يوم أحد طعنه رسول الله ﷺ في عنقه بحربته ، فوقع أُبيّ عن فرسه ، فلما رجع إلى فرسه وقد خدشه في عنقه خدشاً غير كبير ، فاحتقن الدم ، قال : قتلني والله محمد ! قالوا : ذهب والله فؤادك إن بك بأس ، فقال : إنه قد قال لي بمكة : أنا أقتلك إن شاء الله ، والله لو بصق لقتلني ، فمات عدو الله بسرف وهم قافلون إلى مكة .

وقال ابن إسحاق[2] : حدثنا ابن شهاب ، وقال قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أن أبي بن خلف الجمحي أسر ببدر ، فلما افتدي من رسول الله ﷺ ، قال لرسول الله ﷺ : إن عندي العوذ فرسًا أعلفه كل يوم فرقًا من ذرة أقتلك عليها ، فيقول رسول الله ﷺ : أنا أقتلك عليها إن شاء الله ، فلما كان يوم أحد أقبل أبي بن خلف يركض على فرسه تلك حتى دنا من رسول الله ﷺ ، فاعترض رجال من المسلمين ليقاتلوه فقال لهم رسول الله ﷺ : استأخروا استأخروا ! فقام رسول الله ﷺ بحربة في يده فرمى بها أبي بن خلف فكسرت الحربة ضلعًا من أضلاعه ، فرجع إلى أصحابه ثقيلاً فاحتملوه حتى ولوا به ، فطفقوا يقولون له : لا بأس بك ، فقال لهم أبي : ألم يقل لي : بل أنا أقتلك إن شاء الله ؟ فانطلق به أصحابه ، فمات ببعض الطريق فدفنوه ، قال سعيد بن المسيب : وفيه أنزل الله - تبارك تعالى - : ﴿ **وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى** ﴾[3] .

---

(١) (دلائل البيهقيّ) : ٣/٢١١ .

(٢) (السيرة النبوية لابن هشام) : ٤/٣٣ .

(٣) (طبقات ابن سعد) : ٢/٤٦ ، من قتل من المسلمين يوم أحد .

قال أبو نعيم[1] : ورواه حماد بن سلمة عن عليّ بن زيد بن جدعان ، عن سعيد بن المسيب ، وقال محمد بن سعيد : حدثني ابن شهاب الزهريّ عن عبد الله بن كعب بن مالك قال : كان كعب أول من عرف رسول الله ﷺ بعد الهزيمة ، وقول الناس قتل رسول الله ﷺ ، قال كعب : عرفت عينيه تزهران من تحت المغفر ، فناديت بأعلى صوتى يا معشر المسلمين أبشروا هذا رسول الله ﷺ ، فأشار إليّ أن أنصت ، فلما عرفوا رسول الله ﷺ نهضوا به معهم ، ونهض به معهم نحو الشّعب ومعه أبو بكر ، وعمر ، وعلي ، وطلحة ، والزبير، والحارث بن الصمة في رهط من المسلمين ، فلما أسند رسول الله ﷺ في الشّعب أدركه أبيّ بن خلف وهو يقول : يا محمد لا نجوت إن نجوت فقال القوم : أيعطف عليه يا رسول الله رجل منا ؟ فقال : دعوه ، فلما دنا تناول رسول الله ﷺ الحربة من الحارث بن الصمة ، يقول بعض القوم فيما ذكر لي : فلما أخذها رسول الله ﷺ انتفض بها انتفاضه تطايرنا عنه تطاير الشُّعْرِ[2] من ظهر البعير إذ انتفض ، ثم استقبله ، فطعنه بها طعنة تدأدأ[3] منها عن ظهر فرسه مرارًا .

وقال ابن لهيعة : حدثت أبو الأسود ، عن عروة بن الزبير قال : كان أُبيّ ابن خلف أخو بني جمح حلف وهو بمكة ليقتلن رسول الله ﷺ ، فلما بلغت حلفته رسول الله ﷺ ، قال رسول الله ﷺ : أنا أقتله إن شاء الله ، فأقبل أُبيّ مقنعًا في الحديد يقول لا نجوت إن نجا محمد ، فحمل على رسول الله ﷺ يريد قتله فاستقبله مصعب بن عمير أخو بني عبد الدار يتقي رسول الله ﷺ بنفسه ، فقتل مصعب بن عمير ، وأبصر رسول الله ﷺ ترقوة أبيّ بن خلف من فرجه بين سابغة الدرع والبيضة ، فطعنه بحربته فوقع أبي عن فرسه ، ولم يخرج من طعنته دم ، فأتوه أصحابه فاحتملوه وهو يخور خوار الثور ، فقالوا : ما

---

(١) (دلائل أبي نعيم) : ٤٨٢/٢ ، حديث رقم (٤١٤) .

(٢) الشُّعْرِ : ذباب زرق تقع على الأبل والحمير فتتادي بها كثيرًا .

(٣) تدأدأ : سقط وتدحرج .

أجزعك؟ إنما هو خدش ، فذكر لهم قول رسول الله ﷺ : [أقتل أبيًا] ثم قال : والذي نفسي بيده لو كان الذي بى بأهل ذي المجاز لماتوا أجمعين ، فمات[1] .

وقال موسى بن عقبة : عن ابن شهاب فيمن ذكرهم من قتلى المشركين يوم أحد . قال : وأبيّ بن خلف مات بمكة أو بالطريق من طعنة ، طعنه إياها رسول الله ﷺ .

وقال عبد الرزاق : عن معمر بن عثمان الجزري ، عن مقسم قال معمر: وحدثني الزهريّ ببعضه أنّ عقبة بن أبي معيط وأبيّ بن خلف التقيا ، فقال عقبة لأبيّ : لا أرضى عنك حتى تأتي محمدًا فتتفل في وجهه ، وتشتمه وتكذبه ، فلما كان يوم أحد خرج أبيّ بن خلف مع المشركين فأخذ النبيّ ﷺ بحربة فخرج له بها فتقع في ترقوته ، فخر يخور كما يخور الثور ، فأقبل أصحابه حتى احتملوه وهو يخور ، فقالوا ما هذا ؟ فوالله ما بك إلا خدش فقال : والله لو لم يصبني إلا ريقه لقتلني أليس قد قال : أنا أقتله ؟ فوالله لو كان الذي بي بأهل ذي المجاز لقتلهم فما لبث إلا يومًا أو نحو ذلك حتى مات .

وقال الواقدي : في (مغازيه) فحدثني يونس بن محمد الظفري ، عن عاصم بن عمرو ، عن عبد الله بن كعب بن مالك قال : كان أبيّ بن خلف قدم في فداء ابنه وكان أسر يوم بدر فقال : يا محمد إن عندي فرسًا لي أعلفها كل يوم فرقًا من ذرة كي أقتلك عليها ، فقال رسول الله ﷺ : بل أنا أقتلك عليها إن شاء الله ، ويقال : قال : ذلك بمكة فبلغ رسول الله ﷺ كلمته بالمدينة فقال : أنا أقتله عليها إن شاء الله ، قالوا : وكان رسول الله ﷺ في القتال لا يلتفت وراءه ، وكان يقول لأصحابه إني أخشى أن يأتي أُبيّ بن خلف من خلفي فإذا رأيتموه فآذنوني به ، فإذا بأبيّ يركض على فرسه وقد رأى رسول الله ﷺ فعرفه ، فجعل يصيح بأعلى صوته يا محمد لا نجوت إن نجوت ، فقال القوم : يا رسول الله ما كنت صانعًا حين يغشاك ؟ فقد جاءك ، وإن شئت عطف بعضنا عليك فأبىّ رسول الله ودنا أبي ، فتناول رسول الله ﷺ الحربة من الحارث بن الصمة، ثم انتفض بأصحابه كما ينتفض البعير ، فتطايرنا عنه تطاير الشعْرِ من

---

(١) (المرجع السابق) : حديث رقم (٤١٥) .

ظهر البعير ، ولم يكن أحد يشبه رسول الله ﷺ إذا جد الجد ، ثم أخذ الحربة فطعنه بالحربة في عنقه وهو على فرسه ، فجعل يخور كما يخور الثور ، ويقول له أصحابه : أبا عامر ! والله ما بك بأس ، ولو كان هذا الذي بك يعين أحدنا ما ضره ، قال : لا واللات والعزى لو كان هذا الذي بي بأهل المجاز لماتوا أجمعون ، أليس قال : لأقتلنك ؟ فاحتملوه ، وشغلهم ذلك عن طلب النبي ﷺ ، ولحق رسول الله ﷺ بعظم أصحابة في الشعب ، ويقال : تناول الحربة من الزبير بن العوام .

كان ابن عمر – رضي الله تبارك وتعالى عنه – يقول : مات أُبيّ بن خلف ببطن رابغ فإني لأسير ببطن رابغ بعد هوي من الليل إذ نار تأجج لي ، فهبتها وإذا رجل يخرج منها في سلسلة يجتذ بها يصيح : العطش ، وإذا رجل يقول : لا تسقه فإن هذا قتيل رسول الله ﷺ هذا أُبيّ بن خلف ، فقلت : ألا سحقا، ويقال : مات بسرف ، ويقال : لما تناول الحربة من الزبير حمل أبيّ علي رسول الله ﷺ ليضربه ، فاستقبله مصعب بن عمير يجود بنفسه دون رسول الله ﷺ ، فضرب مصعب بن عمير وجهه ، وأبصر رسول الله ﷺ فرجة بين سابغة البيضة والدرع ، فطعنه هناك فوقع وهو يخور[1] .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا محمد بن مروان عن عمارة بن أبي حصينة ، عن عكرمة ، قال : شُجَّ النبي ﷺ في وجهه يوم أحد وكسرت رباعيته وذلق لسانه من العطش حتى جعل يقع على ركبتيه ، وتركه أصحابه ، فجاء أُبيّ بن خلف يطلبه بدم أخيه أمية بن خلف ، فقال : أين هذا الذي يزعم أنه نبيّ؟ فليبرز لي فإنه إن كان نبيًا قتلني ، فقال رسول الله ﷺ : أعطوني الحربة ، فقالوا : يا رسول الله وبك حراك فقال : إني قد استسقيت الله دمه ، فأخذ الحربة، ثم مشى إليه فطعنه فصرعه عن دابته ، وحمله أصحابه فاستنقذوه ، فقالوا له : ما نرى بك بأسًا ، قال : إنه قد استسقى الله دمي ، إني لأجد لها ما لو كانت على ربيعة ، ومضر لوسعتهم[2] .

---

(١) (مغازي الواقدي) : ١/٢٥٠ – ٢٥٢ ، غزوة أحد .

(٢) (مصنف ابن أبي شيبة) : ٧/٣٧١ ، كتاب المغازي ، حديث رقم (٣٦٧٧٣) .

وأما إجابة الله تعالى دعاء نبيه ﷺ على عتبة بن أبي وقاص

فخرَّج عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهريّ ، عن عثمان الجزري ، عن مقسم أن النبي ﷺ دعا على عتبة بن أبي وقاص يوم أحد حين كسر رباعيته ، ودمى وجهه ، وقال : اللهم لا يحل عليه الحول حتى يموت كافرًا ، فما حال عليه الحول حتى مات كافرًا إلى النار .

وأما إجابة الله تعالى دعاء رسوله ﷺ على ابن قميئة ومن وافقه في ضيعه

فخرَّج أبو نعيم[1] من حديث بن جريح ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن نافع بن عاصم ، قال : الذي دمى وجه رسول الله ﷺ عبد الله بن قميئة رجل من هذيل ، فسلط الله عليه تيسًا فنطحه حتى قتله .

وقال الواقدي في (مغازيه)[2]- وقد ذكر غزوة أحد - : وكان أربعة من قريش قد تعاهدوا وتعاقدوا على قتل رسول الله ﷺ وعرفهم المشركون بذلك عبد الله بن شهاب ، وعتبة بن أبي وقاص ، وابن قميئة[3] ، وأبيّ بن خلف ، ورمى عتبة يومئذٍ رسول الله ﷺ بأربعة أحجار وكسرت رباعيته - أشظى[4] باطنها اليمنى السفلى وشج وجنتيه حتى غاب حلق المغفر في وجنته ، وأصيبت ركبتاه فجحشتا ، وكان حُفر حَفرها أبو عامر الفاسق كالخنادق للمسلمين ، وكان رسول الله ﷺ واقفًا على بعضها ولايشعر به ، والثبت عندنا أن الذي وجنتي رسول الله ﷺ ابن قميئة رمى شفته وأصاب رباعيته عتبة بن أبي وقاص ،

---

(١) (دلائل أبي نعيم) : ٤٨٨ - ٤٨٩ ، حديث رقم (٤٢٤) وسنده منقطع .

(٢) (مغازي الواقدي) : ١/٢٤٣ - ٢٤٦ .

(٣) في بعض المراجع : " قمئة " .

(٤) أشظى : كسر .

وأقبل ابن قميئة وهو يقول : دلوني على محمد ، فوالذي يحلف به ، لئن رأيته لأقتلنه ! فعلاه السيف ورماه عتبة بن أبي وقاص مع تجليل السيف ، وكان عليه ﷺ درعان ، فوقع رسول الله ﷺ في الحفرة التي أمامه فجحشت ركبتاه ، ولم يصنع سيف بن قميئة شيئًا إلا وهن الضربة بثقل السيف ، فقد وقع لها رسول الله ﷺ وانتهض رسول الله ﷺ وطلحه يحمله من ورائه ، وعلي آخذ بيديه حتى استوى قائمًا .

حدثني الضحاك بن عثمان عن ضمرة بن سعيد ، عن أبي بشير المازني، قال : حضرت يوم أحد وأنا غلام ، فرأيت ابن قميئة علا رسول الله ﷺ بالسيف، فرأيت رسول الله ﷺ وقع على ركبتيه في حفرة أمامه حتى توارى ، فجعلت أصيح - وأنا غلام - حتى رأيت الناس ثابوا إليه ، قال : فأنظر إلى طلحة بن عبيد الله آخذًا بحضنه حتى قام رسول الله ﷺ .

ويقال : إن الذي شج رسول الله ﷺ في جبهته ابن شهاب ، والذي أشظى رباعيته وأدمى شفتيه عتبة بن أبي وقاص ، والذي رمى وجنتيه ، حتى غاب الحلق في وجنتيه ابن قميئة ، وسال الدم من في شجته التي في جبهته حتى أخضل الدم لحيته ﷺ .

وكان سالم مولى أبي حذيفة يغسل الدم عن وجه رسول الله ، ورسول الله ﷺ يقول : كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم إلى الله - عز وجل- ؟ فأنزل الله -عز وجل -: ﴿ **ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم**﴾[1]الآية .

وقال سعد بن أبي وقاص - رضي الله تبارك وتعالى عنه - : سمعته يقول : اشتد غضب الله على قوم أدموا وجه رسول الله ؛ اشتد غضب الله على رجل قتله رسول الله ! قال سعد : فقد شفاني من عتبة أخي دعاء رسول الله ﷺ ، لقد حرصت على قتله حرصًا ما حرصته على شيء قط ، وإن كان ما علمته لعاقًا بالوالد سيء الخلق ، ولقد تخرقت صفوف المشركين مرتين أطلب أخي لأقتله ، ولك راغ مني روغان الثعلب ، فلما كان الثالثة قال لي رسول الله ﷺ : يا عبد الله ما تريد ؟ تريد أن تقتل نفسك ؟ فكففت ، فقال رسول الله ﷺ :

---

(١) آل عمران : ١٢٨ .

اللهم لا يحولنّ الحول على أحد منهم ! قال : والله ، ماحال الحول على أحد ممن رماه أو جرجه ! مات عتبة .

وأما ابن قميئة فإنه اختلف فيه ، فقائل يقول : قتل في المعرك ، وقائل يقول : إنه رمى يوم أحد بسهم ، فأصاب مصعب بن عمير ، فقال : خذها وأنا ابن قميئة ! فقتل مصعبًا ، فقال رسول الله ﷺ : أقمأه الله ، فعمد إلى شاة يحتلبها فنطحته بقرنها وهو معتقلها فقتلته ، فوجد ميتًا بين الجبال ، لدعوة رسول الله ﷺ ، وكان عدو الله قد رجع إلى أصحابه ، فأخبرهم أنه قتل رسول الله ﷺ وهو رجل من بني الأدرم من بني فهر .



وأما تغسيل الملائكة حنظلة بن أبي عامر رضي الله تبارك وتعالى عنه لما قتل بأُحد وظهور الماء بقطر من رأسه تصديقًا لإخبار رسول الله ﷺ بذلك

فقال ابن إسحاق[1] : فحدثني يحيى بن عبد الله ، عن جده وقد التقى حنظلة بن أبي عامر الغسيل وأبو سفيان ، فلما استعلاه حنظلة بن أبي عامر رآه شداد بن الأسود وهو ابن شعوب ، وقد علا أبا سفيان فضربه شداد بالسيف حتى قتله ، فقال رسول الله ﷺ : إن صاحبكم - يعني حنظلة - لتغسله الملائكة ، فسألوا أهله ما شأنه ؟ فسئلت صاحبته ، فقالت : خرج وهو جنب سمع الهاتفة .

وذكر الواقدي[2] في (مغازيه) قصة حنظلة قال : وكان حنظلة بن أبي عامر تزوج جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول ، فأدخلت عليه في الليلة التي في صبحها قتال أحد ، وكان قد استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت عندها فأذن له ، فلما صلى الصبح غدا يريد رسول الله ﷺ ، ولزمته جميلة فعاد فكان معها ، فأجنب منها ثم أراد الخروج ؛ وقد أرسلت قبل ذلك إلى أربعة من قومها فأشهدتهم أنه قد دخل بها ، فقيل لها بعد : لم أشهدت عليه ؟ قالت : رأيت كأن السماء فرجت فدخل فيها حنظلة ثم أطبقت ، فقلت : هذه الشهادة ! فأشهدت عليه أنه قد دخل بها ، وتعلق بعبد الله بن حنظلة ، ثم تزوجها ثابت بن قيس بعد فولدت له محمد بن ثابت بن قيس .

وأخذ حنظلة بن أبي عامر سلاحه ، فلحق برسول الله ﷺ بأحد وهو يسوي الصفوف ، قال : فلما انكشف المشركون اعترض حنظلة بن أبي عامر لأبي سفيان بن حرب فضرب عرقوب فرسه فاكتسعت الفرس ، ويقع أبو سفيان إلى الأرض ! وحنظلة يريد ذبحه بالسيف ، فأسمع الصوت رجالاً لا يلتفتون إليه من الهزيمة ، حتى عاينه الأسود بن شعوب ، فحمل على حنظلة بالرمح فأنفذه ،

---

(١) (السيرة النبوية لابن هشام) : ٣/٢٢ - ٢٣ .

(٢) (مغازي الواقدي) : ١/٢٧٣ - ٢٧٤ .

فمشى حنظلة إليه بالرمح وقد أثبته ، ثم ضربه الثانية فقتله ، وهرب أبو سفيان يعدو على قدميه فلحق ببعض قريش ، فنزل عن صدر فرسه وردف وراء أبي سفيان - فذلك قول أبي سفيان - فلما قتل حنظلة مر عليه أبوه، وهو مقتول جنب حمزة بن عبد المطلب وعبد الله بن جحش ، فقال : إن كنت لأحذرك هذا الرجل من قبل هذ المصرع ؛ والله إن كنت لبرًا بالوالد ، شريف الخلق في حياتك ، وإن مماتك لمع سراة أصحابك وأشرافهم ، وإن جزى الله هذا القتيل - لحمزة - خيرًا ، أو أحداً أمن أصحاب محمد فجزاك الله خيرًا ، ثم نادي يا معشر قريش حنظلة لا يمثل به وإن كان خالفني وخالفكم فلم يأل لنفسه فيما يرى خيرًا ، ثم نادى : يا معشر قريش ، حنظلة لا يمثل به وإن كان خالفني وخالفكم، فلم يأل لنفسه فيما يرى خيرًا ، فمثل بالناس وترك فلم يمثل به .

وكانت هند أول من مثل بأصحاب النبي ﷺ وأمرت النساء بالمثل - جدع الأنوف والآذان - فلم تبق امرأة إلا عليها معضدان ومسكتان وخدمتان ، ومثل بهم كلهم إلا حنظلة.

وقال رسول الله ﷺ : إني رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبي عامر بين السماء والأرض بماء المزن في صحاف الفضة ، قال أبو أسيد الساعدي : فذهبنا فنظرنا إليه فإذا رأسه يقطر ماء ، قال أبو أسيد : فرجعت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته ، فأرسل إلى امرأته فسألها ، فأخبرته أنه خرج وهو جنب .

وقال ابن عبد البر[1] : وذكر أهل السيرة أن حنظلة الغسيل كان قد ألم بأهله في حين خروجه إلى أحد ، ثم هجم عليه من الخروج في النفير ما أنساه الغسل ، وأعجله عنه ، فلما قتل شهيدًا أخبر رسول الله ﷺ بأن الملائكة غسلته.

وروى حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : لأمرأة حنظلة بن أبي عامر الأنصاري : ما كان شأنه ؟ قالت : كان جنبًا وغسلت أحد شقي رأسه ، فلما سمع الهيعة خرج فقتل ، فقال رسول الله ﷺ : لقد رأيت الملائكة تغسله .

---

(١) (الاستيعاب في معرفة الأصحاب) : ١/٣٨١ - ٣٨٢ ترجمة رقم (٥٤٩) .

وابنه عبد الله بن حنظلة ، ولد على عهد رسول الله ﷺ ، قد ذكرناه في باب العبادلة من هذا الكتاب[1] .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم أصبغ ، حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني ، قال : حدثنا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم البغدادي الدورقي قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن سيعد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس ، قال : افتخرت الأوس فقالوا : منا غسيل الملائكة حنظلة بن الراهب ، ومنا من حمته الدبر عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح ، ومنا من أجيزت شهادته بشهادة رجلين خزيمة بن ثابت ، ومنا من اهتز بموته عرش الرحمن سعد بن معاذ ، فقال الخزرجيون : منا أربعة قرءوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ ولم يقرأه غيرهم : زيد بن ثابت ، وأبو زيد ، ومعاذ بن جبل ، وأبيّ بن كعب .

قال ابن عبد البر[2] : يعني لم يقرأه كله أحد منكم يا معشر الأوس ، ولكن قد قرأه جماعة من غير الأنصار منهم : عبد الله بن مسعود ، وسالم مولى أبي حذيفة . وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وغيرهم .



(١) (المرجع السابق) : ٣٨١ .

(٢) (المرجع السابق) : ٣٨٢ .

وأما غشي النعاس المؤمنين يوم أُحد
فقال الله تعالى :
﴿ ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاساً يغشى طائفة منكم ﴾[1]

الأمن وهو نقيض الخوف ، يقال أمن أمنا وأمنه ، وقيل الأمنة الأمن وهو نقيض الخوف إنما تكون من استباق الخوف ، والأمن يكون مع عدم الخوف ، وكان في ذلك علم من أعلام رسول الله ﷺ فإن المسلمين كانوا في غم شديد ، وقد انهزموا من عدوهم ، وخرج الشيطان فيهم قبل محمد ، واستشهد منهم سبعون ، فما نزل الله – سبحانه وتعالى – عليهم مع هذه الشدائد العظيمة النعاس حتى نام أكثرهم ، وإنما ينعس من يأمن ، والخائف لا ينام .

خرَّج البخاريّ[2] من حديث حسين بن محمد عن شيبان ، عن قتادة ، حدثنا أنس بن أبا طلحة قال : غشينا النعاس ونحن في مصافنا يوم أحد قال : فجعل سيفى يسقط من يدى وآخذه ، ويسقط وآخذه .

وخرَّج الترمذيّ[3] من حديث سعيد عن قتادة ، عن أنس أن أبا طلحة قال: غشينا ونحن في مصافنا يوم أحد ، حدث أنه كان فيمن غشيه النعاس يومئذ قال: فجعل سيفي يسقط من يدي ، وآخذ ، ويسقط من يدي وآخذه ، والطائفة الأخرى المنافقون ليس لهم هم إلا أنفسهم ، أجبن قوم وأرغبه ، وأخْذَ لهُ للحق .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

وخرَّج أبو نعيم[4] والبيهقيّ[5] من طريق حماد بن سلمة عن ثابت ، عن أنس ، عن أبي طلحة قال : رفعت رأسي يوم أحد فجعلت أنظر وما منهم أحدٌ

---

(١) آل عمران : ١٥٤ .

(٢) (فتح الباري) : ٢٨٨/٨ ، كتاب التفسير ، باب (١١) ﴿ أمنة نعاسًا ﴾ ، حديث رقم (٤٥٦٢).

(٣) (الترمذيّ) : ٢١٤/٥ ، كتاب تفسير القرآن ، باب (٤) ومن سورة آل عمران ، حديث رقم (٣٠٠٨) .

(٤) (دلائل أبي نعيم) : ٤٨٧/٢ ، حديث رقم (٤٢١) . =

إلا وهو يميد تحت حجمته من النعاس ، فذلك قوله – تعالى عز وجل – : ﴿ **ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاساً يغشى طائفة منكم** ﴾[١] الآية .

وخرَّج أبو نعيم[٢] من حديث هشام بن عروة عن أبيه ، عن الزهريّ أنهم كانوا جلوساً مع النبي ﷺ يوم أحد في أصل الجبل حتى أرسل الله عليهم النعاس أمنة منه ، وأنهم ليغطون حتى إن حَجَفَهم لتنتطح في أيديهم والعدو تحتهم .

وقال ابن إسحاق[٣] : حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير ، عن الزبير قال : والله إني لأسمع قول معتب بن قشير أخي بني عمرو بن عوف والنعاس يغشاني ما أسمعه إلا كالحلم حين قال: ﴿ **لو كان لنا من الأمر شئ ما قتلنا ها هنا** ﴾[٤].

وخرَّج البيهقيّ من حديث ابن شهاب عن عبد الرحمن بن مصور بن محرقة ، عن عابية ، عن عبد الرحمن بن عوف – رضي الله تبارك وتعالى عنه – في قوله – تعالى – : ﴿ **إذ يغشيكم النعاس أمنة منه** ﴾[٥] قال : ألقى علينا النوم يوم أحد .

= (٥) (دلائل البيهقيّ) : ٣/٢٦٧ ، باب قول الله – عز وجل – : ﴿ **ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم بإذنه حتى إذا فشلتم وتنازعتم في الأمر** ﴾ الآية . وقول الله – عز وجل – ﴿ **إذ تصعدون ولا تلوون على أحد والرسول يدعوكم في أخراكم فأثابكم غمًا بغم لكيلا تحزنوا على ما فاتكم ولا ما أصابكم والله خبير بما تعملون ثم انزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاسًا يغشى طائفة منكم وطائفة قد أهمتهم أنفسهم يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية** ﴾ [آل عمران : ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤] .

(١) آل عمران : ١٥٤ .

(٢) (دلائل أبي نعيم) : ٢/٤٨٧ ، حديث رقم (٤٢٢) .

(٣) (المرجع السابق) : حديث رقم (٤٢٣) .

(٤) آل عمران : ١٥٤ .

(٥) آل عمران : ١٥٤ .

وذكر الواقدي[1] في (مغازيه) قصة أحد ، ثم قال أبو أسيد الساعدي : لقد رأيتنا قبل أن يلقى علينا النعاس ، وإنا لسلم لمن أرادنا ، لما بنا من الحزن ؛ فألقى علينا النعاس فنمنا حتى تناطح الحجف ، وفزعنا وكأنا لم تصبنا قبل ذلك نكبة .

وقال طلحة بن عبيد الله : غشينا النعاس حتى كان حجف القوم تناطح .

وقال الزبير بن العوام : غشينا النعاس فما منا رجل إلا وذقنه في صدره من النوم ، فأسمع معتب بن قشير يقول : وإني لك لكالحالم ﴿ **لو كان لنا من الأمر شئ ما قتلنا ها هنا** ﴾[2] ، فأنزل الله - تعالى - فيه .

وقال أبو اليسر : لقد رأيتني يومئذ في أربعة عشر رجلاً من قومي إلى جنب رسول الله ﷺ ، وقد أصابنا النعاس أمنة منه ، ما منهم رجل إلا يغط غطيطًا حتى إن الحجف لتناطح ، ولقد رأيت سيف بشر بن البراء بن معرور سقط من يده وما يشعر به ، وأخذه بعد ما تثلم وإن المشركين لتحتنا .

= قال الشيخ أبو نعيم - رضي الله تبارك وتعالى عنه - : وفي هذه الغزوة مما ذكرناه من الدلائل ما حقق الله من قول النبي ﷺ في أبيّ بن خلف : بل أنا أقتلك ، وكذب أبيّ إذ قال : أنا أقتل محمدًا .

ومنها : ما أراهم الله - عزّ وجلّ - منن ردّه ﷺ حدقة قتادة بن النعمان إلى موضعها بعد سقوطها ، حتى كانت أحسن عينيه وأحدهما ، فثبتت الدلالة فيه من وجهين .

وفيها : غسل الملائكة لحنظلة ، وظهور ذلك للأنصار ، فرأوا الماء يقطر من رأسه رفعًا للجنابة التي كانت عليه .

وفيها : ما غشيهم من النعاس مع قرب العدوّ منهم ، وما يوجب في العادة أن لا يناموا ، فلما كان ما وقع شيئًا خارجًا عن العادة ، ثبتت في الدلالة فيه ، والله - تعالى - أعلم . (دلائل أبي نعيم) : ٢/٤٨٨ .

(١) (مغازي الواقدي) : ١/٢٩٥ - ٢٩٦ .

(٢) آل عمران : ١٥٤ .

وقال أبو طلحة : ألقى علينا النعاس فكنت أنعس حتى يسقط سيفي من يدي ، وكان النعاس لم يصب أهل النفاق والشك يومئذ ، فكان منافق يتكلم بما في نفسه ، وإنما أصاب النعاس أهل اليقين والإيمان .

وقال أبو نعيم[1] : ما غشيهم من النعاس مع قرب العدو منهم ، وما يوجب في العادة أن لا يناموا فلما كان فيما وقع شيئًا خارجًا عن العادة ثبتت الدلالة فيه والله أعلم .

❁ ❁ ❁

---

(١) (دلائل أبي نعيم) : ٢/٤٨٨ ، حديث رقم (٤٢٣) .

وأما ظهور صدق الرسول ﷺ
في إخباره أن قزمان في النار

فقال الواقدي[1] : وكان قزمان من المنافقين ، وكان قد تخلف عن أحد ، فلما أصبح عيره نساء بني ظفر فقلن : يا قزمان ، قد خرج الرجال وبقيت ! يا قزمان ، ألا تستحي مما صنعت ؟ ما أنت إلى إلا امرأة ، خرج قومك فبقيت في الدار ! فأحفظته ، فدخل بيته فأخرج قوسه وجعبته وسيفه - وكان يعرف بالشجاعة - فخرج يعدو حتى انتهى إلى رسول الله ﷺ وهو يسوي صفوف المسلمين ، فجاء من خلف الصفوف حتى انتهى الصف الأول فكان فيه ، وكان أول من رمى بسهم من المسلمين ، فجعل يرسل نبلاً كأنها الرماح ، وإنه ليكت كتيت الجمل ، ثم صار إلى السيف ففعل الأفاعيل ، حتى إذا كان آخر ذلك قتل نفسه ، وكان رسول الله ﷺ إذا ذكره قال : من أهل النار ، فلما انكشف المسلمون كسر جفن سيفه وجعل يقول : الموت أحسن من الفرار ! يا آل أوس ، قاتلوا على الأحساب واصنعوا مثل ما اصنع ! قال : فيدخل بالسيف وسط المشركين حتى يقال : قد قتل ، ثم يطلع ويقول: أنا الغلام الظفري ! حتى قتل منهم سبعة ، وأصابته الجراحة وكثرت به فوقع ، فمر به قتادة بن النعمان فقال: أبا الغيداق ! قال له قزمان : يا لبيك ! قال : هنيئًا لك الشهادة ! قال قزمان : إني والله ما قاتلت يا أبا عمرو على دين ، ما قاتلت إلا على الحفاظ ، أن قريش إلينا حتى تطأ سعفنا ، فذكر للنبي ﷺ جراحته فقال : من أهل النار ، فأندبته الجراحة ، فقتل نفسه ، فقال رسول الله ﷺ : إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر .

وقال الواقدي[2] في موضع آخر : وكان قزمان عديدًا في بني ظفر لا يدري ممن هو ، وكان لهم حائطًا محبًا ، وكان مقلاً لا ولد له ولا زوجة ، وكان شجاعًا يعرف بذلك في حروبهم ، تلك التي كانت تكون بينهم ، فشهد أحدًا فقاتل

(١) (مغازي الواقدي) : ١/٢٢٣ - ٢٢٤ .

(٢) (المرجع السابق) : ١/٢٦٣ - ٢٦٤ .

قتالاً شديدًا فقتل ستة أو سبعة ، وأصابته الجراح فقيل للنبي ﷺ : قزمان قد أصابته الجراح ، فهو شهيد ! قال : من أهل النار ، فأتي إلى قزمان فقيل له : هنيئًا لك يا أبا الغيداق الشهادة ! قال : بم تبشرون ؟ والله ما قاتلنا إلا على الأحساب ، قالوا : بشرناك بالجنة ، قال : جنة من حرمل ؛ والله ما قاتلنا على جنة ولا نار ، إنما قاتلنا على أحسابنا ! فأخرج سهمًا من كنانته ، فجعل يتوجأ به نفسه ، فلما أبطأ عليه المشقص أخذ السيف فأتكأ عليه حتى خرج من ظهره ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : من أهل النار .

حدثنا يونس[1] بن محمد الظفري ، عن أبيه ، قال : أقبل قزمان يشد على المشركين ، وتلقاه خالد بن الأعلم ، وكل واحد منهما راجل ، فاضطربا بأسيافهما ، فيمر بهما خالد بن الوليد فحمل الرمح على قزمان ، فسلك الرمح في غير مقتل ، شطب الرمح ، ومضى خالد وهو يرى أنه قد قتله ، فضربه عمرو بن العاص وهما على تلك الحال ، وطعنه أخرى فلم يجهز عليه ، فلم يزالا يتجاولان حتى قتل قزمان خالد بن الأعلم ، ومات قزمان من جراحة به من ساعة ، وعثمان بن عبد الله بن المغيرة قتله الحارث بن الصمة خمسة .

فقال الواقدي[2] في (مغازيه) : قال جابر بن عبد الله : لما قتل سعد بن ربيع بأحد رجع رسول الله ﷺ إلى المدينة ، ثم مضى إلى حمراء الأسد ، وجاء أخو سعد بن ربيع فأخذ ميراث سعد ، وكان لسعد ابنتان وكانت امرأته حاملاً ، وكان المسلمون يتوارثون على ما كان في الجاهلية حتى قتل سعد بن ربيع ، فلما قبض عمهن المال –ولم تنزل الفرائض– وكانت امرأة سعد امرأة حازمة ، صنعت طعامًا – ثم دعت رسول الله ﷺ – خبزًا ولحمًا وهي يومئذ بالأسواف[3] ، فانصرفنا إلى النبي ﷺ من الصبح ، فبينا نحن عنده جلوس ونحن نذكر وقعة أحد ومن قتل من المسلمين ، ونذكر سعد بن ربيع إلى أن قال رسول

---

(١) (المرجع السابق) : ٣٠٨/١ .

(٢) (المرجع السابق) : ٣٢٩/١ – ٣٣١ ، هذا الحديث مطموس في الأصل ونقلناه بتمامه من المرجع السابق .

(٣) الأسواف : اسم حرم المدينة ، وقيل : اسم موضع بعينه بناحية البقيع : (معجم البلدان) .

الله ﷺ : قوموا بنا ، فقمنا معه ونحن عشرون رجلاً حتى انتهينا إلى الأسواف، فدخل رسول الله ﷺ ، ودخلنا معه فنجدها قد رشت ما بين صورين ، وطرحت خصفة[1] .

قال جابر بن عبد الله : والله ما ثم وسادة ولا بساط ، فجلسنا ورسول الله ﷺ يحدثنا عن سعد بن ربيع ، يترحم عليه ويقول : لقد رأيت الأسنة شرعت إليه يومئذ حتى قتل ، فلما سمع ذلك النسوة بكين ، فدمعت عينا رسول الله ﷺ وما نهاهن عن شيء من البكاء .

قال جابر : ثم قال رسول الله ﷺ : يطلع عليكم رجل من أهل الجنة ، قال : فتراءينا من يطلع ، قال فطلع أبو بكر - رضي الله تبارك وتعالى عنه - فقمنا فبشرناه بما قال رسول الله ﷺ ، ثم سلم ثم ردوا عليه ، ثم جلس .

ثم قال رسول الله ﷺ : يطلع عليكم رجل من أهل الجنة ، فترائينا من يطلع من خلال السعف ، فطلع عمر بن الخطاب - رضي الله تبارك وتعالى عنه - ، فقمنا فبشرناه بما قال النبي ﷺ فسلم ثم جلس .

ثم قال : يطلع عليكم رجل من أهل الجنة ، فنظرنا من خلال السعف ، فإذا علي بن أبي طالب - رضي الله تبارك وتعالى عنه - قد طلع ، فقمنا فبشرناه بالجنة ، ثم جاء فجلس فسلم ثم جلس ، ثم أتي بالطعام .

قال جابر : فأتى من الطعام بقدر ما يأكل رجل واحدًا واثنان ، فوضع رسول الله ﷺ يده فيه ، فقال : خذوا بسم الله ! فأكلنا منها حتى نهلنا ؛ والله ما أرانا حركنا منها شيئًا ، ثم قال رسول الله ﷺ : ارفعوا هذا الطعام ! فرفعوه ، ثم أتينا برطب في طبق في باكورة أو مؤخر قليل ، فقال رسول الله ﷺ : بسم الله ، كلوا ! قال : فأكلنا حتى نهلنا ، وإني لأرى في الطبق نحوًا مما أتى به ، وجاءت الظهر فصلى بنا رسول ﷺ ولم يمس ماءً ، ثم رجع إلى مجلسه فتحدث رسول الله ﷺ ، ثم جاءت العصر فأتى ببقية الطعام يتشبع به ، فقام النبي ﷺ فصلى بنا العصر ، ولم يمس ماء .

---

(١) الخصفة : الشيء المنسوج من خوص .

ثم قامت امرأة سعد بن ربيع فقالت : يا رسول الله ، إن سعد بن ربيع قتل بأحد ، فجاء أخوه فأخذ ما ترك ، وترك ابنتين ولا مال لهما ، وإنما ينكح - يا رسول الله - النساء على المال ، فقال رسول الله ﷺ : اللهم أحسن الخلافة على تركته ، لم ينزل عليّ في ذلك شيء ، وعودي إليّ إذا رجعت ! فلما رجع رسول الله ﷺ إلى بيته جلس على بابه وجلسنا معه ، فأخذ رسول الله ﷺ برحاء حتى ظننا أنه أنزل عليه ، قال : فسرى عنه والعرق يتحدر عن جبينه مثل الجمان ، فقال : عليَّ بامرأة سعد قال : فخرج أبو مسعود عقبة بن عمرو حتى جاء بها ، قال : وكانت امرأة حازمة جلدة ، فقال : أين عم ولدك ؟ قالت : يا رسول الله في منزله ، قال : ادعيه لي ، ثم قال رسول الله ﷺ : اجلسي ، فجلست وبعث رجلاً يعدو إليه فأتى به وهو في بلحارث بن الخزرج ، فأتى به وهو متعب ، فقال رسول الله ﷺ : ادفع إلى بنات أخيك ثلثي ما ترك أخوك فكبرت امرأته تكبيرة سمعها أهل المسجد ، وقال رسول الله ﷺ : ادفع إلى زوجة أخيك الثمن وشأنك وسائر ما بيدك ، ولم يورث الحمل يومئذ ، وهي أم سعد بنت سعد بن ربيع امرأة زيد بن ثابت أم خارجة بن زيد ، فلما ولي عمر بن الخطاب - رضي الله تبارك وتعالى عنه - وقد تزوج زيد أم سعد بنت سعد وكانت حملاً ، فقال : إن كانت لك حاجة أن تكلمي في ميراثك من أبيك ، فإن أمير المؤمنين قد ورَّث الحمل اليوم ، وكانت أم سعد يوم قتل أبوها سعد حملاً ، فقالت : ما كنت لأطلب من أخي شيئاً .

❁ ❁ ❁

وأما حماية الدبر عاصم بن ثابت
حتى لم تمسه أيدي المشركين
تكرمة لرسول الله ﷺ وعلماً من أعلام نبوته

فخرَّج البخاريّ من حديث الزهريّ قال : أخبرني عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي –وهو حليف لبني زهرة – وكان من أصحاب أبي هريرة إن أبا هريرة – رضي الله تبارك وتعالى عنه – قال : بعث رسول الله ﷺ عشرة رهط سرية عينًا ، وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري – جد عاصم بن عمرو بن الخطاب – فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدأة – وهو بين عسفان ومكة – ذُكروا لحي من هذيل يقال لهم بنو لحيان ، فنفروا لهم قريبًا من مائتي رجل كلهم رام ، فاقتصوا آثارهم حتى وجدوا مأكلهم تمرًا تزودوه من المدينة ، فقالوا : هذا تمر يثرب فاقتصوا آثارهم ، فلما رآهم عاصم وأصحابه لجؤوا إلى فدفد ، وأحاط بهم القوم ، فقالوا لهم : انزلوا وأعطونا بأيديكم ولكم العهد والميثاق ولا نقتل منكم أحدًا .

فقال عاصم بن ثابت أمير السرية : أما أنا فوالله لا أنزل اليوم في ذمة كافر ، اللهم أخبر عنا نبيك ، فرموهم بالنبل ، فقتلوا عاصمًا في سبعة ، فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق ، منهم خبيب الأنصاريّ وابن دثنة ورجل آخر ، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم ، فأوثقوهم .

فقال الرجل الثالث : هذا أول الغدر ، والله لأصحبكم ، إن لي في هؤلاء لأسوة – يريد القتلى – وجرروه وعالجوه على أن يصحبهم فأبى ، فقتلوه ، فانطلقوا بخبيب ، وابن دثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقيعة بدر ، فابتاع خبيبًا بنو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف ، وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر ، فلبث خبيب عندهم أسيرًا ، فأخبرني عبيد الله بن عياض أن بنت الحارث أخبرته أنهم حين اجتمعوا استعار منها موسى يستحد بها فأعارته ، فأخذ ابنا لي وأنا غافله حين أتاه ، قالت : فوجدته مجلسه على فخده والموس بيده ، ففزعت فزعة عرفها خبيب في وجهي ، فقال: تخشين أن أقتله؟ ما كنت

لأفعل ذلك ، والله ما رأيت أسيرًا قط خير من خبيب ، والله لقد وجدته يومًا يأكل من قطف عنب في يده وإنه لموثق في الحديد وما بمكة من ثمر ، وكانت تقول إنه لرزق من الله رزقه خبيبًا ، فلما خرجوا من الحرم ليقتلوه في الحل قال لهم خبيب : ذروني أركع ركعتين ، ثم قال :

لولا أن تظنون أن بى جزع   اللهم أحصهم عدداً
ولست أبالي حين أقتل مسلماً   على أي شق كان لله مصرعى
وذلك في ذات الإله وإن يشأ   يبارك على أوصال شلو ممزع

فقتله ابن الحارث ، فكان خبيب هو سنّ الركعتين لكل أمريء مسلم قتل صبراً ، فأستجاب الله لعاصم بن ثابت يوم أصيب ، وبعث ناس من كفار قريش إلى عاصم حين حدثوا أنه قتل ليؤتوا بشيء منه يعرف ، وكان قد قتل رجلاً من عظمائهم يوم بدر ، فبعث الله على عاصم مثل الظلة من الدُبر ، فحمته من رسولهم ، فلم يقدر على أن يقطع من لحمه شيئاً . ذكره البخاريّ في كتاب الجهاد[1] ، وترجم عليه : هل يستأسر الرجل ؟ ومن لم يستأسر ، ومن ركع ركعتين عند القتل .

وذكره في غزوة الرجيع[2] بنحوه أو قريب منه ، وذكر بعقبه من طريق سفيان ، عن عمرو سمع جابر بن عبد الله يقول : الذي قتل خبيباً هو أبو سروعة .

وذكره أيضًا في غزوة بدر[3] ، وذكر موسى بن عقبة هذا الحديث ، وقصة من قتل منهم ومن أسر بنحو حديث أبي هريرة .

---

(١) (فتح الباري) : ٢٠٣/٦ - ٢٠٤ ، كتاب الجهاد والسير ، باب (١٧٠) هل يستأسر الرجل ؟ ومن لم يستأسر ، ومن ركع ركعتين عند القتل حديث رقم (٣٠٤٥) .

(٢) (المرجع السابق) : ٤٨١/٧ - ٤٨٢ ، كتاب المغازي باب (٢٩) غزوة الرجيع ، ورعل وذكوان ، وبئر معونة وحديث عضل والقارة وعاصم بن ثابت وخبيب وأصحابه ، قال ابن إسحاق : حدثنا عاصم بن عمر أنها بعد أحد ، حديث رقم (٤٠٨٦) .

(٣) (المرجع السابق) : ٣٩٢/٧ - ٣٩٣ ، كتاب المغازي ، باب (١٠) بدون ترجمة ، حديث رقم (٣٩٨٩) ، وذكره في كتاب التوحيد ، باب (١٤) ما يذكر في الذات والنعوت وأسامي الله=

وذكره عروة بن الزبير أيضًا ، وزاد فيه قول خبيب : اللهم إني لا أنظر في وجه عدوك ، اللهم إني لا أجد رسولك ، فبلغه عني السلام ، فجاء جبريل عليه السلام إلى رسول الله ﷺ فأخبره ذلك ، وزاد موسى بن عقبة : وزعموا أن رسول الله ﷺ قال وهو جالس في ذلك اليوم الذي قتلا فيه : وعليكما أو عليك السلام ، خبيب قتلته قريش ، ولا أدري أذكر زيد الدثنة معه أم لا ؟ قال : وزعموا أنهم رموا ابن الدثنة بالنبل وأرادوا قتله ، فلم يزدد إلا إيمانًا وتثبيتًا .

وزاد عروة وموسى بن عقبة جميعًا : أنهم لما رفعوا خبيباً على الخشبة نادوه يناشدونه : أتحب أن محمداً مكانك ؟ قال : لا والله العظيم ما أحب أن يفديني بشوكة يشاكها في قدميه ، فضحكوا منه ، وزاد بيانًا قالها .

وذكر الواقدي في (مغازيه)[1] في غزوة الرجيع بأتم سياقه قال : حدثني موسى بن يعقوب ، عن أبي الأسود عن عروة قال : بعث رسول الله ﷺ أصحاب الرجيع عيوناً إلى مكة ليخبروه خبر قريش ، فسلكوا على النجدية حتى كانوا بالرجيع ، فاعترضت لهم بنو لحيان .

حدثني محمد بن عبد الله ، ومعمر بن راشد ، وعبد الرحمن بن عبد العزيز ، وعبد الله بن جعفر ، ومحمد بن صالح ، ومحمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة ، ومعاذ بن محمد ، في رجال من لم أُسمّ ؛ وكل قد حدثني ببعض الحديث ، وبعض القوم كان أوعى له من بعض ، وقد جمعت الذي حدثوني ، قالوا : لما قتل سفيان بن خالد بن نبيح الهذلي مشت بنو لحيان إلى عضل والقارة ، فجعلوا لهم فرائض على أن يقدموا على رسول الله ﷺ ، فيكلموه ، فيخرج إليهم نفراً من أصحابه يدعونهم إلى الإسلام ، فنقتل من قتل صاحبنا ، ونخرج بسائرهم إلى قريش بمكة فنصيب بهم ثمناً ؛ فإنهم ليسوا لشيء أحب إليهم من أن يؤتوا بأحد من أصحاب محمد ، يمثلون به ويقتلونه بمن قتل منهم ببدر .

= - عز وجل - ، وقال خبيب : وذلك في ذات الإله فذكر الذات باسمه - تعالى - ، حديث رقم (٧٤٠٢) .

(١) (مغازي الواقدي): ٣٥٤/١ - ٣٦٣ ، غزوة الرجيع في صفر على رأس سته وثلاثين شهرًا .

فقدم سبعة نفر من عضل والقارة – وهما حيان إلى خزيمة – مقرين بالإسلام ، فقالوا لرسول الله ﷺ : إنا فينا إسلامًا فاشيًا ، فابعث معنا نفرًا من أصحابك يقرئوننا القرآن ، ويفقهوننا في الإسلام ، فبعث معهم سبعة نفر : مرثد بن أبي مرثد الغنوي ، وخالد بن أبي البكير ، وعبد الله بن طارق البلوي حليف في بني ظفر ، وأخاه لأمه معتب بن عبيد ، حليف في بني ظَفَر ، وخبيب بن عديّ بن بلحارث بن الخزرج ، وزيد بن الدثنة من بني بياضة ، وعاصم بن ثابت بن أبي الأقلح ، ويقال : كانوا عشرة وأميرهم مرثد بن أبي مرثد ؛ ويقال أميرهم عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح .

فخرجوا حتى إذا كانوا بماء لهذيل – يقال له الرجيع قريب من الهدة – خرج النفر فاستصرخوا عليهم أصحابهم الذين بعثهم اللحيانيون ؛ فلم يرع أصحاب محمد ﷺ إلا بالقوم ، مائة رام وفي أيديهم السيوف ، فاخترط أصحاب النبي ﷺ أسيافهم ، ثم قاموا ، فقال العدو : ما نريد قتالكم ، وما نريد إلا أن نصيب منكم من أهل مكة ثمنًا ، ولكم عهد الله وميثاقه لا نقتلكم .

فأما خبيب بن عدي ، وزيد بن الدثنة ، وعبد الله بن طارق فاستأسروا ، وقال خبيب : إن لي عند القوم يدًا ، وأما عاصم بن ثابت ، ومرثد، وخالد بن أبي البكير ، ومعتب بن عبيد ، فأبوا أن يقبلوا جوارهم ولا أمانهم ، وقال عاصم بن ثابت : إني نذرت ألا أقبل جوار مشرك أبدًا ، فجعل عاصم يقاتلهم وهو يقول :

ما علتي وأنا جلد نابل ... النبل والقوس لها بلابلُ
نزلٌ عن صفحتها المعابل ... الموت حق والحياة باطلُ
وكل ما حم الإله نازل ... بالمرء والمرء إليه آئلُ
إن لم أقاتلكم فأمي هابلُ[1]

قال الواقدي : ما رأيت من أصحابنا أحدًا يدفعه ، قال : فرماهم بالنبل حتى فنيت نبله ، ثم طعنهم بالرمح حتى كسر رمحه ، وبقي السيف فقال : اللهم حميتُ دينك أول نهاري فاحم لي لحمي آخره ! وكانوا يجردون كل من قتل من

(١) هابل : أي فاقد ، يقال : هبلته أمه إذا فقدته .

أصحابه ، قال : فكسر غمد سيفه ، ثم قاتل حتى قتل ، وقد جرح رجلين وقتل واحد ، فقال عاصم وهو يقاتل :

أنا أبو سليمان ومثلي رامي ورثت مجدًا معشرًا كرامًا

أصبت مرثدًا وخالدًا قيامًا

ثم شرعوا فيه الأسنة حتى قتلوه ، وكانت سلافة بنت سعد بن الشهيد قد قتل زوجها وبنوها أربعة ، قد كان عاصم قتل منهم أثنين ، الحارث ، ومسافعًا ؛ فندرت لئن أمكنها الله منه أن تشرب في قحف رأسه الخمر ، وجعلت لمن جاء برأس عاصم مائة ناقة ؛ قد علمت ذلك العرب وعلمته بنو لحيان فأرادوا أن يحتزوا رأس عاصم ليذهبوا به إلى سلافة بنت سعد ليأخذوا منها مائة ناقة . فبعث الله - تبارك وتعالى - عليهم الدبر فحمته فلم يدن إليه أحد إلا لدغت وجهه ، وجاء منها شيء كثير لا طاقة لأحد به ، فقالوا : دعوه إلى الليل ، فإنه إذا جاء الليل ذهب عنه الدبر ، فلما جاء الليل بعث الله عليه سيلا - وكنا ما نرى في السماء سحابًا في وجه من الوجوه - فأحتمله فذهب به فلم يصلوا إليه ، فقال : عمر بن الخطاب - رضي الله تبارك وتعالى عنه - وهو يذكر عاصمًا - وكان عاصم نذر ألا يمس مشركًا ولا يمسه مشرك تنجسا به ، فقال عمر - رضي الله تبارك وتعالى عنه - : إن الله - عز وجل - ليحفظ المؤمنين ، فمنعه الله - عز وجل - أن يمسوه بعد وفاته كما امتنع في حياته .

وقاتل معتب بن عبيد حتى جرح فيهم ، ثم خلصوا إليه فقتلوه ، وخرجوا بخبيب ، وعبد الله بن طارق ، وزيد بن الدثنة حتى إذا كانوا بمر الظهران ، وهم موثقون بأوتار قسيهم ، قال عبد الله بن طارق : هذا أول الغدر ! والله لا أصاحبكم ؛ إن لي في هؤلاء لأسوة - يعني القتل ، فعالجوه فأبى ، ونزع يده من رباطه ، ثم أخذ سيفه ، فانحازوا عنه ، فجعل يشد فيهم وينفرجون عنه ، فرموه بالحجارة حتى قتلوه - فقبره بمر الظهران ، وخرجوا بخبيب بن عدي ، وزيد بن الدثنة حتى قدموا بهما مكة ، فأما خبيب فابتاعه حجير بن أبي إهاب بثمانين مثقال ذهب ، ويقال اشتراه بخمسين فريضة ، ويقال اشترته ابنة الحارث بن عامر بن نوفل بمائة من الأبل ، وكان حجير إنما اشتراه لابن أخيه عقبة بن الحارث بن عامر ليقتله بأبيه - قتل يوم بدر - ، وأما زيد بن الدثنة ،

فاشتراه صفوان بن أمية بخمسين فريضة فقتله بأبيه ، ويقال إنه شرك فيه أناس من قريش ؛ فدخل بهما في شهر حرام ؛ وفي ذي القعدة ، فحبس حجير خبيب بن عدي في بيت امرأة ، يقال لها ماوية ، مولاة لبني عبد مناف ، وحبس صفوان بن أمية زيد بن الدثنة عند ناس من بني جمح ، ويقال عند نسطاس غلامه ، وكانت ماوية قد أسلمت بعد فحسن اسلامها ، وكانت تقول : والله ما رأيت أحدًا خيرًا من خبيب ، والله لقد أطلعت عليه من صير الباب وإنه لفي الحديد ، وما أعلم في الأرض حبة عنب تؤكل ، وإن في يده لقطف عنب مثل رأس الرجل يأكل منه ، وما هو إلا رزق رزقه الله ، وكان خبيب يتهجد بالقرآن ، وكان يسمعه النساء فيبكين ويرققن عليه ، قالت : فقلت له : ياخبيب ، هل لك من حاجة ؟ قال : لا ، إلا أن تسقيني العذب ، ولا تطعميني ما ذبح على النصب ، وتخبريني إذا أرادوا قتلي ، قالت : فلما انسلخت الأشهر الحرم واجمعوا على قتله أتيته فأخبرته ، فوالله ما رأيته اكترث لذلك ، وقال : ابعثي لي بحديدة أستصلح بها ، قالت : فبعثت إليه موسى مع ابني أبي حسين ، فلما ولى الغلام قلت : أدرك والله الرجل ثأره ، أي شيء صنعت ؟ بعثت هذا الغلام بهذه الحديدة ، فيقتله ويقول : " رجل برجل " فلما أتاه ابني بالحديدة تناولها منه ، ثم قال ممازحًا له : وأبيك إنك لجريء ! أما خشيت أمك غدري حين بعثت معك بحديدة وأنتم تريدون قتلي ؟ قالت ماوية : وأنا أسمع ذلك فقلت : يا خبيب ، إنما أمنتك بأمان الله وأعطيتك بإلاهك ، ولم أعطك لتقتل ابني ، فقال خبيب : ما كنت لأقتله ، وما نستحل في ديننا الغدر ، ثم أخبرته أنهم مخرجوه فقاتلوه بالغداة، قال : فأخرجوه بالحديد حتى انتهوا به إلى التنعيم ، وخرج معه النساء والصبيان والعبيد وجماعة من أهل مكة ؛ فلم يتخلف أحد ، إما موتور فهو يريد أن يتشافي بالنظر من وتره ، وأما غير موتور فهو مخالف للإسلام وأهله ، فلما أنتهوا به إلى التنعيم ، ومعه زيد بن الدثنة ، فأمروا بخشبة طويلة فحفر لها ، فلما انتهوا بخبيب إلى خشبته قال : هل أنتم تاركي فأصلي ركعتين؟ قالوا: نعم ، فركع ركعتين أتمهما من غير أن يطول فيهما .

فحدثني معمر ، عن الزهريّ ، عن عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن العلاء ، عن أبي هريرة ، قال : أول من سن الركعتين عند القتل خبيب .

قالوا : ثم قال : أما والله لولا أن تروا أني جزعت من الموت لاستكثرت من الصلاة ، ثم قال : اللهم أحصهم عددًا ، واقتلهم بددًا ، ولا تغادر منهم أحدًا .

فقال معاوية بن أبي سفيانٍ : لقد حضرت دعوته ولقد رأيتني وإن أبا سفيان ليضجعني إلى الأرض فرقًا من دعوة خبيب ، ولقد جبذنيٍ يومئذ أبو سفيان جبذة ، فسقطت على عجب ذنبي فلم أزل أشتكي السقطة زمانا .

وقال حويطب بن عبد العزى : لقد رأيتني أدخلت أصبعي في أذني وعدوت هربًا فرقًا أن أسمع دعاؤه .

وقال حكيم بن حزام : لقد رأيتني أتوارى بالشجر فرقًا من دعوة خبيب منهم أحدًا .

فحدثني عبد الله بن يزيد قال : حدثني بنِ عمرو قال : سمعت جبير بن مطعم يقول : لقد رأيتني يومئذ أتستر بالرجال فرقاً من أن أشرف لدعوته .

وقال الحارث بن برصاء : والله ما ظننت أن تغادر دعوة خبيب منهم أحد

وحدثني عبد الله ، قال : سمعت عمرو بن الخطاب - رضي الله تبارك وتعالى عنه - سعيد بن عامر بن حذيم الجمحي على حمص ، وكانت تصيبه غشية وهو بين ظهري أصحابه ، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فسأله في قدمة قدم عليه من حمص فقال : يا سعيد ما الذي يصيبك ؟ أبك جنة ؟ قال : لا والله يا أمير المؤمنين ، ولكني كنت فيمن حضر خبيبًا حين قتل وسمعت دعوته ؛ فوالله ما خطرت على قلبي وأنا في مجلس إلا غشي علي ، قال : فزادته عند عمر خيرًا .

وحدثني قدامة بن موسى ، عن عبد العزيز بن رمانة ، عن عروة بن الزبير ، عن نوفل بن معاوية الديلي ، قال : حضرت يومئذ دعوة خبيب ، فما كنت أرى أنِ أحدًا ممن حضر ينفلت من دعوته ؛ ولقد كنت قائمًا فأخلدت إلى الأرض فرقًا من دعوته ، ولقد مكثت قريش شهرًا أو أكثر وما لها حديث في انديتها إلا دعوة خبيب .

قالوا : فلما صلى ركعتين حملوه إلى الخشبة ، ثم وجهوه إلى المدينة وأوثقوه رباطًا ، ثم قالوا : أرجع عن الإسلام ، نخل سبيلك ! قال : لا والله ما أحب أني رجعت عن الإسلام وأن لي ما في الأرض جميعًا ! قالوا : فتحب أن

محمدًا في مكانك وأنت جالس في بيتك ؟ قال : والله ما أحب أن يشاك محمد بشوكة وأنا جالس في بيتي ، فجعلوا يقولون : ارجع ياخبيب ! قال : لا أرجع أبدًا ! قالوا : أما واللات والعزى ، لئن لم تفعل لنقتلنك ! فقال : إن قتلي في الله لقليل ! فلما أبى عليهم وقد جعلوا وجهه من حيث جاء ، قال : أما صرفكم وجهي عن القبلة فإن الله يقول : ﴿ **فأينما تولوا فثم وجه الله** ﴾[1] ، ثم قال : اللهم إني لا أرى إلا وجه عدو ، اللهم أنه ليس ها هنا أحد يبلغ رسولك السلام عني ، فبلغه أنت عني السلام .

فحدثني أسامة بن زيد ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ كان جالسًا مع أصحابه ، فأخذته غمية كما كان يأخذه إذا أنزل عليه الوحي ، قال : ثم سمعناه يقول : وعليه السلام ورحمة الله ؛ ثم قال : هذا جبريل يقرئني من خبيب السلام، قال : ثم دعوا أبناء من أبناء من قتل ببدر فوجدوهم أربعين غلامًا ، فأعطوا كل غلام رمحًا ، ثم قالوا : هذا الذي قتل أباءكم ، فطعنوه برماحهم طعنًا خفيفًا ، فاضطرب على الخشبة فانقلب ، فصار وجهه إلى الكعبة ، فقال : الحمد لله الذي جعل وجهي نحو قبلته التي رضي لنفسه ولنبيه وللمؤمنين ! وكان الذين أجلبوا على قتل خبيب : عكرمة بن أبي جهل ، وسعيد بن عبد الله بن قيس ، والأخنس بن شريق ، وعبيدة بن حكيم بن أمية بن الأوقص السلميّ ، وكان عقبة بن الحارث بن عامر ممن حضر ، وكان يقول : والله ما أنا قتلت خبيبًا إن كنت يومئذ لغلامًا صغيرًا ، ولكن رجلاً من بني عبد الدار يقال له أبو ميسرة من عوف بن السباق أخذ بيدي فوضعها على الحربة ، ثم أمسك بيدي ، ثم جعل يطعن بيده حتى قتله ، فلما طعنه بالحربة أفلت ، فصاحوا: يا أبا سروعة ، بئس ما طعنه أبو ميسرة ! فطعنه أبو سروعة حتى أخرجها من ظهره ، فمكث ساعة يوحد الله ويشهد أن محمدًا رسول الله .

يقول الأخنس بن شريق : لو ترك ذكر محمد على حال لتركه على هذه الحال ؛ ما رأينا قط والدًا يجد بوالده ما يجد أصحاب محمد بمحمد ﷺ .

---

(١) البقرة : ١١٥ .

قالوا : وكان زيد بن الدثنة عند آل صفوان بن أمية محبوسًا في حديد ، وكان يتهجد بالليل ويصوم بالنهار ، ولا يأكل شيئًا مما أوتي به من الذبائح ، فشق ذلك على صفوان ، وكانوا قد أحسنوا إساره ، فأرسل إليه صفوان : فما الذي تأكل من الطعام ؟ قال : لست آكل مما ذبح لغير الله ، ولكني أشرب اللبن، وكان يصوم ، فأمر له صفوان بعس من اللبن عند فطره فيشرب منه حتي يكون مثلها من القابلة ، فلما خرج به وبخبيب في يوم واحد التقيا ، ومع كل واحد منهما فئام من الناس ، فالتزم كل منهما صاحبه ، وأوصى كل واحد منهما صاحبه بالصبر على ما أصابه ، ثم أفترقا ، وكان الذي ولى قتل زيد نسطاس غلام صفوان ، خرج به إلى التنعيم فرفعوا له جزعًا ، فقال : أصلي ركعتين فصلى ركعتين ، ثم حملوه على الخشبة ، ثم جعلوا يقولون لزيد : أرجع عن دينك المحدث وأتبع ديننا ، ونرسلك ! قال : لا والله ، لا أفارق ديني أبدا ! قالوا: أيسرك أن محمدًا في أيدينا مكانك وأنت في بيتك ؟ قال : ما يسرني أن محمد أشيك بشوكة وأني في بيتي ! قال : يقول أبو سفيان بن حرب : لا ، ما رأينا أصحاب رجل قط أشد له حبًا من أصحاب محمد بمحمد ﷺ ، وقال حسان بن ثابت ؛ صحيحة سمعتها من يونس بن محمد الظفري :

فليت خبيبًا لم تخنه أمانة   وليت خبيبًا كان بالقوم عالمًا
شراه زهير بن الأغر وجامع   وكانا قديمًا يركبان المحارما
أجرتم فلما أن أجرتم غدرتم   وكنتم بأكناف الرجيع اللهازما

وقال حسان بن ثابت ، ثبته قديمة :

لو كان في الدار قرم ذو محافظة   حامي الحقيقة ماض في خاله أنس
إذن حللت خبيبا منزلاً فسحًا   ولم يشد عليك الكبل والحرس
ولم تقدك إلى التنعيم زعنفة   من المعاشر ممن قد نفت عدس
فأصبر خبيب فإن القتل مكرمة   إلى جنان نعيم ترجع النفس
دلوك غدرًا وهم فيها أولو خلف   وأنت ضيف لهم في الدار محتبس

وقد ذكر يونس بن بكير بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة هذه القصة وزاد فيها أن قدوم النفر من القادة على رسول الله ﷺ المدينة بعد أحد وزاد أن خبيبًا قال : حين بلغه أن القوم قد أجتمعوا على صلبه أبياتاً :

لقد جمع الأحزاب حولي وألبوا قبائلهم واستجمعوا كل مجمع
وكلهم مبري العداوة جاهد علي لأني في وثاق بمضجع
وقد جمعوا أبناءهم ونساءهم وقربت من جزع طويل ممنع
إلى الله أشكو غربتي ثم كربتي وما أرصد الأحزاب لي عند مصرعي
فذا العرش ، صبرني على ما يراد بي فقد بضعوا لحمي وقد بأس مطمعي
وذلك في ذات الإله وإن يشأ يبارك على أوصال شلو ممزع
وقد خيروني الكفر والموت دونه وقد هملت عيناي من غير مجزع
وما بي حذار الموت إني لميت ولكن حذاري حجم نار ملفع
فوالله ما أرجو إذا مت مسلمًا على أي جنب كان في الله مصرعي
فلست بمبد العدو تخشعًا ولا جزعًا إني إلى الله مرجعي

وذكر عبد الله بن وهب قال : حدثنا عمر بن الحرث بن عبد الرحمن بن عبد الله الزهريّ أخبره عن بريدة بن سفيان الأسلمى ، فذكر القصة ، وزاد فيها رفع خبيب على الخشبة أستقبل الدعاء .

قال رجل : فلما رأيته يدعوا لبثت بالأرض ، فلم يحل الحول ومنهم أحد غير ذلك الرجل الذي لبث بالأرض .

وقال يونس عن إبراهيم بن إسماعيل : حدثني جعفر بن عمرو بن أمية الضمري أن أباه حدثه عن جده – وكان رسول الله ﷺ بعثه عيناً وحده – قال : جئت إلى خشبة خبيب ، فرقيت فيها وأنا أخوف العيون ، فأطلقته ، فوقع بالأرض ، ثم اقتحمه فانتبذت قليلاً ، ثم التفت فكأنما ابتلعته الأرض . ذكره جعفر بن عون ، عن إبراهيم بن إسماعيل ، فذكره بمعناه إلا أنه قال : فانتبذت غير بعيد ، فلم أر خبيباً فكأنما ابتلعته الأرض ، فلم يذكر لخبيب رمة حتى الساعة.

قال كاتبه : قد تضمن هذا الخبرعشرة أعلام من أعلام النبوة : أن الدبر جمعت عاصماً حتى لم تمسه أيدى المشركين ، ومنها أن السيل غيبه ، ومنها أكل خبيب العنب في غير أوانه ، وهى كرامة كما قصه الله – تعالى – من شأن

مريم ﴿**كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقاً** ﴾[1] ومنها ثباته ، وثبات زيد على دين الإسلام ، ومحبة الرسول ﷺ مع عظيم ما جمع فيه من المحبة العظيمة في ذلك ، ومنها تغييب رمة خبيب عن المشركين بعد صلبه ، ومنها توجيه الله تعالى له إلى نحو الكعبة بعد صرفهم إياه عنها ، ومنها إعلام الله - تعالى - رسوله ﷺ بما نزل بالقوم ، وإبلاغه تعالى سلام خبيب له ، ومنها إجابة الله دعوة خبيب ، وهلاك من شهد قتله من عامة كل ذلك تكرمة من الله لرسوله ﷺ .



---

(١) آل عمران : ٣٧ .

وأما حماية الله تعالى رسوله ﷺ ممن بعثه أبو سفيان بن حرب ليقتله وتخليصه تعالى عمرو بن أمية الضمري ومن معه من فتك المشركين وتأييدهما عليهم حتى قتلا منهم وأسرا

قال الواقدي[1] : حدثني إبراهيم بن جعفر، عن أبيه قال : وحدثنا عبد الله بن أبي عبيدة ، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمريّ ، قال : وحدثنا عبد الله بن جعفر ، عن عبد الواحد بن أبي عون ، وزاد بعضهم على بعض قال : كان أبو سفيان بن حرب قد قال لنفر من قريش بمكة : ما أحد يغتال محمدًا فإنه يمشي في الأسواق فندرك ثأرنا ، فأتاه رجل من العرب فدخل عليه منزله ، وقال له : إن أنت قويتني خرجت إليه حتى أغتاله فإني هادٍ بالطريق خريت ، ومعي خنجر مثل خافية النسر ، قال : أنت صاحبنا فأعطاه بعيرًا ونفقة وقال : أطو أمرك فإني لا آمن أن يسمع هذا أحد فينمه إلى محمد ، قال العربى : لا يعلم به أحد .

فخرج ليلاً على راحلته فسار خمسًا وصبح ظهر الحرة ، صبح سادسة ، ثم أقبل يسأل عن رسول الله ﷺ حتى أتى المصلي ، فقال له قائل : قد توجه إلى بني عبد الأشهل ، فخرج يقود راحلته حتى أنتهى إلى بنى عبد الشهل ، فعقل راحلته ، ثم أقبل يؤم رسول الله ﷺ فوجده في جماعة من أصحابه يحدث في مسجدهم ، فدخل ، فلما رآه رسول الله ﷺ ، قال لأصحابه : إن هذا الرجل يريد غدرًا والله حائل بينه وبين ما يريد .

فوقف ، فقال : أيكم ابن عبد المطلب ؟ فقال رسول الله ﷺ : أنا ابن عبد المطلب ، فذهب ينحني على رسول الله ﷺ كأنه يساره ، مجبذه أسيد بن الحضير ، وقال له : تنح عن رسول الله ﷺ وجبذ بداخله ازاره ، فإذا الخنجر ، فقال رسول الله ﷺ : هذا غادر ، وسقط في يدي العربي ، وقال : دمي دمي يا محمد ، وأخذ أسيد يلبب ، فقال رسول الله ﷺ اصدقني : ما انت ؟ وما أقدمك ؟

---

(١) (دلائل البيهقيّ) : ٣/٣٣٣ - ٣٣٧ .

فإن صدقتني نفعك الصدق ، وإن كذبتني فقد أطلعت على ما هممت به ، قال العربي : فأنا آمن ؟ قال فأنت آمن ، فأخبره بخير أبي سفيان وما جعل له ، فأمر به فحبس عند أسيد ، ثم دعا به من الغد فقال : قد أمنتك ، فأذهب حيث شئت ، أوخير لك من ذلك ، قال : وما وهو ؟ قال : أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، قال : فإني أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنك رسول الله ، والله يا محمد ما كنت أفرق الرجال فما هو إلا أن رأيتك فذهب عقلي ، وضعفت نفسي ، ثم اطلعت على ما هممت به مما سبقت به الركبان ، ولم يعلمه أحد ، فعرفت أنك ممنوع ، وأنك على حق ، وأن حزب أبي سفيان حزب الشيطان ، فجعل النبي ﷺ يتبسم ، وأقام أيامًا ثم استأذن النبي ﷺ فخرج من عنده فلم يسمع له بذكر .

فقال رسول الله ﷺ لعمرو بن أمية الضمريّ ، ولسلمة بن أسلم بن حريش : أخرجا حتى تأتيا أبا سفيان بن حرب ، فإن أصبتما منه غرة فاقتلاه ، قال عمرو: فخرجت أنا وصاحبي حتى أتينا بطن [يأجج] فقيدنا بعيرنا ، فقال لي صاحبي : يا عمرو هل لك في أن نأتى مكة ونطوف بالبيت سبعاً ، ونصلي ركعتين ؟ فقلت : إني أعرف بمكة من الفرس الأبلق ، وأنهم أن رأوني عرفوني ، وأنا أعرف أهل مكة إنهم إذا أمسوا أنفجعوا بأفنيتهم ، فأبى أن يطيعني ، فأتينا مكة فطفنا سبعًا وصلينا ركعتين ، فلما خرجت لقيني معاوية بن أبي سفيان فعرفني وقال عمرو بن أمية : [وأحزناه] فأخبر أباه فنيد بنا أهل مكة ، فقالوا : ما جاء عمرو في خير - وكان عمرو رجلاً فاتكًا في الجاهلية - فحشد أهل مكة ، وتجمعوا ، وهرب عمرو ، وسلمة ، وخرجوا في طلبهما ، وأشتدوا في الجبل قال عمرو : فدخلت غارًا فتغيبت عنهم ، حتى أصبحت وباتوا يطلبون في الجبل ، وعمى الله عليهم طريق المدينة أن يهتدوا لراحلتنا فلما كان الغد ضحوة أقبل عثمان بن مالك بن عبيد الله التيمي يختلي لفرسه حشيشًا ، فقلت لسلمة بن أسلم : إن أبصرنا أشعر بنا أهل مكة ، وقد أقصروا عنا فلم يزل يدنو من باب الغار حتى أشرف علينا وخرجت فطعنته طعنة تحت الثدي بخنجري فسقط وصاح ، وأسمع أهل مكة ، فأقبلوا بعد تفرقهم ، ودخلت الغار فقلت لصاحبي : لا تحرك واقبلوا حتى أتوا عثمان بن مالك ، فقالوا : من قتلك ؟

قال عمرو بن أمية قال أبو سفيان : وما علمنا أنه لم يأت بعمرو خير ، ولم يستطع أن يخبرهم بمكاننا كان بآخر رمق ومات ، وشغلوا عن طلبنا بصاحبهم يحملونه ، فمكثنا ليلتين في مكاننا ، ثم خرجنا ، فقال صاحبي : يا عمرو بن أمية ، هل لك في خبيب بن عدي ننزله ؟ فقلت له : أين هو ؟ قال : هو ذاك مصلوب حوله الحرس ، فقلت : أمهلني وتنح عني فإن خشيت شيئاً فانح إلى بعيرك فأقعد عليه وأت رسول الله ﷺ فأخبره الخبر ، ودعني فإني عالم بالمدينة ، ثم اشتددت عليه حتى حللته فحملته على ظهري فما مشيت به إلا عشرين ذراعًا حتى استيقظوا فخرجوا في طلب أثري ، فطرحت الخشبة ، فما أنسي وقعها دب ، يعني صوتها ، ثم أهلت عليه من التراب برجلي فأخذت بهم طريق الصفراء فأعبوا فرجعوا وكنت لا أدرك مع بقاء نفس ، فأنطلق صاحبي إلى البعير فركبه ، وأتى النبي ﷺ فأخبره ، واقبلت حتى أشرفت على الغليل : غليل ضجنان فدخلت في غار فيه معي قوس وأسهم وخنجر، فبينا أنا فيه إذ أقبل رجل من بني بكر من بني الدئل أعور طويل يسوق غنمًا ومعزى ، فدخل على الغار ، فقال : من الرجل ؟ فقلت : من بني بكر ، فقال : وأنا من بني بكر ، ثم اتكأ ، فرفع عقيرته يتغنى يقول :

فلست بمسلم ما دمت حيًا ولست أدين دين المسلمينا

فقلت في نفسي : والله إني لأرجو أن أقتلك ، فلما نام قمت إليه ، فقتلته شر قتلة قتلها أحد قط ، ثم خرجت حتى هبطت ، فلما أسهلت في الطريق إذا رجلان بعثتهما قريش يتجسسان الأخبار ، فقلت : استأسرا فأبى أحدهما فرميته فقتلته ، فلما رأى ذلك الآخر استأسر فشددته وثاقًا ، ثم أقبلت به إلى النبي ﷺ ، فلما قدمت المدينة رآني صبيان وهم يلعبون وسمعوا أشياخهم يقولون : هذا عمرو ، فأشتد الصبيان إلى النبي ﷺ ، فأخبروه ، وأتيته بالرجل قد ربطت أبهاميه بوتر قوسي ، فلقد رأيت النبي ﷺ يضحك ، ثم دعا لي بخير ، وكان قدوم سلمة قبل قدوم عمرو بثلاثة أيام .

❁ ❁ ❁

وأما رفع عامر بن فهيرة بعد قتله
في بعث بئر معونة

فخرَّج البخاريّ قصة بئر معونة في (المغـازي)[1] مـن حديـث يزيـد بـن زريع حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس ، ومن حديث همـام ، عـن إسـحاق بـن عبد الله ، عن أنس بن أبي طلحة ، حدثني أنس .

ومن حديث مالك عن إسحاق بن عبد الله ، عن أنس ، وخرَّجها في غزوة الرجيع من حديث أبي أسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، ثم قال : وعن أسامة قال: قال هشام بن عروة : فأخبرني أبـي قـال : لمـا قتـل الذيـن ببـئر معونـة ، وأسـر عمرو بن أمية الضمريّ قال له عامر بن الطفيل : من هذا ؟ وأشار إلى قتيـل ، فقال له عمرو بن أمية : هذا عامر بن فهيرة ، فقال : لقد رأيته بعد ما قتـل رفـع إلى السماء حتى إني لأنظر إلى السـماء بينـه ، وبيـن الأرض ، ثـم وضـع فـأتى النبي ﷺ خبرهم ، فنعاهم الحديث .

وذكر الواقدي خبر بعث بئر معونة ، ثم قال عامر بن الطفيـل لعمـرو بـن أمية : هل تعرف أصحـابك ؟ قـال : قلـت : نعم ، قـال : فطـاف فيهـم ، وجعـل يسأله عن أنسابهم ، فقال : هل تفقد منهم عن أحد ؟ قال : أفقد مولـى لأبـي بكـر - رضي الله تبارك وتعالى عنه - يقال له عامر بن فهيرة ، فقـال : كيـف كـان فيكم ؟ قال : قلت : كان من أفضلنا ، ومن أول أصحاب نبينا إسلاماً . قال : ألا أخبرك خبره ؟ وأشار إلى رجل ، فقال : هذا طعنه برمحه ، ثم انـتزع رمحـه ، فذهب بالرجـل علوًا في السـماء حتـى واللـه مـا أراه ، قـال عمـرو : فقلـت ذلـك عامر بن فهيرة كان الذي قتله من بني كلاب يقال له جبار بن سلمي ، ذكـر أنـه لما طعنه قال : سمعته يقول : فـزت واللـه ، قـال : فقلـت فـي نفسـى : مـا قولـه فزت؟ قال : فأتيت الضحاك بن سفيان الكلابي ، فأخبرته بما كان ، وسـألته عـن قوله : فزت ، فقال : الجنة ، قـال : وعـرض علـي الإسـلام ، قـال : فأسـلمت ، ودعاني إلى الإسلام ما رأيت مـن مقتل عـامر بـن فهيرة ، ورفعـه إلـى السـماء

---

(١) (مغازي الواقدي) : ٣٤٩/١ .

علواً قال : وكتب الضحاك إلى رسول الله ﷺ يخبره بإسلامي ، وما رأيت من مقتل عامر بن فهيرة ، فقال رسول الله ﷺ : فإن الملائكة وارت جثته ! وأنزل عليين .

وأما إعلام الله تعالى رسوله ﷺ يهاجم به المشركون من الميل على المسلمين إذ أضلوا ليقتلوهم

فخرَّج مسلم(1) من حديث زهير ، حدثنا أبو الزبير ، عن جابر قال : غزونا مع رسول الله ﷺ قومًا من جهينة فقاتلونا قتالاً شديدًا ، فلما صلينا الظهر قال المشركون : لو ملنا عليهم ميلة لاقتطعناهم ، فأخبر جبريل رسول الله ﷺ ذلك ، فذكر ذلك لنا رسول الله ﷺ قال : وقالوا : إنه ستأتيهم صلاة هي أحب إليهم من الأولاد ، فلما حضرت العصر قال : صفنا صفين والمشركين بيننا وبين القبلة ، قال : فكبر رسول الله ﷺ ، وكبرنا وركع فركعنا ، ثم سجد وسجد معه الصف الأول ، فلما قاموا سجد الصف الثاني ، ثم تأخر الصف الأول ، وتقدم الصف الثاني ، فقاموا مقام الأول فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا ، وركع فركعنا ، ثم سجد وسجد معه الصف الأول ، وقام الثاني ، فلما سجد الصف الثاني ، ثم جلسوا جميعًا سلم عليهم رسول الله ﷺ ، قال أبو الزبير : ثم خص جابر أن قال : كما يصلي أمراؤكم هؤلاء .

وخرَّج أبو داود(2) من حديث سعيد بن منصور ، حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن أبي عياش الزرقيّ قال : كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان ، وعلى المشركين خالد بن الوليد ، فصلينا الظهر ، فقال

---

(1) (مسلم بشرح النووي) : ٦/٣٧٥ ، كتاب صلاة المسافر وقصرها ، باب (٥٧) صلاة الخوف، حديث رقم (٣٠٨) .

(2) (سنن أبي داود) : ٢/٢٨ - ٢٩ ، كتاب الصلاة باب (٢٨١) صلاة الخوف ، حديث رقم (١٢٣٦) .

المشركون : لقد أصبنا غرة ، لقد أصبنا غفلة ، لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة ، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر ، فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة ، والمشركون أمامه ، فصف خلف رسول الله ﷺ صف ، وصف بعد ذلك الصف صف آخر ، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعًا ، ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه ، وقام الآخرون يحرسونهم فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين ، وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول ، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً ، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما جلس رسول ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون ، ثم جلسوا جميعاً ، فسلم عليهم جميعاً ، فصلاها بعسفان ، وصلاها يوم بني سليم .

قال أبو داود : روى أيوب ، وهشام عن أبي الزبير ، عن جابر هذا المعنى عن النبي ﷺ ، وكذلك رواه داود بن حصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس وكذلك عبد الملك ، عن عطاء ، عن جابر ، وكذلك قتادة ، عن الحسن ، عن حطان ، عن أبي موسى فعله ، وكذلك عكرمة بن خالد ، عن مجاهد ، عن النبي ﷺ ، وكذلك هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ .

قال كاتبه : في رواية أبي داود زيادة ذكر الموضع الذي صلى فيه ، وقول أبي عياش : وعلى المشركين خالد بن الوليد ، وهو قول الثوري .

وذكر الواقدي ، عن خالد بن الوليد – رضي الله تبارك وتعالى عنه – في قصة إسلامه قال : فلما خرج رسول الله ﷺ إلى الحديبية خرجت في خيل المشركين ، فلقيت رسول الله ﷺ في أصحابه بعسفان ، فقمت بإزائه ، وتعرضت له فصلى بأصحابه الظهر أمامنا ، فَهَمَمْنَا أن نغير عليه ، ثم لم يعزم لنا فَأَطْلَعَ الله نبيه على ما في أنفسنا من الهم به ، فصلى بأصحابه صلاة العصر صلاة الخوف .

وقال أبو داود الطيالسي : حدثنا أبو هشام عن أبي الزبير ، عن جابر – رضي الله تبارك وتعالى عنه – قال : صلى رسول الله ﷺ بأصحابه الظهر بنخل ، فهم بهم المشركون ، ثم قالوا : دعوهم فإن لهم صلاة بعد هذه أحب إليهم

من أبنائهم ، قال : فنزل جبريل على رسول الله ﷺ فأخبره ، فصلى العصر ، وصفهم صفين ورسول الله ﷺ بين أيديهم ، والعدو بين يديّ رسول الله ﷺ ، وكبروا جميعاً ، وركعوا جميعاً ، ثم سجد الذين يلونه ، والآخرون قيام ، فلما رفعوا رؤوسهم سجد الآخرون ، ثم تقدم هؤلاء ، وتأخر هؤلاء ، وكبروا جميعاً ، وركعوا جميعاً، ثم سجد الذين يلونهم والآخرون قيام ، فلما رفعوا رؤوسهم سجد الآخرون .

وأما حماية الله تعالى رسوله ﷺ
من غورث بن الحارث ، وكفايته أمره

فخرّج البخاريّ من حديث شعيب ، ومحمد بن أبي عتيق ، عن ابن شهاب، عن سنان ، عن جابر بن عبد الله - رضي الله تبارك وتعالى عنه - أخبره أنه غزا مع رسول الله ﷺ قبل نجد ، فلما قفل رسول الله ﷺ قفل معه ، فأدركتهم القافلة في وادٍ كثير العضاه ، فنزل رسول الله ﷺ وتفرق الناس في العضاة يستظلون بالشجر ، ونزل رسول الله ﷺ تحت الشجرة ، فعلق بها سيفه. قال جابر : فنمنا نومة ، فإذا رسول الله ﷺ يدعونا ، فجئناه فإذا عنده أعرابي جالس ، فقال رسول الله ﷺ : إن هذا أخترط سيفي وأنا نائم ، فأستيقظت وهو في يده صلتا فقال لي : من يمنعك مني ؟ قلت : الله ، فها هو ذا جالس ، ثم لم يعاقبه رسول الله ﷺ [1] .

وقال : أبان حدثنا يحيي بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن جابر قال : كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع ، فإذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها للنبي ﷺ فجاء رجل من المشركين ، وسيف النبي ﷺ معلق بالشجرة. فأخترطه ، فقال له: تخافني ؟ قال : لا ، قال : فمن يمنعك مني ؟ قال : الله فتهدده أصحاب النبي

---

(١) (فتح الباري) : ٧/٥٤١ - ٥٤٢ ، كتاب المغازي ، باب (٣٢) غزوة ذات الرقاع ، وهي غزوة محارب خصفة منن بني ثعلبة من غطفان فنزل نخلاً ، وهي بعد خيبر ، لأن أبا موسى جاء بعد خيبر ، حديث رقم (٤١٣٥) .

ﷺ وأقيمت الصلاة ، فصلى بطائفة ركعتين ، ثم تأخروا ، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، وكان للنبي ﷺ أربع ، وللقوم ركعتان . وقال مسدد : عن أبي عوانة ، عن أبي بشر أسم الرجل غورث بن الحارث ، وقاتل فيها محارب خصفة[1] .

وخرج البخاريّ أيضاً من طريق عبد الرزاق حدثنا معمر ، عن الزهريّ، عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله قال : غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة نجد ، فلما أدركته القائلة وهو في وادِ كثير العضاة ، فنزل تحت شجرة ، وأستظل بها ، وعلق سيفه فتفرق الناس في الشجرة يستظلون ، وبينا نحن كذلك إذ دعانا رسول الله ﷺ ، فجئنا فإذا أعرابى قاعد بين يديه ، فقال : إن هذا أتانى وأنا نائم ، فأخترط سيفي ، فأستيقظت وهو قائم على رأسي مخترط سيفي صلتا، قال : من يمنعك مني ؟ قلت : الله ، فشامه ، ثم قعد ، فهو هذا ، قال : ولم يعاقبه رسول الله ﷺ [2] . ذكره في غزوة ذات الرقاع[3] ، وغزوة المريسيع[4].

وخرَّجه النسائي[5] وخرَّجه البيهقيّ[6] من طريق أبي بكر الإسماعيلي قال: أخبرنا محمد بن يحيي المروزي ، قال : حدثنا عاصم هو ابن عليّ ، قالا : حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن سليمان بن قيس ، عن جابر ، قال : قاتل رسول الله ﷺ محارب خصفة بنخل ، فرأوا من المسلمين غرة ، فجاء رجل يقال له غورث بن الحارث ، حتى قام على رأس رسول الله ﷺ بالسيف ، فقال:

---

(١) (المرجع السابق) : حديث رقم (٤١٣٦) .

(٢) (المرجع السابق) : ٥٤٥/٧ ، كتاب المغازي ، باب (٣٣) غزوة بني المصطلق من خزاعة وهي غزوة المريسيع ، قال ابن اسحاق : وذلك سنة ست ، وقال موسى بن عقبة : سنة أربع ، وقال النعمان بن راشد عن الزهريّ : كان حديث الأفك في غزوة المريسيع ، حديث رقم (٤١٣٩) .

(٣) (سبق تخريجه) .

(٤) (سبق تخريجه) .

(٥) (لعله في الكبرى) .

(٦) (دلائل البيهقيّ) : ٣٧٥/٣ - ٣٧٦ .

من يمنعك مني ؟ قال : الله ، قال : فسقط السيف من يده ، قال : فأخذ رسول الله ﷺ السيف ، فقال : من يمنعك مني ؟ قال : كن خير آخذ ، قال : تشهد أن لا إله إلا الله وإني رسول الله ؟ قال : لا ، ولكن أعاهدك على أن لا أقاتلك ، ولا أكون مع قوم يقاتلونك ، فخلى سبيله ، فأتى أصحابه وقال : جئتكم من عند خير الناس ، ثم ذكر صلاة الخوف ، وأنه صلى أربع ركعات ، لكل طائفة ركعتين .

قال البيهقيّ : هذا لفظ حديث عاصم ، وفى رواية عارم قال الأعرابي : أعاهدك أن لا أقاتلك ، ولا أكون مع قوم يقاتلونك ، قال : فخلى رسول الله ﷺ عنه ، فجاء إلى قومه ، فقال : جئتكم من عند خير الناس ، فلما حضرت الصلاة صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف ، فكان الناس طائفتين بإزاء عدوهم، وطائفة تصلي مع رسول الله ﷺ ، قال : فصلى بالطائفة الذين معه ركعتين ، ثم أنصرفوا فكانوا مع أولئك الذين بإزاء عدوهم ، وجاء أولئك ، فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعتين ، فكانت للناس ركعتين ركعتين وللنبي ﷺ أربع ركعات .



وأما إشارة الرسول ﷺ
حين ضرب بالفأس في حفر الخندق
وإلى ما فتحه الله من المدائن لأمته

فخرج أبو نعيم[١] من طريق ابن وهب ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله ﷺ خرج يوم الخندق وهم محدقون حول المدينة فتناول رسول الله ﷺ الفأس فضرب بها ضربة فقال : هذه الضربة يفتح الله - تعالى - بها كنوز الروم ، ثم ضرب الثانية فقال : هذه الضربة يفتح الله - تعالى - بها كنوز فارس ، ثم ضرب الثالثة فقال : هذه الضربة يأتيني الله - عزّ وجلّ - بأهل اليمن أنصارًا وأعوانًا .

وخرجه البيهقيّ[٢] من طريق محمد بن عبد الله الحافظ قال : أخبرنا أبو بكرمحمد بن علّون المقري ببغداد ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يونس القرشيّ، قال : حدثنا محمد بن خالد بن عثمة ، قال : حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنيّ قال : حدثني أبي عن أبيه قال : خط رسول الله ﷺ الخندق عام الأحزاب من أجم السَّمُر طرف بني حارثة حين بلغ المداد ، ثم قطع أربعين ذراعًا بين كل عشرة ، فاختلف المهاجرون والأنصار - في سلمان الفارسيّ - وكان رجلاً قويًا - فقالت الأنصار : سلمان منا ، وقالت المهاجرون: سلمان منا ، فقال رسول الله ﷺ : سلمان منا أهل البيت .

قال عمر بن عوف : فكنت أنا ، وسلمان ، وحذيفة بن اليمان ، والنعمان ابن مُقَرّن ، وستة من الأنصار في أربعين ذراعًا ، فحضرنا حتى إذا بلغنا الثديّ أخرج الله من بطن الخندق صخرة بيضاء مدورة ، فكسرت حديدنا ، وشقّت

---

(١) (دلائل أبي نعيم) : ٤٩٨/٢ - ٤٩٩ ، من الأخبار في غزوة الخندق ، حديث رقم (٤٢٩) ، أخرجه الطبراني بإسنادين في أحدهما حييّ بن عبد الله ، وثقة ابن معين ، وضعفه جماعة ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، كما في (مجمع الزوائد) : ١٣١/٦ .

(٢) (دلائل البيهقيّ) : ٤١٨/٣ - ٤٢٠ ، باب ما ظهر في حفر الخندق من دلائل النبوة وآثار الصدق .

علينا ، فقلنا : يا سلمان ، ارق إلى رسول الله ﷺ فأخبره خبر هذه الصخرة ، فإنا إن نعدل عنها فإن المعدل قريب ، وإما أن يأمرنا فيها بأمره فإنا لا نحب أن نجاوز خطه ، فرقى سلمان حتى أتى رسول الله ﷺ وهو ضارب عليه قبه تركية ، فقال : يا رسول الله ، بأبينا أنت وأمنا ، خرجت لنا صخرة بيضاء من الخندق مروه فكسرت حديدنا ، وشقت علينا حتى ما يحيك فيها قليل ولا كثير ، فمرنا فيها بأمرك ، فإنا لا نحب أن نجاوز خطك ، فهبط رسول الله ﷺ مع سلمان في الخندق ، ورقينا عن الشقة في شقة الخندق ، فأخذ رسول الله ﷺ المعول من سلمان فضرب الصخرة ضربة صدعها ، وبرقت منها برقة أضاء ما بين لابيتها - يعني لابتي المدينة - حتى لكأن مصباحًا في جوف ليل مظلم ، فكبر رسول الله ﷺ تكبيرة فتح ، فكبر المسلمون .

ثم ضربها رسول الله ﷺ الثانية ، فكسرها ، وبرق منها برقة أضاء ما بين لابتيها ، حتى لكأن مصباحًا في جوف بيت مظلم ، فكبر رسول الله ﷺ تكبيرة فتح ، فكبر المسلمون .

ثم أخذ بيد سلمان فرقى ، فقال سلمان : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ! لقد رأيت شيئًا ما رأيته قط ، فالتفت رسول الله ﷺ إلى القوم ، فقال : هل رأيتم ما يقول سلمان ؟ قالوا : نعم يا رسول الله ، بأبينا أنت وأمنا ، قد رأيناك تضرب ، فخرج برق كالموج فرأيناك تكبر ، ولا نرى شيئًا غير ذلك ، فقال : صدقتم ، ضربت ضربتي الأولي ، فبرق الذي رأيتم أضاءت لي منها قصور الحيرة ومدائن كسرى ، كأنها أنياب الكلاب فأخبرني جبريل أن أمتي ظاهرة عليها .

ثم ضربت ضربتي الثانية ، فبرق الذي رأيتم ، أضاءت لي منها قصور الحمر من أرض الروم ، كأنها أنياب الكلاب ، وأخبرني جبريل أن أمتي ظاهرة عليها .

ثم ضربت ضربتي الثالثة فبرق منها ، الذي رأيتم ، أضاءت منها قصور صنعاء كأنها أنياب الكلاب ، فأخبرني جبريل أن أمتي ظاهرة عليها ، فأبشروا يبلغهم النصر ، وأبشروا يبلغهم النصر ، وأبشروا يبلغهم النصر .

فاستبشر المسلمون ، وقالوا : الحمد الله موعود صادق بأن الله وعدنا النصر بعد الحصر ، فطلعت الأحزاب ، فقال المسلمون : ﴿ **هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا إيمانًا وتسليمًا** ﴾[١] .

وقال المنافقون : ألا تعجبون !؟ يحدثكم ويمنيكم ، ويعدكم بالباطل ، يخبركم أنه بصر من يثرب قصور الحيرة ، ومدائن كسرى ، وأنها تفتح لكم وأنتم تحفرون الخندق ، ولا تسطيعون أن تبرزوا !! .

فأنزل القرآن : ﴿ **وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورًا** ﴾[٢] .

وله من حديث هوذة بن خليفة قال : حدثنا عوف عن ميمون ، قال : حدثني البراء بن عازب قال : لما كان حين أمرنا رسول الله ﷺ بحفر الخندق عرضت لنا في بعض الخندق صخرة عظيمة شديدة لا تأخذ فيها المعاول ، فشكونا ذلك إلى النبي ﷺ ، فجاء فلما رآها ألقى ثوبة ، وأخذ المعول ، فقال : بسم الله ، ثم ضرب ضربة فكسر ثلثها ، فقال : الله أكبر أعطيت مفاتيح الشام والله إني لأبصر قصورها الحمر الساعة ، ثم ضرب الثانية ، وقال : بسم الله ، فقطع ثلثا آخر ، فقال : الله أكبر أعطيت مفاتيح فارس ، والله إني لأبصر قصر المدائن الأبيض ، ثم ضرب الثالثة ، وقال بسم الله ، فقطع بقية الحجر ، فقال : الله أكبر أعطيت مفاتيح اليمن ، والله إني لأبصر أبواب صنعاء من مكاني هذا الساعة[٣] .

ومن طريق محمد بن إسحاق قال : حدثنا سعيد بن يحيى قال : حدثني أبي قال : ابن إسحاق : فحدثني من سمع حميلاً يتحدث ، عن أنس بن مالك قال: قسم رسول الله ﷺ الخندق بين المهاجرين والأنصار ، وظل رسول الله ﷺ يومه ذلك بعمل فضرب النبي ﷺ بمعوله ضربة ، وبرقت برقة ، فخرج نور من قبل اليمن ، ثم ضرب أخرى فخرج نور من قبل فارس ، فعجب سلمان من

---

(١) الأحزاب : ٢٢ .

(٢) الأحزاب : ١٢ .

(٣) (المرجع السابق) : ٢٤١ ، باختلاف يسير في اللفظ .

ذلك فقال رسول الله : أرأيت ؟ قلت : نعم ، قال : لقد أضاء لي أبيض المدائن ، فقال رسول الله ﷺ : إن الله قد بشرني في مقامي هذا بفتح اليمن ، والروم ، وفارس.

وقال : محمد بن إسحاق ، عن الكلبي عن أبي صالح ، عن سلمان - رضي الله تبارك وتعالى عنه - قال : ضربت في ناحية الخندق فعصت عليّ صخرة ورسول الله ﷺ قريب مني فلما رآني أضرب ، ورأى شدة المكان [جاء] فأخذ المعول من يدي ، فضرب به ضربة لمعت تحت المعول برقة ، ثم ضرب به ضربة أخرى ، فلمعت برقة أخرى ، قال : فقلت : بأبي أنت وأمي ! ما هذا الذي رأيت تحت المعول ؟ قال : وقد رأيت ذلك يا سلمان ؟ قلت : نعم ، قال : أما الأولى فإن الله فتح بها عليّ اليمن ، وأما الثانية فإن الله فتح بها عليّ الشام والمغرب ، وأما الثالثة فإن الله فتح بها عليّ المشرق .

ومن طريق الحسن بن سفيان قال : حدثنا عبد الرحمن بن المتوكل ، حدثنا فضيل بن سليمان ، حدثنا محمد بن أبي يحيى عن العباس بن سهل ، بن سعد ، عن أبيه قال : كنا مع النبي ﷺ في الخندق ، فأخذ الكرزن[1] فحفره ، فصادف حجرًا فضحك ، فقيل : لم ضحكت يا رسول الله ؟ قال : ضحكت من ناس يؤتي بهم من قبل المشرق في الكبول يساقون إلى الجنة ، وهو كارهون .

قال أبو نعيم : فأخبر ﷺ بانتشار المسلمين وظهورهم حتى يسبوا سبايا الأمم مقيدين مسوقين إلى بلاد الإسلام يسترقون فيسلمون .

وقال الواقدي في (مغازيه) : وحدثني أُبيّ بن عباس بن سهل عن أبيه ، عن جده قال : كنا مع رسول الله ﷺ يوم الخندق ، فأخذ الكرزن[2] ، وضرب

---

(١) الكرزن والكرزين : قال أبو حنيفة : الكرزن ، بفتح الكاف والزاى جميعًا ، الفأس لها حدّ ، وفي الحديث عن العباس بن سهل عن أبيه قال : كنت مع رسول الله ﷺ يوم الخندق فأخذ الكرزين يحفر في حجر إذ ضحك ، فسُئل : ما أضحكك ؟ فقال : من ناس يؤتى بهم من قبل المشرق في الكبول يساقون إلى الجنة وهم كارهون ، قال : أبو عمرو : إذا كان لها حد واحد فهي فأس وكَرزَن وكرزِن ، والجمع كرازين وكرازن . (لسان العرب) : ٣٥٨/١٣ .

(٢) راجع التعليق السابق .

بـه ، [فصـادف حجـرًا] ، فصـلَّ الحجـر فضحـك رسـول اللـه ﷺ ، فقيـل : يـا رسول الله مم تضحك ؟ قال : أضحك من قوم يؤتي بهم من المشرق في الكبول يساقون إلى الجنة وهم كارهون[1] .

وحـدثني عاصم بن عبد الله الحكمـي ، عـن عمـر بـن الحكـم قـال : كـان عمر بن الخطاب - رضي الله تبارك وتعالى عنه - يضـرب يومئـذ بـالمعول ، فصادف حجرًا صلدًا ، فأخذ رسول الله ﷺ المعول وهو عند جبـل بنـي عبيـد ، فضرب ضربة فذهبت أولها برقة إلى اليمن ، ثم ضربِ أخرى فذهبت برقة إلـى الشام ، ثم ضرب أخرى فذهبت برقة نحو المشرق ، وكسِر الحجر عند الثالثـة ، فكان عمر - رضي الله تبارك وتعالى عنه - يقول : والذي بعثه بـالحق لصـار كأنه سهلة[2] ، وكان كلما ضرب ضربه تبعه سليمان ببصـره فيبصـر عنـد كـل ضربه برقة ، فقال سلمان - رضي الله تبارك وتعالى عنـه - : يـا رسـول اللـه رأيت المعول كلما ضربت به أضاء ما تحته ، فقال : أليس قد رأيت ذلك ؟ قـال: نعم .

قال النبي ﷺ إني رأيت في الأولـى قصـور الشـام ، ثـم رأيـت فـي الثانيـة قصور اليمن ، ورأيت في الثالثة قصر كسرى الأبيض بالمدائن ، وجعـل يصفـه لسلمان ، فقال : صدقت والذي بعثك بالحق إن هذه لصفته ، وأشهد أنـك رسـول الله ، فقال رسول اللـه ﷺ : هـذه فتـوح يفتحهـا اللـه عليكـم بعـدي يـا سـليمان ، لتفتحـن الشـام ويهـرب هرقـل إلـى أقصـى مملكتـه ، وتظهـرون علـى الشـام فـلا ينازعكم أحد ، ولتفتحن اليمن ، ولتفتحن هذا المشرق ، ويقتل كسرى فـلا يكـون [كسرى] بعده ، قال سلمان : فكل هذا قد رأيت[3] .



(١) (مغازي الواقدي) : ٤٤٩/٢ ، ومابين الحاصرتين من (الأصل) فقط .

(٢) السهلة : رمل ليس بالدقاق .

(٣) (مغازي الواقدي) : ٤٤٩/٢- ٤٥٠ ، وما بين الحاصرتين من (الأصل) فقط .

وأما إخبار رسول الله ﷺ بأن المشركين بعد الخندق لا يغزون المسلمين ، وكان كذلك

فخرَّج البخاريّ من حديث سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن سليمان بن صرد قال : قال النبي ﷺ : يوم الأحزاب نغزوهم ، ولا يغزوننا[1] .

ومن حديث إسرائيل قال : سمعت أبا اسحاق يقول : سمعت سليمان بن صرد يقول : " سمعت النبي ﷺ يقول حين أجلي الأحزاب عنه : الآن نغزوهم ولا يغزوننا ، نحن نسير إليهم " [2] .

وذكر يونس عن ابن إسحاق - رحمة الله عليه - قال : انصرف أهل الخندق عن الخندق ، قالوا : يا رسول الله فما ندمنا لن تغزوكم قريش بعد عامكم هذا ولكنكم تغزونهم فلم تغزهم قريش بعد ذلك ، وكان هو يغزوهم ﷺ حتى فتح الله - تعالى - عليه مكة شرفها الله - تعالى - وعظمها[3] .

❁ ❁ ❁

---

(١) (فتح الباري) : ٧/٥١٥ ، كتاب المغازي ، باب (٣٠) غزوة الخندق وهي الأحزاب ، قال موسى بن عقبة : كانت في شوال سنة أربع ، حديث رقم (٤١٠٩) .

(٢) (المرجع السابق) : حديث رقم (٤١١٠) .

(٣) (دلائل البيهقيّ) : ٣/٤٥٧ - ٤٥٨ ، باب قول النبي ﷺ بعد ذهاب الأحزاب الآن نغزوهم ولا يغزوننا فكان كما قال .

وأخرجه البخاريّ في (الصحيح) من حديث يحيى بن آدم عن إسرائيل .

وأما قذف الله عز وجل
الرعب في قلوب بني قريظة

فخرَّج البخاريّ[1] من حديث ابن نمير ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله تبارك وتعالى عنها - قال: لما رجع النبي ﷺ من الخندق ، ووضع السلاح واغتسل ، أتاه جبريل عليه السلام ، فقال : قد وضعت السلاح ! والله ما وضعناه فاخرج إليهم . قال : فإلى أين ؟ قال : هاهنا ، وأشار إلى قريظة ، فخرج رسول الله ﷺ إليهم . وخرَّجه مسلم .

وخرَّج البخاريّ في الجهاد من طريق عبدة عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله تبارك وتعالى عنها - أن رسول الله ﷺ لما رجع يوم الخندق ، ووضع السلاح واغتسل ، فأتاه جبريل وقد عصب رأسه الغبار فقال : وضعت السلاح ؟ فوالله ما وضعته ، فقال رسول الله ﷺ : فأين ؟ قال : ها هنا وأومأ إلى بني قريظة ، قال : فخرج إليهم رسول الله ﷺ . ترجم عليه باب الغسل بعد الحرب والغبار[2] .

وخرَّج من طريق جرير بن حازم عن حميد بن هلال ، عن أنس - رضي الله تبارك وتعالى عنه - قال : كأني أنظر إلى الغبار ساطعًا في زقاق بني غنم ، موكب جبريل حين سار رسول الله ﷺ إلى بني قريظة[3] .

وذكر ابن إسحاق أن رسول الله ﷺ حاصرهم خمسًا وعشرين ليلة حتى جهدهم الحصار ، ونزلوا على حكم رسول الله ﷺ ، فرد رسول الله ﷺ الحكم

---

(١) (فتح الباري) : ٧/٥١٥ ، كتاب المغازي ، باب (٣١) مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ، ومحاصرته إياهم ، حديث رقم (٤١١٧) .

(٢) (فتح الباري) : ٦/٣٨ ، كتاب الجهاد والسير ، باب (١٨) الغسل بعد الحرب والغبار ، حديث رقم (٢٨١٣) .

(٣) (فتح الباري) : ٧/٥١٨ ، كتاب المغازي ، باب (٣١) مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ، ومحاصرته إياهم ، حديث رقم (٤١١٨) .

فيهم إلى سعد بن معاذ الأوسي الأشهلي ، فحكم فيهم بأن تقتل الرجال ، وتقسم الأموال ، وتسبي الذراري والنساء[1] .

وخرّج البيهقيّ من طريق بشر عن أبيه قال حدثنا الزهري : قال : أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عمه عبيد الله بن كعب أخبره أن رسول الله ﷺ لما رجع من طلب الأحزاب وضع عنه اللأمة ، واغتسل ، واستجمر فتبدَّا له جبريل - عليه السلام - فقال : عذيرك[2] من محارب ألا أراك قد وضعت اللأمة ، وما وضعناها بعد ، قال : فوثب رسول الله ﷺ فزعًا ، فعزم على الناس أن لا يصلوا صلاة العصر حتى يأتوا بني قريظة ، قال : فلبس الناس السلاح ، فلم يأتوا بني قريظة حتى غربت الشمس ، فاختصم الناس عند الغروب ، فقال بعضهم : إن رسول الله ﷺ عزم علينا أن لا نصلي حتى نأتي بني قريظة ، فإنما نحن في عزيمة رسول الله ﷺ فليس علينا إثم ، وصلى طائفة من الناس احتسابًا ، وتركت طائفة منهم الصلاة حتى غربت الشمس ، فصلوا حين جاؤوا بني قريظة احتسابًا ، فلم يعنف رسول الله ﷺ واحدًا من الفريقين[3] .

---

(١) (سيرة ابن هشام) : ٤/١٩٥ ، ١٩٩ ، والذراري : الذرّ النسل والذرية فعلية من الذر وهم الصغار ، وتكون الذرية واحدًا وجمعًا ، وفيها ثلاث لغات أفصحها ضم الذال ، وبها قرأ السبعة، والثانية كسرها ، ويروي عن زيد بن ثابت ، والثالثة : فتح الذال مع تخفيف الراء ، وبها قرأ أبان بن عثمان ، وتجمع على ذريات ، وقد تجمع على الذراريّ .

(٢) عذيرك : أي هات من يعذرك : فعيل بمعنى فاعل .

(٣) (دلائل البيهقيّ) : ٤/٧ -٨ ، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ، ومحاصرته إياهم ، وما ظهر في رؤية من رأى من الصحابة جبريل - عليه السلام - في صورة دحية الكلبيّ ، ثم قذف الرعب في قلوب بني قريظة وإنزالهم من حصونهم من آثار النبوة.

وقد أخرجه الإمام أحمد والشيخان مختصرًا ، والحاكم مطولاً عن عائشة - رضي الله تبارك وتعالى عنهما - ومن طريق جابر أخرجه أبو نعيم في (الدلائل) ، والطبري في (التاريخ) عن عبد الله بن أبي أوفى .

وخرَّج أيضًا من حديث عبد الله بن نافع قال : حدثنا عبد الله بن عمر عن أخيه عبيد الله بن عمر ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة - رضي الله تبارك وتعالى عنها - أن رسول الله ﷺ كان عندها ، فسلم علينا رجل ونحن في البيت، فقام رسول الله ﷺ فزعًا فقمت في أثره ، فإذا بدحية الكلبي . فقال : هذا جبريل يأمرني أن أذهب إلى بني قريظة ، فقال : قد وضعتم السلاح لكنا لا نضع طلبنا المشريكن حتى بلغنا حمراء الأسد[1] ، وذلك حين رجع رسول الله ﷺ من الخندق ، فقام النبي ﷺ فزعًا ، فقال لأصحابه : عزمت عليكم أن لا تصلوا صلاة العصر حتى تأتوا بني قريظة ، فغربت الشمس قبل أن يأتوهم ، فقالت طائفة من المسلمين : إن النبي ﷺ لم يرد أن ندع الصلاة ، فصلوا . وقالت طائفة : والله إنا لفي عزيمة النبي ﷺ وما علينا من إثم ، فصلت طائفة إيمانًا واحتسابًا ، وتركت طائفة إيمانًا واحتسابًا فلم فلم يعب النبي ﷺ واحدًا من الفريقين[2] .

---

(١) حمراء الأسد : موضع على ثمانية أميال من المدينة ، (معجم البلدان) : ٣٤٦/٢ ، موضع رقم (٣٩٠٨) .

(٢) (دلائل البيهقيّ) : ٨/٤ - ٩ ، وقال في (هامشه) : وقد اختلف العلماء في المصيب من الصحابة يومئذ من هو ؟ بل الإجماع على أن كلا من الفريقين مأجور ومعذور غير معنف ، فقالت طائفة من العلماء : الذين أخروا الصلاة يومئذ عن وقتها المقدر لها حتى صلوها في بني قريظة هم المصببون لأن الأمر يومئذ بتأخير الصلاة خاص فيقدم على عموم الأمر بها في وقتها المقدر لها شرعًا ، قال أبو محمد بن حزم الظاهري في كتاب السيرة : وعلم الله أنا لو كنا هناك لم نُصلّ العصر إلا في بني قريظة ولو بعد أيام ، وهذا القول منه ماشٍ على قاعدته الأصلية في الأخذ بالظاهر .

وقالت طائفة أخرى من العلماء : بل الذين صلوا في وقتها لما أدركتهم وهم في مسيرتهم هم المصيبون ، لأنهم فهموا أن المراد إنما هو تعجيل السير إلى بني قريظة لا تأخير الصلاة ، فعملوا بمقتضى الأدلة الدالة على أفضلية الصلاة في أول وقتها مع فهمهم عن الشارع ما أراد ، ولهذا لم يعنفهم ولم يأمرهم بإعادة الصلاة في وقتها التى حولت إليه يومئذ كما يدعيه أولئك ، وأما أولئك الذين أخروا فعذروا بحسب ما فهموا، وأكثر ما كانوا يؤمرون بالقضاء وقد فعلوه، =

وخرج النبي ﷺ بمجالس بينه وبين بني قريظة ، فقال : هل مرَّ بكم من أحد ؟ قالوا مرَّ علينا دحية الكلبي على بغلة شهباء تحته قطيفة ديباج . فقال النبي ﷺ : ليس ذلك بدحية ، ولكن جبريل أُرسل إلى بني قريظة ليزلزلهم ويقذف في قلوبهم الرعب ، فحاصرهم النبي ﷺ وأمر أصحابه أن يستتروا بالجحف حتى يسمعهم كلامه ، فناداهم : يا إخوة القردة والخنازير ، قالوا : يا أبا القاسم لم تك فحاشًا ، فحاصرهم حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ ، وكانوا حلفاءه فحكم فيهم أن يقتل مقاتلتهم وتسبي ذراريهم ونساؤهم .

وقال يونس عن ابن إسحاق : وحدثني والدي إسحاق بن يسار ، عن معبد ابن كلب بن مالك السلمي أن رسول الله ﷺ حاصرهم خمسًا وعشرين ليلة حتى أجهدهم الحصار، وقذف الله - عز وجل - في قلوبهم الرعب[1] .

❁ ❁ ❁

= وأما على قول من يجوّز تأخير الصلاة لعذر القتال كما فهمه البحتري ، حيث احتج على ذلك بحديث ابن عمر المتقدم في هذا ، فلا إشكال على من أخر ، ولا على من قدم أيضًا ، والله - تبارك وتعالى أعلم - .

(١) (سيرة ابن هشام) : ١٩٥/٤ ، حصار بني قريظة .

وأما إجابة الله تعالى دعاء سعد بن معاذ رضي الله تبارك وتعالى عنه فى جراحته وإجابة الله تعالى إياه في دعوته وما ظهر في ذلك من كرامته

فخرج البخاريّ[1] ومسلم[2] من طريق ابن نمير قال : حدثنا هشام ، عن أبيه ، عن عائشة – رضي الله تبارك وتعالى عنها – قالت : أصيب سعد يوم الخندق رماه رجل قريش يقال له ابن العرقة .

وقال البخاريّ : يقال له حبان بن العرقة رماه في الأكحل ، فضرب عليه رسول الله ﷺ من خيمة في المسجد ، ليعوده من قريب ، فلما رجع رسول الله ﷺ من الخندق ، وضع السلاح ، فاغتسل ، فأتاه جبريل – عليه السلام – وهو ينفض رأسه من الغبار ، فقال : قد وضعت السلاح فوالله ما وضعناه اخرج إليهم ، فقال رسول الله ﷺ : فأين ؟ فأشار إلى بنى قريظة ، فقاتلهم رسول الله ﷺ ، فنزلوا على حكمه ، فرد رسول الله ﷺ الحكم فيهم إلى سعد ، قال : فإنى أحكم فيهم أن تقتل المقاتلة ، وتسبى النساء والذرية ، وأن تقسم أموالهم .

وقال مسلم بعد هذا : حدثنا أبو كريب عن ابن نمير ، عن هشام قال : قال أبي : فأخبرت أن رسول الله ﷺ قال : لقد حكمت فيهم بحكم الله عزّ وجلّ [3] .

وقال البخاريّ متصلاً بقوله : وأن تقسم أموالهم .

قال هشام : أخبرني أبي عن عائشة أن سعداً قال : – وتحجَّر كَلْمَه للبُرء – فقال : اللهم إنك تعلم أنه ليس أحد أحبُ إليَّ أن أجاهد فيك من قوم

---

(۱) (فتح الباري) : ٥٢٣/٧ ، كتاب المغازي ، باب (۳۱) مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ، ومخرجه إلى بني قريظة ، ومحاصرته إياهم ، حديث رقم (٤١٢٢) .

(۲) (مسلم بشرح النووي) : ٣٣٧/١٢ – ٣٣٨ ، كتاب الجهاد والسير ، باب (۲۲) جواز قتال من نقض العهد ، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم ، حديث رقم (٦٥) ، (٦٦) .

(۳) راجع التعليق السابق .

كذبوا رسولك وأخرجوه ، اللهم فإن كان بقى من حرب قريش فأبقني أجاهدهم فيك ، اللهم فإني أظن أنك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم ، فإن كنت قد وضعت الحرب بيننا وبينهم فافجرها واجعل موتي فيها ، فانفجرت من لبته فلم يرعهم – وفي المسجد خيمة من بني غفار – إلا الدم يسيل إليهم ، فقالوا : يا أهل الخيمة ! ما هذا الذي يأتينا من قبلكم ؟ فإذا سعد يغذو جرحه دمًا فمات منها .

وقال مسلم متصلاً بقوله : لقد حكمت فيهم بحكم الله ، وعن أبي كريم قال: عن نمير ، عن هشام ، قال : أخبرنى أبي عن عائشة أن سعداً قال : وتحجّر كلمه للبرء ، فقال : اللهم إنك تعلم أنه ليس أحد أحب إليّ أن أجاهد فيك من قوم كذبوا رسولك وأخرجوه ، اللهم فإن كان بقى من حرب قريش شيء ، فأبقني أجاهدهم فيك اللهم فإنى أظن أنك وضعت الحرب بيننا وبينهم فإن كنت وضعت الحرب بيننا وبينهم فافجرها ، واجعل موتى فيها ، فانفجرت من ليلته ، فلم يرعهم – وفى المسجد معه خيمة من بنى غفار – إلا والدم يسيل إليهم . فقالوا: يا أهل الخيمة ! ما الذي يأتينا من قبلكم ؟ فإذا سعد جرحه يغذو دمًا ، فمات منها. (١)

وخرّج البيهقيّ من حديث الليث قال : حدثنا أبو الزبير ، عن جابر ، قال: رمى سعد بن معاذ يوم الأحزاب فقطعوا أكحله ، فحسمه رسول الله ﷺ بالنار فانتفخت يده ، فتركه ، فنزف الدم ، فحسمه أخرى ، فانتفخت يده فلما رأى ذلك قال : اللهم لا تُخرج نفسي حتى تقرّ عيني من بني قريظة ، فاستمسك عرقه ، فما قطرت منه قطره ، حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ ، فأرسل إليه رسول

---

(١) (مسلم بشرح النووي) : ٣٣٨/١٢ – ٣٣٩ ، كتاب الجهاد والسير باب (٢٢) جواز قتال من نقض العهد ، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم ، حديث رقم (٦٧) ، قوله " رماه في الأكحل " قال العلماء : هو عرق معروف ، قال الخليل : إذا قطع في اليد لم يرقأ الدم ، وهو عرق الحياة ، في عضو منه شعبة لها اسم .

قوله : " فضرب رسول الله ﷺ خيمة في المسجد " فيه جواز النوم في المسجد ، وجواز مُكث المريض فيه وإن كان جريحًا . وقوله : " إن سعدًا تحجر كلمه للبرء " الكلم بفتح الكاف الجرح ، وتحجّر أي يبس .

الله ﷺ فحكم أن تُقتل رجالهم ، وتسبي نساؤهم ، وذراريهم ، يستعين بهم المسلمون ، فقال رسول الله ﷺ يا سعد : أصبت حكم الله فيهم ، وكانوا أربع مائة ، فلما فرغ من قتلهم انفتق عرقه ؛ فمات - رحمه الله - [١] .

وأما إسلام ثعلبة وأسيد بني سعية وأسد بن عبيد وما في ذلك من آثار النبوة

فخرج البيهقيّ من طريق جرير بن حازم ، عن طريق محمد بن إسحاق قال : حدثني عاصم بن عمر عن شيخ من بنى قريظة قال : قدم علينا من الشام رجل يهودى يقال له : ابن الهيبان ، والله ما رأينا رجلاً قط خيراً منه ، فأقام[٢] بين أظهرنا ، وكنا نقول له إذا احتبس المطر : استسق لنا ، فيقول : لا والله ، حتى تخرجوا أمام مخرجكم صدقة . فيقولون[٣] : ماذا؟ فيقول : صاعٌ[٤] من تمر أو مدٌ من شعير ، فنفعل[٥] ، فيخرج بنا إلى ظاهر حرّينا ، فوالله ما يبرح مجلسه حتى تمر بنا الشعاب تسيل ، قد فعل ذلك غير مرة ، ولا مرتين ، فلما حضرته الوفاة قال : يا معشر يهود أما ترونه أخرجني من أرض الخمر والخمير إلى أرض البؤس والجوعِ ! قلنا : أنت أعلم ، قال : أخرجني نبي

---

(١) (دلائل البيهقي) : ٤/٢٧ - ٢٨ ، دعاء سعد بن معاذ - رضي الله تبارك وتعالى عنه - في جراحته ، وإجابة الله - تعالى - إياه في دعوته ، وما ظهر في ذلك من كرامته .

وأخرجه الترمذي في كتاب السير ، باب (٢٩) ما جاء في النزول على الحكم ، حديث رقم (١٥٨٢) والإمام أحمد في (المسند) : ٤/٣١٤ - ٣١٥ ، حديث رقم (١٤٣٥٩) .

(٢) في (الأصل) : " فقام " ، وما أثبتناه من (دلائل البيهقي) .

(٣) في (الأصل) : " فنقول " ، وما أثبتناه من (دلائل البيهقي) .

(٤) في (الأصل) : " صاعًا " ، وما أثبتناه من (دلائل البيهقي) .

(٥) في (الأصل) : " فنخرج " ، وما أثبتناه من (دلائل البيهقي) .

أتوقعه يبعث الآن فهذه البلدة مهاجره ، وأنه يبعث بسفك الدماء ، وسبي الذرية ، فلا يمنعنكم ذلك منه ، ولا تسبقن إليه ، ثم مات[1].

وخرّج من طريق يونس ، عن ابن إسحاق قال : حدثني عاصم بن عمر بن قتادة ، عن شيخ من بنى قريظة أنه قال : هل تدري عما كان إسلام ثعلبة ، وأسيد ابني سعية ، وأسد بن عبيد نفر من هزل لم يكونوا من بني قريظة، ولا نضير ، كانوا فوق ذلك ، فقلت : لا ، قال : فإنه قدم علينا رجل من الشام من يهود يقال له ابن الهيبان .

فذكر القصة بمعنى رواية جرير ، وزاد قال : فلما كان تلك الليلة التي افتتحت فيها قريظة ، قال : أولئك الفتية الثلاثة ، وكانوا شباباً أحداثا يا معشر يهود هذا الذي كان ذكر لكم ابن الهيبان ، قالوا : ما هو ؟ قال : بلى إنه لهو يا معشر يهود هذا يهود ، إنه والله بصفته، ثم نزلوا ، وخلوا أموالهم ، وأولادهم ، وأهاليهم ، قالوا : وكانت أموالهم في الحصن مع المشركين ، فلما فتح رد ذلك عليهم[2] .

وقال الواقدي فى (مغازيه)[3] : فحدثني صالح بن جعفر ، عن محمد بن عقبة، عن ثعلبة بن أبي مالك قال : قال ثعلبة ، وأسيد ابنا سعيّة ، وأسيد بن عبيد عمهم : يا معشر بني قريظة ، والله إنكم لتعلمون أنه رسول الله ، وأن صفته عندنا ، حدثنا بها علماؤنا ، وعلماء بنى النضير ، هذا أولهم يعني حُيَيّ بن أخطب مع جبير بن الهيبان أصدق الناس عندنا ، هو خبَّرنا بصفته عند موته . قالوا : لا نفارق التوراة ، فلما رأى هؤلاء النفر إباءَهم نزلوا في الليلة التي في صبحها نزل بنو قريظة[4]، فأسلموا فأمنوا على أنفسهم وأهلهم وأموالهم.

---

(١) (دلائل البيهقي) : ٣١/٤ .

(٢) (المرجع السابق) : ٣٢/٤ .

(٣) (مغازي الواقدي) : ٥٠٣/٢ .

(٤) في (المغازي) : " نزلت بنو قريظة " وما أثبتناه من (الأصل) .

وقال أبو عمر بن عبد البر[1] : أسيد بن سعية القرظي من بني قريظة أسلم وأحرز ماله ، وحسن إسلامه .

وذكر من طريق يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق قال : حدثني محمد بن أبي محمد ، عن عكرمة أو سعيد بن جبير ، عن ابن عباس - رضي الله تبارك وتعالى عنهما - قال : لما أسلم عبد الله بن سلام وثعلبة بن سعية وأسيد بن سعية وأسيد بن عبيد ، ومن أسلم من يهود فآمنوا وصدقوا ورغبوا في الإسلام قالت أحبار يهود : ما أتى محمد إلا شرارنا ، فأنزل الله - عز وجل -: ﴿ **ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون * يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك من الصالحين** ﴾ [2] .

وذكر الطبري عن ابن حميد ، عن سلمة [بن الفضل] ، عن ابن اسحاق قال : ثم إن ثعلبة بن سعية ، وأسيد بن سعية ، وأسد بن عبيد وهم من بني هُذيل ليسوا من بني قريظة ولا النضير نسبهم فوق ذلك ، وهم بنوا عم القوم ، أسلموا تلك الليلة التي نزلت فيها قريظة على حكم رسول الله ﷺ .

وقال البخاريّ توفى أسيد بن سعية ثعلبة بن سعية في حياة النبي ﷺ[3].



---

(1) (الاستيعاب) : ٩٦/١ ، ترجمة رقم (٥٩) : أَسِيْد بن سعية ، ويقال : أسيد - بالفتح - بن سعية أو شعبة - بن عريب القرظيّ . قال إبراهيم بن سعد ؛ عن ابن إسحاق : أُسيد بالضم ، وقال يونس بن بكير أسيد بالفتح ، وقال الدارقطني : بالفتح الصواب . وقد قيل : سعية ، وسَعْنة، وسعية بالياء أكثر ، نزل هو وأخوه ثعلبة بن سعية في الليلة التي في صبيحتها نزل بنو قريظة على حكم سعد بن معاذ ، ونزل معهما أسد بن عبيد القرظيّ فأسلموا ، وأحرزوا دمائهم وأموالهم .

(2) آل عمران : ١١٣ .

(3) (الاستيعاب) : ٩٦/١ - ٩٧ ، ترجمة رقم (٦٠) .

وأما امتناع عمرو بن سُعْدى القرظيّ
من الغدر برسول الله ﷺ

قال ابن إسحاق[1] : وخرج في تلك الليلة عمرو بن سُعْدَى القرظيّ ، فمرّ بحرس رسول الله ﷺ وعليه محمد بن مسلمة تلك الليلة ، فلما رآه قال : من هذا؟ قال : أنا عمرو بن سُعْدَى القرظيّ ، وكان عمرو قد أبي أن يدخل مع بني قريظة في غدرهم برسول الله ﷺ ، وقال : لا أغدر بمحمد أبدًا .

فقال محمد بن مسلمة حين عرفه : اللهم لا تحرمني أقالة عثرات الكرام ، ثم خلى سبيله ، فخرج على وجهه حتى أتى باب مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة تلك الليلة ، ثم ذهب فلم يُدْرَ أين ذهب من الأرض إلى يومه هذا ، فذكر شأنه لرسول الله ﷺ ، فقال : ذاك رجل نجاه الله بوفائه ، وبعض الناس يزعم أنه كان أوثق برمّة فيمن أوثق من بني قريظة حتى نزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فأصبحت رمته ملقاه ، ولا يُدْرَي أين يذهب . [فقال رسول الله ﷺ فيه تلك المقالة] .

وقال الواقدي في (مغازيه)[2] : فحدثني الضحاك بن عثمان ، عن محمد بن يحيي بن حبان قال : قال عمرو بن سُعْدَى وهو رجل منهم : يا معشر اليهود إنكم قد حالفتم محمداً على ما حالفتموه عليه ألا تنصروا عليه أحداً من عدوه ، وأن تنصروه ممن دهمه ، فنقضتم ذلك العهد الذي كان بينكم ، وبينه ، فلم أدخل فيه ، ولم أشرككم في غدركم ، فإن أبيتم أن تدخلوا معه ، فاثبتوا على اليهودية ، وأعطوا الجزية ، فوالله لا أدرى يقبلها أم لا ، قالوا : نحن لا نقر للعرب بِخَرْجٍ في رقابنا يأخذوننا به ، القتل خير من ذلك ، قال : فإني بريءٌ منكم ، وخرج في تلك الليلة مع بني سعية ، فمر بحرس النبي ﷺ ، وعليهم محمد بن مسلمة .

---

(١) (سيرة ابن هشام) : ١٩٧/٤ - ١٩٨ ، قصة عمرو بن سُعْدى ، وما بين الحاصرتين زيادة للسياق منه ، والرمة : الحبل البالي .

(٢) (مغازي الواقدي) : ٥٠٣/٢ - ٥٠٤ .

فقال محمد بن مسلمة : من هذا ؟ قال : عمرو بن سُعْدىَ ، فقال محمد : مُرّ ! اللهم لا تحرمني إقالة عثرات الكرام ، فخل سبيله ، وخرج حتى أتى مسجد رسول الله ﷺ ، فبات به حتى أصبح ، فلما أصبح غدا ، فلم يُدْرَ أين هو حتى الساعة ، فسئل رسول الله ﷺ عنه ، فقال : ذاك نجاه الله بوفائه ، ويقال أنه لم يطع أحدًا[1] منهم ، ولم يبادر للقتال .

وأما قتل أبي رافع بن أبي الحقيق
واسمه عبد الله وقيل سلام

فقال يونس بن بكير : عن ابن إسحاق ، لما انقضى شأن[2] الخندق ، وأمر بني قريظة ، وكان أبو رافع سلام بن أبي الحقيق فيمن كان حزّب الأحزاب على رسول الله ﷺ ، وكانت الأوس قبل أحد قد قتلت كعب بن الأشرف في عداوته لرسول الله ﷺ ، وتحريضه عليه ، فاستأذنت الخزرج ورسول الله ﷺ في قتل [سلام] بن أبي الحقيق ، وهو بخيبر ، فأذن لهم فيه .

قال ابن إسحاق : حدثني الزهريّ عن عبد الله بن كعب بن مالك قال : كان مما صنع الله به لرسول الله ﷺ إن هذين الحيين من الأنصار : الأوس ، والخزرج ، كانا يتصاولان معه تصاول الفحلين لا تصنع أحد منهما شيئاً إلا صنع الآخر مثله ، فلما قتلت الأوس كعب بن الأشرف تذكرت الخزرج رجلاً هو في العداوة لرسول الله ﷺ مثله .

فذكروا ابن أبي الحقيق بخير ، فاستأذنوا رسول الله ﷺ في قتله ، فأذن لهم ، فخرج له عبد الله بن عتيك ، وأبو قتادة ، وعبد الله بن أنيس ، ومسعود ابن سنان ، وخزاعيّ[3] بن أسود حليف [لهم][4] من أسلم .

---

(١) في (المغازي) : " لم يطلع أحدٌ " ، وما أثبتناه من (الأصل) ، وهو أجود للسياق .

(٢) في (الأصل) : " أمر الخندق " ، وما أثبتناه من (سيرة ابن هشام) .

(٣) في (الأصل) : " الأسود بن خزاعيّ " ، وما أثبتناه من (سيرة ابن هشام) .

(٤) زيادة للسياق من (المرجع السابق) .

قال ابن إسحاق : وحسبت أن فيهم فلان ابن سلمة ، فخرجوا إليه ، فلما جاءه ، وصعد إليه في علية له [طلعت منها] امرأته ، فصيحَّت ، وكان قد نهاهم رسول الله ﷺ حين بعثهم عن قتل النساء ، والولدان ، فجعل الرجل يرفع عليها السيف ، ثم يذكر نهي رسول الله ﷺ ، فيمسك يده ، قال : فابتدروه بأسيافهم ، فتحامل عليه عبد الله بن أنيس في بطنه حتى قتله .

وروى عن إبراهيم بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه ، عن أمه ، عن عبد الله بن أنيس أنه قتل ابن عتيك ، وابن أنيس وقف عليه ، وقيل فيه : أنه قتله ابن أنيس وابن عتيك وقف عليه[1] .

والصحيح ما خرَّجه البخاريّ من طريق إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن البراء بن عازب - رضي الله تبارك وتعالى عنه - قال : بعث رسول الله ﷺ إلى أبي رافع اليهوديّ رجالاً من الأنصار ، وأَمرَّ عليهم عبد الله بن عتيك وكان أبو رافع يؤذي رسول الله ﷺ ، ويعين عليه ، وكان في حصن له بأرض الحجاز ، فلما دنوا منه ، وقد غربت الشمس ، وراح الناس بسرحهم .

قال عبد الله لأصحابه : اجلسوا مكانكم فإني منطلق ، ومتلطف بالبواب لعلي أدخل ، فأقبل حتى دنا من الباب ، فتقنع بثوبه كأنه يقضي حاجة ، وقد دخل الناس ، فهتف به البواب : يا عبد الله إن كنت تريد أن تدخل ، فادخل ، فإني أريد أن أغلق الباب ، فدخلت ، فكمنت ، فلما دخل الناس أغلق الباب ، ثم علَّق الأعاليق على ود[2] قال : فقمت إلى الأقاليد ، فأخذتها ، ففتحت الباب ، وكان أبو رافع يُسمَرُ عنده ، وكان في علاليّ له ، فلما ذهب عنه أهل سمره ، صعدت إليْه فجعلت كلما فتحت بابًا أغلقت عليّ من داخل ، قلت : إن القوم نذروا بي ، لم يخلصوا إليّ حتى أقتله ، فانتهيت إليه ، فإذا هو في بيت مظلم

---

(١) (سيرة ابن هشام) : ٢٣٤/٤ - ٢٣٧ ، مقتل سلام بن أبي الحقيق وسياقة ابن هشام أتم ، وفيها : فقدمنا على رسول الله ﷺ فأخبرناه بقتل عدوّ الله ، واختلفنا عنده في قتله ، كلنا يدعيه، قال : فقال رسول الله ﷺ : هاتوا أسيافكم ، قال : فجئناه بها ، فنظر إليها ، فقال لسيف عبد الله بن أنيس : هذا قتله ، أرى فيه أثر الطعام .

(٢) الودّ : الوتد في لغة تميم .

وسط عياله ، لا أدري أين هو من البيت ، قلت : أبا رافع ؟ قال : من هذا ؟ فأهويت نحو الصوت فأضربه ضربة بالسيف وأنا دهش ، فما أغنيتُ شيئًا وصاح ، فخرجت من البيت فأمكث غير بعيد ثم دخلت إليه فقلت : ما هذا الصوت يا أبا رافع ؟ فقال : لأُمّك الويل ، إن رجلاً في البيت ضربني قبلُ بالسيف قال : فأضربه ضربة فأثخنتهُ ، ثم وضعت صبيب[1] السيف ولم أقتله ، ثم وضعت ضبيب السيف في بطنه حتى أخذ في ظهره ، فعرفت أني قتلته ، فجعلت أفتح الأبواب بابًا بابًا حتى انتهيت إلى درجة له ، فوضعت رجلي وأنا أرى أني قد انتهيت إلى الأرض فوقعت في ليلة مقمرة فانكسرت ساقي ، فعصبتها بعمامتي ، ثم انطلقت حتى جلست على الباب فقلت : لا أخرج الليلة حتى أعلم أقتلته ؟ فلما صاح الديك قام الناعي على السور ، فقال : أنعي أبا رافع تاجر أهل الحجاز ، فانطلقت إلى أصحابي فقلت : النجاء فقد قتل الله أبا رافع فانتهيت إلى النبي ﷺ فحدثته فقال : ابسط رجلك فبسطت رجلي ، فمسحها فكأنما لم اشتكها قط . وكرره البخاريّ من غير طريق كلها تدور على البراء بن عازب [2].

وقال الواقدي[3] - رحمه الله - في (مغازيه) : حدثني أبو أيوب بن النعمان ، عن أبيه ، عن عطية بن عبد الله بن أنيس ، عن أبيه قال : خرجنا من

---

(١) ضبيب السيف : طرفه .

(٢) أخرجه البخاريّ في المغازي ، باب (١٦) قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق ، ويقال سلام ابن أبي الحقيق ، كان بخيبر ، ويقال في حصن له بأرض الحجاز ، وقال الزهريّ : هو بعد كعب بن الأشرف ، حديث رقم (٤٠٣٨) .

وفي هذا الحديث من الفوائد : جواز اغتيال المشرك الذي بلغته الدعوة وأصرّ ، وقتل من أعان على رسول الله ﷺ بيده ، أو ماله ، أو لسانه ، وجواز التجسيس على أهل الحرب وتطلب غرتهم ، والأخذ بالشدة في محاربة المشركين ، وجواز إيهام القول للمصلحة ، وتعرض القليل من المسلمين للكثير من المشركين ؛ والحكم بالدليل والعلامة لاستدلال ابن عتيك على أبي رافع بصوته واعتماده على صوت الناعي بموته ، والله - تعالى - أعلم . (فتح الباري) .

(٣) (مغازي الواقدي) : ١/٣٩١ - ٣٩٥ .

المدينة حتى أتينا خيبر . قال : وقد كانت أم عبد الله بن عتيك بخيبر يهودية أرضعته ، وقد بعثنا رسول الله ﷺ خمسة نفر: عبد الله بن عتيك ، وعبد الله ابن أنيس ، وأبو قتادة ، والأسود بن خزاعي ومسعود بن سنان . قال : فأنتهينا إلى خيبر ، وبعث عبد الله بن عتيك إلى أمه فأعلمها بمكانه ، فخرجت إلينا بجراب مملوء تمرًا كبيسًا وخبزًا ، فأكلنا منه ثم قال لها : يا أماه إنا قد أمسينا، بيتينا عندك فادخلينا خيبر ، فقالت أمه : وكيف تطيق خيبر وفيها أربعة آلاف مقاتل ؟ ومن تريد فيها ، قال : أبا رافع ، قالت : لا تقدر عليه . قال : والله لأقتلنه أو لأقتلن دونه قبل ذلك ، فقالت : فادخلوا على ليلاً : فدخلوا عليها فلما ناما أهل خيبر ، وقد قالت لهم : أدخلوا في خمر الناس ، فإذا هدأت الرجل فأكمنوا ! ففعلوا ودخلوا عليها ، ثم قالت : إن اليهود لا تغلق عليها أبوابها فرقًا أن يطرقها ضيف ، فيصبح أحدهم بالفناء لم يضف فيجد الباب مفتوحًا فيدخل فيتعشى ، فلما هدأت الرجل قالت : انطلقوا حتى تستفتحوا على أبي رافع فقولوا: إنا جئنا لأبي رافع بهديه فإنهم سيفتحون لكم . ففعلوا ذلك ، ثم خرجوا لا يمرون بباب من بيوت خيبر إلا أغلقوه ، حتى أغلقوا بيوت القرية كلها ، حتى انتهوا إلى عجلة عند قصر سلام ، قال : فصعدنا ، وقدمنا عبد الله بن عتيك ، لأنه كان يرطن باليهودية ، ثم استفتحوا على أبي رافع فجاءت امرأته فقالت : ما شأنك ؟ فقال : عبد الله بن عتيك ورطن باليهودية : جئت أبا رافع بهديه ففتحت له ، فلما رأت السلاح أرادت أن تصيح . قال عبد الله بن أنيس : وازدحمنا على الباب أينا يبدر إليه ، فلما أرادت أن تصيح . قال : فأشرت إليها السيف قال : وأنا أكره أن يسبقني أصحابي إليه . قال : فسكنت ساعة . قال : ثم قلت لها : أين أبو رافع ؟ وإلا ضربتك بالسيف ! فقالت : هو ذاك في البيت فدخلنا عليه فما عرفناه إلا بياضة كأنه قطنة ملقاه فعلوناه بأسيافنا ، فصاحت امرأته ، فهَمّ بعضنا أن يخرج إليها ، ثم ذكرنا أن رسول الله ﷺ نهانا عن قتل النساء ، قال : فلما انتهينا جعل سمك البيت يقصر علينا ، وجعلت سيوفنا ترجع .

قال ابن أنيس : وكنت رجلاً أعشى لا أبصر بالليل إلا بصرًا ضعيفًا ، قال: فتأملته كأنه قمر ، قال : فاتكئ بسيفي على بطنه حتى سمعت خشّه في الفراش ، وعرفت أنه قد قضى ، قال : وجعل القوم يضربونه جميعًا ، ثم نزلنا

ونسى أبو قتادة قوسه ، فذكرها بعد ما نزل ، فقال أصحابه : دع القوس ، فأبى فرجع فأخذ قوسه ، فانفكت رجله فاحتملوه بينهم ، فصاحت امرأته فتصايح أهل الدار بعد ما قتل فلم يفتح أهل البيوت عن أنفسهم ليلاً طويلاً ، واختبأ القوم في بعض مناهر خيبر ، وأقبلت اليهود وأقبل الحارث أبو زينب ، فخرجت إليه امرأته فقالت : خرج القوم الآن ، فخرج الحارث في ثلاثة آلاف في آثارنا يطلبوننا بالنيران في شعل السعف ، ولربما وطئوا في النهر ، فنحن في بطنه وهم على ظهره فلا يرونا ، فلما أوعبوا في الطلب فلم يروا شيئًا رجعوا إلى امرأته فقالوا لها : هل تعرفين منهم أحدًا ؟ فقالت : سمعت منهم كلام عبد الله بن عتيك ، فإن كان في بلادنا هذه فهو معهم . فكروا الطلب الثانية ، وقال القوم فيما بينهم : لو أن بعضنا أتاهم فنظر هل مات الرجل أم لا ؟ فخرج الأسود بن خزاعي حتى دخل مع القوم وتشبه بهم ؛ فجعل في يده شعله كشعلهم حتى كر القوم الثانية إلى القصر وكر معهم ، ويجد الدار قد شحنت ، قال : فأقبلوا جميعًا ينظرون إلى أبي رافع ما فعل ، قال : فأقبلت إمرأته معها شعلة من نار ، ثم أحنت عليه تنظر أحيٌّ أم ميت هو فقالت : فاظ وإله موسى ! قال: ثم كرهت أن أرجع إلا بأمر بين ، قال : فدخلت الثانية معهم ،فإذا الرجل لا يتحرك منه عرق ، قال : فخرجت اليهود في صيحة واحدة وأخذوا في جهازه يدفنونه ، وخرجت معهم وقد أبطأت على أصحابي بعض الإبطاء ، قال : فأنحدرت عليهم في النهر فخبرتهم ، فمكثنا في مكاننا يومين ترميم حتى سكن عنا الطلب ، ثم خرجنا مقبلين إلى المدينة ، كلنا يدعي قتله ، فقدمنا على النبي ﷺ وهو على المنبر ، فلما رآنا قال : أفلحت الوجوه ! فقلنا : أفلح وجهك يا رسول الله ، قال : أقتلتموه ؟ قلنا : نعم ، وكلنا يدعي قتله ، قال : عجلوا عليّ بأسيافكم، فأتيناه بأسيافنا ، ثم قال : هذا قتله هذا أثر الطعام في سيف الطعام في سيفه عبد الله بن أنيس . قال : وكان ابن أبي الحقيق قد أجلب في غطفان ومن حوله من مشركي من العرب جعل لهم الجعل العظيم لحرب رسول الله ﷺ ، فبعث إليهم النبي ﷺ هؤلاء النفر .

فحدثني أيوب بن النعمان قال : حدثني خارجة بن عبد الله قال : فلما انتهوا إلى أبي رافع تشاجروا في قتله . قال : فإستهموا عليه فخرج سهم عبد

الله بن أنيس . وكان رجلاً أعشى فقال لأصحابه : أين موضعه ؟ فقالوا له : ترى بياضه كأنه قمر . قال : قد رأيت قال : وأقبل عبد الله بن أنيس وقام النفر مع المرأة يفرقون أن تصيح قد شهروا سيفوهم عليها ، ودخل عبد الله بن أنيس، فضرب بالسيف ، فرجع السيف عليه لقصر السمك فاتكأ عليه وهو ممتلئ خمرًا حتى سمع خش السيف وهو في الفراش .

وأما إخباره ﷺ بأن عبد الله بن أنيس إذا رأى سفيان بن خالد نبيح فرق منه فكان كذلك

خرَّج أبو داود[1] من حديث محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر ، عن ابن عبد الله بن أنيس ، عن أبيه قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان ابن نبيح الهذلي ، وكان نحو عرنة وعرفات ، فقال : أذهب فاقتله ، فرأيته وقد حضرت صلاة العصر، فقلت : إني أومىء أخاف أن يكون بيني وبينه ما إن أؤخر الصلاة فانطلقت أمشى وأنا أصلي أمشي إيماء نحوه ، فلما دنوت منه قال: من أنت ؟ قلت : رجل من العرب ، بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذاك ، قال : إني لفي ذاك ، فمشيت معه ساعة ، حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد .

وقال الواقدي[2] - رحمه الله - : حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن جبير ، عن موسى بن جبير قال بلغ رسول الله ﷺ أن سفيان بن خالد بن نبيح الهذلي ، ثم اللحياني ، وكان نزل عرنة وما حولها في ناسٍ من قومه وغيرهم ، فجمع الجموع لرسول الله ﷺ وضوى إليه بشر كثير من أفناء الناس ، فدعا رسول

---

(١) (سنن أبي داود) : ٢/ ٤١- ٤٢ ، كتاب الصلاة ، باب (٢٨٩) في صلاة ، حديث رقم (١٢٤٩) ، قال ابن الأثير : وهو حديث حسن بشواهده . (جامع الأصول) : ٥/ ٧٤٩ ، حديث رقم (٤٠٦٣) .

(٢) (مغازي الواقدي) : ٢/٥٣١ - ٥٣٣ .

الله ﷺ عبد الله بن أنيس ، فبعثه سرية وحده إليه ليقتله ، وقال له رسول الله ﷺ : انتسب إلى خزاعة فقال عبد الله بن أنيس : يا رسول الله ما أعرفه فصفه لي فقال رسول الله ﷺ : إنك إذا رأيته هبته وفرقت منه وذكرت الشيطان ، وكنت لا أهاب الرجال ، فقلت يا رسول الله : ما فرقت من شيء قط ، فقال رسول الله ﷺ : بلى ، آية بينك وبينه أن تجد له قشعريرة إذا رأيته ، واستأذنت النبي ﷺ أن أقول ، فقال : قل ما بدا لك ، قال : فأخذت سيفي لم أزد عليه ، وخرجت أعتزي إلى خزاعة ، فأخذت على الطريق حتى انتهيت إلى قديد فأجد بها خزاعة كثيرًا ، فعرضوا علي الحملان والصحابة ، فلم أرد ذلك وخرجت حتى أتيت بطن سرف ، ثم عدلت حتى خرجت على عرنة ، وجعلت أخبر من لقيت أني أريد سفيان بن خالد لأكون معه ، حتى إذا كنت ببطن عرنة لقيته يمشي ، ووراءه الأحابيش ومن استجلب وضوى إليه فلما رأيته هبته ، وعرفته بالنعت الذي نعت لي رسول الله ﷺ ، ورأيتني أقطر فقلت : صدق الله ورسوله! وقد دخلت في وقت العصر حين رأيته ، فصليت وأنا أمشي أومىء إيماءً برأسي فلما دنوت منه قال : من الرجل ؟ فقلت : رجل من خزاعة ، سمعت بجمعك لمحمد فجئتك لأكون معك ، قال : أجل أني لفي الجمع له ، فمشيت معه ، وحدثته فاستحلى حديثي ، وأنشدته شعرًا ، وقلت : عجبًا لما أحدث محمد من هذا الدين المحدث ؛ فارق الأباء وسفه أحلامهم قال : لم يلق محمد أحد يشبهني ! قال: وهو يتوكأ على عصى يهد الأرض حتى انتهى إلى خبائه ، وتفرق عنه أصحابه إلى منازل قريبة منه وهم مطيفون به ، فقال : هلم يا أخا خزاعة ! فدونت منه لجاريته : احلبي ! فحلبت ، ثم ناولتني ، فمصصت ثم دفعته إليه ، فعب كما يعب الجمل حتى غاب أنفه في الرغوة ، ثم قال : اجلس ، فجلست معه ، حتى إذا هدأ الناس وناموا وهدأ ، اغتررته فقتلته وأخذت رأسه ، ثم أقبلت وتركت نساءه يبكين عليه ، وكان النجاء مني حتى صعدت في جبل فدخلت غارًا ، وأقبل الطلب من الخيل والرجال توزع في كل وجه ، وأنا مختفٍ في غار الجبل ، وضربت العنكبوت على الغار ، وأقبل رجل معه إداوة ضخمة ونعلاه في يده ، وكنت حافيًا ، وكان أهم أمري عندي العطش ، كنت أذكر تهامة وحرها ، فوضع إداوته ونعله وجلس يبول على باب الغار ، ثم قال

لأصحابه : ليس في الغار أحد ، فأنصرفوا راجعين ، وخرجت إلى الإداوة فشربت منها وأخذت النعلين فلبستهما ، فكنت أسير الليل وأتوارى النهار حتى جئت المدينة فوجدت رسول الله ﷺ في المسجد ، فلما رآني قال : أفلح الوجه ، قلت : أفلح وجهك يا رسول الله ! فوضعت رأسه بين يديه ، وأخبرته خبري، فدفع إليّ عصا ، فقال : تخصر بهذه في الجنة ، فإن المتحضرين في الجنة قليل، فكانت عند عبد الله بن أنيس حتى إذا حضره الموت أوصى أهله أن يدرجوها في كفنه ، وكان قتله في المحرم على رأس أربعة وخمسين شهرًا .

وأما إخباره ﷺ الحارث بن أبي ضرار بأمور فكانت كما أمره ﷺ

قال ابن إسحاق[1] : وحدثني محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، قالت : لم قسم رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق وقعت جويريه بنت الحارث في السهم لثابت بن قيس بن الشماس ، أو لابن عم له فكاتبته على نفسها ، وكانت امرأة حلوة ملاحة ، لا يراها أحد إلا أخذت بنفسه فأتت رسول الله ﷺ تستعينه في كتابتها ، قالت عائشة : فوالله ما هو إلا أن رأيتها على باب حجرتي فكرهتها : وعرفت أنه سيرى منها ﷺ ما رأيت ، فدخلت عليه ، فقالت : يا رسول الله ، أنا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار ، سيد قومه وقد أصابني من البلاء ، ما لم يخف عليك فوقعت في السهم لثابت بن قيس بن الشماس ، أو لابن عم له ، فكاتبته على نفسي فجئتك أستعينك على كتابتي ، قال : فهل لك في خير من ذلك ؟ قالت : وما هو يا رسول الله ؟ قال : أقضي عنك كتابتك وأتزوجك ؛ قالت : نعم يا رسول الله ، قال : قد فعلت .

قالت : وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله ﷺ قد تزوج جويرية ابنة الحارث بن أبي ضرار ، فقال الناس : أصهار رسول الله ﷺ وأرسلوا ما

---

(١) (السيرة النبوية لأبن هشام) : ٤/٢٥٧ - ٢٥٩ .

بأيديهم ، قالت : فلقد أعتق بتزويجه إياها مائة أهل بيت من بنـي المصطلق ، فما أعلم امرأة كانت أعظم على قومها بركة منها .

قال ابن هشام : ويقال : لما أنصرف رسول الله ﷺ من غزوة بني المصطلق ومعه جويرية بنت الحارث ، وكان بذات الجيش دفع جويريه إلى رجل من الأنصار وديعة ، وأمره بالإحتفاظ بها ، وقدم رسول الله ﷺ المدينة فأقبل أبوها الحارث بن أبي ضرار بفداء ابنته ، فلما بالعقيق نظر إلى الأبل التى جاء بها للفداء ، فرغب في بعيرين منها ، فغيبهما في شعب من شعاب العقيق ، ثم أتى إلى النبي ﷺ وقال : يا محمد ، أصبتم ابنتي ، وهذا فداؤها ، فقال رسول الله ﷺ : فأين البعيران اللذان غيبتهما بالعقيق ، في شعب كذا وكذا ؟ فقال الحارث : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنك محمد رسول الله فوالله ما اطلع على ذلك إلا الله ، فأسلم الحارث ، وأسلم معه ابنان له ، وناس من قومه ، وأرسل إلى البعيرين ، فجاء بهما فدفع الأبل إلى النبي ﷺ ودفعت إليه ابنته جويرية ، فأسلمت ، وحسن إسلامها ، فخطبها رسول الله ﷺ إلى أبيها فزوجه أياها ، وأصدقها أربعمائة درهم .

قال المؤلف - رحمه الله - : قد نقدمه في موضعه من هذا الكتاب الإختلاف في نكاح رسول الله ﷺ جويريه هل هو بأداء ما كتبت عليه أو بغير ذلك .



وأما إخباره ﷺ بموت منافق
عند هبوب الريح فكان كما أخبر

فخرج الواقدي[1] : في (مغازيه) عن عبيد الله بن الهرير ، عن أبيه ، عن رافع بن خديج قال : لما رحنا من المريسيع قبل الزوال كان الجهد بنا يومئذ وليلتنا ، ما أناخ منا رجل إلا لحاجته ، أو لصلاة يصليها وأن رسول الله ﷺ يستحث راحلته ، ويخلف بالسوط في مراقها حتى أصبحنا ومددنا يومنا حتى انتصف النهار ، أو كرب ، ولقد راح الناس وهم يتحدثون بمقالة ابن أبي ، وما كان منه ، فما هو إلا أن أخذهم السهر والتعب بالمسير ، فما نزلوا حتى ما يسمع لقول ابن أبي في أفواهم - يعني ذكرًا - إنما أسرع رسول الله ﷺ بالناس ليدعوا حديث ابن أبي ، فلما نزلوا وجدوا مس الأرض وقعوا نياماً ، ثم راح رسول الله ﷺ بالناس مبرداً ، فنزل من الغد ماءً ، يقال له بقعاء فوق النقيع، وسرح الناس كله ظهرهم ، فأخذتهم ريح شديدة حتى أشفق الناس منها ، وسألوا عنها رسول الله ﷺ ، وخافوا أن يكون عيينة بن حصين خالف إلى المدينة ، وقالوا : لم تهج هذه الريح إلا من حدث ! وإنما بالمدينة الذراري والصبيان ، وكانت بين النبي ﷺ وعيينة مدة ، فكان ذلك حين إنقضائها فدخلهم أشد الخوف ، فبلغ رسول الله ﷺ خوفهم فقال ﷺ : ليس عليكم بأس منها ما بالمدينة من نقب إلا عليه ملك يحرسه وما كان ليدخلها عدو حتى تأتوها ولكنه مات اليوم منافق عظيم النفاق بالمدينة ، فلذلك عصفت الريح وكان موته للمنافقين غيظًا شديدًا وهو زيد بن رفاعة بن التابوت مات ذلك اليوم .

فحدثني خارجة بن الحارث ، عن عباس بن سهل ، عن جابر بن عبد الله - رضي الله تبارك وتعالى عنه - ، قال : كانت الريح يومئذ أشد ما كانت قط إلى أن زالت الشمس ، ثم سكنت آخر النهار .

---

(١) (مغازي الواقدي) : ٢/٤٢٢ - ٤٢٣ .

وقال جابر : فسألت حين قدمت قبل أن أدخل بيتي : من مات ؟ فقالوا : زيد ابن رفاعة بن التابوت وذكر أهل المدينة أنهم وجدوا مثل ذلك من شدة الريح حتى دفن عدو الله فسكتت الريح .

وحدثني عبد الحميد بن جعفر ، عن أبيه قال : قال عبادة بن الصامت - رضي الله تبارك وتعالى عنه - يومئذ لأبن أبي : أبا حباب ، مات خليلك ! قال: أي أخلائي ؟ قال : من موته فتح الإسلام وأهله . قال من قال زيد بن رفاعة بن التابوت قال : يا ويلاه كان والله وكان ! وكان فجعل يذكر ، فقلت : أعتصمت والله بالذنب الأبتر قال : من أخبرك يا أبا الوليد بموته ؟ قلت رسول الله ﷺ أخبرنا الساعة أنه مات هذه الساعة ، قال : فأسقط في يديه وانصرفت كئيبًا حزينًا ، قال : وسكنت الريح آخر النهار فجمع الناس ظهورهم وقد ذكر هذه القصة موسى بن عقبة في (مغازيه) ومحمد بن إسحاق بن يسار .

وخرَّج البيهقي[1] من طريق محمد بن اسحاق الثقفي ، قال : حدثنا أبو كريب من حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر أن النبي ﷺ قدم من سفر فلما كان قرب المدينة هاجت ريح شديدة تكاد أن تدفن الراكب ، فزعم أن رسول الله ﷺ قال : بعثت هذه الريح لموت منافق ، قال : فقدم المدينة فإذا منافق عظيم من المنافقين قد مات ، وفي رواية أبي معاوية قال: هبت ريح شديدة والنبي ﷺ في بعض أسفاره فقال : هذه لموت منافق قال : فلما قدمنا المدينة إذا هو قد مات عظيم من عظماء المنافقين رواه مسلم[2] في (الصحيحين) ، عن أبي كريب .



---

(١) (دلائل البيهقي) : ٤/٦١ .

(٢) (صحيح مسلم): ١٣٢/١٧ ، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، باب (٥٠) حديث رقم (١٥) .

وأما إخباره ﷺ بموضع ناقته لما فقدت وإخباره بما قال المنافق في ذلك

فقال الواقدي[1]: فحدثني عبد الحميد بن جعفر، عن ابن رومان، ومحمد ابن صالح، عن عاصم بن عمر بن قتادة، قالا: فقدت ناقة رسول الله ﷺ القصواء من بين الإبل، فجعل المسلمون يطلبونها في كل وجه، فقال زيد بن اللصيت - وكان منافقًا وهو في رفقة قوم من الأنصار، منهم عباد بن بشر بن وقش، وسلمة بن سلامة بن وقش، وأسيد بن حضير -، فقال: أين يذهب هؤلاء في وجه قالوا: يطلبون ناقة رسول الله ﷺ قد ضلت، قال: أفلا يخبره الله بمكان ناقته؟ فأنكر القوم ذلك عليه فقالوا: قاتلك الله يا عدو الله، نافقت!.

ثم أقبل عليه أسيد بن حضير فقال: والله لولا أني لا أدري ما يوافق رسول الله ﷺ من ذلك لأنفذت خصيتك بالرمح يا عدو الله، فلما خرجت معنا وهذا في نفسك؟ قال: خرجت لأطلب من عرض الدنيا، ولعمري أن محمد ليخبرنا بأعظم من شأن الناقة، يخبرنا عن أمر السماء، فوقعوا به جميعًا وقالوا: والله، لا يكون منك سبيل أبدًا ولا يظلنا وإياك ظل أبدًا ولو علمنا ما في نفسك ما صحبتنا ساعة من نهار، ثم وثب هاربًا منهزمًا منهم أن يقعوا به ونبذوا متاعه فعمد لرسول الله ﷺ، فجلس معه فرارًا من أصحابه متعوذًا به وقد جاء رسول الله ﷺ خبر ما قال: من السماء.

فقال رسول الله ﷺ: والمنافق يسمع أن رجلاً من المنافقين شمت أن ضلت ناقة رسول الله ﷺ قال: ألا يخبره بمكانها؟ فلعمري أن محمد ليخبرنا بأعظم من شأن الناقة! ولا يعلم الغيب إلا الله وأن الله - تعالى - قد أخبرني بمكانها وأنها في هذا الشعب مقابلكم، قد تعلق زمامها بشجرة، فأعمدوا عمدها فذهبوا فأتوا بها من حيث قال رسول الله ﷺ.

فلما نظر المنافق إليها قام سريعًا إلى رفقائه الذين كانوا معه، فإذا رحله منبوذ، وإذ هم جلوس لم يقم رجل من مجلسه، فقالوا له حين دنا: لا تدن منا!

---

(١) (مغازي الواقدي) : ٢/٤٢٣ - ٤٢٥ .

قال : أكلمكم ! فدنا فقال : أذكركم بالله ، هل أتى احدًا فأخبره بالذي قلت ؟ قالوا: لا والله ولا قمنا من مجلسنا هذا . قال : فإني قد وجدت عند القوم ما تكلمت به ، وتكلم به رسول الله ﷺ وأخبرهم بما قال رسول الله ﷺ وإنه قد أتى بناقته وأني قد كنت في شك من شأن محمد فأشهد أنه رسول الله ، والله لكأني لم أسلم إلا اليوم قالوا له : فاذهب إلى رسول الله ﷺ يستغفرلك ، فذهب إلى رسول الله ﷺ ، فاستغفر له واعترف بذنبه ، ويقال : أنه لم يزل فسلاً حتى مات ، وصنع مثل هذا في غزوة تبوك .

وقد ذكر قصة الناقة موسى بن عقبة بنحو بما تقدم وزاد فرعون أن ابن اللصيب .

وقال الحافظ أبو نعيم وقد ذكر فقد الناقة لرسول الله ﷺ في منصرفه من تبوك وليس ببعيد وقوع الأمرين جميعًا .

وأما نفث الرسول ﷺ
شجة عبد الله بن أنيس فلم تقح

فقال الواقدي[1] فحدثني ابن أبي حبيبة ، عن داود بن الحصين ، عن أبي سفيان ، عن ابن عباس - رضي الله تبارك وتعالى عنه - قال : كان أسير بن زارم رجلاً شجاعًا ، فلما قتل أبو رافع أمرت يهود أشير بن زارم ، فقام في اليهود فقال : أنه والله ما سار محمد إلى أحد من اليهود وإلا بعث أحدًا من أصحابه فأصاب منهم ما أراد ، ولكني أصنع ما لا يصنع أصحابي ، فقالوا : وما عسيت أن تصنع ما لم يصنع أصحابك ؟ قال : أسير في غطفان فأجمعهم. فسار في غطفان فجمعها ، ثم قال : يا معشر اليهود نسير إلى محمد في عقر داره فإنه لم يغز أحد في داره إلا أدرك منه عدوه بعض ما يريد قالوا : نعم ما رأيت فبلغ ذلك النبي ﷺ قال : وقدم عليه خارجة بن حسيل الأشجعي ، فاستخبره رسول الله ﷺ ما وراءه فقال : تركت أسير بن زارم يسير إليك في

---

(١) (مغازي الواقدي) : ٢/٥٦٦ - ٥٦٨ .

كتائب اليهود ، قال ابن عباس – رضي الله تبارك وتعالى عنه – : فندب رسول الله ﷺ الناس، فانتدب له ثلاثون رجلاً .

قال عبد الله بن أنيس : فكنت فيهم : فاستعمل علينا رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة : قال : فخرجنا حتى قدمنا خيبر فأرسلنا إلى عبد الله بن رواحة: قال : فخرجنا حتى قدمنا خيبر فارسلنا إلى أسير : إنا آمنون حتى نأتيك فنعرض عليك ما جئنا له ؟ فقال : نعم ، ولي مثل ذلك منكم ؟ قلنا : نعم ، فدخلنا عليه ، فقلنا : إن رسول الله ﷺ بعثنا إليك أن تخرج إليه فيستعملك على خيبر ويحسن إليك ، فطمع في ذلك ، وشاور اليهود فخالفوه في الخروج وقالوا : ما كان محمد يستعمل رجلا من بني إسرائيل ، فقال : بلى ، قد مللنا الحرب ، قال : فخرج معه ثلاثون رجلاً من اليهود مع كل رجل رديف من المسلمين ، قال : فسرنا حتى إذا كنا بقرقرة ثبار ندم أسير حتى عرفنا الندامة فيه . قال عبد الله بن أنيس : وأهوى بيده إلى سيفي ففطنت له ، قال : فدفعت بعيري فقلت : غدرًا أي عدو الله ! ثم تناومت فدنوت منه لأنظر ما يصنع ، فتناول سيفي ، فغمزت بعيري وقلت : هل من رجل ينزلق فيسوق بنا ؟ فلم ينزل أحد ، فنزلت عن بعيري فسقت بالقوم حتى أنفرد أسير ، فضربته بالسيف فقطعت مؤخرة الرجل وأندرت عامة فخده وساقه ، وسقط عن بعيره ، وفي يده مخرش من شوحط ، فضربني فشجني مأمومة ، وملنا على أصحابه فقتلناهم كلهم غير رجل واحد أعجزنا شدًا ، ولم يصب من المسلمين أحد ، ثم أقبلنا إلى رسول الله ﷺ ، قال : فبينا رسول الله ﷺ يحدث أصحابه إذا قال لهم : تمشوا بنا إلى الثنية نتحسب من أصحابنا خبرًا ، فخرجوا معه ، فلما أشرفوا على الثنية، فإذا هم بسرعان أصحابنا ، قال : فجلس رسول الله ﷺ في أصحابه ، قال : وانتهينا إليه فحدثناه الحديث ، فقال : نجاكم الله من القوم الظالمين ! .

قال عبد الله بن أنيس : فدنوت إلى النبي ﷺ ، فنفث في شجتي ، فلم تقح بعد ذلك اليوم ، ولم تؤذني ، وقد كان العظم فل ؛ ومسح على وجهي ، ودعا لي، وقطع قطعة من عصاه فقال : أمسك هذا معك علامة بيني وبينك يوم القيامة أعرفك بها، فإنك تأتي يوم القيامة متحضرًا، فلما دفن جعلت معه تلي جسدة دون ثيابه .

قال : فحدثني خارجة بن الحارث ، عن عطية بن عبد الله بن أنيس ، عن أبيه قال : كنت أصلح قوسي ، قال : فجئت فوجدت أصحابي قد وجهوا إلى أسير بن زارم ، قال النبي ﷺ : لا أرى أسير بن زارم ! أي أقتله ، قال : ثم بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن عتيك في ثلاثين راكبًا فيهم عبد الله بن أنيس إلى أسير بن زارم اليهودي حتى أتوه بخيبر وبلغ رسول الله ﷺ فأتوه فقالوا : إنا أرسلنا إليك رسول الله ﷺ ليستعملك على خيبر ، فلم يزالوا يخدعونه ، حتى أقبل معهم في ثلاثين راكبًا مع كل رجل منهم رديف من المسلمين ، فلما بلغوا قرقرة ، وهي من خيبر على ستة أميال ، ندم أسيربن زارم فأهوى بيده إلى السيف ، سيف عبد الله بن أنيس ، ففطن له عبد الله بن أنيس فزجر راحلته ، واقتحم عبد الله بن أنيس حتى استمكن من أسير بن زارم في يده محرث من شوحط ، فضرب عبد الله بن أنيس فشجه شجة مأمومة[1] ، وانكفأ كل رجل من المسلمين إلى رديفة ، فقتله غير رجل واحد من اليهود أعجزهم شدًا ، ولم يصب من المسلمين أحد ، وقدموا على رسول الله ﷺ ، فبصق في شجة عبد الله بن أنيس ، فلم تقح ولم تؤذه ، هكذا ذكر ابن لهيعة أن المبعوث عبد الله بن عتيك وخالفه ابن شهاب ، وابن إسحاق فقالا : عبد الله بن رواحة ، كما ذكر الواقدي.

❁ ❁ ❁

---

(١) شجة مأمومة : أي بلغت أم الرأس .

وأما إخباره ﷺ في مسيره إلى الحديبية بأن قريشًا لا ترى نيرانهم وإخباره ﷺ بمجيء أهل اليمن وبشقاوة الأعرابي فكان كما أخبر

فخرَّج الحافظ أبو نعيم من حديث عبد الله بن وهب قال : حدثنا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله تبارك وتعالى عنه - قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية حتى إذا كنا بعسفان قال رسول الله ﷺ : أيكم يعرف ثنية ذات الحنضل ، فإن عيون قريش على ضجنان ومر الظهران ، فأخذنا حين أمسينا على جبال يقال لها : سراوغ ، فقال رسول الله ﷺ : إلا رجل يسعى أمام الركب ، فنزل رجل فجعل تنكبه الحجارة ، وتتعلق به الشجرة ، فقال له رسول الله ﷺ : اركب ، فركب ، ثم قال لنا رسول الله ﷺ : إلا رجل يسعى أمام الركب ، فنزل رجل آخر تنكبه الحجارة وتعلق به الشجرة ، فقال رسول الله ﷺ : خذوا هاهنا ، وأشار إلى ناحية فأصبنا الطريق ، فسرنا حتى أتينا في آخر الليلة على عقبة ذات الحنظل فقال رسول الله ﷺ : مثل هذه الثنية الليلة كمثل الباب الذي قال الله - عز وجل- لبني إسرائيل : ﴿**ادخلوا الباب سجدًا وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم**﴾[1] ما هبط أحد من الثنية الليلة إلا غفر له ، فاطلعت في آخر الليل الناس التمس أخي قتادة بن النعمان بما سمعت من رسول الله ﷺ ، فجعل الناس يركب بعضهم بعضًا حتى وجدت أخي في آخر الناس ، فلما هبطنا نزلنا ، فقال رسول الله ﷺ من كان معه ثقل[2] فليصطنع قال أبو سعيد : رأينا الذي معه ثقل[3] ، فقلت : يا رسول الله عسى أن ترى قريش نيراننا ، فقال : لن يروكم ، فلما أصبحنا صلى رسول الله ﷺ الصبح ، وصلينا معه ، ثم قال : والذي نفسي بيده

---

(١) البقرة : ٥٨ .

(٢) الثَّقل : الدقيق .

(٣) راجع التعليق السابق .

لقد غفر للركب الليلة أجمعين ، إلا رويكبًا واحدًا ، التفت عليه رحال القوم ليس منهم ، فذهبنا ننظر ، فإذا أعرابي بين ظهرانيّ القوم قال : قال رسول الله ﷺ : يوشك أن يأتي قوم تحقرون أعمالكم مع أعمالهم ، فقلنا : من هم يا رسول الله ، أقريش ؟ قال : لا ، لكن أهل اليمن هم أرق أفئدة وألين قلوبًا ، قلنا : أهم خير منا يا رسول الله ؟ قال : لو كان لأحدكم جبل ذهب فأنفقه ما أدرك مُدَّ أحدهم ولا نصيفه ، إلا أن هذا فصل ما بيننا وبين الناس ﴿ **لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى والله بما تعملون خبير** ﴾[1] .

وخرَّج الحاكم من حديث أبي عامر العقديّ ، حدثنا قرة بن خالد ، حدثنا أبو الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : من صعد ثنية المرار ، فإنه يحط عمله ما حط عن بني إسرائيل ، فكان أول من صعدها جبل بني الخزرج ، فقال رسول الله ﷺ : كلهم مغفور لهم ، إلا صاحب الجمل الأحمر ، قال : فإذا هو أعرابي ينشد ضالة له ، فقلنا : يستغفر لك رسول الله ، فقال : لأن أجد ضالتي أحب إليّ مما يستغفر لي صاحبكم ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم .

وقال الواقدي في كتاب (المغازي)[2] : قالوا : فلما أمسى قال رسول الله ﷺ : تيامنوا في هذا العضل ، فإن عيون قريش يمر بظهران ، أو بضجنان ، فأيكم يعرف ثنية ذات الحنظل ؟ فقال بريدة بن الحصيب الأسلمي : أنا يا رسول الله عالم بها ، قال : اسلك أمامنا فأخذ به بريدة في العضل قبل جبال سراوع قبل المغرب ، فسار قليلاً تنكبه الحجارة ، وتعلقه الشجر ، وحار حتى كأنه لم يعرفها قط ، قال : فوالله إن كنت لأسلكها في الجمعة مرارًا ، فلما رآه رسول الله ﷺ لا يتوجه ، قال : اركب ، فركبتُ ، فقال ﷺ : من رجل يدلنا على طريق ذات الحنظل ؟ فنزل حمزة بن عمرو الأسلمي فقال : أنا يا رسول الله أدلك ، فقال : انطلق امامنا ، فانطلق عمرو أمامهم حتى نظر رسول الله ﷺ إلى

---

(١) الحديد : ١٠ .

(٢) (مغازي الواقدي) : ٥٨٣/٢ - ٥٨٦ .

الثنية فقال : هذه ثنية ذات الحنظل ؟ فقال عمرو : نعم يا رسول الله ، فلما وقف به على رأسها تحدَّر به ، قال عمرو : والله إن كان لا يهمني نفسي وحدي إنما كانت مثل الشراك فاتسعت لي حتى برزت فكانت محجة لاحبة[1] ، ولقد كان النفر يسيرون تلك الليلة جميعًا معطفين من سعتها يتحدثون ، وأضاءت تلك الليلة حتى كأنا في قمر ، فقال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده ما مثل هذه الليلة إلا مثل الباب الذي قال الله - تعالى - لبني إسرائيل : ﴿ **ادخلوا الباب سجدًا وقولوا حطة** ﴾ قالوا : ثم قال رسول الله ﷺ : لا يجوز هذا الثنية أحد إلا غفر له .

قال أبو سعيد الخدري : وكان أخي لأمي قتادة بن النعمان في آخر الناس، فقال : فوقفت على الثنية فجعلت أقول للناس : إنّ رسول الله ﷺ قال : لا يجوز هذه الثنية هذه الليلة أحد إلا غفر له ، فجعل الناس يسرعون حتى جاز أخي في آخر الناس ، وفرقت أن يصبح قبل أن نجوز ، فقال رسول الله ﷺ حين نزل : من كان معه ثَقَل فليصطنع ، قال أبو سعيد : وأينا معه ثَقَل ، إنما كان عامة زادنا التمر ، فقلنا : يا رسول الله إنا نخاف من قريش أن ترانا ، فقال رسول الله ﷺ: إنهم لن يروكم ، إن الله سيعينكم عليهم ، فأوقدوا النيران ، واصطنع من أراد أن يصطنع ، فلقد أوقدوا أكثر من خمسمائة نار ، فلما أصبحنا صلى رسول الله ﷺ الصبح ، ثم قال : والذي نفسي بيده لقد غفر الله للركب أجمعين إلا رويكبًا واحدًا على جمل أحمر التفت عليه رجال القوم ليس منهم ، فطلب في العسكر وهو يُظن أنه من أصحاب رسول الله ﷺ ، فإذا هو به ناحيةً إلى ذرى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل من بني ضمرة من أهل سيف البحر ، فقيل لسعيد : إنَّ رسول الله ﷺ قال : كذا وكذا ، قال سعيد : ويحك اذهب إلى رسول الله ﷺ يستغفر لك ، قال : بعيري والله أهم[2] إليّ من أن يستغفر لي وإذ هو قد أضلّ بعيرًا له يتبع العسكر يتوصل بهم ويطلب بعيره وإنه لفي عسكركم فأدّوا إليّ بعيري ، قال سعيد : تحوّلْ عني لا حياك الله ، ألا لا أرى قربي إلا

---

(١) لاحبة : واسعة .

(٢) في (الأصل) : " أحب " وما أثبتناه منن (المغازي) .

داهية وما أشعر به ، فانطلق الأعرابي يطلب بعيره بعد أن استبرأ العسكر ، فبينما هو في جبال سرواع ، إذ زلفت نعله فتردى فمات ، فما عُلم به حتى أكلته السباع[١] .

وحدثني هشام بن سعد[٢] ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : إنه سيأتي قوم تحقرون أعمالكم مع أعمالهم ، فقيل يا رسول الله : قريش ؟ قال : لا ، ولكن أهل اليمن فإنهم أرق أفئدة ، وألين قلوبًا ، قلنا : يا رسول الله هم بخير منا ؟ فقال بيده هكذا ويصف ، وأخذ هشام في الصفة كأنه يقول : سواء إلا أن فضل ما بيننا وبين الناس ﴿ **لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح** ﴾[٣] .



(١) (المرجع السابق) : ٥٨٦/٢ .

(٢) راجع التعليق السابق .

(٣) الحديد : ١٠ .

وأما إجابة الله تعالى دعاء الرسول ﷺ بفتح خيبر

فروى يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق قال : حدثني عبد الله بن بكر بن حزم ، عن بعض أسلم أن بني سهم من أسلم أتوا رسول الله ﷺ بخيبر فقالوا : والله يا رسول الله لقد جهدنا وما بأيدينا شيء ، فلم يجدوا عند رسول الله ﷺ شيئًا يعطهم إياه ، فقال : اللهم إنك قد عرفت حالهم وأن ليس بهم قوة ، وأن ليس بيدي شيء أعطيهم إياه فافتح عليهم أعظم حصونها عنهم غناء وأكثرها طعامًا وودكًا ، فغدا الناس ، ففتح الله عليهم حصن الصعب بن معاذ ، وما بخيبر حصن كان أكثر منه طعامًا وودكًا ، فلما فتح رسول الله ﷺ من حصونهم ما افتتح ، وحاز من الأموال ما حاز ، انتهوا إلى حصنيهم الوطيح والسلالم ، وكانا آخر حصون أهل خيبر افتتاحًا ، فحاصرهم رسول الله ﷺ بصنع عشرة ليلة(١).

وقال الواقدي - رحمه الله - وكان حصن الصعب بن معاذ في النطاة ، وكان حصن اليهود فيه الطعام ، والودك ، والماشية ، والمتاع ، وكان فيه خمسمائة مقاتل ، وكان الناس قد أقاموا أيامًا يقاتلون وليس عندهم طعام إلا العلف . قال معتب الأسلمي : أصابنا معشر أسلم خصاصة حين قدمنا خيبر وأقمت عشرة أيام على حصن النطاة لا نفتح ساقيه طعام ، فأجمعت أسلم أن يرسلوا أسماء بن حارثة فقالوا : ائت محمدًا رسول الله ﷺ فقل : إن أسلم يقرئونك السلام ، ويقولون : إنا قد جهدنا من الجوع والضعف ، فقال بريدة بن الحصيب : والله إن رأيت كاليوم قط أمرًا بين العرب يصنعون منه هذا الخير ، فقام هند بن حارثة فقال : إنا لنرجوا أن تكون البعثة إلى رسول الله ﷺ مفتاح خيبر ، فجاءه أسماء بن حارثة فقال : يا رسول الله إن أسلم تقول : إنا قد جهدنا من الجوع والضعف فادع الله لنا ، فدعا لهم رسول الله ﷺ فقال : والله ما بيدي ما أقريهم ، ثم صاح بالناس فقال : اللهم افتح عليهم أعظم حصن فيه ، أكثره طعامًا ، وأكثره ودكا ، ودفع اللواء إلى الحباب بن المنذر بن الجموح

---

(١) (سيرة ابن هشام) : ٣٠٢/٤ - ٣٠٣ ، افتتاح أعظم الحصون على بني سهم .

وندب الناس فما رجعنا حتى فتح الله علينا الحصن ، حصن الصعب بن معاذ ، فقالت أم مطاع الأسلمية : وكانت قد شهدت خيبر مع رسول الله ﷺ في نساء ، قالت : لقد رأيتهم حين شكوا إلى رسول الله ﷺ ما شكوا من شدة الحال فندب رسول الله ﷺ فنهضوا ، فرأيت أسلم أول من انتهى إلى حصن الصعب بن معاذ وإن عليه لخمسمائة مقاتل فما غابت الشمس من ذلك اليوم حتى فتحه الله ، وكان عليه قتال شديد برز رجل من اليهود يقال له : يويشع يدعو إلى البراز فبرز إليه الحباب بن المنذر فاختلفا ضربتين فقتله الحباب ، وبرز آخر يقال له : الذيال فبرز له عمارة بن عقبة الغفاري فبدره الغفاري فيضربه ضربة على هامته[١] وهو يقول : خذها وأنا الغلام الغفاري ! فقال الناس : بطل جهاده ، فبلغ رسول الله ﷺ ، فقال : ما بأس به يؤجر ويحمد[٢] .



---

(١) في (الأصل) : " عاتقة " وما أثبتناه من (المغازي) .

(٢) (مغازي الواقدي) : ٦٥٨/٢ - ٦٦٠ .

وأما طول عمر أبي اليسر
بدعاء رسول الله ﷺ

فقال الواقدي[1] : وكانٍ أبو اليسر يحدث أنهم حاصروا حصن الصعب بن معاذ ثلاثة أيام ، وكان حصنًا منيعًا ، وأقبلت غنم لرجل من اليهود ترتع وراء حصنهم ، فقال رسول الله ﷺ : من رجل يطعمنا من هذه الغنم ؟ فقلت : أنا يا رسول الله ، فخرجت أسعى مثل الظبى فلما نظر إليّ رسول الله ﷺ موليًا قال : اللهم متعنا به ، فأدركت الغنم وقد دخل أولها الحصن فأخذت شاتين من آخرها فاحتضنتهما تحت يدي ، ثم أقبلت أعدو كأن ليس معي شيء حتى أتيت بهما رسول الله ﷺ وأمر بهما فذبحتا ، ثم قسمهما فما بقى أحد من أهل العسكر الذين هم معه محاصرين الحصن إلا أكل منها ، فقيل لأبي اليسر : وكم كانوا ؟ قال : كانوا عددًا كبيرًا ، فيقال : أين بقية الناس ؟ فيقول : بالرجيع في العسكر ، فسُمع أبو اليسر - وهو شيخ كبير - وهي يبكي في شيء غاظه من بعض ولده فقال: لعمري بقيت بعد أصحابي وَمُتعوا بي ، وما أمتّع بهم ، لقول رسول الله ﷺ : اللهم متعنا به ، فبقى فكان من آخرهم .

قال المؤلف - رحمه الله - أبو اليسر كعب بن عمرو بن عباد بن عمر بن غزية بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي شهد العقبة وبدرًا وهو الذي أسر العباس بن عبد المطلب -رضي الله تبارك وتعالى عنه- يوم بدر مات سنة خمس وخمسين بالمدينة[2] .

❁ ❁ ❁

---

(١) (مغازي الواقدي) : ٢/٦٦٠ .

(٢) له ترجمة في : (الاستيعاب) : ٤/١٧٧٦ ، ترجمة رقم (٣٢٢١) .

وأما رجيف الحصن بخيبر
لما رماه رسول الله ﷺ بكفٍّ من حصا

فقال الواقدي في (مغازيه)[1] : فحدثني موسى بن عمر الحارثي ، عن أبي عفير محمد بن سهل بن أبي حثمة قال : لما تحول رسول الله ﷺ إلى الشق وبه حصون ذوات عدد ، فكان أول حصن بدأ به منها حصن أُبيّ ، فقام رسول الله ﷺ على قلعة يقال لها سموان ، فقاتل عليها أهل الحصن قتالاً شديدًا ، وخرج رجل من اليهود يقال له : غَزّال فدعا إلى البراز فبرز له الحباب بن المنذر واختلفا ضربات ، ثم حمل الحباب عليه فقطع يده اليمنى من نصف الذراع ، فوقع السيف من يد غزّال فكان أعزل .

فبادر راجعًا منهزمًا إلى الحصن ، وتبعه الحباب فقطع عرقوبه فوقع فذفّف عليه[2] ، فخرج آخر فصاح من يبارز ؟ فبرز له رجل من المسلمين من آل جحش فقُتل الجحشيّ وقام مكانه يدعو إلى البراز فبرز له أبو دجانة قد عصب رأسه بعصابة حمراء فوق المغفر يختال في مشيته ، فبدره أبو دجانة فضربه فقطع رجليه ، ثم ذفّف عليه وأخذ سلبه ، درعه ، وسيفه ، فجاء به إلى رسول الله ﷺ فنفله رسول الله ﷺ ذلك .

وأحجموا عن البراز ، فكبر المسلمون ثم تحاملوا على الحصن فدخلوه ، يقدمهم أبو دجانة ، فوجدوا فيه أثاثًا ، ومتاعًا ، وغنمًا ، وطعامًا ، وهرب من كان فيه من المقاتلة وتقحموا الجدر كأنهم الظباء حتى صاروا إلى حصن النزار بالشق . وجعل يأتي من بقي من قلل النطاة إلى حصن البزار فعلقوه وامتنعوا فيه أشد الامتناع .

وزحف رسول الله ﷺ في أصحابه فقاتلهم فكانوا أشد أهل الشق رميًا للمسلمين بالنبل والحجارة ورسول الله ﷺ معهم ، حتى أصابت النبل ثياب

---

(١) (مغازي الواقدي) : ٢/٦٦٧ - ٦٦٨ .

(٢) فذفّف عليه : أجهز عليه حتى مات .

رسول الله ﷺ ، وعلقت به ، فأخذ النبل فجمعها ، ثم أخذ لهم كفًا من حصا ، فحصب به حصنهم فرجف الحصن بهم ، ثم ساخ في الأرض .

قال إبراهيم بن جعفر : استوى بالأرض حتى جاء المسلمون فأخذوه أهله أخذًا وكانت فيه صفية بنت حيي وابنة عمها وصبيات من حصن النزار[1] .

وأما ما صنعه الله سبحانه وتعالى لرسوله ﷺ حتى فرت غطفان وتركت يهود خيبر

فذكر الواقدي[2] وغيره : أن كنانة بن أبي الحقيق ، خرج من خيبر في ركب إلى غطفان يدعوهم إلى نصرهم ، ولهم نصف تمر خيبر سنة ، وذلك أنه بلغهم أن رسول الله ﷺ سار إليهم ، قالوا : وكان رجل من بني مرة يكني أبا شُيَم يقول : أنا في الجيش الذين كانوا مع عيينة من غطفان ؛ أقبل : مدد اليهود ، فنزلنا بخيبر ولم ندخل حصنًا ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عيينة بن حصن وهو رأس غطفان وقائدهم أن ارجع بمن معك ، ولك نصف تمر خيبر هذه السنة ، إن الله وقد وعدني خيبر .

فقال عيينة : لست بمسلمٍ حلفائي وجيراني ، فأقمنا على ذلك مع عيينة إذ سمعنا صائحًا لا ندري من السماء أو من الأرض : أهلكم ، أهلكم بحيفاء[3] - صيح ثلاثة - فإنكم قد خولفتم إليهم !! .

وقال الواقدي - رحمه الله - : إنه لما سار كنانة بن أبي الحقيق فيهم ، حلفوا معه وارتأسهم عيينة بن حصن ، وهم أربعة آلاف ، فدخلوا مع اليهود في حصون النطاة قبل قدوم رسول الله ﷺ بثلاثة أيام ، فلما قدم رسول الله ﷺ خيبر أرسل إليهم سعد بن عبادة - رضي الله تبارك وتعالى عنه - وهم في

---

(١) (مغازي الواقدي) : ٢/٦٦٧ - ٦٦٨ ، وقلل : جمع قلة ، وقلله أعلاه ، وفي (البداية والنهاية) : " وأخذ المسلمون كل شيء أخذًا باليد " .

(٢) (مغازي الواقدي) : ٢/٦٥٠ - ٦٥٢.

(٣) حيفاء أو حفياء : موضع قرب المدينة .

الحصن ، فلما انتهى سعد إلى الحصن ناداهم : إني أريد إن أكلم عيينة بن حصن ، فأراد عيينة أن يُدْخله الحصن ، فقال مرحب : لا ندخله فيرى خلل حصننا ، ويعرف نواحيه التي يؤتي منها ولكن تخرج إليه ، فقال عيينة : وقد أحببت أن يدخل فيرى حصانته ويرى عددًا كبيرًا ، فأبى مرحبُ أن يُدْخله ، فخرج عيينة إلى باب الحصن .

فقال سعد : إن رسول الله ﷺ أرسلني إليك يقول : إن الله قد وعدني خيبر ، فارجعوا ، وكفُّوا فإن ظهرنا عليها فلكم تمر خيبر سنة ، فقال عيينة : بلغه عني أنا والله ما كنا لنسلم حلفاءنا لشيء ، وإنا لنعلم ما لك ، ولمن معك ، بما ها هنا طاقة ، هؤلاء قوم أهل حصون منيعة ، ورجال عددهم كثير وسلاح ، إن أقمت هلكت ومن معك ، وإن أردت القتال عجلوا عليك بالرجال والسلاح ولا والله ، ما هؤلاء كقريش ، قوم ساروا إليك ، فإن أصابوا غرة منك فذاك الذي أرادوا ، وإلا انصرفوا ، وهؤلاء قوم يماكرونك الحرب ، ويطاولونك حتى تملهم.

فقال له سعد بن عباده : أشهد ليحضرنك في حصنك هذا حتى تطلب الذي عبادة عرضنا عليك ، فلا نعطيك إلا السيف ، ولقد رأيت يا عيينة من قد حللنا بساحته من يهود يثرب ، كيف مزقوا كل ممزق ! فرجع سعد إلى رسول الله ﷺ فأخبره بما قال ، وقال سعد : يا رسول الله إن الله منجز لك ما وعدك ، ومُظْهر دينه ، فلا تعطه[1] تمرة واحدة يا رسول الله ، لئن أخذه السيف ليسلمنهم وليهربن إلى بلاده ، كما فعل قبل ذلك اليوم في الخندق ، فأمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يوجهوا إلى حصنهم الذي فيه غطفان ، وذلك عشيَّة وهم في حصن ناعم .

فنادى منادي رسول الله ﷺ أن أصبحوا على رايتكم عند حصن ناعم الذي فيه غطفان ، قال : فرعبوا من ذلك يومهم وليلتهم ، فلما كان بعد هذه من تلك الليلة سمعوا صائحًا يصيح ، لا يدرون من السماء أو الأرض : يا معشر غطفان أهلكم ، أهلكم ، الغوث ، الغوث بحيفاء صيح ثلاثة لا تربه ولا مال .

---

(١) كذا في (الأصل) ، وفى (المغازي) : " فلا تُعط هذا الأعرابيّ " .

قال : فخرجت غطفان على الصعب والذّلول ، وكان أمرًا صنعه الله - عزّ وجلّ - لنبيه ﷺ ، فلما أصبحوا أُخبر كنانة بن أبي الحقيق وهو في الكتيبة بإنصرافهم ، فسقط في يديه[1] ، وذلّ ، وأيقن بالهلكة وقال : كنا من هؤلاء الأعراب في باطل ، إنا سرنا فيهم فوعدونا النصر ، وغرّونا ، ولعمري لولا ما وعدونا من نصرهم ما نابَذْنا محمدًا بالحرب ، ولم نحفظ كلام سلام بن أبي الحقيق إذ قال : لا تستنصروا بهؤلاء الأعراب أبدًا فإنا قد بلوناهم ، وَجَلَبهم لنصر بني قريظة ثم غرّوهم ، فلم نر عندهم وفاءً لنا ، وقد سار فيهم حُيَيّ بن أخطب ، وجعلوا يطلبون الصلح من محمد ، ثم زحف محمّدٌ إلى بني قريظة ، وانكشفت غطفان راجعة إلى أهلها .

قالوا : فلما انتهى الغطفانيون إلى أهلهم بحيفاء ، وجدوا أهلهم على حالهم، فقالوا : هل راعكم شيء ؟ قالوا : لا والله ، فقالوا ولقد ظننا أنكم قد غنمتم ، فما نرى معكم غنيمة ولا خيرًا .

فقال عيينة لأصحابه : هذا والله من مكائد محمد وأصحابه خدعنا والله ، فقال له الحارث بن عوف : بأي شيء ؟ قال عيينة : إنّا في حصن النطاة بعد هدأة[2] ، إذا سمعنا صائحًا يصيح ، لا ندري من السماء أو من الأرض ! أهلكم، أهلكم بحيفاء ، صيح ثلاثة فلا تربة ، ولا مال .

فقال الحارث بن عوف : يا عيينة والله لقد غبرت أن انتفعت والله إن الذي سمعت لمن السماء ، والله ليظهرن محمد على من ناوأه ، حتى لو ناو أته الجبال لأدرك منها ما أراد ، فأقام عيينة أيامًا في أهله ، ثم دعا أصحابه للخروج إلى نصر اليهود ، فجاءه الحارث بن عوف ، فقال : يا عيينة أطعني ، وأقم في منزلك ، ودع نصر اليهود ، [محمد أحب إلينا من اليهود] مع أني لا أراك ترجع إلى خيبر ، إلا وقد فتحها محمد ﷺ ولا آمن عليك ، فأبى عيينة أن يقبل قوله ، وقال : لا أسلم حلفائي لشيءٍ ، ولما ولي عيينة إلى أهله ، هجم رسول الله ﷺ على الحصون حصنًا حصنًا ، فلقد انتهى رسول الله ﷺ إلى حصن

---

(١) سُقط في يده : ندم وتحيّر وذَلّ .

(٢) الهدأة : أول الليل إلى ثلثه .

ناعم ومعه المسلمون ، وحصون ناعم عدة ، فرمت اليهود يومئذ بالنَّبل ، وترّس أصحاب ﷺ عن رسول الله ، وعلى رسول الله ﷺ يومئذ دِرْعان ومِغفر وبيضة وهو على فرسٍ يقال له الظرب ، في يده قناة وترس ، وأصحابه محدقون به ، وقد كان دفعَ لواءَه إلى رجل من أصحابه من المهاجرين فرجع ولم يصنع شيئًا ، ثم دفع إلى آخر فرجع ولم يصنع شيئًا ، ودفع رسول الله ﷺ لواءَ الأنصار إلى رجل منهم ، فخرج ورجع ولم يعمل شيئًا ، فحث رسول الله ﷺ المسلمين ، وسالت كتائب اليهود ، أمامهم الحارث أبو زينب يقدُم اليهود يَهُدّ الأرض هَدًّا ، فأقبل صاحبُ رايةِ الأنصار فلم يزل يسوقهم حتى انتهوا إلى الحصن فدخلوه ، وخرج أسَير اليهوديّ يقدم أصحابه معه عاديته ، وكشف راية أصحاب الأنصار حتى انتهى إلى رسول الله ﷺ في موقفه ، ووجد رسول الله ﷺ في نفسه حِدةً شديدة ، وقد ذكر لهم الذي وعدهم الله ، فأمسى رسول الله ﷺ مهمومًا ، وقد كان سعدُ بن عُبادة رَجَع مجروحًا وجعل يستبطئُ أصحابه ، وجعل صاحبُ راية المهاجرين يستبطئُ أصحابه ويقول : أنتم ، وأنتم ! فقال رسول الله ﷺ : إنّ اليهود جاءَهم الشيطان فقال لهم : إنّ محمدًا يقاتلكم على أموالكم ! نادوهم : قولوا لا إله إلا الله ، ثم قد أحرزتم بذلك أموالكم ودماءكم ، وحسابكم على الله ، فنادوهم بذلك فنادت اليهود : إنا لا نفعل ولا نترك عهد موسى والتوراة بيننا ، فقال رسول الله ﷺ : لأُعطينّ الراية غدًا رجلاً يُحبه الله ورسوله ، يفتح الله على يديه ، ليس بفرّار ، أبشِر يا محمد بن مَسْلَمَة غدًا ، إن شاء الله يقتل قاتل أخيك وتولى عادية اليهود ، فلما أصبح أرسل إلى عليّ بن أبي طالب – رضي الله تبارك وتعالى عنه – وهو أرْمَد ، فقال : ما أبصرُ سهلاً ولا جبلاً . قال : فذهب إليه فقال : افتح عينيك . ففتحهما فتفل فيهما . قال عليّ – رضي الله تبارك وتعالى عنه – : فما رمدتُ حتى الساعة ، ثم دفع إليه اللواء ، ودعا له ومن معه من أصحابه بالنصر ، فكان أول من خرج إليهم الحارث أخو مَرْحَب في عاديته ، فانكشف المسلمون وثبت عليّ – رضي الله تبارك وتعالى عنه – فاضطربا ضربات فقتل عليّ – رضي الله تبارك وتعالى عنه – ، ورجع أصحاب الحارث إلى الحصن فدخلوه وأغلقوا عليهم ، فرجع المسلمون إلى موضعهم ، فخرج مرحب وهو يقول :

قد علِمتْ خيبرُ أني مرحبُ شاكي السلاح بَطَلُ مجربُ
أَضرِبُ أحيانًا وحيناً أُضْرَبُ

فحمل عليّ – رضي الله تبارك وتعالى عنه – فقطره على الباب وفتح الباب ، وكان للحصن بابان .

وحدثني ابن أبي سبرة ، عن خالد بن رباح ، عن شيوخ من بني ساعدة قالوا : قتل أبو دجانة الحارث أبا زينب ، وكان يومئذ معلمًا بعمامة حمراء ، والحارث معلم فوق مِغْفَره ، وياسر وأُسَير وعامر معلمين .

قال وحدثني ابن أبي سبرة ، عن إسحاق بن عبد الله قال : لما نظر عيينة بن حصن إلى حصن الصعب بن معاذ ، والمسلمون ينقلون منه الطعام ، والعلف ، والبُرّ ، قال : ما أحد يعلف لنا دوابنا ويطعمنا من هذا الطعام الضائع، فقد كان أهله عليه كرامًا ، فشتمه المسلمون وقالوا : لك الذي جعل لك رسول الله ﷺ ذو الرقيبة فأمسكت(١) .



(١) شرح معنى " ذو الرقيبة " ، في سياق الفقرة التالية .

وأما إعلام الله سبحانه وتعالى رسوله ﷺ بما رآه عيينة بن حصن في منامه وبالصياح الذي أنفره إلى أهله

فقال الواقدي في (مغازيه)[1] : قالوا : وكان أبو شُيَيْم المزني – قد أسلم ، فحسن إسلامه – يحدث بقول لما نفرنا أهلها بحيفاء مع عيينة ، قدمنا عليهم وهم قارون هادئون لم يهجهم هائج ، رجع بنا عيينة فلما كان دون خيبر بمكان يقال له الحطام عن عرَّسْنا من الليل ففزعنا .

فقال عيينة : أبشروا إني أرى الليلة في النوم ، أني أعطيت ذا الرقيبة – جبلاً بخيبر – قد والله أخذت برقبة محمد . قال : فلما قدمنا خيبر قدم عيينة ، فوجد رسول الله ﷺ قد فتح خيبر وغنمه الله ما فيها ، فقال عيينة : أعطني يا محمد مما غنمت من حلفائي فإني انصرفت عن قتالك وخذلت حلفائي ولم أكثر عليك ، ورجعت عنك بأربعة آلاف مقاتل ، فقال رسول الله ﷺ : كذبت ، ولكن الصياح الذي سمعت أنفرك إلى أهلك ، قال : أجزني يا محمد ، قال : لك ذو الرقيبة ! قال عيينة : وما ذو الرقيبة ؟ قال : الجبل الذي رأيته في النوم ، أنك أخذته .

فانصرف عيينة فجعل يتدسس إلى اليهود ويقول : ما رأيت كاليوم أمرًا ، والله ما كنت أرى أحد يصيب محمدًا غيركم ، قلت : أهل الحصون والعُدّة ، والثروة ، أعطيتم بأيديكم وأنتم في هذه الحصون المنيعة ، وهذا الطعام الكثير ما يوجد له آكل ، والماء الواتن ، قالوا : قد أردنا الامتناع في قلعة الزبير ، ولكن الدبول قطعت عنا ، وكان الحر ، فلم يكن لنا بقاء على العطش ، قال : فقد وليتم من حصون الناعم منهزمين حتى صرتم إلى حصن قلعة الزبير ، وجعل يسأل عمن قتل منهم فيُخبر ، قال : قُتل والله أهل الجد والجلد ، لا نظام ليهود بالحجاز أبدًا . ويسمع كلامه ثعلبة بن سلام بن أبي الحقيق وكانوا يقولون : إنه

---

(١) (مغازي الواقدي) : ٢/٦٧٥ – ٦٧٧ .

ضعيف العقل مختلط ، فقال : يا عيينة أنت غررتهم وخذلتهم وتركتهم وقتال محمد ، وقبل ذلك ما صنعت ببنى قريظة .

فقال عيينة : إن محمد كادنا في أهلنا فنفرنا إليهم حيث سمعنا الصريخ ونحن نظن أن محمداً قد خالف إليهم ، فلم نرَ شيئاً فكررنا إليكم لننصركم . قال ثعلبة : ومن بقى تنصره ، قد قتل من قتل ، وبقى من بقى ، فصار عبدًا لمحمد وسبانا وقبض الأموال . قال : يقول رجل من غطفان لعيينة : لا أنت خلفاءك فلم يعدوا عليك حلفنا ولا أنت حيث وليت ، كنت أخذت تمر خيبر من محمد سنة، والله إني لأرى أمر محمد أمرًا ظاهرًا ، ليظهر على من ناوأه فانصرف عيينة إلى أهله يفتل يديه ، فلما رجع إلى أهله جاءه الحارث بن عوف فقال : ألم أقل لك إنك توضع في غير شيء ، والله ليظهرن محمد على من بين المشرق والمغرب ، اليهود كانوا يخبروننا هذا . أشهد لسمعت أبا رافع سلام بن أبي الحقيق يقول : إنا لنحسد محمدًا على النبوة حيث خرجت مكن بني هارون وهو نبي مرسل ، واليهود لا تطاوعني على هذا ، ولنا منه ذبحان : واحد بيثرب وآخر بخيبر قال الحارث : قلت لسلام : يملك الأرض جميعًا ؟ قال: نعم ، والتوراة التي أنزلت على موسى بن عمران ، وما أحب أن تعلم يهود بقولي فيه.

وقال موسى بن عقبة عن ابن شهاب : كانت بنو فزارة ممن قدم على أهل خيبر ليعينوهم ، فراسلهم رسول الله ﷺ أن لا يعينوهم ، وسألهم أن يخرجوا عنهم ولكم من خيبر كذا وكذا ، هنالك من بني فزارة فقالوا : أحطنا والذي وعدتنا ، فقال : حطكم أو قال : لكم ذا الرقيبة جبل من جبال خيبر فقالوا: إذا نقاتلك ، فقال : موعدكم حقًا ، فلما سمعوا ذلك خرجوا هاربين ، وحقًا ماء من مياه بني فزاره .

❁ ❁ ❁

وأما إخباره ﷺ عن رجل كان يقاتل معه بخيبر أنه من أهل النار ، فقتل نفسه وصار من أهل النار

فخرَّج البخاريّ من حديث أبي غسان قال : حدثني أبو حازم ، عن سهل بن سعد أن رجلاً من أعظم المسلمين غناءً عن المسلمين في غزوة غزاها مع النبي ﷺ فنظر النبي ﷺ فقال : من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا ، فأتبعه رجل من القوم وهو على تلك الحال من أشد الناس على المشركين حتى جُرح فاستعجل الموت ، فجعل ذبابة سيفه بين ثدييه حتى خرج من بين كتفيه ، فأقبل الرجل إلى النبي ﷺ مسرعًا فقال : أشهد أنك رسول الله ، قال : وما ذاك ؟ قال : قلت لفلان : من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إليه ، وكان من أعظمنا غناءٍ عن المسلمين ، فعرفت أنه لا يموت على ذلك فلما جُرح استعجل الموت فقتلَ نفسه فقال النبي ﷺ عند ذلك : إن العبد ليعمل عمل أهل النار وإنه من أهل الجنة ، ويعمل عمل أهل الجنة وإنه من أهل النار، وإنما الأعمال بالخواتيم . ذكره في (القدر)[١] وفي كتاب (الرقاق)[٢] .

وخرَّج في كتاب (القدر) [٣] من حديث معمر ، عن الزهريّ حدثنا سعيد ابن المسيب ، عن أبي هريرة - رضي الله تبارك وتعالى عنه - قال : شهدنا

---

(١) (فتح الباري) : ١١/٦١٠ ، كتاب القدر ، باب (٥) العمل بالخواتيم ، حديث رقم (٦٦٠٧) .

(٢) (المرجع السابق) : كتاب الرقاق ، باب (٣٣) الأعمال بالخواتيم ، وما يخاف منها ، حديث رقم (٦٤٩٣) ، قال ابن بطال في تغييب خاتمة العمل عن العبد حكمة بالغة ، وتدبير لطيف ، لأنه لو علم وكان ناجيًا أعجب وكسل ، وإن كان هالكًا ازداد عتوًا ، فحجب عنه ذلك ليكون بين الخوف والرجاء . وقد روى الطبري عن حفص بن حميد قال : قلت لابن المبارك : رأيت رجلاً قتل رجلاً ظلمًا ، فقلت في نفسي : أنا أفضل من هذا ، فقال : أَمْنُكَ على نفسك أشدّ من ذنبه . قال الطبري : لأنه لا يدري ما يؤول إليه الأمر ، لعل القاتل يتوب فتقبل توبته ، ولعل الذي أنكر عليه يختم له بخاتمة السوء - أعاذنا الله منها - .

(٣) (المرجع السابق) : كتاب القدر ، باب (٥) العمل بالخواتيم ، حديث رقم (٦٦٠٦) .

مع رسول الله ﷺ خيبر فقال رسول الله ﷺ لرجل ممن معه يدعي الإسلام : هذا من أهل النار ، فلما حضر القتال قاتل الرجل من أشد القتال فكثرت به الجراح فأثبتته ، فجاء رجل من أصحاب النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، أرأيت الذي تحدثت أنه من أهل النار قاتل في سبيل الله من أشد القتال فكثرت به الجراح فأثبتته ، فقال النبي ﷺ : أما إنه من أهل النار فكاد بعض المسلمين يرتاب ، فبينا هو على ذلك إذ وجد الرجل ألم الجراح ، فأهوى بيده إلى كنانته فانتزع منها سهمًا فانتحر بها ، فاشتد رجال من المسلمين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله ، صدق الله حديثك ، قد انتحر فلان فقتل نفسه ، فقال رسول الله ﷺ : يا بلال قم فأذن : لا يدخل الجنة إلا مؤمن وإنّ الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر .

وخرَّجه في غزوة خيبر من حديث شعيب ، عن الزهري أخبرني سعيد بن المسيَّب أن أبا هريرة - رضي الله تبارك وتعالى عنه - قال : شهدنا خيبر... إلى آخره بنحو حديث معمر وقال فيه : الجراحة في الموضعين وقال : فاستخرج منها سهمًا فنحر بها نفسه ، وقال بعده تابعه معمر عن الزهري[1] .

وقال شبيب عن يونس ، عن ابن شهاب أخبرني ابن المسيب وعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أنَّ أبا هريرة قال : شهدنا مع النبي ﷺ حنينًا وقال ابن المبارك : عن يونس ، عن الزهريّ ، عن سعيد ، عن النبي ﷺ تابعه صالح عن الزهريّ .

وقال الزبيدي : أخبرني الزهريّ أن عبيد الرحمن بن كعب أخبره أن عبيد الله بن كعب قال : أخبرني من شهد مع النبي ﷺ خيبر قال الزهريّ : وأخبرني عبيد الله بن عبد الله وسعيد عن النبي ﷺ[2].

وخرَّج مسلم حديث عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة - رضي الله تبارك وتعالى عنه - قال : شهدنا مع رسول الله ﷺ حنينًا ، فقال الرجل : ممن يدعي بالإسلام هذا من أهل

---

(١) (فتح الباري) : ٥٩٨/٧ ، كتاب المغازي ، باب (٣٩) ، غزوة خيبر ، حديث رقم (٤٢٠٤) .
(٢) (المرجع السابق) : حديث رقم (٤٢٠٥) .

النار ، فلما حضر القتال ، قاتل الرجل قتالاً شديدًا ، فأصابه جراحه ، فقيل : يا رسول الله الذي قلت له آنفًا أنه من أهل النار ، فإنه قاتل اليوم قتالاً شديداً ، وقد مات ، فقال النبي ﷺ : إلى النار ، فكاد بعض المسلمين يرتاب ، فبينما هم على ذلك إذ قيل : فإنه لم يمت ولكن به جراحًا شديدًا ، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح ، فقتل نفسه فأخبر النبي ﷺ فقال : الله أكبر أشهد أني عبد الله ورسوله ، ثم أمر بلالاً فنادى في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، وإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر[1] .

وخرَّجه البخاريّ من حديث شعيب ، عن الزهريّ ومعمر عن الزهريّ إلى آخره بنحوه ولم يذكر حنيناً ولا قال : آنفًا وقال : ليؤيده ، ذكره في كتاب الجهاد[2] .

وخرَّجا من حديث أبي حازم ، عن سهل بن معبد الساعدي ، أن النبي ﷺ التقى هو والمشركون فاقتتلوا ... الحديث . ولم يذكر فيه بخيبر[3] .



---

(١) (مسلم بشرح النووي) : ٤٨٢/٢ - ٤٨٣ ، كتاب الإيمان ، باب (٤٧) غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإنَّ من قتل نفسه بشيء عذب به في النار ، وأنه لا يدخل الجنة نفس مسلمة ، حديث رقم (١١١) .

(٢) (فتح الباري) : ٢٢٠/٦ - ٢٢١ ، كتاب الجهاد والسير ، باب (١٨٢) إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر ، حديث رقم (٣٠٦٢) .

(٣) (مسلم بشرح النووي) : ٤٨٤/٢ - ٤٨٥ ، كتاب الإيمان ، باب (٤٧) غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار ، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، حديث رقم (١١٢) .

وأما إطلاعِ الله تعالى رسوله ﷺ على ما غلّه من شهد خيبر معه .

فخرّج مسلم[1] والترمذي[2] من حديث عكرمة بن عمار قال : حدثني سماك الحنفي أبو زميل قال : حدثني عبد الله بن عباس قال : حدثني عمر بن الخطاب - رضي الله تبارك وتعالى عنه - قال : لما كان يوم خيبر أقبل نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا : فلان شهيد ، فلان شهيد ، حتى مروا على رجل فقالوا : فلان شهيد ، فقال رسول الله ﷺ : كلا إني رأيته في النار في بردة غلها أوفى عباءة ، ثم قال رسول الله ﷺ : يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، قال : فخرجت فناديت في الناس : ألا إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، اللفظ لمسلم وهو أتم ، ذكره في كتاب الإيمان، وقال الترمذيّ : هذا حديث حسن غريب صحيح .

وخرّج مسلم في كتاب الإيمان من حديث ابن وهب ، عن مالك ، عن ابن أنس عن ثور بن زيد الدوَليّ ، ومن حديث عبد العزيز بن محمد ، عن ثور ، عن سالم أبي الغيث ، عن أبي هريرة - رضي الله تبارك وتعالى عنه - قال : خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر ففتح الله علينا فلم نغنم ذهبًا ولا ورقًا ، غنمنا المتاع ، والطعام ، والثياب ، ثم انطلقنا إلى الوادي ومع رسول الله ﷺ عبد له وهبه له رجل من جذام يدعى رفاعة بن زيد من بني الضبيب فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله ﷺ يحل رحله فرمى بسهم فكان فيه حتفه ، فقلنا : هنيئًا له الشهادة يا رسول الله ، قال رسول الله ﷺ : كلا والذي نفسي بيده إن الشملة لتلتهب عليه نارًا أخذها من المغانم يوم خيبر لم تصبها المقاسم ، قال : ففزع

---

(١) (مسلم بشرح النووي) : ٢/٤٨٧ - ٤٨٨ ، كتاب الإيمان ، باب (٤٨) غلظ تحريم الغلول ، وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، حديث رقم (١١٤) .

(٢) (سنن الترمذي) : ٤/١١٨ ، كتاب السير ، باب (٢١) ما جاء في الغلول ، حديث رقم (١٥٧٤) ، وفيه : " قم يا عليّ فناد " .

الناس فجاء رجل بشراك ، أو شراكين ، فقال : يارسول الله أُصبت يوم خيبر ، فقال رسول الله ﷺ : شراك من نار أو شراكان من نار[1] .

وخرَّجه البخاريّ في كتاب الأيمان والنذور من حديث مالك ، عن ثور بن زيد الدئلي ، عن أبي الغيث مولى ابن مطيع ، عن أبي هريرة - رضي الله تبارك وتعالى عنه - قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر فلم نغنم ذهبًا ولا فضة إلا الأموال ، والثياب ، والمتاع ، فأهدى رجل من بني الضبيب يقال له : رفاعة بن زيد غلامًا يقال له مِدْعَمْ ، فوجه رسول الله ﷺ إلى وادي القرى، حتى إذا كان بوادي القرى ، بينما مدعم بحط رحْلاً لرسول الله ﷺ إذا سهم عائر فقتله ، فقال الناس : هنيئًا له الجنة ، فقال رسول الله ﷺ : كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارًا ، فلما سمع ذلك الناس جاء رجل بشراك أو شراكين إلى النبي ﷺ ، فقال : شراك من نار أو شراكان من نار[2].

---

(١) (مسلم بشرح النووي) : ٤٨٨/٢ - ٤٨٩ ، كتاب الإيمان ، باب (٤٨) غلظ تحريم الغلول ، وأنه لايدخل الجنة إلا المؤمنون ، حديث رقم (١١٥) . وفي الحديثين من الفوائد غلظ تحريم الغلول ، وأنه لا فرق بين قليله وكثيره ، حتى الشراك ، ومنها أن الغلول يمنع من إطلاق اسم الشهادة على من غلّ إذا قتل ... ومنها أنه لا يدخل الجنة أحد ممن مات على الكفر ، وهذا بإجماع المسلمين ، ومنها جواز الحلف بالله - تعالى - من غير ضرورة ، لقوله ﷺ : والذي نفس محمد بيده ، ومنها أن من غلّ شيئًا من الغنيمة يجب عليه ردّه ، وأنه إذا ردّه يقبل منه ، ولا يحرق متاعه ، سواء ردّه أم لم يرده ، فإنه ﷺ لم يحرق متاع صاحب الشملة ، وصاحب الشراك ، ولو كان واجبًا لفعله ، ولو فعله لنقل . (شرح النووي) .

(٢) (فتح الباري) : ٧٢٥/١١ ، كتاب الأيمان والنذور ، باب (٣٣) هل يدخل في الأيمان والنذور، الأرض والغنم والزرع والأمتعة ، وقال ابن عمر : قال عمر للنبي ﷺ : أصبتُ أرضًا لم أصب مالاً قط أنفس منه ، قال : إن شئت حبسْت أصلها وتصدقت بها ، وقال أبو طلحة للنبي ﷺ : أحب أموالي إليّ بيرحاء لحائط له مستقبلة القبلة حديث رقم (٦٧٠٧) ، والشراك : سير النعل .

وخرَّجه أبو داود في الجهاد ، عن مالك بهذا الإسناد ، وخرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر ، فلم نغنم ذهبًا ولا ورقًا إلا الثياب والمتاع والأموال قال : فوجه رسول الله ﷺ نحو وادي القرى وقد أهدى لرسول الله ﷺ عبد أسود يقال له : مدعم ، حتى إذا كانوا بوادي القرى فبينما مدعم يحط رحل رسول الله ﷺ إذا جاءه سهم فقتله .. الحديث إلى آخره نحوه(١) .

وخرَّج في كتاب الجهاد من حديث سفيان ، عن عمرو عن سالم بن أبي الجعد ، عن عبد الله بن عمرو قال : كان على ثقل النبي ﷺ رجل يقال له : كِركرة فمات ، فقال رسول الله ﷺ : هو في النار ، فذهبوا ينظرون إليه ، فوجدوا عباءة قد غلَّها(٢) .

---

(١) (سنن أبي داود) : ٣/١٥٥ ، كتاب الجهاد باب (١٤٣) في تعظيم الغلول ، حديث رقم (٢٧١١) .

(٢) (فتح الباري) : ٦/٢٣٠ ، كتاب الجهاد والسير ، باب (١٩٠) القليل من الغلول ، ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه حرّق متاعه ، وهذا أصح ، حديث رقم (٣٠٧٤) ، وقال في آخره : قال أبو عبد الله : قال ابن سلام : كَركَرة ، يعني بفتح الكاف ، وهو مضبوط هكذا .

قوله : " على ثقل " ، بمثلثة وقاف مفتوحتين : العيال ، وما يثقل حمله من الأمتعة .

قوله : " كركرة " ، ذكر الواقديّ أنه كان أسود يمسك دابة رسول الله ﷺ في القتال ، وروى أبو سعيد النيسابوري في (شرف المصطفى) : أنه كان نوبيًا أهداه له هوذة بن عليّ الحنفيّ صاحب اليمامة فاعتقه ، وذكر البلاذريّ أنه مات في الرق .

واختلف في ضبطه في كافه الأولى ، وأما الثانية فمكسورة اتفاقاً ، وقد أشار البخاريّ إلى الخلاف في ذلك بقوله في آخر الحديث : " قال ابن سلام : كركرة " قال ، وأراد بذلك أن شيخه محمد بن سلام رواه عن ابن عيينة بهذا الإسناد بفتح الكاف ، وصرح بذلك الأصيلي في روايته، فقال : يعني بفتح الكاف . والله - تعالى - أعلم .

قال عياض : هو للأكثر بالفتح في رواية عليّ ، وبالكسر في رواية ابن سلام وعند الأصيلي بالكسر في الأول ، وقال القابسيّ : لم يكن عند المروزي فيه ضبط إلا أني أعلم الأول خلاف الثاني .

وخرَّج أبو داود[1] والنسائيّ[2]من حديث يحيى بن سعيد الأنصاريّ ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن أبي عمرة ، عن زيد بن خالد الجهني أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفى يوم خيبر فذكروا ذلك لرسول ﷺ فقال : صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال : إن صاحبكم غلَّ في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا خرزًا من خرز يهود لا يساوي درهمين ، اللفظ لأبي داود ، وخرَّجه ابن الجارود به بنحوه .

وقال الواقدي في غزاة خيبر[3] : وكان رجل أسود مع النبي ﷺ يمسك دابته عند القتال فقال له : كِركِرة فقتل يومئذ ، فقيل يا رسول الله استشهد كركر فقال رسول الله ﷺ : إنه الآنِ ليحرق في النار على شملة غلها ، فقال رجل من القوم : يا رسول الله أخذتُ شراكين يوم كذا وكذا ، فقال رسول الله ﷺ : شراكان من نار ، وتوفى يومئذ رجل من أشجع وإنهم ذكروه لرسول الله ﷺ فقال : صلوا على صاحبكم ، فتغيرت وجوه الناس لذلك ، فقال رسول الله ﷺ : إن صاحبكم غلّ في سبيل الله ، قال زيد بن خالد الجهني : ففتشنا متاعه ، فوجدنا خرزًا من خرز اليهود لا يَسْوَى درهمين .

وقال في غزوة وادي القرى[4] ، وكان أبو هريرة [يحدث][5] قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ من خيبر إلى وادي القرى ، وكان رفاعة بن زيد بن

= وفي الحديث تحريم قليل الغلول وكثيره ، وقوله : " هو في النار " ، أي يعذب على معصيته أو المراد هو في النار إن لم يعف الله عنه .

(١) (سنن أبي داود) : ٣/١٥٥ ، كتاب الجهاد ، باب (١٤٣) في تعظيم الغلول ، حديث رقم (٢٧١٠) ، وأخرجه ابن ماجه في الجهاد ، باب الغلول ، حديث رقم (٢٨٤٨) .

(٢) (سنن النسائي): ٤/٣٦٦ ، كتاب الجنائز، باب (٦٦) الصلاة على من غلّ ، حديث رقم (١٩٥٨) . قال الحافظ السندي: "غلّ" : أي خان في الغنيمة قبل القسمة ، " ما يساوي درهمين ": أي قدرًا يساوي درهمين ، أو كلمه " ما " نافية . (حاشية السندي على سنن النسائي) .

(٣) (مغازي الواقدي) : ٢/٦٨١ .

(٤) (مغازي الواقدي) : ٢/٧٠٩ - ٧١٠ .

(٥) زيادة للسياق من (المغازي) .

وهب الجذاميّ قد وهب لرسول الله ﷺ عبدًا أسود يقال له : مِدْعَم ، وكان يُرحّل لرسول الله ﷺ فلما نزلوا بوادي القرى انتهينا إلى اليهود وقد ضوى إليها أناس من العرب فبينما مدعم يحط رحْل النبي ﷺ وقد استقبلتنا اليهود بالرمي حيث نزلنا ، ولم يكن على تعبئة وهم يصيحون في آطامهم ، فيقبل سهم عائر[1] فأصاب مدعمًا فقتله ، فقال الناس : هنيئًا لك الجنة ، فقال النبي ﷺ : كلا والذي نفسي بيده ، إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لتشتعل عليه نارًا فلما سمع بذلك الناس جاء رجل إلى رسول الله ﷺ بشراك أو بشراكين فقال رسول الله ﷺ : شراك[2] من نار ، أو شراكان من نار .

وقال في غزوة حنين[3] : [أن رجلاً] قاتل قتالاً شديدًا حتى اشتد به الجراح فذكر للنبي ﷺ ، فقال : من أهل النار ، فارتاب المسلمون في ذلك ، ووقع في أنفسهم ما الله به عليم ، فلما اشتدّ به الجراح أخذ مشقصًا[4] من كنانته فانتحر به ، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً ينادي : ألا لا يدخل الجنة إلا مؤمن ، وإن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر .

قال المؤلف – رحمه الله – : فدخل الواقدي – رحمه الله – بما ذكر وجه البيان بأن الغالّين أربعة :

أحدهم : الذي نحر نفسه من شدة ألم الجراحة بحُنين .

والثاني : الذي لم يصلّ عليه النبيﷺ لما مات بخيبر وهو رجل من أشجع .

والثالث : كركرة قتل بخيبر .

والرابع : مدعم قتل بوادي القرى .



---

(١) العائر من السهام : ما لا يدري راميه .

(٢) الشراك أحد سيور النعل التي تكون على وجهها .

(٣) (مغازي الواقدي) : ٩١٧/٣ .

(٤) المشقص من النصال : ما طال وَعَرُض .

وأما نطق ذراع الشاة المسمومة لرسول الله ﷺ تخبره بما فيها من السم

فخرَّج الحاكم[1] من حديث أبي قلابة الرقاشيّ ، حدثنا أبو عتّاب سهل بن حماد ، عن عبد الملك بن أبي نضرة ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله تبارك وتعالى عنه - أن يهودية أهدت شاة إلى رسول الله ﷺ سميطًا ، فلما بسط القوم أيديهم قال لهم النبي ﷺ : كفوا أيديكم ، فإن عضوًا من أعضائها يخبرني أنها مسمومة قال : فأرسل إلى صاحبتها : أسممت طعامك هذا؟ قالت : نعم ، أحببت إن كنت كاذبًا أن أريح الناس منك ، وإن كنت صادقًا علمت أن الله سيطلعك عليه ، فقال رسول الله ﷺ : " اذكروا اسم الله وكلوا ، فأكلنا ، فلم يضر أحدًا منا شيئًا " قال : هذا حديث صحيح [الإسناد ولم يخرجاه][2] .

وخرَّج البيهقيّ[3] من حديث عبد الملك بن أبي نضرة ، عن جابر بن عبد الله - رضي الله تبارك وتعالى عنه - أن يهودية أهدت إلى رسول الله ﷺ إما شاة مسمومة وإما برقًا مسموطًا مسمومًا ، فلما قربته إليه وبسط القوم أيديهم ، قال : أمسكوا ، فإن عضوًا من أعضائها يخبرني أنها مسمومة ، فدعا صاحبتها فقال : أسممت هذا ؟ قالت : نعم ، قال : ما حملك عليه ؟ قالت : أحببت إن كنت كاذبًا أن أريح الناس منك ، وإن كنت رسولاً أنك ستطلع عليه ، فلم يعاقبها .

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهريّ ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن امرأة يهودية أهدت إلى النبي ﷺ شاة مصلية بخيبر فقال : ما

---

(١) (المستدرك) : ٤/١٢٢ ، كتاب الأطعمة ، حديث رقم (٧٠٩٠) ، وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الحافظ الذهبيّ في (التلخيص) : صحيح .

(٢) زيادة للسياق من (المستدرك) .

(٣) (دلائل البيهقي) : ٤/٢٦٠ ، باب ما جاء في الشاة التي سممت للنبي ﷺ بخيبر ، وما ظهر في ذلك من عصمة الله جلّ ثناؤه ورسوله ﷺ عن ضرر ما أكل منه حتى بلغ فيه أمره ، وإخبار ذراعها إياه بذلك حتى أمسك عن البقية .

هذه؟ قالت : هدية ، وحذرت أن تقول من الصدقة فلا يأكل ، قال : فأكل النبي ﷺ وأكل أصحابه ، ثم قال : أمسكوا ، ثم قال للمرأة : هل سممت هذه الشاة ؟ قالت: من أخبرك هذا ؟ قال : هذا العظم لساقها ، وهو في يده ، قالت : نعم ، [قال رسول الله ﷺ :] لم ، قالت : أردت إن كنت كاذبًا أن يستريح الناس منك ، وإن كنت نبيًا لم يضرك ، قال : فاحتجم النبي ﷺ على الكاهل وأمر أصحابه فاحتجموا ، فمات بعضهم ، قال الزهريّ : فأسلمت ، فتركها النبي ﷺ ، قال معمر : وأما الناس فيقولون قتلها النبي ﷺ (١).

قال البيهقيّ : هذا مرسل ويحتمل أن يكون عبد الرحمن حمله ، عن جابر بن عبد الله – رضي الله تبارك وتعالى عنه – (٢) .

وخرَّج أبو داود من طريق ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب قال : كان جابر بن عبد الله يحدث أن يهودية من أهل خيبر سممت شاة مصلية، ثم أهدتها لرسول الله ﷺ فأخذ رسول الله ﷺ الذراع فأكل منها ، وأكل رهط من أصحابه معه ، ثم قال لهم رسول الله ﷺ : ارفعوا أيديكم ، وأرسل رسول الله ﷺ إلى اليهودية ، فدعاها ، فقال : أسممت هذه الشاه ؟ قالت اليهودية : من أخبرك ، قال : أخبرتني هذه التي في يدي للذراع ، قالت : نعم ، قال : فما أردت إلى ذلك ؟ قالت : قلت إن كان نبيًا فلم يضره [شيئًا](٣) ، وإن لم يكن نبيًا استرحنا منه ، فعفى عنها رسول الله ﷺ ، ولم يعاقبها ، وتوفى بعض أصحابه الذين أكلوا من الشاة واحتجم رسول الله ﷺ على كاهله من أجل الذي أكل من الشاة ، حجمه أبو هند بالقرن والشفرة ، وهو مولى لبني بياضة من الأنصار(٤) .

---

(١) (المرجع السابق) : ٢٦٠ – ٢٦١ ، ومابين الحاصرتين زيادة للبيان .

(٢) (المرجع السابق) : ٢٦٢ .

(٣) زيادة في (الأصل) : فقط .

(٤) (سنن أبي داود) : ٦٤٨/٤ – ٦٤٩ ، كتاب الديات ، باب (٦) فيمن سقى رجلاً سمًا أو أطعمة فمات ، أيقاد منه ؟ حديث رقم (٤٥١٠) ، وهو حديث منقطع ، الزهريّ لم يسمع من جابر .

ومن طريق وهب بن بقية قال : حدثنا خالد عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ أهدت له يهودية شاة مصلية بخيبر ، نحو حديث جابر قال : فمات بشر بن البراء بن معرور ، فأرسل إلى اليهودية ، [وقال لها رسول الله ﷺ :] ما حملك على الذي صنعت فذكر نحو حديث جابر ، فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت . ولم يذكر أمر الحجامة[1] .

قال البيهقيّ : ورويناه عن حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ويحتمل أنه لم يقتلها [في الابتداء] ، ثم لما مات

---

(١) (المرجع السابق) : حديث رقم (٤٥١١) ، وما بين الحاصرتين زيادة للبيان .

وقد اختلف الناس فيما يجب على من جعل في طعام رجل سمًا فأكله فمات ، فقال مالك بن أنس : عليه القود ، وأوجب الشافعيّ - في أحد قوليه - القود إذا جعل في طعامه سمًا وأطعمه إياه ، أو في شرابه فسقاه ولم يعلمه أن فيه سمًا . قال الشافعيّ : وإن خلط بطعام سما فوضعه ولم يقل له فأكله أو شربه فمات فلا قود عليه .

قال الخطابيّ : والأصل أن المباشرة والسبب إذا اجتمعا كان حكم المباشرة مقدمًا على السبب ، كحافر البئر والدافع إليها .

فأما إذا استكرهه على شرب السمّ فعليه القود في مذهب الشافعيّ ومالك ، وعن أبي حنيفة: إن سقاه السمّ فمات : لم يقتل به ، وإن أوجره إيجارًا كان على عاقلته الدية .

ثم إنه ليس في هذا الحديث أكثر من أن اليهودية أهدتها لرسول الله ﷺ بأن بعثت بها ، فصارت ملكًا له ، وصار أصحابه أضيافًا له ، ولم تكن هى التي قدّمتها إليهم وإليه ، وما هذا سبيله فالقود فيه ساقط ، لما ذكرنا من علة المباشرة وتقديمها على السبب .

وفي الحديث دليل على إباحة أكل طعام أهل الكتاب ، وجواز مبايعتهم ومعاملتهم مع إمكان أن يكون في أموالهم الربا ونحوه من الشبهة .

وفيه حجة لمن ذهب إلى أن الهدية توجب العوض ، وذلك أنه ﷺ لا يَقبل الهدية من يهودية إلا من حيث يرى فيها التعويض ، فيكون ذلك عنده بمنزلة المعاوضة بعقد البيع . والله - تعالى - أعلم . (معالم السنن) .

بشر بن البراء أمر بقتلها ، وقال ابن لهيعة : حدثنا أبو الأسود عن عروة بن الزبير[1] .

وقال إسماعيل بن إبراهيم عن عمه موسى بن عقبة وقال محمد بن فليح: حدثنا عقبة عن ابن شهاب قال : لما فتح رسول الله ﷺ خيبر وقتل من قتل منهم أهدت زينب بنت الحارث اليهودية وهى ابنة أخي مرحب لصفية شاةً مصلية وسممتها ، وأكثرت في الكتف والذراع لأنه بلغها أنه أحب أعضاء الشاة إلى رسول الله ﷺ ، فدخل رسول الله ﷺ على صفية ومعه بشر بن البراء بن معرور أخو بني سلمة ، فقدمت إليهم الشاة المصلية ، فتناول رسول الله ﷺ الكتف وانتهش منها ، وتناول بشر بن البراء عضوًا فانتهش منه ، فلما استرطها رسول الله ﷺ استرط بشر بن البراء ما في فيه ، فقال رسول الله ﷺ : أرفعوا أيديكم فإن كتف هذه الشاة تخبرني أن قد بُغيتْ فيها ، فقال بشر بن البراء : والذي أكرمك لقد وجدت ذلك في أكلتي التي أكلت فما منعني أن ألفظها إلا أني أعظمت أن أنغصك طعامك ، فلما أسغت ما في فيك ، لم أكن أرغب بنفسي عن نفسك ، ورجوت أن لا تكون استرطتها وفيها بغي ، فلم يقم بشر من مكانه حتى عاد لونه مثل الطيلسان ، ومَاطلهُ وجعه حتى كان لا يتحول إلا ما حُوّل[2] .

[قال جابر] : وفي رواية ابن فليح عن موسى ، قال الزهري : قال جابر بن عبد الله : واحتجم رسول الله ﷺ على الكاهل يومئذ حجمه مولى بني بياضه بالقون والشفرة وبقى رسول الله ﷺ بعده ثلاث سنين حتى كان وجعه الذي توفى فيه فقال : ما زلت أجد من الأكله التي أكلت من الشاة يوم خيبر عدادًا حتى كان هذا أوان انقطع الأبهر مني فتوفى رسول الله ﷺ شهيدًا[3] .

وقد ذكر ابن اسحاق[4] والواقدي قصة سم الشاة ، وسياق الواقدي أنه قال في (مغازيه)[5] : لما فتح رسول الله ﷺ خيبر واطمأن جعلت زينب ابنة

---

(١) (دلائل البيهقي) : ٢٦٢/٤ - ٢٦٣ .

(٢) (المرجع السابق) : ٢٦٣ - ٢٦٤ .

(٣) (المرجع السابق) : ٢٦٤ - وما بين الحاصرتين زيادة للسياق منه .

(٤) (سيرة ابن هشام) : ٣٠٨/٤ - ٣٠٩ ، قصة الشاة المسمومة ، وموته ﷺ شهيدًا .

الحارث اليهودية تسأل : أي الشاة أحب إلى محمد ؟ فيقولون : الذراع والكتف ، فعمدت إلى عنزٍ لها فذبحتها ، ثم عمدت إلى سم لابطيّ ، قد شاورت اليهود في سموم فأجمعوا لَها على هذا السم بعينه ، فسمت الشاة وأكثرت في الذراعين والكتفين ، فلما غابت الشمس صلى رسول الله ﷺ المغرب وانصرف إلى منزله، وجد زينب جالسة عند رَحْله فيسأل عنها فقالت : أبا القاسم ، هدية أهديتها لك ، وكان رسول الله ﷺ يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة ، فأمر ﷺ بالهدية فقبضت منها ووضعت بين يديه ، ثم قال لأصحابه وهم حضور أو من حضر منهم : ادنوا فتعشوا ، فدنوا فمدوا أيديهم ، وتناول رسول الله ﷺ الذراع وتناول بشر بن البراء عظمًا فانتهش رسول الله ﷺ منها نهشًا وانتهش بشر ، فلما ازدرد رسول الله ﷺ ، ازدرد بشر .

فقال رسول الله ﷺ : ضعوا أيديكم فإن هذه الذراع تخبره أنها مسمومة ، فقال بشر بن البراء : قد والله يا رسول الله وجدت ذلك من أكلتي التي أكلتها ، فما منعني أن ألفظها إلا كراهية أن أنغص إليك طعامك ، فلما تسوغت ما في يدك ، لم أرغب بنفسي عن نفسك ، ورجوت أن لا تكون ازدرتها وفيها بغى ، فلم يرم بشر من مكانه حتى عاد لونه كالطيلسان وماطله وجعه سنة لا يتحول إلا ما حُوّل ، ثم مات منه ، ويقال : لم يرم مكانه حتى مات .

وعاش رسول الله ﷺ بعد ذلك ثلاث سنين ، ودعا رسول الله ﷺ بزينب، فقال : سممت الذراع ؟ فقالت : من أخبرك ؟ قال : الذراع ، قالت : نعم ، [قال رسول الله ﷺ :] وما حملك على ذلك ؟ قالت : قتلت أبي ، وعمي ، وزوجي ، ونلت من قومي ما نلت ، فقلت : إن كان نبيًا فستخبره الشاة بما صنعت ، وإن كان ملكًا استرحنا منه .

فاختلف علينا فيها ، فقال قائل : أمر بها رسول الله ﷺ فقتلت ، ثم صلبت ، وقال قائل : عفى عنها ، وكان نفر ثلاثة قد وضعوا أيديهم في الطعام ولم يسيغوا منه شيئًا ، فأمر رسول الله ﷺ أصحابه فاحتجموا أوساط رؤوسهم

---

(٥) (مغازي الواقدي) : ٦٧٧/٢ - ٦٧٨ .

من الشاة ، واحتجم رسول الله ﷺ تحت كتفه اليسرى ، ويقال : احتجم على كاهله ، حجمه أبو هند بالقرن والشفرة.

قالوا : فكانت أم بشر بن البراء تقول : دخلت على رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه وهو محموم فمسسته فقلت : ما وجدت مثل [ما] وعك عليك على أحد ، فقال رسول الله ﷺ : كما يضاعف لنا الأجر كذلك يضاعف لنا البلاء ، زعم الناس أن برسول الله ذات الجنب ، ما كان الله ليسلطها عليّ ، إنما هي همزة من الشيطان ولكنه من الأكلة الذي أكلت أنا وابنك يوم خيبر ، مازال يصيبني منها عداد[1] حتى كان هذا أوان انقطاع أبهرى[2] ، فمات رسول الله ﷺ شهيدًا .

ويقال : إن الذي مات من الشاة مبشر بن البراء ، وبشر أثبت عندنا ، وهو المجتمع عليه .

قال الواقدي : سألت إبراهيم بن جعفر عن قول زينب ابنة الحارث قتلت أبي ؟ قال : قتل يوم خيبر أبوها الحارث وعمها يسار ، وكان أجبن الناس ، وكان الحارث أشجع اليهود ، وأخوها زبير قتل يومئذ وكان زوجها سيدهم وأشجعهم سلام بن مشكم ، كان مريضًا ، فقتل وهو مريض ، وهو أبو الحكم كان صاحب حربهم ، ولكن الله شغله بالمرض[3] .



(١) العداد : اهتياج وجع اللديغ ، وذلك إذا تمت له سنة من يوم لدغ هاج به الألم .

(٢) الأبهر : العرق المعلق بالقلب .

(٣) (المرجع السابق) : ٦٧٨ - ٦٧٩ .

وأما أن الأرض أبت أن تقبل ميتًا
قتل مُوَحِّدًا

روى محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة وشعيب ، عن ابن شهاب الزهريّ قال : حدثنا عبد الله بن موهب ، عن قبيصة بن ذؤيب قال : أغار رجل من أصحاب رسول الله ﷺ على سرية من المشركين فانهزمت ، فغشى رجل من المسلمين رجلاً من المشركين وهو منهزم فلما أراد أن يعلوه بالسيف قال : لا إله إلا الله ، فلم ينزع عنه حتى قتله ، ثم وجد في نفسه من قتله ، فذكر حديثه لرسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : فهل لا نقبت عن قلبه ؟ يريد أن يعبر عن القلب اللسان ، فلم يلبثوا إلا قليلاً حتى توفى ذلك الرجل القاتل ، فأصبح على وجه الأرض فجاء أهله فحدثوا رسول الله ﷺ فقال : ادفنوه ، فدفنوه ، فأصبح على وجه الأرض ، فجاء رسول الله ﷺ فحدثوه ذلك ، فقال : إن الأرض قد أبت أن تقبله فاطرحوه في غار من الغيران .

وروى يونس بن بكير عن البراء بن عبد الله ، عن الحسن قال : بلغنا أن رجلاً كان على عهد رسول الله ﷺ في قتال المشركين ، فذكر معنى ما ذكر قبيصة ، يزيد وينقص ، ومما زاد ، قال : فأنزل الله فيه : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنًا** ﴾ ، فبلغنا أن الرجل مات فقيل : يا رسول الله مات فلان فدفناه ، فأصبحت الأرض قد لفظته ، ثم دفناه فلفظته ، فقال : أما إنها تقبل من هو شر منه ولكن الله - عز وجل - أراد أن يجعله موعظة لكم لكي لا يقدم رجل على قتل من يشهد أن لا إله إلا الله ويقول : إني مسلم ، اذهبوا به إلى شعب بني فلان فادفنوه ، فإن الأرض ستقبله ، فدفنوه في ذلك الشعب ، ذكر ذلك البيهقيّ[1] - رحمة الله عليه - .

---

(١) (دلائل البيهقيّ) : ٣١٠/٤ ، باب ذكر الرجل الذي قتل رجلاً بعد ما شهد بالحق ، ثم مات فلم تقبله الأرض ، وما ظهر في ذلك من آثار .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة :حدثنا أبو خالد ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن القعقاع بن عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي ، عن أبيه قال : بعثنا رسول الله ﷺ في سرية إلى إضم ، فلقينا عامر بن الأضبط فحيانا بتحية الإسلام ، فحمل عليه المحلم بن جثامة فقتله وسلبه ، فلما قدمنا جئنا بسلبة إلى رسول الله ﷺ فأخبرناه ، فنزلت : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا من ألقى إليكم السلام لست مؤمنًا** ﴾[1]..الآية.

وقال في غزوة حنين : قالوا : وصلى رسول الله ﷺ الظهر يومًا بحنين ، ثم تنحى إلى [ظل] شجرة فجلس إليها فقام عيينة بن بدر يطلب بدم عامر بن الأضبط الأشجعي وهو يومئذ سيد قيس ومعه الأقرع بن حابس يدفع عن محلم ابن جثامة لمكان خندف ، فاختصما بين النبي ﷺ وعيينة ، يقول : يا رسول الله، لا والله لا أدعه حتى أدخل على نسائه من الحرب والحزن ما أدخل على نسائي ، فقال رسول الله ﷺ : تأخذ الدية ؟ فأبى عيينة حتى ارتفعت الأصوات وكثر اللغط إلى أن قام رجل من بني ليث يقال له : مكيتل قصد مجتمع ، عليه سلة كاملة وذرقة في يده ، فقال : يا رسول الله إني لم أجد لهذا القتيل شبهًا غرة الإسلام إلا كغنم وردت فرميت أُولاها فنفرت أُخراها ، أُسنن اليوم وغير غدًا[2]، فقال رسول الله ﷺ : هل لكم أن تأخذوا خمسين بعيرًا الآن وخمسين إذا رجعنا

---

(١) النساء : ٩٤ ، واختلف في اسم القاتل والمقتول ، بعد الاتفاق على أن ذلك كان في سرية ، فروى ابن القاسم عن مالك : أن القاتل أسامة بن زيد ، والمقتول مرداس بن نهيك الفزاري من أهل فدك ، وفي سيرة ابن إسحاق : أن القاتل مُحلم بن جثامة ، والمقتول عامر بن الأضبط . وقيل : القاتل أبو قتادة ، وقيل : أبو الدرداء ، وأن النبي ﷺ وبّخ القاتل ، وقال له : فهلا شققت عن بطنه فعلمت ما في قلبه .

ومخاطبتهم بـ ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ تلوّح إلى أن الباعث على قتل من أظهر الإسلام منهي عنه ، ولو كان قصد القاتل الحرص على تحقيق وصف الإيمان ثابت للمقتول ، فإن هذا التحقيق غير مراد للشريعة ، وقد ناطت صفة الإسلام بقول : " لا إله إلا الله محمد رسول الله"، أو بتحية الإسلام وهي : " السلام عليكم " (تفسير التحرير والتنوير) : ١٦٧/٤ .

(٢) اسن اليوم وغيّر غدًا : يريد احكم لنا اليوم بالدم ، واحكم غدًا بالدية لمن شئت .

إلى المدينة ؟ فلم يزل بهم حتى رضوا بالدية ، قال قوم مُحَلِّم : ائتوا به حتى يستغفر له رسول الله ﷺ ، فجاء رجل طوال ضرب للحم في حلة قد تهيأ فيها للقتل ، فقام بين يدي النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : اللهم لا تغفر لمحلم، قالها ثلاثًا فقام وإنه ليتلقى دموعه بطرف ثوبه .

قال محمد بن إسحاق : زعم قومه أنه استغفر له بعد كذا في كتابي عن ابن حدرد ، عن أبيه ، وقيل : عن حجاج بن منهال عن حماد في هذا الإسناد عن أبي حدرد عن أبيه[1] .

عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن الحسن البصري قال : لما مات محلم بن جثامة دفنه قومه فلفظته الأرض ، ثم دفنوه فلفظته الأرض ، ثم دفنوه فلفظته الأرض ، فطرحوه بين قزحين فأكلته السباع .

وذكر الطبري عن نافع ، عن ابن عمر أن محلم بن جثامة مات في حياة النبي ﷺ ، فدفنوه ، فلفظته الأرض مرة بعد أخرى ، فأمر به فألقى به بين جبلين ، وأنقيب عليه حجارة ، قال ابن عبد البر : وقال مثل ذلك أيضًا قتادة .

وروى أنه مات بعد سبعة أيام ودفنوه فلفظته الأرض ، فقال رسول الله ﷺ: إن الأرض لتقبل من هو شرّ منه ولكن الله أراد أن يريكم آية في قتل المؤمن .

قال ابن عبد البر : وقد قيل : أن هذا ليس بمحلِّم بن جثامة ، وأن محلَّم بن جثامة ترك حمص بآخره ، ومات بها في إمارة ابن الزبير .

قال ابن عبد البر : ومعلوم أن قتله كان خطأ لا عمدًا لأن قاتله لم يصدقه في قوله والله – تعالى – أعلم .



---

(١) (دلائل البيهقي) : ٤/٣٠٦ - ٣٠٧ .

وأما تصديق الله تعالى رؤيا رسوله ﷺ بدخوله المسجد الحرام

قال الله – تبارك وتعالى – : ﴿ **لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رءوسكم ومقصرين لا تخافون فعلم ما لم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحًا قريبًا** ﴾[1] .

قال ابن عطية : روى في تفسير هذه الآية : أن النبي ﷺ رأى في منامه عند خروجه من العمرة أنه يطوف بالبيت هو وأصحابه بعضهم محلقين وبعضهم مقصرين .

وقال مجاهد أُرى ذلك بالحديبية فأخبر الناس بهذه الرؤيا ووثق الجميع أن ذلك يكون إن شاء الله – تعالى – لكن ليس في تلك الوجهة .

وروى أن رؤياه إنما كانت أن ملكًا جاءه فقال : لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رءوسكم ومقصرين ، وأنه بهذا أعلم الناس فلما قضى الله – تعالى – بالحديبية بأمر بالصلح وأخذ رسول الله ﷺ في الصدر[2] ، قال المنافقون : أين الرؤيا ؟ ووقع في نفوس المسلمين من ذلك ، فأنزل الله – تعالى – : ﴿ **لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق** ﴾ قال : ولما نزلت هذه الآية علم المسلمون أن تلك الرؤيا ستخرج فيما يستأنفونه من الزمن ، واطمأنت قلوبهم بذلك وسكنت فخرجت في العام المقبل ، فخرج رسول الله ﷺ إلى مكة في ذي القعدة سنة سبع ، ودخلها ثلاثة أيام هو وأصحابه ، وصدقت رؤياه ﷺ .

وقوله : ﴿ **فعلم ما لم تعلموا** ﴾ يريد ما قدره من ظهور الإسلام في تلك المدة ، ودخول الناس فيه ، وما كان أيضًا بمكة من المؤمنين الذين دفع الله بهم.

وقوله – تعالى – : ﴿ **فجعل من دون ذلك** ﴾ أي من قبل ذلك وفيما يدنوا إليكم ، واختلف في الفتح القريب ، قيل : هو بيعة الرضوان ، وعن مجاهد وابن إسحاق : أنه الفتح بالحديبية ، وقال عبد الله بن زيد : الفتح القريب : خيبر ،

---

(١) الفتح : ٢٧ .

(٢) الرجوع والعودة .

وقال قوم : الفتح القريب : مكة ، وهذا ضعيف لأن فتح مكة كان بعد ذلك ، قال ابن عطية : ويحسن أن يكون الفتح هذا اسم جنس يعم كل ما وقع للنبي ﷺ فيه ظهور وفتح عليه .

وقال الواقدي في (مغازيه)[1] : قالوا : كان رسول الله ﷺ قد رأى في النوم أنه دخل البيت ، وحلق رأسه ، وأخذ مفتاح البيت وعرَّف مع المعرفين[2]، فاستنفر أصحابه إلى العمرة ، فأسرعوا وتهيأ للخروج ، وخرج أصحابه معه لا يشكون في الفتح للرؤيا التى رأى رسول الله ﷺ ، وساق قصة الحديبية إلى أن قال : فلما وقعت هذه القضية أسلم في الهدنة أكثر ممن كان أسلم من يوم دعاء رسول الله ﷺ إلى يوم الحديبية ، وما كان في الإسلام فتح أعظم من يوم الحديبية ، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون الصلح لأنهم خرجوا لا يشكون في الفتح لرؤيا رسول الله ﷺ أنه حلق رأسه ، وأنه دخل البيت ، وأخذ مفتاح الكعبة ، وعرف مع المعرفين فلما رأوا الصلح ، دخل الناس من ذلك أمر عظيم ، حتى كادوا يهلكوا .

وقال عمر بن الخطاب - رضي الله تبارك وتعالى عنه - ورجال معه من أصحاب النبي ﷺ : يا رسول الله ألم تكن حدثتنا أنك ستدخل المسجد الحرام ، وتأخذ مفتاح الكعبة ، وتعرف مع المعرفين ، وهْدينا لم يصل إلى البيت ولا نحر ، فقال رسول الله ﷺ : قلت لكم في سفركم هذا ؟ قال عمر : لا ، فقال رسول الله ﷺ : أما إنكم ستدخلونه وآخذ مفتاح الكعبة ، وأحلق رأسي ورءوسكم ببطن مكة وأعرف مع المعرفين ، ثم أقبل على عمر فقال : أنسيتم يوم أحد وأنا أدعوكم : ﴿ **إذ تصعدون لا تلوون على أحد والرسول يدعوكم في أخراكم** ﴾ ؟ أنسيتم يوم الأحزاب : ﴿ **إذ جاؤكم من فوقكم ومن أسفل منكم وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر** ﴾ ؟ أنسيتم يوم كذا ؟ وجعل يذكرهم أمورًا ، فقال المسلمون : صدق الله ورسوله ، يا رسول الله ما فكرنا فيما فكرت فيه ، لأنت أعلم بالله وبأمره منا ، فلما دخل رسول الله ﷺ عام القضية

---

(١) (مغازي الواقدي) : ٥٧٢/٢ وما بعدها .

(٢) أي وقف بعرفة .

وحلق رأسه قال : هذا الذي وعدتكم ، فلما كان يوم الفتح أخذ المفتاح فقال : ادعوا لي عمر بن الخطاب ، فقال : هذا الذي قلت لكم : فلما كان في حجة الوداع وقف بعرفة فقال : أي عمر ، هذا الذي قلت لكم ، قال : أي رسول الله ، ما كان فتح في الإسلام أعظم من صلح الحديبية .

وكان الناس قصر رأيهم يومئذ عما كان بين محمد وبين ربه ، والعباد يعجلون ، والله لا يعجل كعجلة العباد حتى تبلغ الأمور ما أراد ، لقد نظرت إلى سهيل بن عمر في حجة الوداع قائمًا عند المنحر يقرب إلى رسول الله ﷺ بُدنه، ورسول الله ﷺ ينحرها بيده ، ودعا الحلاق ، فحلق رأسه ، وأنظرُ إلى سهيل يلتقط من شعره ، وأراه يضعه على عينيه ، وأذكر إباءه أن يقر يوم الحديبية بأن يكتب : ﴿ **بسم الله الرحمن الرحيم** ﴾ ويأبى أن يكتب أن محمدًا رسول الله ، فحمدت الله الذي هداه للإسلام ، وصلوات الله وبركاته على نبي الرحمة الذي هدانا به ، وأنقذنا به من الهلكة .

❁ ❁ ❁

وأما إطلاع الله تعالى رسوله ﷺ
على ماقاله المشركون في عمرة القضية

فخرَّج أبو داود[1] من حديث مسدد قال : حدثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن سعيد بن جبير أنه حدثه ، عن ابن عباس -رضي الله تبارك وتعالى عنه- قال : قدم رسول الله ﷺ مكة وقد وهنتهم حمى يثرب ، فقال المشركون : إنه يقدم عليكم قوم وقد وهنتهم الحمى ولقوا منها شرًا ، فأطلع الله - تعالى - نبيه على ما قالوه ، فأمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا بين الركنين ، فلما رأوهم رملوا قالوا : هؤلاء الذين ذكرتم أن الحمى قد وهنتهم ، هؤلاء أجلد منا ، قال ابن عباس - رضي الله تبارك وتعالى عنه - : ولم يأمرهم أن يرملوا الأشواط إلا إبقاءً عليهم .

وخرَّجه البخاريّ أيضًا في باب كيف كان بدء الرَّمَل[2] ، وفي عمرة القضاء[3] من حديث سليمان بن حرب ، وحماد بن زيد .

---

(١) (سنن أبي داود) : ٤٤٦/٢ ، كتاب المناسك ، باب (٥١) في الرَّمَل ، حديث رقم (١٨٨٦) .

(٢) (فتح الباري) : ٥٩٩/٣ ، كتاب الحج ، باب (٥٥) كيف كان بدأ الرَّمل ؟ حديث رقم (١٦٠٢) .

(٣) (فتح الباري) : ٦٤٧/٧ - ٦٤٨ ، كتاب المغازي ، باب (٤٤) عمرة القضاء ، حديث رقم (٤٢٥٦) ، وزاد ابن سلمة عن أيوب عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس - رضي الله تبارك وتعالى عنه - قال : لما قدم النبي ﷺ لعامه الذي استأمن قال : ارملوا ليرى المشركون قوتكم . والمشركون من قبل قعيقعان .

قوله : " باب كيف كان بدء الرمل " أي ابتداء مشروعيته ، وهو بفتح الراء والميم هو الإسراع ، وقال ابن دريد : هو شبيه بالهرولة ، وأصله أن يحرك الماشي منكبيه في مشيه ، وفي الحديث : جواز تسمية الطوفة شوطًا ، ونقل عن مجاهد والشافعي كراهته ، ويؤخذ منه جواز تسمية الطوفة شوطًا ، ونقل عن مجاهد والشافعي كراهته ، ويؤخذ منه جواز إظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار إرهابًا لهم ، ولا يعد ذلك من الرياء المذموم ، وفيه جواز المعاريض بالفعل كما يجوز بالقول ، وربما كانت بالفعل أولى . (فتح الباري) .

وخرّجه مسلم[1] من حديث أبي الربيع الزهراني قال حماد : يعني ابن زيد عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس - رضي الله تبارك وتعالى عنه - قال : قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب ، فقال المشركون : يقدم عليكم غدا قوم وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة ، فجلسوا مما يلي الحجر وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم ، فقال المشركون : هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم ، هؤلاء أجلد من كذا وكذا .

قال ابن عباس - رضي الله تبارك وتعالى عنه - ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم . اللفظ لمسلم ، وهو أتم ، فلم يذكر

---

(١) (مسلم بشرح النووي) : ٩/١٥ - ١٦ ، كتاب الحج ، باب (٣٩) استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، وفي الطواف الأول في الحج ، حديث رقم (٢٤٠) .

ومن حديث سفيان عن عطاء ، عن ابن عباس قال : إنما سعى رسول الله ﷺ ورمل بالبيت ليرى المشركين قوته . حديث رقم (٢٤١) .

قال الإمام النووي : وأما يثرب فهو الاسم الذي كان للمدينة في الجاهلية ، وسميت في الإسلام المدينة ، فطيبة ، فطابة ، قال الله - تعالى - **﴿ ما كان لأهل المدينة ﴾** ، **﴿ ومن أهل المدينة ﴾** ، **﴿ يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ﴾** . [ولم يأتِ ذكر " يثرب " في القرآن الكريم إلا على لسان المشركين أو اليهود أو المنافقين ، قال تعالى : **﴿ وإذا قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا ﴾** ، [الأحزاب : ١٣] .

وأخرجه النسائي في المناسك ، باب (١٥٥) العلة التي من أجلها سعى النبي ﷺ بالبيت ، حديث رقم (٢٩٤٥) . قال الحافظ السيوطي في (حاشيته على سنن النسائي) : قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : فكان ذلك ضربًا من الجهاد ، قال : وعلته في حقنا تذكر النعمة التي أنعمها الله على رسوله وأصحابه بالعزة بعد الذلة ، وبالقوة بعد الضعف ، حتى بلغ عسكره ﷺ سبعين ألفًا .

وأخرجه الإمام أحمد في (المسند) : ١/٤٨٥ ، حديث رقم (٢٦٨١) ، وحديث رقم (٢٧٩٠) ، وحديث رقم (٣٥٢٦) كلهم من مسند عبد الله بن عباس - رضي الله تبارك وتعالى عنه - .

فيما خرَّجه البخاريّ ومسلم الإطلاع ، وله عندهما طرق ، والله - تعالى - أعلم .

وأما تعيين أمراء غزوة مؤتة واحدًا بعد واحدٍ وكان ذلك إشارة إلى أنهم سيستشهدوا

فخرَّج البخاريّ[١] من حديث مغيرة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سعيد، عن نافع عن ابن عمر - رضي الله تبارك وتعالى عنهما - قال : أُمر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة ، فقال رسول الله ﷺ : إن قُتل زيد فجعفر ، وإن قُتل جعفر فعبد الله بن رواحة ، قال عبد الله : كنت فيهم في تلك الغزوة فالتمسنا جعفر بن أبي طالب فوجدناه في القتلى ، ووجدنا ما في جسده بضعًا وتسعين من طعنة ورمية .

وقال الواقدي في (مغازيه)[٢] : حدثني ربيعة بن عثمان ، عن عمر بن الحكم قال : بعث رسول الله ﷺ الحارث بن عمير الأزدي ، ثم أحد بني لِهْب إلى ملك بُصري بكتاب ، فلما نزل مؤتة عرض له شرحبيل بن عمرو الغسانيّ فقال : أين تريد ؟ قال : الشام ، قال : لعلك من رسل محمد ؟ قال : نعم أنا

---

(١) (فتح الباري) : ٦٥٠/٧ ، كتاب المغازي ، باب (٤٥) غزوة مؤته من أرض الشام ، حديث رقم (٤٢٦١) .

قال ابن إسحاق : هي بالقرب من البلقاء ، وقال غيره : هى على مرحلتين من بيت المقدس ويقال : إن السبب فيها أن شرحبيل بن عمرو الغساني - وهو من أمراء قيصر على الشام - قتل رسولاً أرسله النبي ﷺ إلى صاحب بصرى ، واسم الرسول الحارث بن عمير ، فجهز إليهم النبي ﷺ عسكرًا في ثلاثة آلاف .

وفي (مغازي أبي الأسود) : عن عروة : بعث رسول الله ﷺ الجيش إلى مؤته في جمادي من سنة ثمان ، وكذا قال ابن إسحاق وموس بن عتبة وغيرهما من أهل المغازي لا يختلفون في ذلك ، إلا ما ذكر خليفة في (تاريخه) أنها كانت سنة سبع ، (فتح الباري) .

(٢) (مغازي الواقدي) : ٧٥٥/٢ - ٧٥٦ ، غزوة مؤتة .

رسول رسول الله ﷺ ، فأمر به ، فأوثق رباطًا ، ثم قدمه فضرب عنقه صبرًا، ولم يقتل لرسول الله ﷺ رسول غيره ، فبلغ رسول الله ﷺ الخبر ، فاشتد عليه وندب الناس وأخبرهم بمقتل الحارث ومن قتله ، فأسرع الناس وخرجوا فعسكروا بالجرف ، ولم يبين رسول الله ﷺ الأمر ، فلما صلى رسول الله ﷺ ، الظهر جلس ، وجلس أصحابه حوله ، وجاء النعمان بن مهض[1] اليهودي ، فوقف على رسول الله ﷺ مع الناس ، فقال رسول الله ﷺ : زيد بن حارثه أمير الناس ، فإن قتل زيد بن حارثة ، فجعفر بن أبي طالب ، فإن أصيب جعفر، فعبد الله بن رواحة ، فإن أصيب عبد الله بن رواحة فليرتض المسلمون بينهم رجلاً فليجعلوه عليهم ، فقال النعمان بن مهض[2] : أبا القاسم إن كنت نبيًا فسميت من سميت قليلاً أو كثيرًا أصيبوا جميعًا ، إن الأنبياء في بني إسرائيل إذا استعملوا الرجل على القوم ، ثم قالوا : إن أصيب فلان فلو سمى مائة أصيبوا جميعًا ، ثم جعل اليهود يقولون لزيد بن حارثة : اعهد فلا ترجع إلى محمد أبدًا إن كان نبيًا ، فقال زيد : فأشهد أنه نبي صادق بارّ ، وذكر الخبر في قتل الأمراء بمؤته .



(١) في بعض أصول (مغازي الواقدي) : " فُنُحص " .

(٢) راجع التعليق السابق .

وأما نعي رسول الله ﷺ زيدًا وجعفرًا وعبد الله بن رواحة يوم قتلوا بمؤتة قبل أن يأتي خبرهم إلى الناس

فخرَّج البخاريّ من حديث حماد بن زيد عن أيوب ، عن حُميد بن هلال ، عن أنس – رضي الله تبارك وتعالى عنه – أن النبي ﷺ نعى زيدًا وجعفرًا وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم قال : أخذ الراية زيد فأصيب ، ثم أخذ جعفر فأصيب ، ثم أخذ ابن رواحة فأصيب وعيناه تذرفان ، حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله ، حتى فتح الله عليهم . ذكره في غزوة مؤتة[1] وفي المناقب[2] والإسناد واحد .

وخرَّج في كتاب الجهاد[3] من طريق ابن عُلية ، عن أيوب ، عن حُميد بن هلال ، عن أنس بن مالك – رضي الله تبارك وتعالى عنه – قال :

---

(١) (فتح الباري) : ٦٥٢/٧ ، كتاب المغازي ، باب (٤٥) غزوة مؤتة من أرض الشام ، حديث رقم (٤٢٦٢) .

(٢) (فتح الباري) : ١٢٦/٦ ، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ ، باب (٢٥) مناقب خالد بن الوليد – رضي الله تبارك وتعالى عنه – ، حديث رقم (٣٧٥٧) ، وشهد خالد بن الوليد – رضي الله تبارك وتعالى عنه – عدة مشاهد ظهرت فيها نجابته ، ثم كان قتل أهل الردة على يديه ، ثم فتوح البلاد الكبار ، ومات على فراشه سنة إحدى وعشرين ، وبذلك جزم ابن نمير ، وذلك في خلافة عمر بحمص ، وقد أخرج الحاكم وابن حبان من حديث عبد الله بن أبي أوفى ، قال : " قال رسول الله ﷺ : لا تؤذوا خالدًا فإنه سيف من سيوف الله صبَّه الله على الكفارة .

(٣) (فتح الباري) : ٢٢١/٦ ، كتاب الجهاد ، باب (١٨٣) من تأمر في الحرب من غيره إمره إذا خاف العدو ، حديث رقم (٣٠٦٣) . قال ابن المنير : يؤخذ من حديث الباب أن من تعين لولاية وتعذرت مراجعة الإمام أن الولاية ثبتت لذلك المعين شرعًا ، وتجب طاعته حكمًا ، ولا يخفى أن محله ما إذا اتفق الحاضرون عليه ، قال : ويستفاد منه صحة مذهب مالك في أن المرأة إذا لم يكن لها وليّ إلا السلطان ، فتعذر إذن السلطان أن يزوجها الآحاد ، وكذا إذا غاب إمام الجمعة قدم الناس لأنفسهم .

خطب رسول الله ﷺ فقال : أخذ الرايةَ زيدٌ فأصيب ، ثم أخذها جعفر فأصيب ، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب ، ثم أخذها خالد بن الوليد عن غير إمرة ، ففتح الله عليه وما يسرني – أو قال : وما يسرهم – أنهم عندنا وقال : وإن عينية لتذرفان ، ترجم عليه باب من تأمر في الحرب من غير إمره .

وخرَّجه في الجنائز[1] في الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه من حديث عبد الوارث عن أيوب ، عن حُميد بن هلال ، عن أنس بن مالك – رضي الله تبارك وتعالى عنه – قال : قال النبي ﷺ: أخذ الراية زيد فأصيب ، ثم أخذها جعفر فأُصيب ، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأُصيب – وإن عيني رسول الله ﷺ لتذرفان – ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمره ففتح له .

وقال موسى بن عقبة : وقدم يعلي بن منبه على رسول الله ﷺ يخبر أهل مؤتة فقال رسول الله ﷺ : إن شئت فأخبرني وإن شئت أخبرتك ، قال : بل أخبرني يا رسول الله ، فأخبره رسول الله ﷺ خبرهم كله ووصف له ، فقال : والذي بعثك بالحق ما تركت من حديثهم حرفًا لم تذكره ، وإن أمرهم كما ذكرت ، فقال النبي ﷺ : إن الله رفع لي الأرض حتى رأيت معتركهم .

---

(١) (فتح الباري) : ٣/١٥٠ ، كتاب الجنائز ، باب (٤) الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه ، حديث رقم (١٢٤٦) ، قال ابن المرابط : مراده النعي الذي هو إعلام الناس بموت قريبهم مباح، وإن كان فيه إدخال الكرب والمصائب على أهله ، لكن في تلك المفسدة مصالح جمة لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة أمره ، والصلاة عليه ، والدعاء له ، والاستغفار ، وتنفيذ وصاياه ، وما يترتب على ذلك من الأحكام .

قال ابن العربي : يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات :

الأولى : دعوة الأهل والأصحاب وأهل الصلاح ، فهذا سنة .

الثانية : دعوة الحفل للمفاخرة ، فهذه تكره .

الثالثة : الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم .

قال الزين ابن المنير : وجه دخول قصة الأمراء في الترجمة ، أن نعيهم كان لأقاربهم وللمسلمين ، الذين هم أهلهم من جهة الدين . (فتح الباري) .

وخرّج الحاكم[1] من حديث الحسن بن بشر حدثنا سعدان بن الوليد ، عن عطاء ، عن ابن عباس - رضي الله تبارك وتعالى عنهما - قال : بينما النبي ﷺ جالس وأسماء بنت عميس قريبة منه إذ ردّ السلام ، ثم قال : يا أسماء هذا جعفر بن أبي طالب مع جبريل ، وميكائيل ، وإسرافيل ، سلموا علينا فردى عليهم السلام ، وقد أخبرني أنه لقى المشركين يوم كذا وكذا قبل ممره على رسول الله ﷺ بثلاث أو أربع فقال : لقيت المشركين فأصبت في جسدي في مقاديمي ثلاثًا وسبعين بين رمية وطعنة وضربة ، ثم أخذت اللواء بيدي اليمنى فقطعت ، ثم أخذت باليد اليسرى فقطعت ، فعوضني الله من يدي جناحين أطير بهماأخذت مع جبريل وميكائيل ، أنزل من الجنة حيث شئت وآكل من ثمارها ما شئت، فقالت أسماء : هنيئًا لجعفر ما رزقه الله من الخير ، ولكن أخاف أن لا يصدق الناس فأصعد المنبر فأخبر به ، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : يا أيها الناس إن جعفر مع جبريل وميكائيل ، له جناحان عوضه الله من يديه سلّم عليّ ، ثم أخبرهم كيف كان أمره حيث لقيَ المشركين ، فاستبان للناس بعد اليوم الذي أخبر رسول الله ﷺ أن جعفر لقيهم ، فلذلك سمي الطيار في الجنة .

وخرّج البيهقي[2] من طريق أبي خليفة الفضل بن حباب الجمحي قال : حدثنا سليمان بن حرب ، عن الأسود بن شيبان ، عن خالد بن سُمير قال : قدم علينا عبد الله بن رباح الأنصاري ، وكانت الأنصار تفقهه فغشيه الناس فغشيته فيمن غشيه من الناس ، فقال : حدثنا أبو قتادة فارس رسول الله ﷺ قال : بعث رسول الله ﷺ جيش الأمراء وقال عليكم زيد بن حارثة ، فإن أصيب زيد ، فجعفر ، فإن أصيب جعفر ، فعبد الله بن رواحة ، فوثب جعفر فقال : يا رسول

---

(١) (المستدرك) : ٣/٢٣٢ ، كتاب معرفة الصحابة ، ذكر مناقب جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ، حديث رقم (٤٩٣٧) ، وقد سكت عنه الحافظ الذهبيّ في (التلخيص) ، وحديث رقم (٤٩٣٧) ، وقد حذفه الحافظ الذهبي من (التلخيص) لضعفه .

(٢) (دلائل البيهقي) : ٤/٣٦٧ - ٣٦٨ ، باب ما جاء في غزوة مؤته ، وما ظهر في تأمير النبي ﷺ أمراءها ، ثم في إخباره عن الوقعة قبل مجيء خبرها من آثار النبوة .

الله ! : ما كنت أرهب أن تستعمل زيدًا عليّ ، قال : امض فإنك لا تدري أي ذلك خير ، فانطلقوا فلبثوا ما شاء الله فصعد رسول الله ﷺ المنبر فأمر فنودى الصلاة جامعة ، فاجتمع الناس إلى رسول الله ﷺ ، فقال : أخبركم عن جيشكم هذا ، إنهم انطلقوا فلقوا العدو فقتل زيد شهيدًا فاستغفر له ، ثم أخذ اللواء جعفر فشد على القوم حتى قتل شهيدًا شهد له بالشهادة واستغفر له ، ثم أخذ اللواء عبد الله بن رواحة فأثبت قدميه حتى قتل شهيدًا فاستغفر له ، ثم أخذ اللواء خالد بن الوليد ولم يكن من الأمراء وهو أَمَّرَ نفسه ، ثم قال رسول الله ﷺ : اللهم إنه سيف من سيوفك فأنت تنصره . فمن يومئذ سمى خالد : سيف الله .

وقال الواقدي في (مغازيه) [1] : حدثني محمد بن صالح ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، وحدثني عبد الجبار بن عمارة ، عن عبد الله بن أبي بكر زاد أحدهما على صاحبه في الحديث قالا : لما التقى الناس بمؤته جلس رسول الله ﷺ على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام ، فهو ينظر إلى معتركهم ، فقال رسول الله ﷺ : أخذ الراية زيد بن حارثة ، فجاءه الشيطان فحبب إليه الحياة وكرّه إليه الموت وحبب إليه الدنيا ، فقال : الآن حين استحكم الإيمان في قلوب المؤمنين تحبب إليّ الدنيا ، فمضى قدما حتى استشهد ، فصلى عليه رسول الله ﷺ وقال : استغفروا له فقد دخل الجنة وهو يسعى ، ثم أخذ الراية جعفر بن أبي طالب فجاءه الشيطان فمناه الحياه وكره إليه الموت ، ومناه الدنيا ، فقال : الآن حين استحكم الإيمان في قلوب المؤمنين تمنيني الدنيا ، ثم مضى قدما حتى استشهد . فصلى عليه رسول الله ﷺ ، ثم قال : استغفروا لأخيكم فإنه شهيد دخل الجنة . فهو يطير في الجنة بجناحين من ياقوت حيث شاء من الجنة ، ثم أخذ الراية بعده عبد الله بن رواحة فاستشهد ، ثم دخل الجنة فشق ذلك على الأنصار فقال رسول الله ﷺ : أصابته الجراح معترضًا قيل : يا رسول الله ما اعتراضه ؟ قال : لما أصابته الجراح فكل فعاتب نفسه ، فشجع فاستشهد، فدخل الجنة ، فسرى عن قومه .

---

(١) (مغازي الواقدي) : ٢/٦٧١ - ٦٧٢ .

وخرَّج الإمام أحمد[1] من طريق ابن إسحاق ، حدثني عبد الله بن أبي بكر ، عن أم عيسى ، عن أم جعفر ابنة محمد بن جعفر بن أبي طالب ، عن جدتها أسماء ابنة عميس قالت : لما أصيب جعفر وأصحابه دخل على رسول الله ﷺ [وقد دبغت أربعين منيئة ، وعجنت عجيني ، وغسلت بنيّ ، ودهنتهم ، ونظفتهم] ، فقال رسول الله ﷺ : ائتيني ببني جعفر ، قالت : فأتيته بهم ، فشمّهم وذرفت عيناه ، فقلت : يا رسول الله ! بأبي أنت وأمي ما يبكيك ؟ أبلغك عن جعفر وأصحابه شيء ؟ قال : نعم ، أصيبوا هذا اليوم [قالت : فكنت أصيح ، واجتمع النساء إليّ وخرج رسول الله ﷺ إلى أهله ، فقال : لا تغفلوا آل جعفر من أن تصنعوا لهم طعامًا فأنهم قد شغلوا بأمر صاحبهم] .

۞ ۞ ۞

---

(١) (مسند أحمد) : ٧/٥١٣ - ٥١٤ ، حديث رقم (٢٦٥٤٦) ، من حديث أسماء بنت عميس ، وما بين الحاصرتين زيادة للسياق منه .

وأما إخبار رسول الله ﷺ عوف بن مالك الأشجعيّ بقصة الجزور المنحور في غزاة ذات السلاسل

فقال يونس بن بكير : عن ابن إسحاق ، حدثني يزيد بن أبي حبيب قال : حدثت عن عوف بن مالك الأشجعي ، قال : كنت في الغزوة التى بعث فيها رسول الله ﷺ عمرو بن العاص - رضي الله تبارك وتعالى عنه - غزوة ذات السلاسل ، فصبحت أبا بكر ، وعمر - رضي الله تبارك وتعالى عنهما - فمررت بقوم وهم على جزور قد نحروها ، وهم لا يقدرون على أن يعضوها ، وكنت امرؤًا جزارًا ، فقلت لهم : تعطوني منها عشيرًا على أن أقسمها بينكم ؟ فقالوا : نعم ، فأخذت الشفرتين ، فجزيتها مكاني وأخذت جزاءًا ، فحملته إلى أصحابي ، فأطعمنا ، وأكلنا .

فقال أبو بكر وعمر : أني لك هذا اللحم يا عوف ؟ فأخبرتهما ، فقالا : لا والله ما أحسنت حين أطعمتنا هذا ، ثم قاما يتقيآن ما في بطونهما منه ، فلما قفل الناس من ذلك السفر كنت أول قادم على رسول الله ﷺ ، فجئته وهو يصلي في بيته ، فقلت : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، فقال عوف بن مالك ؟ فقلت : نعم بأبي أنت وأمي ، فقال صاحب الجزور ؟ ولم يزدني على ذلك شيئاً[1] .

قال البيهقيّ[2] : قصر بإسناده محمد بن إسحاق ، ورواه سعيد بن أبي أيوب ، وابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن ربيعة بن لقيط أخبره عن مالك قال : غزونا وعلينا عمرو بن العاص - رضي الله تبارك وتعالى عنه - وفينا عمر بن الخطاب ، وأبو عبيدة بن الجراح - رضي الله تبارك وتعالى عنهما - فأصابتنا مخمصة شديدة ، فانطلقت ألتمس المعيشة ، فالتقيت قومًا

---

(١) (دلائل البيهقي) : ٤/٤٠٤ - ٤٠٥ ، باب ما جاء في الجزور التي نحرت في غزوة ذات السلاسل ، وما جرى لعوف بن مالك الأشجعيّ فيها ، وإخبار النبيّ ﷺ عوفًا بعلمه بها قبل أن يخبره عوف بن مالك - رضي الله تبارك وتعالى عنه - .

(٢) (المرجع السابق) : ٤٠٥ .

يريدون ينحرون جزورًا لهم ، فقلت : إن شئتم كفيتم نحرها ، وعملها ، واعطوني منها ، ففعلت ، فأعطوني منها شيئاً ، فصنعته ، ثم أتيت عمر بن الخطاب ، فسألني من أين هو ؟ فأخبرته ، فقال : أسمعك قد تعجلت أجرك ، وأبى أن يأكله ، فلما رأيت ذلك تركتهما ، ثم أبردوني في فتح لنا ، فقدمت على رسول الله ﷺ ، فقال : صاحب الجزور ؟ ولم يزد على ذلك .

وذكره البيهقي[1] من طريق يعقوب بن سفيان قال : حدثنا ابن عثمان ، عن عبد الله بن المبارك ، ومن طريق عمرو ، وحدثني يعقوب بن الربيع ، حدثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، فذكره .

وقال الواقدي – رحمه الله – في (مغازيه)[2] : وكان عوف بن مالك الأشجعيّ رفيقاً لأبي بكر وعمر – رضي الله تبارك وتعالى عنهما – في رحلهما ، فخرج يومًا عوف في العسكر ، فمر بقوم في أيديهم جزور ، وقد عجزوا عن عملها ، وكان عوف هذا عالمًا بالجزر ، فقال : أتعطوني عليها ، وأقسمها بينكم ؟ قالوا : نعم نعطيك عشيراً منها ، فنحرها ، ثم جزأها بينهم ، وأعطوه منها جزءًا ، فأخذه ، فأتى به أصحابه ، فطبخوه ، وأكلوا منه ، فلما فرغوا قال أبو بكر وعمر – رضي الله تبارك وتعالى عنهما – : من أين لك هذا اللحم ؟ فأخبرهما ، فقالا : والله ما أحسنت حين أطعمتنا هذا ، ثم قاما يتقيآن، فلما فعل ذلك أبو بكر، وعمر – رضي الله تبارك وتعالى عنهما – فعل ذلك الجيش .

قال أبو بكر وعمر لعوف : تعجلت أجرك ، ثم أتى أبا عبيدة – رضي الله تبارك وتعالى عنه – فقال له : مثل ذلك .

وكان عمرو بن العاص – رضي الله تبارك وتعالى عنه – حين قفلنا احتلم فى ليلة باردة كأشد ما يكون من البرد ، فقال لأصحابه : ما ترون ؟ قد والله احتلمت وإن اغتسلت مت ، فدعا بماء ، فتوضأ ، وغسل فرجه ، وتيمم ، ثم قام، فصلى بهم ، فكان أول من بعث عوف بن مالك بريداً .

---

(١) (المرجع السابق) : ٤٠٥ .

(٢) (مغازي الواقدي) : ٢/٧٧٣ .

قال عوف : فقدمت على رسول الله ﷺ في السَّحَر ، وهو يصلى في بيته، فسلمت عليه ، فقال عوف بن مالك ؟ فقلت : عوف بن مالك يا رسول الله ، قال صاحب الجزور ؟ قلت : نعم ، فلم يزد على هذا شيئاً ، وذكر الخبر .

وأما إغاثة الله تعالى سرية بعثها رسول الله ﷺ برزق أخرجه لها من البحر وقد جهدها الجوع تكرمة له ﷺ

فخرَّج البخاريّ في كتاب الصيد والذبائح[1] ، وفى كتاب المغازى[2] من حديث ابن جريج ، أخبرنى سفيان عن عمرو أنه سمع جابرًا يقول : غزونا جيش الخبط ، وأمَّر أبو عبيدة بن الجراح ، فجعنا جوعًا شديدًا ، فألقى البحر حوتاً ميتاً لم ير مثله يقال له : العنبر ، فأكلنا منه نصف شهر ، فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه ، فمر الراكب تحته .

زاد في المغازي : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر يقول : فقال أبوعبيدة : كلوا ، فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبى ﷺ ، فقال : كلوا ، رزقاً أخرجه الله ، أطعمونا إن كان معكم ، فأتاه بعضهم ببعضه ، فأكله .

وخرَّج مسلم[3] من حديث زهير قال : حدثنا أبو الزبير ، عن جابر ، ومن حديث أبي خثيمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : بعثنا رسول الله ﷺ ، فأمَّر علينا أبا عبيدة يتلقى عيراً لقريش ، وزودنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة ، قال : قلت : كيف كنتم تصنعون ؟ قال:

---

(١) (فتح الباري) : ٧٦٧/٩ ، كتاب الذبائح والصيد ، باب (١٢) قول الله - تعالى - : ﴿ أحل لكم صيد البحر ﴾ ، حديث رقم (٥٤٩٣) .

(٢) (فتح الباري) : ٩٧/٨ ، كتاب المغازي ، باب (٦٦) غزوة سيف البحر ، وهم يتلقون عيرًا لقريش .

(٣) (مسلم بشرح النووي) : ٩٠/١٣ - ٩٢ ، كتاب الصيد والذبائح باب (٤) إباحة ميتات البحر ، حديث رقم (١٧) .

نمصها كما يمص الصبي ، ثم نشرب عليها من الماء ، فتكفينا يومنا إلى الليل، وكنا نضرب بعصينا الخبط ، ثم نبله بالماء ، فنأكله ، قال : وانطلقنا على ساحل البحر ، فرفع لنا ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم ، فأتيناه ، فإذا هو دابة تدعى العنبر ، قال : قال أبوعبيدة : ميتة ، ثم قال : لا ، بل نحن رسل رسول الله ﷺ ، وفى سبيل الله ، وقد اضطررتم ، فكلوا ، قال : فأقمنا عليه شهراً ونحن ثلاثمائة حتى سمنّا ، ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن ، ونقتطع منه القدر كالثور ، ولقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً فأقعدهم في وقب عينة وأخذ ضلعاً من أضلاعه ، فأقامها ، ثم رحل أعظم بعير معنا ، فمر من تحتها ، وتزودنا من لحمه وشايق ، فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له فقال : هو رزق أخرجه الله لكم ، فهل معكم شئ من لحمه فتطعمونا ؟ قال : فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله .

وخرجه البخاريّ ومسلم من حديث سفيان ، عن عمرو : سمعت جابرًا يقول ، ومن حديث مالك ، عن وهب بن كيسان ، عن جابر - رضي الله تبارك وتعالى عنه - .



وأما نعي رسول الله ﷺ النجاشيّ
في اليوم الذي مات فيه بأرض الحبشة

فخرَّج البخاريّ[1] ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي من حديث مالك بن أنس، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة - رضي الله تبارك وتعالى عنه - أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات ، وقال النسائي : فصف عليه ، وكبر أربع تكبيرات ، ذكره في باب الصفوف على الجنازة ، وذكره البخاريّ في باب التكبير على الجنازة أربعاً ، وذكره أبو داود في باب الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك في بلد آخر.

وخرَّج مسلم من حديث الليث بن سعد قال : حدثني عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وأبى سلمة بن عبد الرحمن أنهما حدثاه عن أبي هريرة أنه قال : نعى رسول الله ﷺ النجاشيّ صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه ، فقال : استغفروا لأخيكم .

قال ابن شهاب : وحدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله ﷺ صفَّ بهم بالمصلى ، فكبر عليه أربع تكبيرات .

وقال البخاريّ : أربعاً ، وأخرجاه من حديث صالح ، عن ابن شهاب ، فخرَّجه مسلم كرواية عقيل بالإسنادين جميعاً .

---

(١) (جامع الأصول) ٦/٢١٥ ، الفصل الثالث ، في صلاة الجنائز ، حديث رقم (٤٣٠٢) وقال في (هامشه) : رواه البخاريّ في الجنائز ، باب الرجل ينعي إلى الميت بنفسه ، وباب الصفوف على الجنازة ، وباب الصلاة على الجنازة بالمصلي وبالمسجد ، وباب التكبير على الجنازة أربعًا، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ ، باب موت النجاشيّ ، ومسلم في الجنائز باب في التكبير على الجنازة ، حديث رقم (٩٥١) ، والموطأ في الجنائز ، باب التكبير على الجنائز ، وأبو داود في الجنائز باب في الصلاة على المشرك يموت في بلاد الشرك ، حديث رقم (٣٢٠٤) ، والترمذيّ في الجنائز ، باب ما جاء في التكبير على الجنازة ، حديث رقم (١٠٢٢) ، والنسائي في الجنائز ، باب عدد التكبير على الجنازة .

وخرَّجه البخاريّ في هجرة الحبشة وموت النجاشيّ ، عن صالح ، عن ابن شهاب حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وابن المسيب أن أبا هريرة أخبرهما أن رسول الله ﷺ نعى لهم النجاشيّ صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه ، وقال : استغفروا لأخيكم ، وعن صالح ، وعن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبرهم أن رسول الله ﷺ صف لهم في المصلى، فصلى عليه ، وكبر عليه أربعاً .

وخرَّج النسائي من طريق عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن الزهريّ، عن ابن المسيب وأبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : نعى رسول الله ﷺ النجاشي لأصحابه ، فذكره .

وخرَّج البيهقيّ[1] من طريق مسدد قال : حدثنا مسلم بن خالد الزنجي ، عن موسى بن عقبة ، عن أمه ، عن أم كلثوم قالت : لما تزوج النبي ﷺ أم سلمة قال : إني قد أهديت إلى النجاشي أواق من مسك ، وحلة ، وإني لا أراه إلا قد مات ، وإني لا أرى الهدية إلا سترد عليَّ ، فإن رُدَّت عليَّ أظنه قال : قسمتها بينكن أو فيكن قالت : فكان كما قال رسول الله ﷺ مات النجاشي ، وردت عليه ، أعطى كل امرأة من نسائه أوقية من ذلك المسك ، وأعطى سائره أم سلمة ، وأعطاها الحلة .

وخرَّج الإمام أحمد[2] - رحمه الله - من حديث يزيد بن هارون ، عن مسلم بن خالد ، عن موسى بن عقبة ، عن أمه ، عن أم كلثوم بنت أبي سلمة قال : لما تزوج النبي ﷺ أم سلمة قال لها : إني قد أهديت إلى النجاشيّ حلة وأواقي من مسك ولا أرى النجاشيّ إلا قد مات ، ولا أرى هديتي إلا مردودة عليّ ، فإن ردت عليّ فهي لك ، وكان كما قال رسول الله ﷺ وردت عليه

---

(١) (دلائل البيهقي) : ٤/٤١٢ ، باب نعي رسول الله ﷺ النجاشيّ في اليوم الذي مات فيه بأرض الحبشة ، وذلك قبل فتح مكة .

(٢) (مسند أحمد) : ٧/٥٥٢ - ٥٥٣ ، حديث رقم (٢٦٧٣٢) ، من حديث أم كلثوم بنت عقبة أم حميد بن عبد الرحمن - رضي الله تبارك وتعالى عنه - .

هديته ، فأعطنى كل امرأة من نسائه أوقية مسك ، وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة .

وخرّجه ابن حبان في (صحيحه) [1] من حديث موسى بن عقبة ، عن أمه ، عن أم كلثوم ، عن أم سلمة قالت : لما تزوجنى رسول الله ﷺ قال : إنى أهديت إلى النجاشي حُلة ، وأواقي مسك ، ولا أراه إلا قد مات ، وسترد الهدية ، فإن كان كذلك فهى لك ، قالت : فكان كما قال النبي ﷺ مات النجاشي ، وردت الهدية ، فدفع النبي ﷺ إلى كل امرأة من نسائه أوقية مسك ، ودفع الحلة وسائر المسك إلى أم سلمة .

قال البيهقي [2] قوله : ولا أراه إلا قد مات ، يريد والله أعلم قبل بلوغ الهدية إليه ، وهذا القول صدر منه قبل موته ، ثم لما مات نعاه في اليوم الذي مات فيه، وصلى عليه .



(١) (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان) : ١١/٥١٥ - ٥١٦ ، كتاب الهبة ، باب ذكر إباحة المُهْدى هدية نفسه بعد بعثه إلى المهدى إليه ، قبل وصول الهدية إليه ، حديث رقم (٥١١٤) . وقال في إسناده ضعيف . مسلم بن خالد : هو الزنجى سيء الحفظ ، وأم موسى بن عقبة لا تُعرف .

(٢) (دلائل البيهقي) : ٤/٤١٢ .

وأما إخباره ﷺ بنصر بني كعب على بني بكر فكان كذلك وإجابة الله تعالى دعاءه في تعمية خبره عن قريش بمكة

فقال يونس بن بكير: عن ابن إسحاق قال: حدثني الزهريّ ، عن عروة بن الزبير ، عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أنهما حدثاه جميعاً قالا : كان في صلح رسول الله ﷺ يوم الحديبية بينه وبين قريش ، أنه من شاء أن يدخل في عقد محمد ﷺ ، وعهده دخل ، ومن يشاء أن يدخل في عقد قريش وعهدهم فليدخل فيه ، فمكثوا في تلك الهدنة نحو السبعة أو الثمانية عشر شهراً ، ثم بنى بكر الذين كانوا دخلوا في عقد رسول الله ﷺ ، وعهده وأن عمرو بن سالم الخزاعي أحد بني كعب ركب إلى رسول الله ﷺ عندما كان من أمر خزاعة ، وبني بكر بالوتيرة[1] حتى قدم المدينة على رسول الله ﷺ يخبره الخبر ، وقد قال أبيات شعر ، فلما قدم على رسول الله ﷺ أنشده إياها فقال :

يا رب إني ناشد محمداً ... حلف أبينا وأبيه الأتلدَا
قد كنتم ولداً وكنا والدا ... ثُمتَ أسلمنا فلم ننزع يدَا
فانصر هداك الله نصرًا اعتدا ... وادْعُ عباد الله يأتوا مددَا
فيهم رسول الله قد تجردًا ... إن سيم خسفًا وجهُه تربَّدَا
في فيلَقٍ كالبحرِ يجري مُزبدًا ... إن قُريشًا أخلفوك الموْعِدَا
ونقضوا ميثاقك الموكَد ... وجعلوا لي في كداء رصدَا
وزعموا أن لَستُ أدعُو أحدَا ... وهُم أذلٌّ وأقل عددَا
هم بيتونا بالوتير هُجَّدَا ... وقتلونا رُكعًا وسُجَّدَا

فقال رسول الله ﷺ : نصرت يا عمرو بن سالم فما برح حتى مرت عنان[2] من السماء فقال رسول الله ﷺ : إن هذه السحابة تستهل بنصر بني كعب ، وأمر رسول الله ﷺ الناس بالجهاد وكتمهم فخرجوا ، وسأل الله

(١) الوتيرة : الأرض الممتدة .

(٢) عنان : سحاب .

- تعالى - أن يعمي على قريش خبره حتى يتبعهم في بلادهم ، فذكر خبر فتح مكة بطوله(١) .

وقال الواقدي : فحدثني يحيى بن خالد بن دينار ، عن عبد الله بن عمير ، عن ابن عباس - رضي الله تبارك وتعالى عنه - وحدثني داود بن خالد بن دينار ، عن عبد الله بن عمير عن ابن عباس -رضي الله تبارك وتعالى عنه- وحدثني داود بن خالد ، عن المقبري ، عن أبي هريرة - رضي الله تبارك وتعالى عنه - قالا : قال رسول الله ﷺ إني لأرى السحاب تستهل بنصر بني كعب(٢) . وخرج رسول الله ﷺ من المدينة فنادى مُناديه : من أحب أن يصوم فلْيصُمْ ، ومن أحب أن يُفطر فليفطر وصام ! رسول الله ﷺ .

قال : وحدثني مالك بن أنس ، عن سُمي مولى أبي بكر ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، عن رجل رأى رسول الله ﷺ بالعَرْج يَصُب الماء على رأسه ووجهه من العطش .

قال : وحدثني عبد الرحمن بن عبد العزيز ، عن حكيم بن حكيم ، عن أبي جعفر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : لما كنا بالكَديد بين الظهر والعصر أخذ رسول الله ﷺ إناء من ماء في يده حتى رآه المسلمون ، ثم أفطر تلك الساعة . وبلغ رسول الله ﷺ أن قومًا صاموا فقال : أولئك العُصاة ! وقال أبو سعيد الخُدري : قال رسول الله ﷺ : إنكم مصبحو عدوكم ، والفطر أقوى لكم! قال ذلك بمر الظهران . فلما نزل رسول الله ﷺ العرج ، والناس لا يدرون أين توجه رسول الله ﷺ إلى قريش ، أو إلى هوازن أو إلى ثقيف ! فهم يحبون أن يعلموا ، فجلس في أصحابه بالعرج وهو يتحدث ، فقال كعب بن مالك : آتي رسول الله ﷺ فأعلم لكم علم وجهه . فجاء كعب فبرك بين يدى رسول الله ﷺ على ركبتيه ، ثم قال :

---

(١) (سيرة ابن هشام) : ٥/٤٨ - ٤٩ ، باختلاف يسير في سياق أبيات الشعر ، وهي أقرب لما في (مغازي الواقدي) ، وصوبناها من (ابن هشام) .

(٢) (مغازي الواقدي) : ٢/٨٠١ - ٨٠٣ .

قضينـا من تهـامة كـل ريب | وخيبر ثـم أجمـمنا السيوفا
نسائلـها ولو نطـقـت لقـالـت | قواطعهـن دوسـًا أو ثقيفًا
فلست لحاضر إن لم تـروها | بسـاحة داركـم منـها ألوفًا
فننتـزع الخيـام ببطـن وج | ونترك دورهم منهم خلوفًا

أنشدنيها أيوب بن النعمان ، عن أبيه . قال : فتبسم رسول الله ﷺ ، ولـم يزد عللى ذلك ، فجعل الناس يقولون : والله ما بين لك رسـول اللـه شـيئًا ، مـا ندري بمن يبدى ؛ بقريش أو ثقيف أوهوازن .

قال : حدثنا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم قال لما نزل رسول اللـه ﷺ بقديد قيل : هل لك في بِيض النساء وأدم الإبل ؟ فقال رسول الله ﷺ : أن اللـه – تعالى – حرمها عليّ بصلة الرحم ووكزهم في لبات الإبل .

قال : حدثني الزبير بن موسى ، عن أبـي الحويـرث ، عـن النبـي ﷺ أنـه قال : إن الله حرمهم عليّ ببر الوالد ووكزهم في لبات الإبل .



وأما إطلاع الله تعالى رسول الله ﷺ
على كتاب حاطب بن أبي بلتعة
إلى قريش يخبرهم بالمسير إليهم

فروى يونس بن بكير ، عن بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة قال : لما أجمع رسول الله ﷺ المسير إلى مكة كتب حاطب بن أبي بلتعة إلى قريش يخبرهم بالذى أجمع عليه رسول الله ﷺ من المسير إليهم ، ثم أعطاه امرأة من مزينة وجعل لها جعلاً على أن تبلغه قريشاً فجعلته في رأسها ، ثم قفلت عليه فروتها وخرجت به ، فأتى رسول الله ﷺ الخبر من السماء بما صنع حاطب فبعث عليّ بن أبي طالب والزبير بن العوام فقال : أدركا امرأة قد كتب معها حاطب كتاباً إلى قريش يحذرهم ما قد أجمعنا في أمرهم فذكر الحديث[1] .

وخرج البخاريّ في آخر كتاب الجهاد[2] من طريق هشيم حدثنا حصين، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن – وكان عثمانيًا – فقال لابن عطية – وكان علويًا – إني لأعلم الذي جرّأ صاحبك على الدماء ، سمعته يقول بعثني النبي ﷺ والزبير فقال : ائتوا روضة كذا ، تجدون بها امرأة أعطاها حاطب كتاباً فأتينا الروضة فقلنا : الكتاب ، فقالت : لم يعطني ، قلنا : لتخرجن أو لأجردنك ، فأخرجت من حجزتها ، فأرسل إلى حاطب فقال : لا تعجل والله ما كفرت ولا أزددت للإسلام إلا حباً ولم يكن أحد من أصحابك إلا وله بمكة من يدفع الله به عن أهله وماله ، ولم يكن لي أحد فأحببت أن أتخذ عندهم يدًا فصدقه النبي ﷺ فقال عمرو : دعني أضرب عنقه فإنه قد نافق ، فقال : ما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ، فهذا الذي جراه .

---

(١) (سيرة ابن هشام) : ٥/٥٢ ، كتاب حاطب بن أبي بلتعة يحذر أهل مكة .

(٢) (فتح الباري) : ٦/٢٣٤ ، كتاب الجهاد والسير ، باب (١٩٥) ، إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا عصين الله ، وتجريدهن ، حديث رقم (٣٠٨١) .

وخرَّجه أيضاً في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، في باب ما جاء في المتأولين من حديث أبي عوانة عن فلان قال : تنازع أبو عبد الرحمن وحبان بن عطية فقال أبو عبد الرحمن لحبان : لقد علمت ما الذي جَرَّأَ صاحبك على الدماء يعنى علياً - رضي الله تبارك وتعالى عنه - فقال : ما هو لا أباً لك، قال : شيء سمعته يقول ، قال : ما هو ؟ قال : بعثني رسول الله ﷺ والزبير وأبا مرثد وكلنا فارس قال : انطلقوا حتى تأتوا روضة حاج ، [قال البكري : خاخ بخاء معجمة بعد الألف ، موضع][1] ، قال أبو سلمة : قال أبو عوانة : حاج ، فإن فيها امرأة معها صحيفة من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين فأتوني بها ، فانطلقنا على أفراسنا حتى أدركناها حيث قال رسول الله ﷺ تسير على بعيرلها وقد كان كتب إلى أهل مكة بمسير رسول الله ﷺ إليهم، فقلنا أين الكتاب الذي معك ؟ فقالت : ما معي كتاب ، فأنخنا بها بعيرها فابتغينا في رحلها فما وجدنا شيئاً ، فقال صاحباي : ما نرى معها كتابًا ، قال : فقلت : لقد علمنا ماكذب رسول الله ﷺ ، ثم حلف عليّ - رضي الله تبارك وتعالى عنه - والذى يحلف به لتخرجن الكتاب وإلا لأجردنك ، فأهوت إلى حجزتها وهى محتجزة بكساء فأخرجت الصحيفة ، فأتوا بها رسول الله ﷺ ، فقال عمر : يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين ، دعنى فأضرب عنقه ، فقال النبي ﷺ : ياحاطب ماحملك على ماصنعت ؟ قال : يارسول الله ما لي أن لا أكون مؤمنًا بالله ورسوله ولكني أردت أن يكون لي عند القوم يد يدفع بها عن أهلي ومالي ، وليس من أصحابك أحد إلا له هناك من قومه من يدفع الله به عن أهله وماله ، قال : صدق ، ولا تقولوا له إلا خيرًا ، قال : فعاد عمر - رضي الله تبارك وتعالى عنه - فقال : يارسول الله ، قد خان الله ورسوله والمؤمنين ، دعنى فلأضرب عنقه ، فقال : أوليس من أهل بدر ؟ وما يدريك لعل الله اطلع

---

(١) ما بين الحاصرتين من (الأصل) فقط .

عليهم فقال : اعملوا ما شئتم فقد أوجبت لكم الجنة ، فاغرورقت عيناه ، فقال : الله ورسوله أعلم[1] .

قال أبو عبد الله خاخ أصح ولقد قال أبو عوانة : أنه حاج وحاج تصحيف وهو موضع ، وهشيم يقول : حاج .

وخرَّجه أيضاً من حديث سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن الحسن بن محمد ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي - رضي الله تبارك وتعالى عنه - ومن حديث حصين بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن عليّ - رضي الله تبارك وتعالى عنه - وهو مما اتفقا على إخراجه .



(١) (فتح الباري) : ١٢/٣٧٥ - ٣٧٦ ، كتابه استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب (٩) ما جاء في المتأولين ، حديث رقم (٦٩٣٩) .

وأما وحى الله تعالى بما قالته الأنصار يوم فتح مكة لرسول الله ﷺ

فخرَّج مسلم من حديث سفيان بن فروخ ، قال : حدثنا سليمان بن المغيرة قال ثابت البناني : عن عبد الله بن رباح ، عن أبي هريرة - رضي الله تبارك وتعالى عنه - قال : وفدت وفود إلى معاوية وذلك في رمضان ، فكان يصنع بعضنا لبعض الطعام ، وكان أبو هريرة مما يكثر أن يدعونا إلى رحلة ، فقلت : إلا أضع طعامًا فأدعوهم إلى رحلي ، قال : فأمرت بطعام يصنع ، ثم لقيت أبا هريرة من العشي ، فقلت : الدعوة عندي الليلة ، فقال : سبقتني ؟ فقلت : نعم ، فدعوتهم ، فقال أبو هريرة : ألا أعلمكم بحديث من حديثكم يا معشر الأنصار ؟ ثم ذكر فتح مكة ، فقال : أقبل رسول الله ﷺ حتى قدم مكة ، فبعث الزبير على إحدى المجنبتين ، وبعث خالدًا على المجنبة الأخرى وبعث أبا عبيدة أبا عبيدة على الحسر فأخذوا بطن الوادي ورسول الله ﷺ في كتيبة قال : فنظر فرآني فقال : أبو هريرة قلت : نعم لبيك يارسول الله ، فقال : لا يأتيني إلا أنصاري .

زاد غير شيبان فقال : اهتف لي بالأنصار قال : فأطافوا به ووبشت قريش أوباشًا وأتباعًا فقالوا : نقدم هؤلاء فإن كان لهم شيء كنا معهم ، وإن أصيبوا أعطينا الذي سئلنا ، فقال رسول الله ﷺ : ترون إلى أوباش قريش وأتباعهم ، ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى ، ثم قال : حتى توافوني بالصفا ، قال : فانطلقنا فما شاء أحد منا يقتل أحد إلا قتله ، وما أحد منا يوجه إلينا شيئًا ، قال : فجاء أبو سفيان فقال يارسول الله : أبيحت خضراء قريش ، لا قريش بعد اليوم ، ثم قال : من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، فقالت الأنصار بعضهم لبعض : أما الرجل فأدركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته .

قال أبو هريرة - رضي الله تبارك وتعالى عنه - : وجاء الوحي وكان إذا جاء الوحي ، لا يخفى علينا ، فإذا جاء فليس أحد يرفع طرفه إلى رسول الله ﷺ حتى ينقضي الوحي فلما انقضى الوحي قال رسول الله ﷺ : يا معشر الأنصار قالوا : لبيك يارسول الله ، قال : قلتم : أما الرجل فأدركته رغبة في قريته ، قالوا : قد كان ذاك قال : كلا إني عبد الله ورسوله ، هاجرت إلى الله

وإليكم ، والمحيا محياكم ، والممات مماتكم ، فأقبلوا الليلة يبكون ويقولون : والله ما قلنا الذي قلنا إلا الضن بالله ورسوله ، فقال رسول الله ﷺ : إن الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم ، قال : فأقبل الناس إلى دار أبي سفيان ، وأغلق الناس أبوابهم ، قال : وأقبل رسول الله ﷺ حتى أقبل إلى الحجر فاستلمه ، ثم طاف بالبيت ، قال : فإني على صنم إلى جنب البيت كانوا يعبدونه ، وفي يد رسول الله ﷺ قوس وهو آخذ بسية القوس ، فلما أتى على الصنم جعل يطعنه في عينه ويقول : ﴿ **جاء الحق وزهق الباطل** ﴾ فلما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلى عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يده فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء الله أن يدعو[1] .

قال : وحدثنيه عبد الله بن هاشم قال : عن بهز ، عن سليمان بن المغيرة بهذا الإسناد وزاد في الحديث ، ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى : أحصدوهم حصدًا ، وقال في الحديث قالوا : قلنا ذاك يارسول الله قال : فما اسمى إذًا كلا إني عبد الله ورسوله[2] .

وخرّجه من طريق يحيى بن حسان ، قال حماد بن سلمة : قال : حدثنا ثابت ، عن عبد الله بن رباح قال : وفدنا إلى معاوية بن أبي سفيان وفينا أبو هريرة – رضي الله تبارك وتعالى عنه – فكان كل رجل منا يصنع طعاماً يوماً لأصحابه فكانت نوبتي ، فقلت : يا أبا هريرة اليوم نوبتي ، فجاءوا إلى المنزل ولم يدرك طعامنا ، فقلت : يا أبا هريرة لوحدثتنا عن رسول الله ﷺ حتى يدرك طعامنا ، فقال : كنا مع رسول الله ﷺ يوم الفتح فجعل خالد بن الوليد على المجنبة اليمني ، وجعل الزبير على المجنبة اليسرى ، وجعل أبو عبيد على البياذقة وبطن الوادي ، فقال : يا أبا هريرة أدع لي الأنصار ، فدعوتهم ، فجاءوا يهرولون ، فقال يا معشر الأنصار هل ترون أوباش قريش ؟ قالوا : نعم، قال : انظروا إذا لقيتموهم غدًا أن تحصدوهم حصدًا ، وأخفى بيده ووضع يمينه

---

(١) (مسلم بشرح النووي) : ١٢/٣٦٨ -٣٧٢ ، كتاب الجهاد والسير ، باب فتح مكة ، حديث رقم (٨٤) .

(٢) (المرجع السابق) : حديث رقم (٨٥) .

على شماله وقال: موعدكم الصفا ، قال : فما أشرف يومئذ لهم أحدٌ إلا أناموه ، قال : وصعد رسول الله ﷺ الصفا ، وجاءت الأنصار فأطافوا بالصفا ، فجاء أبو سفيان فقال : يا رسول الله أبيدت خضراء قريش ، لا قريش بعد اليوم .

قال رسول الله ﷺ : من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن ألقى السلاح فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، فقالت الأنصار : أما الرجل فقد أخذته رأفة بعشيرته ، ورغبة في قريته ، ألا فما اسمى إذًا ، ثلاث مرات ، أنا محمد عبد الله ورسوله ، هاجرت إلى الله وإليكم ، فالمحيا محياكم ، والممات مماتكم ، قالوا : والله ما قلنا إلا ضنا بالله ورسوله ، قال : فإن الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم[1] .

❁ ❁ ❁

(١) (المرجع السابق) : حديث رقم (٨٦) .

وأما إخباره ﷺ بأن مكة شرفها الله تعالى لا تغزى بعد فتحه لها ، ولا تكون دار كفر فكان كذلك

فخرّج الترمذيّ[1] من حديث يحيى بن سعيد ، عن زكريا بن أبي زائدة ، عن الشعبي ، عن الحارث بن مالك بن البرصاء قال : سمعت النبي ﷺ يوم فتح مكة يقول : لا تغزى هذه بعد اليوم إلى يوم القيامة ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح وهو حديث زكريا بن أبي زايدة ، عن الشعبي لا نعرفه إلا من حديثه .

وقال البيهقيّ : وإنما أرادوا - والله أعلم - أنها لا تغزى بعده على كفر أهلها وكان كما قال ﷺ ، وقال الواقدي : وحدثني يزيد بن فارس ، عن عراك بن مالك ، عن الحارث بن برصاء قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تغزى قريش بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة يعني على كفر[2] .

---

(١) (سنن الترمذيّ) : ٤/١٣٦ ، كتاب السير ، باب (٤٥) ما جاء ما قال النبي ﷺ يوم فتح مكة: إن هذه لا تغزى بعد اليوم ، حديث رقم (١٦١١) ، قال أبو عيسى : وفي الباب عن ابن عباس وسليمان بن صرد ، ومطيع .

قال ابن الأثير : وإنما يحتمل أنه ﷺ أراد أنها لا يغزوها كافر ، يريد البيت ، فأما المسلمون فلا ، على أن من غزاها من المسلمين في زمن يزيد وعبد الملك لم يقصدوا مكة ولا البيت ، وإنما كان قصدهم عبد الله بن الزبير ، مع تعظيمهم أمر مكة والبيت ، وإن كان جرى منهم ما جرى ففى حق البيت ، من رميه بالنار في المنجنيق ، وإحراقه ، ولأجل ذلك هدمه ابن الزبير ، وبناه بعد عود أهل الشام عن حصاره ، لما وصلهم موت يزيد .

لو كانت الرواية في الحديث على أن " لا " ناهية لكان واضحًا لا يحتاج إلى تأويل ، كما قيل في قوله ﷺ : " لا يقتل قرشيّ بعد هذا اليوم صبرًا " .

(٢) (جامع الأصول) : ٩/٢٩١ - ٢٩٢ .

وخرَّج مسلم من حديث علي بن مسهر ووكيع عن زكريا ، عن الشعبي قال : أخبرني عبد الله بن مطيع ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم فتح مكة : لا يقتل قرشيّ صبرًا بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة .

قال البيهقيّ - رحمه الله - هذا وإن كان على طريق الخير فالمراد به والله أعلم النهي وفيه أيضًا إشارة إلى إسلام أهل مكة وإنها لا تغزي بعدها أبدًا كما في حديث الحارث بن مالك بن برصاء(١) .

وقال الواقدي - رحمه الله - وحدثني عبد الله بن يزيد الهذلي ، عن أبي حصين الهذلي قال : لما قتل النفر الذين أمر رسول الله ﷺ بقتلهم سمع النوح عليهم بمكة وجاء أبو سفيان بن حرب ، فقال : فداك أبي وأمي ، البقية في قومي فقال النبي ﷺ : لا يقتل قرشي صبرًا بعد اليوم - يعني على الكفر -(٢) .



---

(١) راجع التعليق السابق .

(٢) (مغازي الواقدي) : ٨٦٢/٢ .

وأما تصديق الله تعالى رسوله ﷺ عثمان بن أبي طلحة أنه يأخذ مفتاح الكعبة ويضعه حيث شاء

فقال الواقدي في (مغازيه) [١] ثم نزل رسول الله ﷺ [يعني من الكعبة يوم فتح مكة [٢]] ومعه المفتاح ناحية من المسجد فجلس ، وكان رسول الله ﷺ قد قبض السقاية من العباس وقبض المفتاح من عثمان ، فلما جلس قال : ادعوا لي عثمان فدعى له عثمان بن أبي طلحة ، وكان رسول الله ﷺ قال : لعثمان يومًا [بمكة] وهو يدعوه إلى الإسلام ومع عثمان المفتاح ، [فقال رسول الله ﷺ:] لعلك سترى هذا المفتاح [يومًا] بيدي أضعه حيث شئت ، فقال عثمان : لقد هلكت إذاً قريش وذلت ، فقال رسول الله ﷺ : بل عمرت وعزَّت يومئذ ، فلما دعاني [رسول الله ﷺ] بعد أخذه المفتاح ﷺ ذكرت [من] قوله ما كان قال .

فأقبلت ، فاستقبلته ﷺ ببشر ، واستقبلني [عليه الصلاة والسلام] ببشر ، ثم قال : خذوها يابني ابي طلحة تالدة خالدة لا ينزعها [منكم] إلا ظالم ، يا عثمان إن الله – تعالى – استأمنكم على بيته فكلوا بالمعروف .

قال عثمان : فلما وليت ناداني فرجعت إليه ، فقال : ألم يكن الذي قلت لك؟ قال : فذكرت قوله لي بمكة فقلت : بلى ، أشهد أنك رسول الله ، فأعطاه المفتاح ، والنبي ﷺ مضطبع[٣] بثوبه وقال : أعينوه ، وقال : قم على الباب وكل بالمعروف .



---

(١) (المرجع السابق) : ٧٣٧ – ٧٣٨ .

(٢) ما بين الحاصرتين من (الأصل) فقط في سائر الفقرة .

(٣) في (مغازي الواقدي) : " مضطجع " ، وما أثبتناه أجود للسياق .

وأما إعلام الله تعالى رسوله ﷺ بما قالته قريش لما سمعوا أذان بلال رضي الله تبارك وتعالى عنه يوم فتح مكة

فروى يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق قال : حدثني والدي إسحاق بن يسار قال : حدثني بعض آل حمير بن مطعم أن رسول الله ﷺ لما دخل مكة أمر بلالاً فَعَلا على الكعبة على ظهرها فأذن عليها بالصلاة ، فقال بعض بني سعد بن العاص : لقد أكرم الله سعدًا إذ قبضه قبل أن يرى هذا الأسود على ظهر الكعبة .

وقال يونس : عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً عام الفتح فأذن على ظهر الكعبة ليغيظ به المشركين .

وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن أيوب قال : قال ابن مليكة أمر رسول الله ﷺ بلالاً يوم الفتح فأذن فوق الكعبة ، فقال رجل من قريش للحارث بن هشام : ألا ترى إلى هذا العبد أين صعد ؟ فقال : دعه فإن يكن الله - تعالى - يكرهه فسيغيره .

وقال الواقدي في (مغازيه) - رحمة الله عليه - وقد ذكر فتح مكة : قالوا : وجاء وقت الظهر فأمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يؤذن الظهر فوق ظهر الكعبة يومئذ وقريش فوق رؤوس الجبال ، وقد فر وجوهم وتغيبوا خوفًا أن يقتلوا ، فمنهم من يطلب الأمان ومنهم من قد أُومِن ، فلما أذن بلال ورفع صوته كأشد ما يكون ، فلما بلغ : أشهد أن محمدًا رسول الله ، تقول جويرية بنت أبي جهل : قد لعمري رفع لك ذكرك ، أما الصلاة فسنصلي ، والله لا نحب من قتل الأحبة أبدًا ، ولقد كان جاء أبي الذي جاء محمدًا من النبوة فردها ولم يرد خلاف قومه .

وقال خالد بن أسيد : الحمد لله الذي أكرم أبي قبل أن يسمع هذا اليوم .

وقال الحارث بن هشام : واثكلاه ليتني متُّ قبل هذا اليوم قبل أن أسمع بلالاً ينهق فوق الكعبة ، فقال الحكم بن أبي العاص : هذا والله الحدث العظيم أن يصبح عبد بني جمح على بنية أبي طلحة ، وقال سهيل بن عمرو : إن كان هذا سخط فسيغيره ، وإن كان رضًا فسيقره .

وقال أبو سفيان بن حرب : أما أنا فلا أقول شيئًا ، لو قلت شيئًا لأخبرته هذه الحصباء فأتى جبريل - عليه السلام - رسول الله ﷺ فأخبره خبرهم .

وأما عفوه ﷺ عن سهيل بن عمرو يوم فتح مكة وبرِّه له مع سوء أثره يوم الحديبية

فقال الواقدي[1] - رحمه الله - : فحدثني موسى بن محمد ، عن أبيه قال: قال سهيل بن عمرو : لما دخل رسول الله ﷺ مكة وظهر انقحمت[2] بيتي وأغلقت عليّ بابي وأرسلت إلى ابني عبد الله بن سهيل أن اطلب لي جوارًا من محمد ﷺ فإني لا آمن أن أقتل ، قال : وجعلت أتذكر أثري عند محمد ﷺ وأصحابه ، فليس أحد أسوأ أثرًا مني ، وإني لقيت رسول الله ﷺ يوم الحديبية بما لم يلقه أحد ، وكنت الذي كاتبته مع حضوري بدرًا وأُحدًا ، وكلما تحركت قريش كنت فيها ، فذهب عبد الله بن سهيل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! أبي تؤمنه ؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم هو آمن بأمان الله - تعالى - فليظهر ، ثم قال رسول الله ﷺ لمن حوله : من لقى سهيل بن عمرو فلا يشد النظر إليه ، فلعمري إن سهيلاً له عقل وشرف وما مثل سهيل جهل الإسلام ، ولقد رأى ما كان يوضع فيه أنه لم يكن له بنافع ! فخرج عبد الله إلى أبيه فخبره بمقالة رسول الله ﷺ ، فقال سهيل : كان والله برًا صغيرًا وكبيرًا ، وكان سهيل

---

(١) (المرجع السابق) : ٨٤٦ - ٨٤٧ .

(٢) أي رميت بنفسي فيه .

يقبل ويدبر ، وخرج إلى حنين مع النبي ﷺ وهو على شركه ، حتى أسلم بالجعرانة .

وأما إخباره بإسلام عبد الله بنِ الزِّبَعْرِيّ حين نظر إليه مقبلاً

قال الواقدي في فتح مكة من (مغازيه) [1] : وهرب هبيرة بن أبي وهب وهو يومئذ زوج أم هانئ بنت أبي طالب ، وهو ابن الزبعري جميعًا حتى انتهيا إلى نجران فلم يأمنا من الخوف حتى دخلا حصن نجران فقيل لهما : ما وراءكما ؟ فقالا : أما قريش فقد قبلت ودخل مكة ونحن والله نرى أن محمدًا سائر إلى حصنكم هذا فجعلت بلحارث وكعب يصلحون ما رثّ من حصنهم ، وجمعوا ماشيتهم ، فأرسل حسان بن ثابت - رضي الله تبارك وتعالى عنه - أبياتًا يريد بها ابن الزبعريّ : [أنشدتها ابن أبي الزناد] :

لا تعدمنْ رجلاً أحلك بغضه نجران في عيش أحذّ لئيم[2]
بليت قناتك في الحروب فألقيتْ خمانه[3]خوفاء ذات وصوم[4]
غضب الآله على الزبعري وابنه وعذاب سوء في الحياة مقيم

فلما جاء ابن الزبعري شعر حسان تهيأ للخروج فقال هبيرة بن أبي وهب أين تريد يا ابن عم ؟ قال : أردت والله محمدًا ، قال : أتريد أن تتبعه قال: إي والله ، قال : يقول هبيرة : يا ليت أني كنت رافقت غيرك والله! ما ظننت أنك تتبع محمدًا أبدًا .

قال ابن الزبعري : هو ذاك ، فعلى أي شيء أقيم مع بني الحارث بن كعب ، وأترك ابن عمي وخير الناس وأبرّهم ومع قومي وداري ، فانحدر ابن

---

(١) (مغازي الواقدي) : ٢/٨٤٧ - ٨٤٨ ، وما بين الحاصرتين زيادة للسياق منه .

(٢) الأحذّ : القليل المنقطع .

(٣) خمانة : ضعيفة .

(٤) الوصوم : جمع وصم ، وهو العيب في الحسب .

الزبعري حتى جاء رسول الله ﷺ وهو جالس وأصحابه ، فلما نظر رسول الله ﷺ إليه قال : هذا ابن الزبعري ومعه وجه فيه نور الإسلام ، فلما وقف على رسول الله ﷺ قال : السلام عليكم أي رسول الله شهدت أن لا الله إلا الله ، وأنك عبده ورسوله ، والحمد لله الذي هداني للإسلام ، لقد عاديتك ، وأجلبت عليك ، وركبت الفرس والبعير ، ومشيت في عداوتك ، ثم هربت منك إلى نجران وأنا أريد ألا أقرب الإسلام أبدًا ، ثم أرادني الله منه بخير فألقاه في قلبي وحببه إليّ ، وذكرت ماكنت فيه من الضلالة ، واتباع مالا ينفع ذا عقل من حجر يُعبد ويُذبح له ، لا يدري من عبده ومن لا يعبده ، فقال رسول الله ﷺ : الحمد لله الذي هداك للإسلام ، إن الإسلام يجب ما كان قبله .

❁ ❁ ❁

وأما صنع الله تعالى له في إلقاء محبته ﷺ في قلب هند بنت عتبة بعد مبالغتها في شدة عداوته

فقال الواقدي[1] : فحدثني ابن أبي سبرة عن موسى بن عقبة ، عن أبي حبيبة مولى الزبير ، عن عبد الله بن الزبير - رضي الله تبارك وتعالى عنه - قال : لما كان يوم الفتح أسلمت هند بنت عتبة ، وأسلمت أم حكيم بنت الحارث بن هشام امرأة عكرمة بن أبي جهل ، وأسلمت امرأة صفوان بن أمية البغوم بنت المعذل بن كنانة ، وأسلمت فاطمة بنت الوليد بن المغيرة ، وأسلمت هند بنت منبه بن الحجاج ، وهي أم عبد الله بن عمرو بن العاص في عشر نسوة من قريش فأتين رسول الله ﷺ وهو بالأبطح فبايعنه ، فدخل عليه وعنده زوجته وابنته فاطمة ، ونساء من نساء بني عبد المطلب ، فتكلمت هند بنت عتبة فقالت: يا رسول الله الحمد لله الذي أظهر الدين الذي اختاره لنفسه لتمسني رحمتك ، يا محمد إني امرأة مؤمنة بالله مصدقة ، ثم كشفت عن نقابها فقالت : هند بنت عتبة ، فقال رسول الله ﷺ : مرحبًا بك ، فقالت : والله يا رسول الله ما كان على الأرض من أهل خباء أحب إليّ أن يذلوا من أهل خبائك ، ولقد أصبحت وما على الأرض من أهل خباء أحب إلي أن يعزوا من أهل خبائك ، فقال رسول الله ﷺ وزيادة أيضًا ، ثم قرأ رسول الله ﷺ عليهن القرآن وبايعهن فقالت هند من بينهن : يا رسول الله فما نماسحك ، فقال : إني لا أصافح النساء إن قولي لمائة امرأة مثل قولي لامرأة واحدة ، ويقال : وضع على يده ثوبًا ثم مسحن على يده يومئذ ، ويقال : كان يؤتي بقدح من ماء فيدخل يده فيه ثم يدفعه إليهن فيدخلن أيديهن فيه والقول الأول أثبت عندنا : إني لا أصافح النساء .

قال كاتبه : وقد ثبت في الصحيحين وسنن النسائي ، عن عائشة - رضي الله تبارك وتعالى عنها - أنها قالت : لا والله ما مست يده يد امرأة قط في

---

(١) (مغازي الواقدي) : ٢/٨٥٠ - ٨٥١ .

المبايعة ، ما بايعهن إلا بقوله قد بايعتكن على ذلك ، وفى لفظ : والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط غير أنه بايعهن بالكلام .

وخرَّج النسائي من طريق مالك ، عن محمد بن المنكدر ، عن أميمة بنت رفيقة قال : أتيت رسول الله ﷺ في نسوة نبايعه على الإسلام ، فقلت : يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئًا ، ولا نسرق ، ولا نزني ، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيك في معروف ، قال : فيما استطعتن وأطقتن ، فقلت : الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا نبايعك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ إني لا أصافح النساء ، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة أو كمثل قولي لامرأة واحدة ، ترجم عليه بيعة النساء ، وذكره أيضًا في التفسير .

وقد خرَّج البخاريّ ومسلم قول هند ، فخرَّجه البخاريّ في الأحكام من حديث أبي اليمان ، حدثنا شعيب ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت: جاءت هند بنت عتبة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إليّ أن يعزهم الله .

وقال البخاريّ : أن يعزوا من أهل خبائك ، فقال النبي ﷺ : وأيضًا والذي نفسي بيده ، ثم قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل ممسك ، وقال البخاري: مسيك فهل عليّ حرج أن أنفق على عياله من ماله بغير إذنه ، فقال النبي ﷺ : لا حرج عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف ، وقال البخاريّ : فهل عليّ حرج من أن أطعم من الذي له عيالنا ؟ فقال لها : لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف . ولم يقل في الحديث : فقال رسول الله ﷺ وأيضًا والذي نفسي بيده[1] .

وخرَّج البخاريّ في كتاب النذور في باب كيف كانت بمين النبي ﷺ من حديث يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب قال : حدثني عروة بن الزبير ، وخرَّجه في آخر كتاب المناقب تعليقًا وقال عبدان : حدثنا يونس ، عن الزهري قال حدثني عروة .

---

(١) سبق تخريجه وشرحه .

وخرَّج مسلم من حديث يعقوب بن إبراهيم ، عن ابن أخي الزهريّ ، عن عمه قال : أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت : جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت : يا رسول الله ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إليّ أن يذلوا من أهل خبائك ، ثم ما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب إليّ أن يغزوا من أهل خبائك ، فقال رسول الله ﷺ : وأيضًا ، الذي نفسي بيده قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مسيك ، فهل عليّ حرج أن أطعم من الذي له عيالنا ؟ قال لها : لا ، إلا بالمعروف ، وقال البخاريّ : قال : إلا بالمعروف وقال في حديث الليث : وأيضًا والذي نفس محمد بيده ، وقال فيه : أهل خباء من أهل خبائك أو أخبائك في الموضعين .

وذكره في كتاب (النفقات) مختصرًا محذوفًا من حديث يونس ، عن ابن شهاب أخبرني عروة ، عن عائشة - رضي الله تبارك وتعالى عنها - قالت : جاءت هند بنت عتبة فقالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مسيك فهل عليّ حرج أن أطعم من الذي له عيالنا ؟ قال : لا ، إلا بالمعروف [1] .

وخرَّجاه مختصرًا من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، وخرجه كذلك النسائي فظهر صحة حديث الواقدي .

تم بحمد الله تعالى الجزء الثالث عشر

ويليه الجزء الرابع عشر

وأوله :

وأما إخبار الرسول ﷺ أبا سفيان بن حرب

بما حدث به نفسه يوم الفتح

من عوده إلى المحاربة وبما قاله لهند



---

(١) (فتح الباري) : ٩/٦٢٩ ، كتاب النفقات ، باب (٤) نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ، ونفقة الولد ، حديث رقم (٥٣٥٩) .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
وأما إنذاره ﷺ بغلبة المسلمين على الأعمال الدنيوية	٣
وأما إنذاره ﷺ بفتنة السفياني من الشام	٤
وأما تأويله ﷺ رؤيا زرارة فوقع كما قال	٥
فصل في ذكر خصائص رسول الله ﷺ التى لم يشركه فيها غيره	٦
النوع الاول : في الواجبات والحكمة في اختصاصه عليه السلام	
عن ازدياده الدرجات	٩
المسألة الأولى : صلاة الضحى	١٠
المسألة الثانيه : صلاة الأضحى	١٠
المسألة الثالثه : صلاة الوتر	١٠
المسألة الرابعة : التهجد كان واجباً عليه	٢٥
وأما سائر الأخبار التى ذكرناها عن عائشة رضي الله تبارك وتعالى عنها	
وابن عباس وغيرهما فإنها دلت على أن آخر السورة نسخ أولها	
فصار قيام الليل تطوعًا بعد فرضيته بنزول آخر السورة	٢٨
تنبيهات	٣٥
المسألة الخامسة : صلاته ﷺ بالليل	٣٩
المسألة السادسة : في السواك وكان واجبًا عليه ﷺ على الصحيح............	٤٤
تنبيه	٤٧
المسألة السابعة : مشاورة ذوي الأحلام في الأمور	٤٨
وأما ما استشار فيه فهو الأمور الممكنات المتقاربة باختيار الفاعل	٥٠
وأما ما كان من الأمور الدنياوية كالمساحة ، والكتاب ، والحساب	٥١
المسألة الثامنة : كان يجب عليه ﷺ مصابرة العدو وإن كثر عددهم ،	
والأمة إنما يلزمهم الثبات إذا لم يزد عدد الكفار على الضعف	٥٣
المسألة التاسعة : كان يجب عليه ﷺ إذا رأى منكراً أن ينكره ويغيّره	
إنما يلزمه ذلك عند الإمكان..	٥٤
المسألة العاشرة : كان يجب عليه ﷺ قضاء دين من مات	

من المسلمين معسرًا عند اتساع المال ٥٥
المسألة الحادية عشر : كان يجب عليه ﷺ إذا رأى شيئًا يعجبه أن يقول :
لبيك إن العيش عيش الآخرة ٥٧
المسألة الثانية عشر : كان يجب عليه ﷺ إذا فرض الصلاة [صلاها]
كاملة لا خلل فيها ٥٩
المسألة الثالثة عشر : كان يلزمه ﷺ إتمام كل تطوع يبتدأ به.......... ٥٩
المسألة الرابعة عشر : أنه كان يجب عليه ﷺ أن يدفع بالتي هى أحسن ٥٩
المسألة الخامسة عشر : أنه ﷺ كلف وحده من العلم ....
ما كلف الناس بأجمعهم ٦٠
المسألة السادسة عشر : أنه ﷺ كان يغان على قلبه فيستغفر الله ....
ويتوب إليه في اليوم سبعين مرة ٦٠
المسألة السابعة عشر : أنه ﷺ كان يؤخذ عن الدنيا عند تلقى الوحي ....
وهو مطالب بأحكامها عند الأخذ عنها.. ٦٢
المسألة الثامنة عشر : أنه ﷺ كان مطالبًا برؤية مشاهدة الحق ٦٢
وأما الواجب المتعلق بالنكاح وهو القسم الأول من الوجبات ....
فكان يجب عليه ﷺ تخيير زوجاته بين اختيار زينة الدنيا ومفارقته ....
وبين اختيار الآخرة والبقاء في عصمته ولايجب ذلك على غيره ٦٣
اختلاف الأمة في سبب نزول هذه الآية على أقوال تسعة ٦٤
إحداها : أن عائشة رضي الله تبارك وتعالى عنها قالت : سألت رسول ......
الله ﷺ شيئاً من عرض الدنيا إما زيادة في النفقه أو غير ذلك فاعتزل ....
رسول الله ﷺ نساءه شهرًا فيما ذكر ثم أخبره الله تعالى أن يخيرهن بين .....
الصبر عليه والرضى بما قسم لهن ، والعمل بطاعة الله تعالى وبين أن ....
يمتعهن ويفارقهن إن لم يرضين بالذي يقسم لهن ٦٤
ثانيها : في غيرة كانت غارتها عائشة رضي الله تبارك وتعالى عنها ٦٥
ثالثها : أن نساءه يغايرن عليه ٦٦
رابعها : أنهن أجمعن وقلن : نريد كما تريد النساء من الحلى والثياب......... ٦٦
خامسها : أن بعض نسائه التمست منه خاتمًا من ذهب فاتخذ لها ....

خاتم فضة وصفّره بالزعفران فتسخّطت ٦٦
سادسها : أن الله سبحانه امتحنهن بالتخيير ليكون لرسول ﷺ خير النساء... ٦٧
سابعها : أن الله تعالى خيره ﷺ بين الغنى والفقر فأمره تعالى بتخيير ....
نسائه لتكون من اختارته موافقة لاختياره ٦٧
ثامنها : أن سبب نزول الآية قصة مارية في بيت حفصة ٦٧
تاسعها : أن سبب شربه ﷺ العسل في بيت زينب بنت جحش وتواطؤ عائشة
وحفصة رضي الله تبارك وتعالى عنهما على أن يقولا له : إنا نجد منك ريح
مغافير ونزل فيهما ﴿ إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ﴾ ٦٨
أحدها : من اختارت من أزواج النبي ﷺ الحياة الدنيا هل كان يحصل الفراق
بنفس الاختيار ؟ ٧٠
ثانيهما : هل يعتبر أن يكون جوابهن على الفور ؟ ٧١
ثالثها : هل كان يحرم عليه ﷺ طلاق من اختارته ؟.............................. ٧٢
رابعها : لما خير ﷺ زوجاته فاخترنه كافأهن الله تعالى ....
على حسن صنيعهن بالجنة ٧٤
وأما نكاح غيرهن : فلم يمنع منه بل أحله الله له على ما بَيَّن في كتابه ٧٥
خامسها : إذا ثبت أنه ﷺ أحل له التزويج فهل ذلك عام في جميع النساء ؟.. ٧٦
سادسها : قال الماوردي : تحريم طلاق من اختارته ﷺ منهن ....
إذا قلنا به كما سلف لم ينسخ بل بقي إلى الموت ٧٨
سابعها : هل كان يجوز له ﷺ أن يجعل الاختيار لهن قبل المشاورة معهن؟.٧٨
النوع الثاني : ما اختص به الرسول ﷺ من المحرمات ٧٩
القسم الأول : المحرمات في غير النكاح وفيه مسائل : ٧٩
الأولى : الزكاة ، فإنها حرام عليه ﷺ لا تحل له بإجماع العلماء على ذلك...٧٩
وأما صدقة التطوع ففي تحريمها على النبي ﷺ وتحريمها على آله ....
أربعة أقوال : ٨١
الثانية: كان رسول الله ﷺ لا يأكل البصل، والثوم ، والكراث ، وما له رائحة
كريهة من البقول ٨٦
الثالثة : أنه ﷺ كان لا يأكل متكئًا ٨٩

الرابعة : تعليم الشّعر قال الله تعالى : ﴿ **وما علمناه الشّعر وما ينبغي له** ﴾ ٩٢
الخامسة : أنه ﷺ لم يكن يحسن الكتابة ١٠٠
السادسة : كان يحرم عليه ﷺ إذا لبس لأمته أن ينزعها حتى يلقى العدو ..... ويقاتله لحديث يوم أحد لما أشار عليه ﷺ جماعة من المؤمنين بالخروج إلى عدوه إلى أحد فدخل فلبس لأمته فلما خرج عليهم قالوا : يا رسول الله إن أبيت أن ترجع فقال : ما ينبغي لنبيّ إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل . ١٠٨
السابعة : كان يحرم عليه ﷺ خائنة الأعين .... أي لم يكن له أن يوميء بطرفه خلاف ما يظهره بكلامه ١١٠
الثامنة : اختلف أصحابنا هل كان يحرم عليه ﷺ أن يصلي على من عليه دين ؟ على وجهين ، وفي جوازه مع وجود الضامن على طريقتين ١١٥
التاسعة : كان يحرم عليه ﷺ أن يستكثر ومعناها : أن يعطي شيئاً .... ليأخذ أكثر منه ١١٦
العاشرة : أمره الله – تعالى – أن يختار الآخرة عن الأولى ١١٩
القسم الثاني : المحرمات المتعلقة بالنكاح وفيه مسائل : ١٢٠
الأولى : إمساك من كرهت نكاحه ورغبت عنه محرم عليه على الصحيح ١٢٠
الثانية : نكاح الحرة الكتابية حرام عليه ١٢٦
الثالثة : في تسريه بالأمة الكتابية ١٢٩
الرابعة : في تحريم نكاحه ﷺ الأمة المسلمة ١٢٩
النوع الثالث : ما اختص به من المباحات والتخفيفات توسعة وتنبيهًا على [أنّ] ما اختص به ﷺ من الإباحة لا يلهيه عن طاعة الله تعالى وهذا النوع قسمان أيضاً : متعلق بغير النكاح ومتعلق به ١٣١
القسم الأول : المباحات له ﷺ في غير النكاح وفيه مسائل : ١٣١
الأولى : الوصال في الصوم أبيح له ﷺ ١٣١
الثانية : اصطفاؤه ﷺ فيما يختاره من الغنيمة قبل قسمها من جارية أو غيرها بشيء ما اختاره من ذلك الصفيّ والجمع الصَّفايا ١٣٦
تـتـِمَّـه ١٤٠

الثالثة : كان له ﷺ الاستبداد بخمس خمس الفيء والغنيمة ....
وبأربعة أخماس الفيء فينفرد ﷺ بذلك ١٤٤
وأما مال الفيء وهى الأموال الواصلة من المشركين ....
بغير قتال ولا إيجافٍ بخيل ولا ركاب ١٤٦
الرابعة : دخوله ﷺ مكة بلا إحرام ١٥٠
الخامسة : أبيحت له مكة يومًا واحدًا ١٥١
السادسة : أنه ﷺ لا يورث وأن ما تركه صدقة ١٥٢
وأما سهمه ﷺ من خمس الخمس من الفيء والغنيمة ١٥٤
وأما سهمه ﷺ من أربعة أخماس الفيء ١٥٤
وأما الصفيّ فقد سقط حكمه فلا يستحقه أحد بعده ﷺ ١٥٥
السابعة : كان له ﷺ أن يقضي بعلمه وفى غير خلاف مشهود حاصله ثلاثة
أقوال لجواز المنع ، وفي غير الحدود ، وشاهد حكمه عليه السلام بعلمه
حديث هند بنت عتبة ١٦١
الثامنة : كان له ﷺ أن يحكم لنفسه ولولده على الأصح لأنه معصوم ....
وفي من عداه ﷺ وجه في حكمه لولده ١٦٥
التاسعة : كان ﷺ يقبل شهادة من يشهد له ١٦٥
العاشرة : كان له ﷺ أن يحمي لنفسه ولم يقع ذلك وليس للأئمة بعده ....
ولا لغيره أن يحموا لأنفسهم ١٦٨
الحادية عشر : له ﷺ أن يأخذ الطعام والشراب من مالكهما المحتاج إليهما
إذا احتاج ﷺ إليهما وعلى مالكهما البذل ويفدي مهجة الرسول ﷺ بمهجته
صيانة لمهجة الرسول ﷺ ووقاية لنفسه الكريمة بالأموال والأرواح ١٦٩
المسألة الثانية عشر : أنه يجب على أمته ﷺ أن يحبوه ١٧٠
أما جمال الصورة والظاهر ، وكمال الأخلاق والباطن........................ ١٨١
وأما إحسانه وإنعامه على أمته ١٨١
المسألة الثالثة عشر : أنه ﷺ لا ينقض وضوؤه بالنوم بخلاف غيره ١٨٣
وأما إخباره ﷺ بِصلة بن أَشْيَم ١٨٥
وأما إخباره ﷺ عليّ بن أبي طالب رضي الله تبارك وتعالى عنه ....

بولادة غلام له يسميه باسمه ﷺ ١٨٦
وأما إخباره عليه الصلاة والسلام أُمَّ ورقة بأنها ستدرك الشهادة ....
فكان كما أخبر ١٨٨
وأما إخباره ﷺ بالطاعون الذي يأتي بعده ١٩٠
وأما إنذاره ﷺ بفتن تموج كموج البحر وأنها تكون بعد قتل عمر بن الخطاب
رضي الله تبارك وتعالى عنه ١٩٤
وأما إنذاره ﷺ عثمان بن عفان رضي الله تبارك وتعالى عنه بالبلوى التى
أصابته فقتل فيها ١٩٧
وأما إنذاره ﷺ بأقوام يؤخرون الصلاة ٢٠٩
وأما ظهور صدقة ﷺ فيما قال لعقبة بن أبي معيط فى صبيته ٢١٥
وأما إنذاره ﷺ بالفتن من بعده فكان كما أخبر ﷺ ووقعت الفتنة ....
في آخر أيام عثمان وفى أيام علي رضي الله تبارك وتعالى عنهما ٢١٩
وأما صدق إخباره ﷺ بأن إحدى نسائه تنبح عليها كلاب الحوأب ٢٢٧
ذكر خبر وقعة الجمل تصديقًا للفقرة السابقة ٢٣١
وأما إخبار الله تعالى النبي ﷺ بما عزم عليه عمرو بن جحاش ....
من إلقاء صخرة عليه حتى قام من مكانه ٢٥٠
وأما تصديق الله تعالى رسوله ﷺ في قوله عن أُبَيِّ بن خلف : ....
أنا أقتله ، فقتله يوم أحد ٢٥٣
وأما إجابة الله تعالى دعاء نبيه ﷺ على عتبة بن أبي وقاص ٢٥٧
وأما إجابة الله تعالى دعاء رسوله ﷺ على ابن قميئة ....
ومن وافقه في ضيعه ٢٥٧
وأما تغسيل الملائكة حنطلة بن أبى عامر رضي الله تبارك وتعالى عنه ....
لما قتل بأُحد وظهور الماء بقطر من رأسه تصديقًا لإخبار ....
رسول الله ﷺ بذلك ٢٦٠
وأما غشي النعاس المؤمنين يوم أُحد فقال الله تعالى : ....
﴿ ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاساً يغشى طائفة منكم ﴾ ٢٦٣
وأما ظهور صدق الرسول ﷺ في إخباره أن قزمان في النار ٢٦٧

وأما حماية الدبر عاصم بن ثابت حتى لم تمسه أيدي المشركين ....
تكرمة لرسول الله ﷺ وعلماً من أعلام نبوته.................................. ٢٧١
وأما حماية الله تعالى رسوله ﷺ ممن بعثه أبو سفيان بن حرب ليقتله ....
وتخليصه تعالى عمرو بن أمية الضمري ومن معه من فتك المشركين ....
وتأييدهما عليهم حتى قتلا منهم وأسرا ٢٨٢
وأما رفع عامر بن فهيرة بعد قتله في بعث بئر معونة ٢٨٥
وأما إعلام الله تعالى رسوله ﷺ يهاجم به المشركون من الميل على المسلمين
إذ أضلوا ليقتلوهم ٢٨٦
وأما حماية الله تعالى رسوله ﷺ من غورث بن الحارث ، وكفايته أمره ...٢٨٨
وأما إشارة الرسول ﷺ حين ضرب بالفأس في حفر الخندق وإلى ما فتحه
الله من المدائن لأمته ٢٩١
وأما إخبار رسول الله ﷺ بأن المشركين بعد الخندق لا يغزون المسلمين ...
وكان كذلك ٢٩٦
وأما قذف الله عز وجل الرعب في قلوب بني قريظة ٢٩٧
وأما إجابة الله تعالى دعاء سعد بن معاذ رضي الله تبارك وتعالى عنه.......
في جراحته وإجابة الله تعالى إياه في دعوته وما ظهر في ذلك من كرامته. ٣٠١
وأما إسلام ثعلبة وأسيد بني سعية وأسد بن عبيد ....
وما في ذلك من آثار النبوة ٣٠٣
وأما إمتناع عمرو بن سُعْدى القرظيّ من الغدر برسول الله ﷺ ٣٠٦
وأما قتل أبي رافع بن أبي الحقيق واسمه عبد الله وقيل سلام ٣٠٧
وأما إخباره ﷺ بأن عبد الله بن أنيس إذا رأى سفيان بن خالد نبيح فرق منه
فكان كذلك.. ٣١٢
وأما إخباره ﷺ الحارث بن أبي ضرار بأمور فكانت كما أمره ﷺ ٣١٤
وأما إخباره ﷺ بموت منافق عند هبوب الريح فكان كما أخبر................. ٣١٦
وأما إخباره ﷺ بموضع ناقته لما فقدت وإخباره بما قال المنافق في ذلك.... ٣١٨
وأما نفث الرسول ﷺ شجة عبد الله بن أنيس فلم تقح........................... ٣١٩
وأما إخباره ﷺ في مسيره إلى الحديبية بأن قريشًا لا ترى نيرانهم ....

وإخباره ﷺ بمجيء أهل اليمن وبشقاوة الأعرابي فكان كما أخبر ٣٢٢
وأما إجابة الله تعالى دعاء الرسول ﷺ بفتح خيبر ٣٢٦
وأما طول عمر أبي اليسر بدعاء رسول الله ﷺ ٣٢٨
وأما رجيف الحصن بخيبر لما رماه رسول الله ﷺ بكفٍّ من حصا ٣٢٩
وأما ما صنعه الله سبحانه وتعالى لرسوله ﷺ حتى فرت غطفان ....
وتركت يهود خيبر.. ٣٣٠
وأما إعلام الله سبحانه وتعالى رسوله ﷺ بما رآه عيينة بن حصن في منامه
وبالصياح الذي أنفره إلى أهله ٣٣٥
وأما إخباره ﷺ عن رجل كان يقاتل معه بخيبر أنه من أهل النار ، فقتل نفسه
وصار من أهل النار ٣٣٧
وأما إطلاع الله تعالى رسوله ﷺ على ما غلَّه من شهد خيبر معه ٣٤٠
وأما نطق ذراع الشاة المسمومة لرسول الله ﷺ تخبره بما فيها من السم ... ٣٤٥
وأما أن الأرض أبت أن تقبل ميتًا قتل مُوَحِّدًا............................... ٣٥١
وأما تصديق الله تعالى رؤيا رسوله ﷺ بدخوله المسجد الحرام.............. ٣٥٤
وأما إطلاع الله تعالى رسوله ﷺ على ماقاله المشركون في عمرة القضية. ٣٥٧
وأما تعيين أمراء غزوة مؤتة واحدًا بعد واحدٍ ....
وكان ذلك إشارة إلى أنهم سيستشهدوا ٣٥٩
وأما نعي رسول الله ﷺ زيدًا وجعفرًا وعبد الله بن رواحة يوم قتلوا بمؤتة
قبل أن يأتي خبرهم إلى الناس ٣٦١
وأما إخبار رسول الله ﷺ عوف بن مالك الأشجعيّ بقصة الجزور المنحور
في غزاة ذات السلاسل.. ٣٦٦
وأما إغاثة الله تعالى سرية بعثها رسول الله ﷺ برزق أخرجه لها من البحر
وقد جهدها الجوع تكرمة له ﷺ ٣٦٨
وأما نعي رسول الله ﷺ النجاشيّ في اليوم الذي مات فيه بأرض الحبشة... ٣٧٠
وأما إخباره ﷺ بنصر بني كعب على بني بكر فكان كذلك وإجابة الله تعالى
دعاءه في تعمية خبره عن قريش بمكة.. ٣٧٣
وأما إطلاع الله تعالى رسول الله ﷺ على كتاب حاطب بن أبي بلتعة إلى...

قريش يخبرهم بالمسير إليهم ٣٧٦
وأما وحى الله تعالى بما قالته الأنصار يوم فتح مكة لرسول الله ﷺ ٣٧٩
وأما إخباره ﷺ بأن مكة شرفها الله تعالى لا تغزى بعد فتحه لها ....
ولا تكون دار كفر فكان كذلك ٣٨٢
وأما تصديق الله تعالى رسوله ﷺ عثمان بن أبي طلحة أنه يأخذ مفتاح الكعبة
ويضعه حيث شاء ٣٨٤
وأما إعلام الله تعالى رسوله ﷺ بما قالته قريش لما سمعوا أذان بلال........
رضي الله تبارك وتعالى عنه يوم فتح مكة.. ٣٨٥
وأما عفوه ﷺ عن سهيل بن عمرو يوم فتح مكة ....
وبرّه له مع سوء أثره يوم الحديبية.. ٣٨٦
وأما إخباره بإسلام عبد الله بن الزِّبَعْرِيّ حين نظر إليه مقبلاً ٣٨٧
وأما صنع الله تعالى له في إلقاء محبته ﷺ في قلب هند بنت عتبة.............
بعد مبالغتها في شدة عداوته.. ٣٧٩
الخاتمة ٣٩١

